

سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

نام کتاب الوافی ج

مؤلف متن محمد بن یعقوب کلینی محشی

شارح فیض کاشانی مترجم

تاریخ تحریر قرن ۱۲ نوع خط نسخ تعداد سطر ۲۳

نام کاتب ۲۳۰

موضوع اخبار زبان عربی عدد اوراق ۲۲۵

طول ۲۴/۵ عرض ۱۶ شماره عمومی ۳۳۱۶۲

وقفی / خریداری شاه سلطان حسین تاریخ وقف ۱۲۸۴

ملاحظات

قد وهبت هذا المجلد الجيد والشرح الراجب ابا جعفر سلمه الله
وانا الجاني السيد كلب باب ... عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ثم على اهل بيت رسول الله ثم على رواة احكام الله ثم على من انتفع بمواعظ الله **كتاب الحج والعمرة والزيارات** وهو الثامن من اجزاء كتاب الوافي تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن ايده الله **الايات** قال الله تبارك وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وقال جل وعز واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام وقال سبحانه جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض وان الله بكل شيء عليم **بيان** في الاية الاولى ضروب من التأكيد من ايراد الحكم بصيغة الخبر والجملة الاسمية وان الحج حق لله عز وجل في رقاب الناس والتعميم اولا ثم التخصيص وتسمية تركه كفرا وذكر غنائه سبحانه عن التارك وغيره الدال على شدة المقت له والخذلان وعظم السخط من استطاع اليه سبيلا اي من وجد اليه طريقا بنفسه وماله والخطاب في اذن قيل لابرهيم وقيل لنبينا صلوات الله عليهما ويأتي في الاخبار والرجال جمع راجل والضامر بالضم وبضمتين المهزال يعني يأتوك مشاة وركبانا على كل جمل مهزول من طول السرى ويأتين صفة لضامر والفج الطريق والعميق البعيد الاطراف اي من المفاوز والمنافع تشمل الدنيوية كالتجارات والاخروية كالاجر والعفو والمغفرة والذكر على البهيمة هو التسمية والنية للتضحية قياما للناس اي في معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف ويأمن فيه الضعيف ويربح عنده التجار باجتماعهم عنده من سائر الاطراف ويغفر بقصده للمذنب ويفوز حاجه بالمثوبات والشهر الحرام هي الاربعة المشار اليها في قوله سبحانه منها اربعة حرم ثلثة سرد هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وواحد فرد وهو رجب واللام فيه للجنس وسميت بذلك لتحريم القتال فيها والقلائد القلادة العلامة التي تعلق على البهائم من النعل وغيره ليتميز عن غيرها ليعلم انها صدقة لتعلموا يعني اذا اطلعتم على الحكمة في جعل الكعبة

وقال عز وجل واذ بوأنا لابرهيم مكان البيت ان لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود

واذ بوأنا ابرهيم ومكنا له فيه

قياما وما في الحج ومناسكه من الحكم علمتم ان الله يعلم الاشياء جميعا كلياتها وجزئياتها لاستحالة صدور تلك الحكم من غير العالم **ابواب بدو المشاعر والمناسك وفضلها وعللها وفرضها الايات** قال الله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام ابرهيم ومن دخله كان آمنا وقال جل وعز واذ قال ابرهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق اهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الاخر قال ومن كفر فامتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب النار وبئس المصير وقال سبحانه واذ يرفع ابرهيم القواعد من البيت واسمعيل ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك وارنا مناسكنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم **بيان** للناس لعبادتهم ببكة مكة سميت بها لانها كانت تبك اعناق الجبابرة اي تدقها او لانها موضع ازدحام الناس من بكه اذا زحم مباركا كثير الخير والبركة لما يحصل لمن حجه واعتكف عنده من مضاعفة الثواب وتكفير الذنوب ولمن قصده من نفي الفقر وكثرة الرزق وهدى للعالمين لانه متعبدهم فيه آيات بينات دلائل واضحات كاهلاك اصحاب الفيل وغيرهم واجتماع الظبي مع الكلب في حرمه من غير تعرض مقام ابرهيم قيل عطف بيان للايات لاشتماله على عدة ايات كاثر رجليه في الحجر وغوصهما فيه الى الكعبين ولانه بعض الصخرة دون بعض وحفظه من المشركين مع كثرة اعدائه وابقائه الى مدة من السنين وقيل بل عطف بيان للذي ببكة فان الحرم كله مقامه عليه السلم كما يقال مكة مقام فلان فانه لا يشترط مساواته للمقيم ويؤيده رجوع الضمير البارز في من دخله الى ما يشمل الحرم كله كما يأتي في تفسيره قال ومن كفر اي قال الله وارزق من كفر ايضا على وجه الاستدراج لاني خلقته وضمنت رزقه او من للشرط ثم اضطره بتيسير الاسباب لعلمي بعدم انتفاعه بالايات والالطاف والزواجر فاتركه في يد الطبيعة حتى تجره الى اسفل سافلين واسمعيل يعني يناوله حذف للعلم به فان الباني يحتاج الى المناول ولكنا قيل ربنا اي قائلين ربنا وقرئ به مسلمين لك منقادين لاوامرك ونواهيك ثبتنا على ذلك وارنا عرفنا وتب علينا من ترك ما الاولى بنا فعله او فعل ما الاولى بنا تركه لعصمتها المانعة من الاقدام على المعصية وباقي التفسير يأتي في الاخبار **باب** بدو الكعبة

بك

للناس اليوم ... كونه وحده بمنزلة ايات كثيرة ... وجوه دلالته على قدرة الله ونبوة ابرهيم من تأثير قدمه في حجر صلب كقوله ان ابرهيم كان امة واما

ويؤيده قراءة ايات بينة او التقدير مقام ابراهيم وامن من دخله اقتصر بهما ... لان فيهما غنية عن غيرهما ... من بقاء الاثر ... يوم القيمة ...

والحرم شرفهما الله كا العدة عن احمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابى زرارة التميمى عن ابى
حسان عن ابى جعفر عليه السلام قال لما اراد الله تعالى ان يخلق الارض امر الرياح فضربن
متن الماء حتى صار موجا ثم ازبد فصار زبدا واحدا فجمعه فى موضع البيت ثم جعله جبلا
من زبد ثم دحى الارض من تحته وهو قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة
مباركا يه فاول بقعة خلقت من الارض الكعبة ثم مدت الارض منها كا بالاسناد عن سيف الحضرمى
عن ابى عبد الله عليه السلام مثله كا على بن محمد عن سهل عن منصور بن العباس عن صالح اللفايفى عن يه ابى عبد الله
عليه السلام قال ان الله تعالى دحى الارض من تحت الكعبة الى منى ثم دحاها من منى الى عرفات ثم دحاها
من عرفات الى منى فالارض من عرفات وعرفات من منى ومنى من الكعبة يه وكذلك علمنا بعضه
من بعض وان الله تعالى انزل البيت من السماء وله اربعة ابواب على كل باب قنديل من ذهب معلق
كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن يه محمد بن عمران العجلى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
اى شىء كان موضع البيت حيث كان الماء فى قوله عز وجل وكان عرشه على الماء قال كانت مهاة
بيضاء يعنى درة كا الاثنان عن الوشاء عن احمد بن عايذ عن يه ابى خديجة عن يه ابى عبد الله عليه السلام
كا قال ان الله عز وجل انزل الحجر لآدم عليه السلام من الجنة وكان البيت درة بيضاء فرفعه الله الى
السماء وبقى اسه وهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يرجعون اليه ابدا
فامر الله عز وجل ابرهيم واسمعيل صلى الله عليهما لبنيان البيت على القواعد بيان فى الفقيه كما انزله
لآدم من الجنة وكانت درة من دون ذكر الحجر ولا البيت كا محمد عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن يه
عيسى بن عبد الله الهاشمى عن ابيه عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال كان موضع الكعبة ربوة
من الارض بيضاء تضىء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم احدهما صاحبه فاسودت فلما نزل
آدم رفع الله تعالى له الارض كلها حتى راها ثم قال هذه لك كلها قال يا رب ما هذه الارض البيضاء
المنيرة قال هى حرمى فى ارضى وقد جعلت عليك ان تطوف بها فى كل يوم سبعمائة طواف كا محمد
عن محمد بن احمد عن الحسن بن على بن مروان عن عدة من اصحابنا عن الثمالى قال قلت لابى جعفر عليه السلام
فى المسجد الحرام لاى شىء سماه الله تعالى العتيق قال انه ليس من بيت وضعه الله على وجه الارض
الا له رب وسكان يسكنونه غير هذا البيت فانه لا رب له الا الله وهو الحر ثم قال ان الله تبارك

هذا الحديث فى الكافى مقطوع على ابى خديجة ره

وتعالى خلقه قبل الارض ثم خلق الارض من بعده فدحاها من تحته كا العدة عن احمد عن محمد بن سنان
عن ابى عباد عمران بن عطية عن ابى عبد الله عليه السلام قال بينا ابى وانا فى الطواف اذا اقبل رجل شرجب
من الرجال فقلت وما الشرجب اصلحك الله قال الطويل فقال السلام عليكم وادخل راسه بينى وبين
ابى قال فالتفت اليه ابى وانا فرددنا عليه السلام ثم قال اسالك رحمك الله فقال له ابى نقضى طوافنا ثم
تسالنى فلما ان قضى ابى الطواف دخلنا الحجر فصلينا الركعات ثم التفت فقال اين الرجل يا بنى فاذا
هو وراءه قد صلى فقال ممن الرجل فقال من اهل الشام فقال ومن اى اهل الشام فقال ممن يسكن
بيت المقدس فقال قرات الكتابين قال نعم قال سل عما بدا لك فقال اسالك عن بدو هذا البيت
وعن قوله ن والقلم وما يسطرون وعن قوله والذين فى اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فقال
يا اخا اهل الشام اسمع حديثنا ولا تكذب علينا فانه من كذب علينا فى شىء فقد كذب على رسول الله
صلى الله عليه وآله ومن كذب على رسول الله فقد كذب على الله ومن كذب على الله عذبه الله عز
وجل اما بدو هذا البيت فان الله تبارك وتعالى قال للملائكة انى جاعل فى الارض خليفة
فردت الملائكة على الله عز وجل فقالت اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فاعرض
عنها فرات ان ذلك من سخطه فلاذت بعرشه فامر الله ملكا من الملائكة ان يجعل له بيتا فى السماء
السادسة يسمى الضراح بازاء عرشه فصيره لاهل السماء يطوفون به يطوف به سبعون الف ملك
فى كل يوم لا يعودون ويستغفرون فلما ان هبط آدم الى الدنيا امره بمرمة هذا البيت وهو بازاء ذلك
فصيره لآدم وذريته كما صير ذلك لاهل السماء قال صدقت يا ابن رسول الله بيان الضراح بضم الضاد
المعجمة ثم الراء والحاء المهملة البيت المعمور كما فسر فى الخبر الاتى الان المشهور انه فى السماء الرابعة
وقد مضى فى حديث علة الاذان من كتاب الصلوة ما يدل على ذلك كا على عن ابيه عن البزنطى
والسراد جميعا عن المفضل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كنت
مع ابى فى الحجر فبينا هو قايم يصلى اذ اتاه رجل فجلس اليه فلما انصرف سلم عليه ثم قال انى اسالك
عن ثلثة اشياء لا يعلمها الا انت ورجل آخر قال ما هى قال اخبرنى اى شىء كان سبب الطواف
بهذا البيت فقال ان الله عز وجل لما امر الملائكة ان يسجدوا لآدم ردوا عليه فقالت اتجعل فيها
من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك فقال الله تبارك وتعالى

٣
بيان قوله خلقه قبل الارض وجه اخر للتسمية بالعتيق اذ العتيق يقال للقديم م

الشرجب بالحاء المهملة وبالجيم لغة فيه واريد بالكتابين التورية والقران م

انى اعلم ما لا تعلمون فغضب عليهم ثم سألوه التوبة فامرهم ان يطوفوا بالضراح وهو البيت المعمور فمكثوا يطوفون به سبع سنين يستغفرون الله عز وجل مما قالوا ثم تاب عليهم من بعد ذلك ورضى عنهم فهذا كان اصل الطواف ثم جعل الله البيت الحرام حذو الضراح توبة لمن اذنب من بنى آدم وطهورا لهم فقال صدقت كا محمد بن احمد عن على بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان قريشا لما هدموا الكعبة وجدوا فى قواعده حجرا فيه كتاب لم يحسنوا قراءته حتى دعوا رجلا فقراها فاذا فيه انا الله ذو بكة حرمتها يوم خلقت السموات والارض ووضعتها بين هذين الجبلين وحففتها بسبعة املاك حفا كا الخمسة عن ابن عمار قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض وهى حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلى ولا لاحد بعدى ولم تحل لى الا ساعة من نهار بيان هى الساعة التى قاتل فيها مع اهلها حتى فتحها كا على عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة يوم افتتحها فتح باب الكعبة فامر بصور فى الكعبة فطلست ثم اخذ بعضادتى الباب فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ماذا تقولون وماذا تظنون قالوا نظن خيرا ونقول خيرا اخ كريم وابن اخ كريم وقد قدرت قال فانى اقول كما قال اخى يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين الا ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهى حرام بحرام الله الى يوم القيمة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها الا لمنشد فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر والبيوت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا الاذخر بيان فطلست وفى بعض النسخ فطمست الطلس المحو كالطمس او محيت صدق وعده بالتخفيف لازم ومتعد واراد بالوعد قوله سبحانه لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله والتثريب التعيير والاستقصاء فى اللوم عضد الشجر قطعه الخلا مقصورا النبات الرقيق ما دام رطبا واختلاؤه قطعه وانشاد اللقطة تعريفها يه قال عليه السلام ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا المنشد فقام اليه العباس بن عبد المطلب فقال يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر ولسقوف بيوتنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة وندم العباس

على ما قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا الاذخر يه كليب الاسدى عن ابى عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله استاذن الله فى مكة ثلث مرات من الدهر فاذن له فيها ساعة من النهار ثم جعلها حراما ما دامت السموات والارض يه يونس حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال وجد فى حجر انى انا الله ذو بكة صنعتها يوم خلقت السموات والارض ويوم خلقت الشمس والقمر وحففتها بسبعة املاك حفا مبارك لاهلها فى الماء واللبن يأتيها رزقها من ثلثة سبل من اعلاها واسفلها والثنية تعدد بيان الثنية موضع بين مكة والمدينة من طريق الحديبية ويقال لكل عقبة وطريق اليها يه روى انه فى حجر آخر مكتوب هذا بيت الله الحرام بمكة تكفل الله تعالى برزق اهلها من ثلثة سبل مبارك لهم فى اللحم والماء يه بكر عن اخيه زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام جعلنى الله فداك اسألك فى الحج منذ اربعين عاما فتفتينى فقال يا زرارة بيت يحج قبل آدم بالفى عام تريد ان تفنى مسائله فى اربعين عاما

باب ٢ فضل الكعبة والمسجد الحرام ومكة والحرم زيدت شرفها كا الخمسة عن ابن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا الى جنب ابى جعفر عليه السلام وهو محتب مستقبل الكعبة فقال اما ان النظر اليها عبادة فجاءه رجل من بجيلة يقال له عاصم بن عمر فقال لابى جعفر عليه السلام ان كعب الاحبار كان يقول ان الكعبة تسجد لبيت المقدس فى كل غداة فقال له ابو جعفر عليه السلام فما تقول فيما قال كعب فقال صدق القول ما قال كعب فقال له ابو جعفر عليه السلام كذبت وكذب كعب الاحبار معك وغضب فقال زرارة ما رايته استقبل احدا يقول كذبت غيره ثم قال ما خلق الله بقعة فى الارض احب اليه منها ثم اومى بيده نحو الكعبة ولا اكرم على الله منها لها حرم الله الاشهر الحرم فى كتابه يوم خلق السموات والارض ثلثة متوالية للحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وشهر مفرد للعمرة وهو رجب كا الخمسة عن ابن عمار عن يه ابى عبد الله عليه السلام قال ان لله تعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين كا الثلثة عن ابى عبد الله الخزاز عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان للكعبة للحظة فى كل يوم يغفر لمن طاف بها او حن قلبه اليها او حبسه عنها عذر كا العدة عن سهل عن السراد عن ابن رباط عن سيف التمار عن ابى عبد الله عليه السلام يه قال من نظر الى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة حتى ينصرف ببصره عنها كا على عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال النظر الى الكعبة عبادة والنظر

والبادى فى بعده يرجع الى الاسفل يعنى انها على الترتيب

شوال من الاشهر الحرم دون المحرم فيمكن توجيه الكلام بما لا يلزم ذلك بان يقال لما كان اكثر الاشهر الحرم للحج والعمرة جاز ان يقال حرم الله الاشهر الحرم واما قوله ثلثة متوالية للحج يعنى جعل ثلثة اشهر للحج منها الاثنان من الاشهر الحرم اذ من الفقيه ما يقرب من هذا الحديث م

الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى الامام عبادة وقال من نظر الى الكعبة كتب له
حسنة ومحيت عنه عشر سيئات يه روى ان النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى المصحف
من غير قراءة عبادة والنظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى آل محمد صلوات الله عليه وعليهم
عبادة كا محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن علي بن عبد العزيز عن يه ابي عبد الله عليه السلام
قال من نظر الى الكعبة بمعرفة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها
غفر الله له ذنوبه وكفاه هم الدنيا والآخرة كا العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة
عن ابي المغرا عن ابي بصير عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة
بيان يعني بقيامها قيام طوافها وحجها كما قال سبحانه جعل الله الكعبة البيت الحرام
قياما للناس ويحتمل قيام بنيانها يه روى سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
احب الارض الى الله تعالى مكة وما تربة احب الى الله تعالى من تربتها ولا حجر احب الى الله
تعالى من حجرها ولا شجر احب الى الله تعالى من شجرها ولا جبل احب الى الله تعالى من جبالها
ولا ماء احب الى الله تعالى من مائها يه وفي خبر آخر قال ما خلق الله تعالى بقعة في الارض
احب اليه منها واوما بيده الى الكعبة ولا اكرم على الله تعالى منها لها حرم الله الاشهر الحرم
في كتابه يوم خلق السموات والارض بيان اورده في الفقيه مرة اخرى وقال احب
اليه من الكعبة من دون ذكر الاعيا وزاد في آخره ثلثة منها متوالية للحج وشهر مفرد للعمرة رجب
يه وروى عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله تعالى اختار من كل شيء شيئا اختار من الارض
موضع الكعبة يه روى ان الكعبة شكت الى الله تعالى في الفترة بين عيسى عليه السلام ومحمد صلى
الله عليه وآله فقالت يا رب ما لي قل زواري ما لي قل عوادي فاوحى الله جل جلاله
اليها اني منزل نورا جديدا على قوم يحنون اليك كما تحن الانعام الى اولادها ويزفون
اليك كما تزف النسوان الى ازواجها يعني امة محمد صلى الله عليه وآله يه الثمالي قال قال لنا
علي بن الحسين عليهما السلام اي البقاع افضل فقلنا الله ورسوله وابن رسوله صلى الله عليه وآله
اعلم فقال لنا افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح عليه السلام في قومه
الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله تعالى بغير ولايتنا

والفظة منها ههنا تأويلات وبل الذي اسلفنا شيئا الا ان اسامي الشهور الثلثة ههنا غير مذكورة

لم يفقد

لم ينفعه ذلك شيئا كا الثلثة يب يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص وهشام بن الحكم انهما
سالا ابا عبد الله عليه السلام ايهما افضل الحرم او عرفة فقال الحرم فقيل كيف لم يكن عرفات في الحرم فقال
هكذا جعلها الله كا علي عن القاساني عن علي بن سليمان يب محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم فايهما
افضل فكتب يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل بيان في الكافي كتب اليه مضمرا وفي التهذيب اساله عن الميت
يموت بمنى او بعرفات الوهم مني يه من مات في احد الحرمين بعثه الله من الآمنين ومن مات بين الحرمين
لم ينشر له ديوان ومن دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر يب عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله البجلي
عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال علي بن الحسين عليهما السلام تسبيحة بمكة
افضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله وقال من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله
صلى الله عليه وآله ويرى منزله في الجنة يب علي بن مهزيار قال سالت ابا الحسن عليه السلام المقام افضل
بمكة او الخروج الى بعض الامصار فكتب عليه السلام المقام عند بيت الله افضل كا علي بن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعته يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار
قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا صحبك الله يب الصهباني عن عبد الرحمن بن حماد عن
ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت محمد بن ابرهيم يقول من خرج الحديث يه الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله بها منه كل صلوة صلاها منذ وجبت
عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت يه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي
كالف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فان الصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي
يه قال الصادق عليه السلام ان تهيا لك ان تصلي صلواتك كلها الفرايض وغيرها عند الحطيم فافعل فانه
افضل بقعة على وجه الارض والحطيم ما بين باب البيت والحجر الاسود وهو الموضع الذي فيه
تاب الله على آدم وبعده الصلوة في الحجر افضل وبعد الحجر ما بين الركن العراقي وباب البيت وهو
الموضع الذي كان فيه المقام وبعده خلف المقام حيث هو الساعة وما قرب من البيت فهو
افضل كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن خالد بن ماد القلانسي عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام
قال يه من ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل من ذلك او اكثر كتب الله عز وجل له من الاجر

كا محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر فقلت له من بر الناس وفاجرهم قال من بر الناس وفاجرهم

من الحسنات من اول جمعة كانت فى الدنيا الى آخر جمعة يكون فيها وان ختمه فى ساير الايام فكذلك بيه ومن صلى
بمكة سبعين ركعة فقرا فى كل ركعة بقل هو الله احد وانا انزلنا واية السخرة واية الكرسى لم يمت
الا شهيدا والطاعم بمكة كالصايم فيما سواها وصيام يوم بمكة تعدل صيام سنة فيما سواها والماشى
بمكة فى عبادة الله عز وجل بيان قد مضى صدر الحديث فى ابواب القرآن وفضايله مع بيانه قال الباقر
عليه السلام من جاور بمكة غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب
تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة والانصراف والرجوع افضل من
المجاورة والنايم بمكة كالمجتهد فى البلدان والساجد بمكة كالمتشحط بدمه فى سبيل الله بيان تشحط
بدمه بالمعجمة ثم المهملتين تلطخ به وتمرغ فيه والملازمة كالشهيد بيه روى فى اسماء مكة انها بكة ومكة
وام القرى وام رحم والناسة كانوا اذا ظلموا بها بستهم اى اهلكتهم وكانوا اذا ظلموا ارحموا
باب ٣ من اراد الكعبة بسوء كا على عن ابيه عن حماد عن الحسين بن المختار عن اسمعيل
جابر قال كنت فيما بين مكة والمدينة انا وصاحب لى فتذاكرنا الانصار فقال احدنا هم نزاع من
قبايل وقال احدنا هم من اهل اليمن قال فانتهينا الى ابى عبد الله عليه السلام وهو جالس فى ظل شجرة
فابتدا الحديث ولم نساله فقال ان تبع لما جاء من قبل العراق وجاء معه العلماء وابناء الانبياء
فلما انتهى الى هذا الوادى لهذيل اتاه الناس من بعض القبايل فقالوا انك تاتى اهل بلدة قد لعبوا
بالناس زمانا طويلا حتى اتخذوا بلادهم حرما وبيتهم ربا او ربة فقال ان كان كما تقولون قتلت
مقاتلتهم وسبيت ذريتهم وهدمت بيتهم قال فسالت عيناه حتى وقعتا على خديه قال
فدعا العلماء وابناء الانبياء فقال انظروا واخبرونى لما اصابنى هذا قال فابوا ان يخبروه حتى
عزم عليهم فقالوا حدثنا باى شىء حدثت نفسك قال حدثت نفسى ان اقتل مقاتلتهم واسبى
ذريتهم واهدم بيتهم فقالوا انا لا نرى الذى اصابك الا لذلك فقال ولم هذا فقالوا لان البلد
حرم الله والبيت بيت الله وسكانه ذرية ابرهيم خليل الرحمن قال صدقتم فما مخرجى مما وقعت
فيه قالوا تحدث نفسك بغير ذلك فعسى الله ان يرد عليك قال فحدث نفسه بخير فرجعت
حدقتاه حتى ثبتتا مكانهما قال فدعا القوم الذين اشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم اتى البيت
فكساه واطعم الطعام ثلثين يوما كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان الى السباع فى رؤس

الجبال ونثرت الاعلاق فى الاودية للوحوش ثم انصرف من مكة الى المدينة فانزل بها قوما من اهل اليمن من
غسان وهم الانصار وفى رواية اخرى كساه الانطاع وطيبه بيه وروى انه نحر له ستة آلاف بقرة
بشعب ابن عامر كان يقال لها مطابخ تبع حتى نزلها ابن عامر فاضيف اليه فقيل شعب ابن عامر ولم
يكن تبع مؤمنا ولا كافرا ولكنه كان ممن يطلب الدين الحنيف ولم يملك المشرق الا تبع وكسرى بيان
نزاع من قبايل جمع نازع ونزيع وهو القريب الذى نزع عن اهله وعشيرته اى بعد وغاب وقيل لانه ينزع
الى وطنه اى يجذب ويميل والمقاتلة بكسر التاء القوم الذين يصلحون للقتال والجزور البعير والجفان
جمع جفنة وهى القصعة والاعلاق نفايس الاموال واحدتها علق بالكسر قيل سمى به لتعلق القلب به كا
العدة عن احمد عن ابن ابى عمير عن محمد بن عمر ان عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال لما اقبل
صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة مروا بابل لعبد المطلب فاستاقوها فتوجه عبد المطلب الى
صاحبهم يساله رد ابله عليه فاستاذن عليه فاذن له وقيل ان هذا شريف قريش او عظيم قريش
وهو رجل له عقل ومروة فاكرمه وادناه ثم قال لترجمانه سله ما حاجتك فقال ان اصحابك مروا
بابل لى فاستاقوها واردت ان تردها على قال فتعجب من سواله اياه رد الابل وقال هذا الذى زعمتم
انه عظيم قريش وذكرتم عقله يدع ان يسالنى ان انصرف عن بيته الذى يعبده اما لو سالنى ان انصرف
عن هدمه لانصرفت له عنه فاخبره الترجمان بمقالة الملك فقال له عبد المطلب ان لذلك البيت ربا
يمنعه وانما سالتك رد ابلى لحاجتى اليها فامر بردها عليه ومضى عبد المطلب حتى لقى الفيل على طرف
الحرم فقال له يا محمود فحرك راسه فقال له اتدرى لم جىء بك فقال براسه لا قال جاؤوا بك لتهدم
بيت ربك فتفعل فقال براسه لا فانصرف عنه عبد المطلب وجاؤوا بالفيل ليدخل الحرم فلما انتهى
الى طرف الحرم امتنع من الدخول فضربوه فامتنع من الدخول فضربوه فاسرج فادار وابه نواحى الحرم
كلها كل ذلك يمتنع عليهم فلم يدخل وبعث الله عليهم الطير كالخطاطيف فى مناقيرها حجر كالعدسة ونحوها
فكانت تحاذى براس الرجل ثم ترسلها على راسه فتخرق من دبره حتى لم يبق منهم احد الا رجل
هرب فجعل يحدث الناس بما راى اذ طلع عليه طاير منها فرفع راسه فقال هذا الطاير منها
وجاء الطير حتى حاذى براسه ثم القاها عليه فخرجت من دبره فمات بيان قد مضى هذا الخبر
فى كتاب الحجة على اختلاف ما فى شىء من اسناده والفاظه قال فى الفقيه ما اراد الكعبة بسوء

لما عظم الله تعالى لها ونوى فيه ما نوى تبع الملك ان يقاتل مقاتلة اهل الكعبة ويسبى ذريتهم وقد مر ذكر
حديث تبع كاملا في الخبر السابق ثم تلا في قصة اصحاب الفيل وملكهم ابو يكسوم ابرهة بن الصباح
الحميري عليه ما عليه فارسل الله عليهم طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف ماكول
قال واعلم انه لم يجر على الحجاج ما جرى على تبع واصحاب الفيل لان قصد الحجاج لم يكن الى هدم الكعبة
انما كان قصده الى ابن الزبير وكان ضد الحق فلما استجار بالكعبة اراد الله ان يبين للناس انه
لم يجره فامهل من هدمها عليه بيان سجيل معرب سنك كل كعصف ماكول اي كزرع اكل حبه وبقي
تبنه او كورق اخذ ما كان فيه وبقي هو لا حب فيه او كورق اكلته البهائم وفي بعض النسخ وكان
ضد الصالح الحق يعني به السجاد عليه السلام

باب ٤ قصة هدم الكعبة وبنائها ووضع الحجر والمقام

كا محمد بن احمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينهم وبينه والقي في روعهم
الرعب حتى قال قائل منهم ليأتي كل رجل منكم باطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم
او حرام ففعلوا فخلي بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه
ايهم يضع الحجر الاسود في موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد
فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت
القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله فوضعه في موضعه فخصه الله به كا علي وغيره باسانيد
مختلفة رفعوه قال انما هدمت قريش الكعبة لان السيل كان يأتيهم من اعلى مكة فيدخلها
فانصدعت وسرق من الكعبة غزال من ذهب رجلاه جوهر وكان حائطها قصيرا وكان ذلك قبل
مبعث النبي صلى الله عليه وآله بثلاثين سنة فارادت قريش ان يهدموا الكعبة ويبنوها ويزيدوا
في عرصتها ثم اشفقوا من ذلك وخافوا ان وضعوا فيها المعاول ان ينزل عليهم عقوبة فقال
الوليد بن المغيرة دعوني ابدأ فان كان لله رضا لم يصبني شيء وان كان غير ذلك كففت فصعد
على الكعبة وحرك منها حجرا فخرجت عليه حية وانكسفت الشمس فلما راوا ذلك بكوا وتضرعوا
وقالوا اللهم انا لا نريد الا الصلاح فغابت عنهم الحية فهدموه ونحوا حجارته حوله حتى بلغوا
القواعد التي وضعها ابرهيم عليه السلام فلما ارادوا ان يزيدوا في عرضه وحركوا القواعد التي وضعها

ابرهيم عليه السلام ~~فلما ارادوا ان يزيدوا في عرضه وحركوا القواعد التي وضعها ابرهيم~~ اصابتهم زلزلة شديدة
وظلمة فكفوا عنه وكان بنيان ابرهيم الطول ثلثون ذراعا والعرض اثنان وعشرون ذراعا والسمك تسعة
اذرع فقالت قريش نزيد في سمكها فبنوها فلما بلغ البنيان الى موضع الحجر الاسود تشاجرت قريش في
وضعه فقالت كل قبيلة نحن اولى به نحن نضعه فلما كثر بينهم تراضوا بقضاء من يدخل من باب بني شيبة
فطلع رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا هذا الامين قد جاء فحكموه فبسط رداءه وقال بعضهم كساء
طاروني كان له ووضع الحجر فيه ثم قال يأتي من كل ربع من قريش رجل فكانوا عتبة بن ربيعة بن عبد شمس
والاسود بن المطلب من بني اسد بن عبد العزى وابو حذيفة بن المغيرة من بني مخزوم وقيس بن عدي
من بني سهم فرفعوه فوضعه النبي صلى الله عليه وآله في موضعه وقد كان بعث ملك الروم بسفينة
فيها سقوف وآلات وخشب وقوم من الفعلة الى الحبشة ليبنى له هناك بيعة فطرحتها الريح الى
الساحل ساحل الشريعة فنطحت فبلغ قريشا خبرها فخرجوا الى الساحل فوجدوا ما يصلح للكعبة
من خشب وزينة وغير ذلك فابتاعوه وصاروا به الى مكة فوافق ذلك ذرع الخشب البناء ما خلا الحجر
فلما بنوها كسوها الوصائد وهي الاردية بيان الطاروني ضرب من الخز والربع المنزل سقوفا اي ما يصلح للسقوف به
ما خلا الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم والبيعة بالكسر معبد النصارى والشريعة مورد الشاربة والمراد
هنا البحر فنطحت بالنون اي انكسرت او بالباء الموحدة اي انقلبت على وجهها كا علي عن ابيه عن
البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله ساهم قريشا
في بناء البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه وآله من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني
الى الحجر الاسود كابه وفي رواية لحريز كان لبني هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامي كا العدة عن احمد
عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن ابان بن تغلب قال لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس
ترابها فلما صاروا الى بنائها فارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء حتى هربوا
فاتوا الحجاج فاخبروه فخاف ان يكون قد منع بناءها فصعد المنبر ثم نشد الناس وقال رحم الله
عبدا عنده مما ابتلينا به علم لما اخبرنا به قال فقام اليه شيخ فقال ان يكن عند احد علم فعند رجل
رأيته جاء الى الكعبة فاخذ مقدارها ثم مضى فقال الحجاج من هو قال علي بن الحسين فقال
معدن ذلك فبعث الى علي بن الحسين عليهما السلام فاتاه فاخبره بما كان من منع الله اياه من البناء

فقال له علي بن الحسين عليهما السلام يا حجاج عمدت الى بناء ابرهيم واسمعيل عليهما السلام فالقيته في الطريق
وانتهبته كانك ترى انه تراث لك اصعد المنبر فانشد الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا
الا رده قال ففعل فانشد الناس ان لا يبقى منهم احد عنده شي الا رده قال فردوه فلما راى جمع التراب
اتى علي بن الحسين عليهما السلام فوضع الاساس فامرهم ان يحفروا قال فتغيبت عنهم الحية وحفروا حتى
انتهوا الى موضع القواعد قال لهم علي بن الحسين عليهما السلام تنحوا فتنحوا فدنا منها فغطاها بثوبه
ثم بكى ثم غطاها بالتراب بيد نفسه ثم دعا الفعلة فقال ضعوا بناءكم قال فوضعوا البناء فلما ارتفعت
حيطانها امر بالتراب فالقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج يه وروي ان
الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سال علي بن الحسين عليهما السلام ان يضع الحجر في موضعه فاخذه ووضعه
في موضعه يه وروي انه كان بنيان ابرهيم عليه السلام الطول ثلثين ذراعا والعرض اثنين وعشرين
ذراعا والسمك تسعة اذرع وان قريشا لما بنوها كسوها الاردية كا احمد عن سعد بن جناح عن عدة
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت الكعبة على عهد ابرهيم تسعة اذرع وكان لها بابان
فبناها عبد الله بن الزبير فرفعها ثمانية عشر ذراعا فهدمها الحجاج وبناها سبعة وعشرين
ذراعا كا وروى عن البزنطي عن ابان عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول الكعبة يومئذ
تسعة اذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا فلم يزل ثم كسرها الحجاج
على ابن الزبير فبنا وجعلها سبعة وعشرين ذراعا كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
يه زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام قد ادركت الحسين عليه السلام قال نعم اذكر وانا معه في المسجد
الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج يقول قد ذهب به
السيل ويخرج الخارج فيقول هو مكانه قال فقال لي يا فلان ما صنع هؤلاء فقلت اصلحك الله
يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام فقال ناد ان الله قد جعله علما لم يكن ليذهب به
فاستقروا وكان موضع المقام الذي وضعه ابرهيم عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى
حوله اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي صلى الله عليه واله مكة رده
الى الموضع الذي وضعه ابرهيم فلم يزل هناك الى ان ولي عمر بن الخطاب فسال الناس من منكم
يعرف المكان الذي كان فيه المقام فقال رجل انا قد كنت اخذت مقداره بنسع فهو عندي

فقال

٨

فقال ائتني به فاتاه به فقاسه ثم رده الى ذلك المكان بيان النسع بالكسر سير ينسج عريضا يشد به الرحال
يه وروي انه قتل الحسين عليه السلام ولابي جعفر الباقر عليه السلام اربع سنين يب ابن محبوب عن
الحسن بن علي عن الاشعري عن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان المقام لازقا بالبيت
فحوله عمر كا احمد عمن حدثه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان — عن ابي بصير
القايم عليه السلام اذا قام رد البيت الحرام الى اساسه ومسجد الرسول الى اساسه ومسجد الكوفة الى اساسه
وقال ابو بصير الى موضع التمارين من المسجد بيان [illegible] مسجد الكوفة كما ياتي بيانه في محله ان شاء الله
يه قال الصادق عليه السلام اساس البيت من الارض [illegible] الى الارض السابعة العليا
باب ١٥ بدو الحجر وفضله وعلة وضعه كا محمد وغيره عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن
ابن سنان عن ابي سعيد القماط عن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام لاي علة وضع الله الحجر
في الركن الذي هو فيه ولم يوضع في غيره ولاي علة يقبل ولاي علة اخرج من الجنة ولاي علة
وضع ميثاق العباد والعهد فيه ولم يوضع في غيره وكيف السبب في ذلك تخبرني جعلني الله فداك
فان تفكري فيه لعجب قال فقال سالت واعضلت في المسالة واستقصيت فافهم الجواب وفرغ
قلبك واصغ بسمعك اخبرك ان شاء الله ان الله تبارك وتعالى وضع الحجر الاسود وهي جوهرة
اخرجت من الجنة الى ادم فوضعت في ذلك الركن لعلة الميثاق وذلك انه لما اخذ من بني ادم من
ظهورهم ذرياتهم حين اخذ الله عليهم الميثاق في ذلك المكان وفي ذلك المكان تراءى لهم ومن ذلك
الركن يهبط الطير على القايم عليه السلام فاول من يبايعه ذلك الطير وهو جبرئيل عليه السلام والى ذلك المقام
يسند القايم عليه السلام ظهره وهو الحجة والدليل على القايم وهو الشاهد لمن وافى ذلك المكان
والشاهد على من ادى اليه الميثاق والعهد الذي اخذ الله عز وجل على العباد واما القبلة والالتماس
فلعلة العهد تجديدا لذلك العهد والميثاق وتجديدا للبيعة وليؤدوا اليه العهد الذي اخذ عليهم
في الميثاق فياتوه في كل سنة وليؤدوا اليه ذلك العهد والامانة اللذين اخذا عليهم الا ترى انك تقول
اماناتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة والله ما يؤدي ذلك احد غير شيعتنا ولا حفظ
ذلك العهد والميثاق احد غير شيعتنا وانهم لياتوه فيعرفهم ويصدقهم وياتيه غيرهم فينكرهم
ويكذبهم وذلك انه لم يحفظ ذلك غيركم فلكم والله يشهد وعليهم والله يشهد بالخفر والجحود

بالكفر وهو الحجة البالغة من الله عليهم يوم القيمة يجي وله لسان ناطق وعينان في صورته الاولى يعرفه الخلق
ولا ينكره يشهد لمن وافاه وجدد العهد والميثاق عنده بحفظ العهد والميثاق واداء الامانة ويشهد
على كل من جحد وانكر ونسي الميثاق بالكفر والانكار فاما علة ما اخرجه الله من الجنة فهل تدري
ما كان الحجر قلت لا قال كان ملكا عظيما من عظماء الملائكة عند الله فلما اخذ الله من الملائكة الميثاق كان اول
من آمن به واقر ذلك الملك فاتخذه الله امينا على جميع خلقه والقمه الميثاق واودعه عنده واستعبد
الخلق ان يجددوا عنده في كل سنة الاقرار بالميثاق والعهد الذي اخذ الله عليهم ثم جعله الله
مع آدم في الجنة يذكره الميثاق ويجدد عنده الاقرار في كل سنة فلما عصى آدم واخرج عن الجنة انساه الله
العهد والميثاق الذي اخذ الله عليه وعلى ولده لمحمد صلى الله عليه وآله ولوصيه عليه السلام وجعله
تائها حيران فلما تاب على آدم حول ذلك الملك في صورة درة بيضاء فرماه من الجنة الى آدم وهو بارض الهند
فلما نظر اليه انس اليه وهو لا يعرفه باكثر من انه جوهرة فانطقه الله عز وجل فقال له يا آدم اتعرفني
قال لا قال اجل استحوذ عليك الشيطان فانساك ذكر ربك ثم تحول الى صورته التي كان مع آدم في الجنة قال
فقال لآدم اين العهد والميثاق فوثب اليه آدم وذكر الميثاق وبكى وخضع له وقبله وجدد الاقرار
بالعهد والميثاق ثم حوله الله عز وجل الى جوهر الحجر درة بيضاء صافية تضيء فحمله آدم عليه السلام
على عاتقه اجلالا له وتعظيما فكان اذا اعيى حمله عنه جبرئيل عليه السلام حتى وافى به مكة فما زال
يانس به بمكة ويجدد الاقرار له كل يوم وليلة ثم ان الله عز وجل لما بنى الكعبة وضع الحجر
في ذلك المكان لانه تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق من ولد آدم اخذه في ذلك المكان وفي
ذلك المكان القم الملك الميثاق ولذلك وضع في ذلك الركن ونحى آدم من مكان البيت الى
الصفا وحواء الى المروة ووضع الحجر في ذلك الركن فلما نظر آدم من الصفا وقد وضع في الركن الحجر
كبر الله وهلله ومجده فلذلك جرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا
فان الله اودعه الميثاق والعهد دون غيره من الملائكة لان الله عز وجل لما اخذ الميثاق
له بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله بالرسالة والنبوة ولعلي عليه السلام بالوصية اصطكت
فرايص الملائكة فاول من اسرع الى الاقرار ذلك الملك ولم يكن فيهم اشد حبا لمحمد وآل محمد صلى
الله عليه وعليهم منه فلذلك اختاره الله من بينهم والقمه الميثاق وهو يجي يوم القيمة

وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق بيان اعضلت في المسئلة
اصعبت والمعضلات الشدائد في ذلك المكان تراءا لهم انما خص بالميثاق على بني آدم واخذه
بذلك المكان لانه المكان الذي خلقت ساير الامكنة منه ودحيت الارض من تحته حين برزت من
عالم الوحدة الى عرصة الكثرة ومن نشاة المعنى الى نشاة الصورة ومن اجمال القوة الى تفصيل الفعل
كما ان ساير ذرية بني آدم انما ظهرت من ظهر آدم [illegible] من صلبه حين نزلوا من عالم الوحدة
الى مكان الكثرة والخفر بالخاء المعجمة والراء نقض العهد والغدر اصطكت ارتعدت والفريصة
بالمهملتين اللحمة بين الجنب والكتف كا الخمسة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
تبارك وتعالى لما اخذ مواثيق العباد امر الحجر فالتقمها فلذلك يقال امانتي اديتها وميثاقي
تعاهدته لتشهد لي بالموافاة كا العدة عن سهل عن البزنطي عن ابن بكير عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام لم جعل استلام الحجر فقال لان الله تعالى حيث اخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنة فامره
فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة باب بدء زمزم وحفرها وفضلها كا
علي عن ابيه والحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر وغيره ومحمد عن احمد جميعا عن البزنطي عن ابان عن ابي
العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما ولد اسمعيل حمله ابرهيم وامه على حمار واقبل معه جبرئيل
حتى وضعه في موضع الحجر ومعه شي من زاد وسقاء فيه شي من ماء والبيت يومئذ ربوة حمراء من مدر
فقال ابرهيم لجبرئيل عليهما السلام ههنا امرت قال نعم قال ومكة يومئذ سلم وسمر وحول مكة ناس
من العماليق وفي حديث آخر عنه عليه السلام ايضا قال فلما ولى ابرهيم قالت هاجر يا ابرهيم الى
من تدعنا قال ادعكما الى رب هذه البنية قال فلما نفد الماء وعطش الغلام خرجت حتى صعدت
على الصفا فنادت هل بالوادي من انيس ثم انحدرت حتى اتت المروة فنادت مثل ذلك ثم اقبلت
راجعة الى ابنها فاذا عقبه يفحص في ماء فجمعته فساخ ولو تركته لساح بيان ههنا امرت يعني
الاسكان والصيغة يحتمل الخطاب [illegible] سلم وسمر اسمان لشجرين والعماليق قوم تفرقوا في البلاد
من ولد عمليق كقنديل او قرطاس بن [illegible] ادم بن سام بن نوح والبنية كفعيلة الكعبة فاذا عقبه
يفحص يعني عقب رجله يبحث فجمعته منعته من الجريان فساخ بالخاء المعجمة وساخ في الارض ولو تركته
لساح بالحاء المهملة اي جرى على وجه الارض كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان

ابرهيم لما خلف اسمعيل بمكة عطش الصبى وكان فيما بين الصفا والمروة فخرجت امه حتى قامت على الصفا
فقالت هل بالبوادى من انيس فلم يجبها احد فمضت حتى انتهت الى المروة فقالت هل بالبوادى من
انيس فلم تجب ثم رجعت الى الصفا وقالت ذلك حتى صنعت ذلك سبعا فاجرى الله ذلك سنة
واتاها جبريل فقال لها من انت فقالت انا ام ولد ابرهيم فقال لها الى من ترككم فقالت لها اما لئن
قلت ذلك لقد قلت حين اراد الذهاب يا ابرهيم الى من تركتنا فقال الى الله عز وجل فقال جبريل
لقد وكلكم الى كاف قال وكان الناس يجتنبون الممر الى مكة لمكان الماء ففحص الصبى برجله فنبعت زمزم
قال فرجعت من المروة الى الصبى وقد نبع الماء فاقبلت تجمع التراب حوله مخافة ان يسيح الماء ولو
تركته لكان سيحا قال فلما رات الطير الماء حلقت عليه فمر ركب من اليمن يريد السفر فلما راوا الطير
قالوا ما حلقت الطير الا على ماء فاتوهم فسقوهم من الماء فاطعمهم الركب من الطعام واجرى الله
رزقا لهم بذلك رزقا وكان الناس يمرون بمكة فيطعمونهم من الطعام ويسقيهم من الماء بيان
مخافة ان يسيح الماء بالمهملة اى يفيض الجرى اى يذهب فلا يبقى لكان سيحا اى جاريا ابدا كا على عن ابيه
وغيره رفعوه قال كانت فى الكعبة غزالان من ذهب وخمسة اسياف فلما غلبت خزاعة جرهم على الحرم
القت جرهم الغزالين والاسياف فى بئر زمزم والقوا فيها الحجارة وطموها وعموا اثرها فلما غلب
قصى على خزاعة لم يعرفوا موضع زمزم وعمى عليهم موضعه فلما بلغ عبد المطلب وكان يفرش له فى
فناء الكعبة ولم يكن يفرش لاحد هناك غيره فبينا هو نائم فى ظل الكعبة فراى فى منامه اتاه آت
فقال له احفر برة فقال وما برة ثم اتاه آت فى اليوم الثانى فقال احفر طيبة ثم اتاه فى الثالث فقال احفر المصونة فقال
وما المصونة ثم اتاه فى اليوم الرابع فقال احفر زمزم لا تنزح ولا تذم تسقى الحجيج الاعظم عند الغراب
الاعصم عند قرية النمل وكان عند زمزم حجر يخرج منه النمل فيقع عليه غراب اعصم فى كل يوم يلتقط
النمل فلما راى عبد المطلب هذا عرف موضع زمزم فقال لقريش انى قد عبرت فى اربع ليالى فى
حفر زمزم وهى مأثرتنا وعزنا فهلموا نحفرها فلم يجيبوه الى ذلك فاقبل يحفرها هو بنفسه وكان
له ابن واحد وهو الحارث وكان يعينه على الحفر فلما صعب ذلك عليه تقدم الى باب الكعبة ثم رفع
يديه ودعا الله ونذر له ان رزقه الله عشرة بنين ان ينحر احبهم اليه تقربا الى الله عز وجل فلما
حفر وبلغ الطوى طوى اسمعيل وعلم انه قد وقع على الماء كبر وكبرت قريش وقالوا يا ابا الحارث هذا

مأثرتنا

مأثرتنا ولنا فيه نصيب فقال لهم لم تعينونى فى حفرها هى لى ولولدى الى اخر الابد بيان برة بفتح الباء
وتشديد الراء وتانيثها باعتبار كونها صفة للبئر سميت بها لكثرة منافعها والاعصم من الغربان
ما يكون احد رجليه بيضاء وقيل كلتيهما وفى القاموس بن الاحمر الرجلين والمنقار او ما فى جناحه ريشة
بيضاء والطوى على وزن فعيل البئر المطوية يقال طوى البناء باللبن والبئر بالحجارة فهى الطوى كا
العدة عن احمد عن القاسم عن جده قال سمعت ابا ابرهيم عليه السلام يقول لما احتفر عبد المطلب زمزم
فانتهى الى قعرها خرجت عليه من احد جوانب البئر رائحة منتنة افظعته فابى ان ينثنى وخرج
ابنه الحارث عنه ثم حفر حتى امعن فوجد فى قعرها عينا تخرج عليه برائحة المسك ثم احتفر
فلم يحفر الا ذراعا حتى تجلاه النوم فراى رجلا طويل الباع حسن الشعر جميل الوجه جيد الثوب
طيب الرائحة وهو يقول احفر تغنم وجد تسلم ولا تدخرها للمقسم الاسياف لغيرك والبئر لك انت
اعظم العرب قدرا ومنك يخرج نبيها ووليها والاسباط والنجباء والحكماء والعلماء والبصراء والسيوف
لهم وليسوا اليوم منك ولا لك ولكن فى القرن الثانى منك بهم ينير الله الارض ويخرج الشياطين
من اقطارها ويذلها بعد عزها ويهلكها بعد قوتها ويذل الاوثان ويقتل عبادها حيث كانوا
ثم يبقى بعده نسل من نسلك هو اخوه ووزيره ودونه فى السن وقد كان القادر على الاوثان لا يعصيه
حرفا ولا يكتمه شيئا ويشاوره فى كل امر هجم عليه واستعيى منها عبد المطلب فوجد ثلثة عشر
سيفا مسندة الى جنبه فاخذها واراد ان يبث فقال وكيف ولم ابلغ الماء ثم حفر فلم يحفر شبرا
حتى بدا له قرن الغزال وراسه فاستخرجه وفيه طبع لا اله الا الله محمد رسول الله على ولى الله
فلان خليفة الله فسالته فقلت فلان متى كان قبله او بعده قال لم يجئ بعد ولا جاء شئ من اشراطه
فخرج عبد المطلب وقد استخرج الماء وادرك وهو يصعد فاذا اسود له ذنب طويل يسبقه
بدارا الى فوق فضربه فقطع اكثر ذنبه ثم طلبه ففاته وفلان قاتله ان شاء الله ومن راى عبد
المطلب ان يبطل الرؤيا التى راها فى البئر ويضرب السيوف صفائح للبيت فاتاه الله بالنوم فغشيه
وهو فى حجر الكعبة فراى ذلك الرجل بعينه وهو يقول يا شيبة الحمد احمد ربك فانه سيجعلك
لسان الارض ويتبعك قريش خوفا ورهبة وطمعا ضع السيوف فى مواضعها فاستيقظ عبد
المطلب فاجابه انه ياتينى فى النوم فان يكن من ربى فهو احب الى وان يكن من شيطان فاظنه

جرهم لما نفتحى من اليمن تزوج فيهم اسمعيل ع

لا تنزح اى لا ينفد ماؤها بالنزح ولا تذم
كانه بالمعجمة من الذم الذى يقابل المدح

انى قد عبرت على البناء للمفعول اى اخبرت
ما يول اليه امر رؤياى

مقطوع الذنب فلم ير شيئا ولم يسمع كلاما فلما ان كان الليل اتاه في منامه بعدة من رجال وصبيان
فقالوا له نحن اتباع ولدك ونحن من سكان السماء السادسة السيوف ليست لك تزوج في مخزوم
تقوى واضرب بعد في بطون العرب فان لم يكن معك مال فلك حسب فادفع هذه الثلثة عشر
سيفا الى ولد المخزومية ولا يبان لك اكثر من هذا وسيف منها واحد سيقع من يدك فلا تجد له
اثرا الا ان تستجنه جبل كذا وكذا فيكون من اشراط قايم آل محمد عليهم السلام فانتبه عبد المطلب
فانطلق والسيوف على رقبته فاتى ناحية من نواحي مكة ففقد منها سيفا كان ارقها عنده فظهر
من ثم ثم دخل معتمرا وطاف بها على رقبته والغزالين احدا وعشرين طوافا وقريش ينظر اليه
وهو يقول اللهم صدق وعدك واثبت لي قولي وانشر ذكري وشد عضدي وكان هذا
تردد كلامه وما طاف حول البيت بعد رؤياه ببيت شعر حتى مات ولكن قد ارتجز على بنيه
يوم اراد نحر عبد الله فدفع الاسياف جميعها الى بني المخزومية الى الزبير والى ابي طالب والى عبد الله
فصار لابي طالب من ذلك اربعة اسياف سيف لابي طالب وسيف لعلي وسيف لجعفر وسيف
لطالب وكان للزبير سيفان وكان لعبد الله سيفان ثم عاد فصارت لعلي الاربعة الباقية
اثنين من فاطمة واثنين من اولادها وطاح سيف جعفر يوم اصيب فلم يدر في يد من وقع حتى
الساعة ونحن نقول لا يقع سيف من اسيافنا في يد غيرنا الا رجل يعين به معنا الا صار فحما
وان منها لواحد في ناحية يخرج كما تخرج الحية فيبين منه ذراع وما يشبهها فتبرق له الارض
مرارا ثم تغيب فاذا كان الليل فعل مثل ذلك فهذا دابه حتى يجيء صاحبه ولو شئت ان اسمي
مكانه لسميت ولكن اخاف عليكم من ان اسميه فتسموه فينسب الى غير ما هو عليه بيان ولا
تنحرها للقسم الضمير راجع الى الغنيمة المدلول عليها بكلمة تغنم والمقسم بفتح الميم مصدر القسمة لا تجعلها يعني
ذخيرة لان تقسم بعدك استعيي من العي اي عجز وضعف عن البئر وحفرها او لو ثوب النهوض
والقيام وفلان كناية في الموضعين عن المهدي صلوات الله عليه والاشراط العلامات واحدتها
شرط بالتحريك وابطال الرؤيا ان يجعلها كان لم يكن يراها وكان المراد بضرب السيوف صفايح
للبيت جعلها الواحا عليه ولذا به فان صفايح الباب الواحه وشيبة الحمد اسم لعبد المطلب قيل
سمي به لانه لما تولد كان على وجهه شعر ابيض فسمي لذلك بشيبة ثم لما بلغ الرشد والكمال

القف

اتصف بمحامد الشيم والخصال فاشتهر بشيبة الحمد واضرب بعد في بطون العرب كان المراد ثم اخطب بعد
كرايم قبايل العرب ايتها شئت يعني لا بد لك من التزويج في بني مخزوم واما في ساير القبايل فالامر اليك
وذلك لوجود خاتم الانبياء صلوات الله من المخزومية وهي ام عبد الله والد النبي صلى الله عليه وآله
واسمها فاطمة بنت عمرو بن عايذ بن عمران بن مخزوم تستجنه اي تخفيه ... وما طاف حول البيت كانه
اشير به الى ما كانت العرب تفعله في الجاهلية وطا... [illegible] ... الحسن بن علي الكر...
الاشعري عن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما [illegible] ... صلى الله عليه وآله يستهدي
من ماء زمزم وهو بالمدينة قال الصادق عليه السلام ماء زمزم لما شرب له بيان يعني يقضي بشربه كل
حاجة تنوي قضاؤها به ودعا انه من رقى من ماء زمزم احدث له به شفاء وصرف عنه داء
موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسماء زمزم ركضة جبرئيل وسقيا اسمعيل
وحفيرة عبد المطلب وزمزم والمصونه والسقيا وطعام طعم وشفاء سقم بيان وجه تسميتها بالكثر
هذه الاسماء يظهر مما مضى باب ٧ خصايص الكعبة والحرم علي عن ابيه عن السراد عن ابن
سنان قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة
مباركا وهدى للعالمين فيه ايات بينات مقام ابرهيم ومن دخله كان آمنا ما هذه الايات البينات
فقال مقام ابرهيم حيث قام على الحجر فاثرت فيه قدماه والحجر الاسود ومنزل اسمعيل محمد عن احمد
عن محمد بن فضال والحجال عن ثعلبه عن ابي خالد القماط عن عبد الخالق الصيقل قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا فقال لقد سالتني عن شيء ما سالني
احد الا من شاء الله ثم قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امره الله عز وجل به وعرفنا
اهل البيت حق معرفتنا كان امنا في الدنيا والاخرة بيان الحديث سلا بد وقوله لقد سالتني الى
ما شاء الله علي عن ابيه عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن قوله عز وجل ومن دخله كان آمنا البيت عنى ام الحرم قال من دخل الحرم من الناس مستجيرا به
فهو امن من سخط الله عز وجل ومن دخله من الوحش والطير كان امنا من ان يهاج او يؤذى
حتى يخرج من الحرم كا العدة عن احمد عن شاذان بن الخليل ابي الفضيل عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا فرايته يطوف حول الكعبة افاتقاضاه

في البحر

انطعر اي اشتدت شناعته عليه فابى ان ينثني اي ينعطف للخروج وترك الحم حتى تجلاه النوم اي غشيه

فسالته نقلت عن كلام الراوي

يستقر في بعض النسخ فسقه بيني عبد المطلب

سيجعلك لسان كلام اي لسان اهل انجمكم عنهم كناية عن رياسته كما يفسره ما بعده فانما سماه جرابا لوقوعه في مقابلة كلام اني يا بني من ابن يا بني وفي بعض النسخ ابن يا بني

ولا ثم قال بيان ان دية بكونه امنا في الدنيا والاخرة امنه من سخط الله ومثابه كما يظهر من الحديث الاتي

مالي قال لا ‌‌تسلم عليه ولا ترفعه حتى يخرج من الحرم بيان الروع الخوف كا محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل ومن دخله
كان آمنا قال ان سرق سارق بغير مكه او جنى جناية على نفسه ففر الى مكة لم يؤخذ ما دام بالحرم حتى
يخرج منه ولكن يمنع من السوق فلا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ وان احدث في الحرم
ذلك الحدث اخذ فيه كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل ومن دخله
كان آمنا قال اذا احدث العبد جناية في غير الحرم ثم فر الى الحرم لم يسغ لاحد ان ياخذه في الحرم
ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيؤخذ
واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم يرع للحرم حرمة يب ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجا الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا
يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد وان جنى في الحرم جناية اقيم
عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة يه الحديث مرسلا مقطوعا على تفاوت في الفاظه وحذف وزاد
ولا يؤذى كا الخمسة عن ابن عمار يب موسى عن صفوان عن ابن عمار يب علي بن مهزيار عن فضاله عن ابن
عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم
ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم
او سرق قال يقام عليه الحد في الحرم صاغرا انه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قال هذا هو في الحرم وقال لا عدوان الا على الظالمين كا
الخمسة عن ابن عمار قال اتى ابو عبد الله عليه السلم في المسجد فقيل له ان سبعا من سباع الطير على الكعبة
ليس يمر به شيء من حمام الحرم الا ضربه فقال انصبوا له واقتلوه فانه قد الحد كا ابن ابي عمير عن يه ابن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم فقال كل ظلم
الحاد وضرب الخادم من غير ذنب من ذلك الالحاد بيان البا في بالحاد زايدة تقديره ومن يرد فيه
الحادا وفي بظلم للتعديه كا محمد عن احمد عن المحمدين عن يه الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل ظلم يظلم الرجل نفسه بمكه من سرقه او ظلم او شيء
من الظلم فاني اراه الحادا ولذلك كان يتقى ان يسكن الحرم يب موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

عن يه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم
فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت ان يكون الحادا فلذلك كان الفقهاء يكرهون
سكنى مكة يب احمد عن الوشاء عن بعض اصحابنا يرفع الحديث عن بعض الصادقين عليهم السلم قال التحصين
بالحرم الحادث يب السراد عن الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول فيمن احدث في المسجد الحرام
متعمدا قال يضرب راسه ضربا شديدا ثم قال ما تقول فيمن احدث في الكعبة متعمدا قال يقتل بيان
الحدث الامر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ... ان المراد هنا مثل البول
والتغوط كا ... من الحديث الاتي قال الصادق عليه السلم في ... يذكر فيه الاسلام والايمان
ولو ان رجلا دخل الكعبه فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه كا سهل
عن منصور بن العباس عن التميمي وغيره عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال شكت الكعبة
الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله اليها قري كعبة فاني مبدلك بهم قوما
يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله اوحى اليه مع جبرئيل بالسواك
والخلال كا الثلاثة عن حماد عن يه حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي لاحد ان يدخل الحرم بسلاح
الا ان يدخله في جوالق او يغيبه يعني يلف على الحديد شيئا كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
العقرقوفي عن يه ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يريد مكه او المدينه يكره ان يخرج معه
بالسلاح فقال لا باس ان يخرج بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل مكه لم يظهره كا محمد عن محمد بن الحسين
عن علي بن الحكم وصفوان عن العلا يب علي بن مهزيار عن فضاله يب الحسين عن فضاله عن يه
العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول
عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبه كا يه وروي ان المقام بمكة يقسي القلب يب موسى
عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبه
كا الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره الاحتبا للمحرم ويكره في المسجد
الحرام كا يب سهل عن ابن اسباط عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما ينبغي لاحد
ان يحتبي قبالة الكعبه بيان الاحتباء الجمع بين ظهره وساقيه بعمامه ونحوها العدة عن احمد عن
امرم بن حوشب يب ابن عيسى عن البرقي عن امرم عن عيسى بن عبد الله عن جعفر بن محمد عليه السلم

كا البرقي عن محمد بن علي عن ابن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز للرجل ان يحتبي مقابل الكعبه

قال الودية الحرم يسيل في الحل والودية الحرة الخسيل في الحرم كا العدة عن سهل عن صفوان او رجل عن صفوان

عن ابن بكير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال ان المزدلفة اكثر بلاد الله هواما فاذا كانت ليلة التروية

نادى مناد من عند الله يا معشر الهوام ارحلى عن وفد الله قال فتخرج من الجبال فتسعى حيث لا ترى

فاذا انصرف الحاج عادت الثلاثة عمن ذكره عن داود الرقي قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا فرغت

من نسكك فارجع فانه اشوق الى الرجوع العدة عن البرقي عن محمد بن على عن ابن جبلة

عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح

لنا ان نلبس شيئا منها قال يصلح للصبيان وللمصاحف والمخدة يبتغى بذلك البركة ان شاء الله

العدة عن احمد عن على بن الحكم عن داود بن النعمان عن الخزاز موسى عن ابن ابي عمير احمد عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن الخزاز عن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا ينبغى لاحد ان ياخذ

من تربة ما حول الكعبة وان اخذ من ذلك شيئا رده العدة عن سهل عن البزنطى عن الفضل بن

صالح عن ابن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب

البيت وسبع حصيات فقال بئسما صنعت اما التراب والحصا فرده بيان السك طيب معروف

يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل الحسين بن مهران عمن حدثه عن محمد بن سنان عن ابيه حذيفة بن

منصور قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ان عمى كنس الكعبة واخذ من ترابها فنحن نتداوى به فقال

رده اليها حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابى الشحام قال قلت لابى عبد الله عليه السلم

اخرج من المسجد وفى ثوبى حصاة قال فردها او اطرحها فى مسجد العدة عن سهل عن البزنطى

عن عبد الكريم عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا ينزع من شجر مكة الا النخيل وشجر الفواكه كا

على عن ابيه عن حماد يب موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن ابيه حريز عن ابى عبد الله عليه السلم قال كل شيء

ينبت فى الحرم فهو حرام على الناس اجمعين يب يه الا ما انبتة انت او غرسته يب موسى عن جميل بن

دراج عن ابى عبد الله عليه السلم قال راى على بن الحسين عليهما السلم وانا اقلع الحشيش من حول

الفساطيط بمنى فقال يا بنى ان هذا لا يقلع يب عنه عن شعر عن الغنوى عن ابى عبد الله عليه السلم

قال ان على بن الحسين عليهما السلم كان يتقى الطاقة من العشب ينتفها من الحرم قال وقد نتف طاقه

طاقه وهو يطلب ان يعيدها مكانها سال منصور بن حازم ابا عبد الله عليه السلم عن الاراك

وفى رواية يجوز استعماله وبيع بقيته

يكون

يكون فى الحرم فاقطعه قال عليك فداوه محمد عن [illegible] له المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم

فقال نعم قلت فمن الحرم قال لا يب موسى عن السائى [illegible] منصور بن حازم عن سليمان

ابن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قلع من الاراك الذى بمكة قال عليه ثمنه وقال لا ينزع

من شجر مكة شيء الا النخل وشجر الفاكهة محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير سعد عن ابى جعفر

عن العباس بن معروف عن صفوان عن ابن بكير [illegible] عليه السلم يقول حرم الله حرمه بريدا في بريد

ان يختلى خلاه او يعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره [illegible] الرطب من النبات وحده

جزه او نزعه والعضد القطع على عن ابيه [illegible] اسحق بن يزيد قال قلت لابى

جعفر عليه السلم الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها قال اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل

منزلك عليك بيان تفسيرها بعده الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان سعد عن الزيات عن

النخعى عن محمد بن يحيى الصيرفى عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلم فى الشجر يقلعها الرجل من منزله

فى الحرم قال ان بنى المنزل والشجر فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت فى منزله وهو له فليقلعها يه

سعد عن الزيات عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقلع الشجر

من مضربه او داره فى الحرم فقال ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان يبنى الدار ويتخذ المضرب فليس له ان

يقلعها وان كانت طرية عليها فله قلعها الحسين عن فضالة وابن ابى عمير وصفوان عن جميل

والتيمى عن محمد بن حمران قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن النبت الذى فى ارض الحرم انزع قال اما شيء

تاكله الابل فليس به باس ان تنزعه بيان قال فى التهذيب يعنى لا باس ان ترعاه الابل واستدل عليه

ولا ذكر لرعى... على... عن حماد

بالخبر الاتى يب الحسين عن حماد عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلم قال يخلى عن البعير فى الحرم ياكل ما شاء

يب سعد والزيات عن النخعى عن العباس بن عامر عن ابى الربيع بن محمد المسلى عمن حدثه عن زرارة

عن ابى جعفر عليه السلم قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله فى قطع عودى المحالة وهى البكرة

التى يستقى بها من شجر الحرم والاذخر بيان البكرة بالفتح الفتاة من الابل وخشبة مستديرة فى

وسطها محز يستقى عليها يب موسى قال روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال اذا كان فى

دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فان اراد نزعها نزعها وكفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على

المساكين كا الخمسة عن ابن عمار يب موسى عن صفوان عن ابن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم

بيان اراد بالمضمر فى عنه ادريست محمد بن ابى حمزة فانه ربما يضمر الراوين فى مثل هذا الموضع كذا بتم

عن ابى جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت

شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها قلت فان كان اصلها في الحرم وفرعها
في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها على عن ابيه عن حماد عن اليماني قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها ولقطة غيرها تعرف
سنة فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك ويأتي بقية الكلام في لقطة الحرم في كتاب المعيشة
العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان معاوية اول من
علق على بابه مصراعين بمكة فمنع حاج بيت الله ما قال الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد
وكان الناس اذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضي حجه وكان معاوية صاحب السلسلة
التي قال الله تعالى في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه انه كان لا يؤمن بالله العظيم وكان
فرعون هذه الامة الاثنان عن الوشاء عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
قال لم يكن لدور مكة ابواب كان اهل البلدان يأتون بقطراتهم فيدخلون فيضربون بها وكان
اول من بوبها معاوية لعنه الله بيان القطرات كانه جمع قطار الابل كالجدر ان الجدار ولما فطنوا
بالوا لعنه كما يوجد في اكثر النسخ فلم نجد له معنى محصلا موسى عن صفوان عن الحسين بن ابي العلاء
قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام هذه الاية سواء العاكف فيه والباد قال كانت مكة ليس على شيء منها
باب وكان اول من علق على بابه المصراعين معاوية بن ابي سفيان وليس ينبغي لاحد ان يمنع الحاج
شيئا من الدور ومنازلها يب يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في
ساحة الدار حتى يقضوا حجتهم باب ٨ حكم صيد الحرم وما يقتل فيه وما يخرج
منه الخمسة يب موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت
حلالا فقتلت الصيد في الحل ما بين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت
قرنه او جرحته تصدقت بصدقة يب محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الخمسة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدي
له حمام اهلي جيء به وهو في الحرم فقال ان هو اصاب منه شيئا فليتصدق بثمنه نحوا مما كان يسوى
في القيمة يب موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال

في جزه فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه العدة عن سهل عن البزنطي عن مثنى بن عبد السلام عن احمد بن ابي الحكم
قال قلت لغلام لنا هيئ لنا غداءنا فاخذ اطيارا من الحرم فذبحها وطبخها فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال
ادفنها وافد كل طير منها كا الثلاثة ومحمد عن احمد عن ابن ابي عمير موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصيد يصاد في [illegible] الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم
فقد حرم عليه اكله وامساكه فلا يشترين في [illegible] ثم يجيء به الى الحرم مذبوحا
فلا بأس للحلال الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الاربعة عن زرارة ان الحكم سأل
ابا جعفر عليه السلام عن رجل اهدي له حمامة في الحرم [illegible] فقال ابو جعفر عليه السلام انتفها واحسن اليها
واعلفها فاذا استوى ريشها فخل سبيلها القميان عن صفوان عن منصور بن حازم ومثنى بن عبد السلام
موسى عن صفوان عن مثنى عن كرب الصيرفي قال كنا جماعة فاشترينا طيرا فقصصناه ودخلنا
به مكة فعاب ذلك علينا اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله عليه السلام فسأله فقال استودعوه رجلا
من اهل مكة مسلما او امرأة مسلمة فاذا استوى خلوا سبيله موسى عن صفوان عن ابن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طائر اهلي ادخل الحرم حيا فقال لا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان
آمنا موسى عن عبد الرحمن والعلاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ظبي دخل الحرم
قال لا يؤخذ ولا يمس ان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا عنه عن ابن ابان عن بكير قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين
ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات فعليه الفداء موسى عن صفوان عن ابن
عمار قال قال الحكم بن عتيبة سألت ابا جعفر عليه السلام ما تقول في رجل اهدي اليه حمام اهلي وهو في
الحرم من غير الحرم فقال اما ان كان مستويا خليت سبيله وان كان غير ذلك احسنت اليه حتى
اذا استوى ريشه خليت سبيله حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن اصاب طيرا في
الحرم ان كان مستوي الجناح فليخل عنه وان كان غير مستو نتفه واطعمه واسقاه فاذا استوى جناحاه
خلى عنه كا محمد عن احمد عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من اصاب طيرا في الحرم وهو محل
فعليه القيمة والقيمة درهم يشترى به علف لحمام الحرم العدة عن سهل عن البزنطي عن حماد بن عثمان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والاخر من غير حمام الحرم قال

فاذا استوى ريشه

يشترى بقيمة الذى من حمام الحرم فحا فيقطعه حمام الحرم ويتصدق بعلف الاخر بيان القمح بالمهملة البر التلثة
ابن ابى عمير عن خلاد عن ابى عبدالله عليه السلم فى رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت
فياكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه يب ابن عيسى عن
ابن ابى عمير عن حماد الشترى عن ابى عبدالله عليه السلم مثله العدة عن احمد عن الحسن بن على عن مثنى الحناط
عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل خرج بطير من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة
يب موسى عن على بن جعفر عن اخيه عليه السلم مثله وزاد فان مات تصدق بثمنه يب موسى عن
على بن جعفر قال سالت اخى موسى عليه السلم عن حمام الحرم يصاد فى الحل فقال لا يصاد حمام الحرم
حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم يب الحسين عن محمد بن الفضيل عن [illegible] قال سالته عن
رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشترى طعاما
لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم فى الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة كا الخمسة يب ابن ابى عمير عن حفص بن
البخترى عن ابى عبدالله عليه السلم قال فى الحمامة درهم وفى الفرخ نصف درهم وفى البيضة ربع
الدرهم البجلى قال قال ابو عبدالله عليه السلم فى قيمة الحمامة درهم الحديث العدة عن سهل عن
السراد عن ابن رئاب عن بكير قال سالت احدهما عليهما السلم عن رجل اصاب طيرا فى الحل فاشتراه فادخله
الحرم فمات قال ان كان حين ادخله الحرم خلى سبيله فمات فلا شئ عليه وان كان امسكه حتى مات
عنده فى الحرم فعليه الفداء كا القميان عن صفوان عن البجلى يب موسى عن النخعى عن ابن ابى عمير عن
البجلى قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل رمى صيدا فى الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات
اعليه جزاؤه قال لا ليس عليه جزاؤه لانه رمى حيث رمى وهو له حلال انما مثل ذلك مثل رجل
نصب شركا فى الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه
جزاؤه لانه كان بعد ذلك شئ فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك شيئا بشئ
صفوان عن البجلى مثله على اختلاف فى الفاظه وزاد فى آخره لتعرفه بيان حمله فى التهذيب على
الناسى او الجاهل ونفى العقاب لا الفداء وفيه بعد وفى الاستبصار اقتصر على الاخير يب ابن عيسى
عن العباس عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلم قال كان يكره ان يرمى الصيد
وهو يؤم الحرم يب موسى عن كا صفوان عن زياد الواسطى عن ابى الحسن الواسطى عن ابى ابرهيم عليه السلم

قال

قال سالته عن قوم اقفلوا على طير من حمام الحرم الباب فمات قال عليهم بقيمة كل طير درهم يعلف به
حمام الحرم الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلم فى رجل اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال
يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم العدة عن سهل وعلى عن ابيه جميعا عن السراد يب محمد بن احمد
عن النهدى عن السراد عن ابن رئاب عن مسمع عن ابى عبدالله [illegible] رجل حل فى الحرم رمى صيدا
خارجا من الحرم فقتله فقال عليه الجزاء لان الآفة [illegible] الله عن رجل
رمى صيدا خارجا من الحرم فى الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم [illegible] حرام مثل الميتة محمد عن
محمد بن الحسين محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن على بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد عن ابى عبدالله
عليه السلم قال سالته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم استقبله صيد قريب من الحرم
والصيد متوجه نحو الحرم فقتله ما عليه فى ذلك قال يفديه على نحوه محمد عن احمد عن الحسن بن
على عن عبدالله بن سنان يب موسى عن محمد بن عبيدالله عن عبدالله بن سنان النضر عن عبدالله عن ابى
عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول فى حمام مكة الطير الاهلى من حمام الحرم من ذبح طيرا منه وهو غير محرم
فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كل طير احمد عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابى الحسن موسى عليه السلم ان اخا لى اشترى حماما من المدينة فذهبنا
بها الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة فعلينا فى ذلك شئ فقال
للرسول انى اظنهن كن فرهة فقل له يذبح مكان كل طير شاة بيان كن فرهة اى بالغة حد الفراهة
وهى الحذاقة يب موسى عن محسن عن يونس مثله على تفاوت فى الفاظه يب موسى عن عبدالرحمن عن ابيه
صفوان عن العيص قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن شراء القمارى يخرج من مكة والمدينة فقال ما احب
ان يخرج منها شيئا يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن بعض رجاله عن ابى عبدالله عليه السلم
قال اذا ادخلت طير المدينة فجائز لك ان تخرجه منها ما ادخلت واذا ادخلت مكة فليس لك ان
تخرجه القميان عن صفوان يب موسى عن صفوان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون قال قلت
لابى عبدالله عليه السلم رجل نتف حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويعطى باليد التى
نتف بها فانه قد اوجعها كا الثلثة يب الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم
قال قلت لابى عبدالله عليه السلم اهدى لنا طير مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة باسا قلت فاى

شيء تقول انت قال عليه ثمنه ... حمله في الاستبصار على ما اذا ذبح في الحرم ... موسى عن محمد بن سيف عن منصور قال حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا وانا حلال ثم سألت ابا عبد الله عليه السلام فقال عليك الثمن ... موسى عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن اليماني ... سليمان بن خالد قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام رجل اغلق بابه على طاير فقال ان كان اغلق الباب بعد ما احرم ... شاة وان كان اغلق الباب قبل ان يحرم فعليه ثمنه ... عنه عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهما ولكل فرخ نصف درهم والبيض لكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه لكل طاير شاة ولكل فرخ حملا وان لم يتحرك ففيه درهم والبيض نصف درهم ... بعض اصحابنا عن ابن جرير القمي قال قلت لابي الحسن عليه السلام نسر والصقورة تدخلها الحرم فلنا ذلك قال كل ما ادخل الحرم من الطير مما يصف جناحيه فقد دخل بامنه فخل سبيله ... محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفه ... موسى عن محمد بن عبد الكريم عن يزيد بن خليفه قال كان في جانب بيتي مكتل كان فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب الغلام يكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضتين فكسرهما فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن وذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام بعد فاخبرته فقال ثمن طيرين يطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن فاخبرته فقال صدق فخذ به فانما اخذه عن آبائه عليهم السلام ... موسى عن ابي الحسن النهدي عن صفوان عن يزيد بن خليفه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له رجل ان غلامي طرح مكتلا في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم وقيمة البيضتين قيمة الطير سواء ... عنه عن العباس عن ابان عن الحلبي عن عبيد الله قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال جديين او حملين ... بيان حمله في التهذيبين على ما اذا كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ كما في الخبر الآتي ... عنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمته ... ما يشترى به علفا يطرحه لحمام الحرم كا الاربعة عن صفوان ... موسى عن صفوان عن ... البجلي قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم فقال عليك قيمتهما فقلت كم قيمتهما قال درهم وهو خير منهما ... الحسين عن عبيد بن معاوية بن شريح عن ابيه عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء يأتونا بهذه اليعاقيب [illegible] الا ما كان منبوحا فقلت انا نأمرهم ان يذبحوها هنالك فقال نعم [illegible] الذكر من القميص ... موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال [illegible] صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه وقال لا تشتره [illegible] الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا باس ... عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل ... شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتسحر بفراخ اوتى بها من غير مكة فتذبح في الحرم فاتسحر بها فقال بئس السحور سحورك اما علمت ان ما ادخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وامساكه كا العدة عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن داود بن فرقد قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة وداود بن علي بها فقال لي ابو عبد الله عليه السلام قال لي داود بن علي ما تقول يا ابا عبد الله في قماري اصطدناها وقصصناها فقلت تنتف وتعلف فاذا استوت خلي سبيلها كا احمد عن الحسين عن علي بن النعمان عن سعيد بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيضة نعامة اكلت في الحرم قال تصدق بثمنها كا الاثنان عن الوشاء عن مثنى قال خرجنا الى مكة فاصطاد النساء قمرية من قماري امج حيث بلغنا البريد فنتف النساء جناحيها ثم دخلوا بها مكة فدخل ابو بصير على ابي عبد الله عليه السلام فاخبره فقال له تنظرون امرأة لا باس بها فتعطونها الطير تعلفه وتمسكه حتى اذا استوى جناحاه خلته بيان امج موضع بين مكة والمدينة يه سأل سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن بيضة نعامة اكلت في الحرم قال تصدق بثمنها ... موسى عن صفوان عن العلاء بن رزين عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويؤكل قال نعم لا باس به يه محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال كنت مع علي بن الحسين عليهما السلام بالحرم فرآني اوذي الخطاطيف فقال يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئا كا محمد عن احمد ... محمد بن احمد عن احمد عن البرقي

فقال اذا ادخل الحرم وهو حي ص

عن داود بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل اسدا في الحرم قال
عليه كبش يذبحه بيان حمله في التهذيبين على ما اذا لم يرده لما ياتي من جواز قتل السبع للمحرم اذا اراده
اقول ولعل حكم الحرم غير حكم غيره مع ان جواز القتل لا ينافي وجوب الكفارة فابقاء كل من الخبرين على
ظاهره اولى محمد عن احمد عن [illegible] عن ابن رئاب عن بكير عن احدهما عليهما السلام في رجل اصاب
ظبيا في الحل فاشتراه فادخله الحرم [illegible] الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله الحرم خلى سبيله
فمات فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات عنده في الحرم فان عليه الفداء كا العدة عن سهل واحمد
عن البزنطي عن حمزة بن اليسع قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفهد يشترى بمنى ويخرج به من الحرم
فقال كل ما ادخل الحرم من السبع ماسورا فعليك اخراجه كا الاربعة احمد عن ابرهيم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن شجرة اصلها في الحرم
واغصانها في الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم
كا علي عن ابيه عن السراد يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين او غيره عن السراد عن مالك بن عطية
عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا في الحل فربطه الى
جانب الحرم فمشى الصيد بربا طه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى اخرجه
من الحرم والرجل في الحل فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة يب موسى عن محمد بن سعيد عن السكوني
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يقول في محرم ومحل قتلا صيدا فقال
على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء وهذا انما يجب على المحل اذا كان صيده في الحرم فاما
اذا كان صيده في الحل فليس عليه شيء كا الثلاثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان
يصف من الطير فليس لك ان تخرجه وما كان لا يصف فلك ان تخرجه قال وسالته عن دجاج
الحبش قال ليس من الصيد انما الصيد ما طار بين السماء والارض يب الحسين عن داود بن عيسى عن
فضالة عن ابن عمار مثله على اختلاف في الفاظه وتقديم وتاخير فيها يه ساله ابن عمار عن دجاج
الحبش الحديث وزاد في آخره وصف يه ساله الصيقل عن دجاج مكة وطيرها فقال ما لم يصف
فكله وما كان يصف فخل سبيله يب عبد الله بن سنان عنه عليه السلام قال كل ما لم يصف من الطير
فهو بمنزلة الدجاج يب ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما لم يصف من الطير

لا تذبح

السنق

لا تذبح في الحرم الا الابل والبقر والغنم والدجاج كا الثلاثة عن جميل عن محمد جميل ومحمد قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام وانا حاضر عن الدجاج الحبشي يخرج به من الحرم فقال نعم انه لا يستقل بالطيران
وفي خبر آخر انها تدف دفيفا كا العدة عن سهل عن البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يذبح بمكة الا الابل والبقر والغنم والدجاج يب الحسين [illegible] وصفوان عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يذبح في الحرم الا الابل والبقر [illegible] حمله في التهذيب على
الدجاج الحبشي لانها ليست من الصيد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل ادخل فهدا الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع وكلما ادخلت من السبع الحرم اسيرا
فلك ان تخرجه يب محمد بن احمد عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيسى عن ابان عن الهاشمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له قمري يباع على باب المسجد ينبغي لاحد ان يشتريها ويخرجها قال لا باس يب الحسين
عن فضالة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بقتل النمل والبق في الحرم وقال لا باس
بقتل القملة في الحرم وغيره يب بهذا الاسناد عنه عليه السلام قال لا باس بقتل النمل والبق في الحرم حنان بن
سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل الفارة في الحرم والافعى والعقرب
والغراب الابقع ترميه فان اصبته فابعده الله وكان يسمي الفارة الفويسقة وقال انها توهي السقا
وتضرم البيت على اهله [illegible] الا هي الحرق وانما تضرم البيت لانها تخرج الفتيلة من السراج فترميها
فيحرق البيت باب 9 حج آدم عليه السلام كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسين بن يزيد عن ابن
ابي حمزة عن ابي ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل لما اصاب آدم وزوجته صلى الله عليهما
الخطيئة اخرجهما من الجنة واهبطهما الى الارض واهبط آدم الى الصفا واهبط حوا الى المروة وانما سمي الصفا
لانه اشتق له من اسم آدم المصطفى وذلك لقول الله عز وجل ان الله اصطفى آدم ونوحا وسميت المروة مروة
لانه اشتق لها من اسم المراة فقال آدم ما فرق بيني وبينها الا انها لا تحل لي ولو كانت تحل لي هبطت معي
على الصفا ولكنها حرمت علي من اجل ذلك وفرق بيني وبينها فمكث آدم معتزلا حوا فكان ياتيها نهارا
ويتحدث عندها على المروة فاذا كان الليل وخاف ان تغلبه نفسه رجع الى الصفا فيبيت عليها
[illegible]م انس غيرها ولذلك سمين النساء من اجل ان حوا كانت انسا لادم لا يكلمه الله ولا يرسل
اليه رسولا ثم ان الله تعالى من عليه بالتوبة وتلقاه بكلمات فلما تكلم بها تاب الله عليه وبعث اليه جبرئيل

كا محمد بن احمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم

عليه السلام فقال السلام عليك يا آدم المتطهر من خطيئته الصابر لبليته ان الله ارسلني اليك لاعلمك المناسك التي تطهر بها واخذ بيده وانطلق به الى مكان البيت وانزل الله عليه غمامة فاظلت مكان البيت

وكانت الغمامة بحيال البيت المعمور فقال يا آدم خط برجلك حيث اظلت هذه الغمامة فانه سيخرج لك بيت من مهاة يكون قبلتك وقبلة عقبك من بعدك ففعل آدم فاخرج الله تحت الغمامة بيتا من مهاة وانزل الله الحجر الاسود وكان اشد بياضا من اللبن واضوء من الشمس وانما اسود لان المشركين تمسحوا به فمن نجس المشركين اسود وامره جبرئيل ان يستغفر الله من ذنبه عند جميع المشاعر ويخبره ان الله عز وجل قد غفر له وامره ان يحمل حصيات الجمار من مزدلفة فلما بلغ موضع الجمار تعرض له ابليس فقال يا آدم اين تريد فقال له جبرئيل لا تكلمه وارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة ففعل آدم حتى فرغ من رمي الجمار وامره ان يقرب القربان وهو الهدي قبل رمي الجمار وامره ان يحلق راسه تواضعا لله عز وجل ففعل ذلك آدم ثم امره بزيارة البيت وان يطوف به سبعا ويسعى بين الصفا والمروة اسبوعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يطوف بعد ذلك اسبوعا بالبيت وهو طواف النساء لا يحل لمحرم ان يباضع حتى يطوف طواف النساء ففعل آدم فقال له جبرئيل ان الله عز وجل قد غفر ذنبك وقبل توبتك واحل لك زوجتك فانطلق آدم وقد غفر له ذنبه وقبلت توبته وحلت له زوجته

كا العدة عن سهل عن القلانسي عن علي بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان آدم لما اهبط الى الارض هبط على الصفا ولذلك سمي الصفا لان المصطفى هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم لقول الله عز وجل ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين وهبطت حوا على المروة وانما سميت المروة لان المرأة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرأة وهما جبلان عن يمين الكعبة وشمالها فقال آدم حين فرق بينه وبين حوا ما فرق بيني وبين زوجتي الا وقد حرمت علي فاعتزلها وكان يأتيها بالنهار فيتحدث اليها فاذا كان الليل خشي ان تغلبه نفسه عليها رجع فبات على الصفا ولذلك سمي النساء لانه لم يكن لآدم انس غيرها فمكث آدم بذلك ما شاء الله ان يمكث لا يكلمه الله ولا يرسل اليه رسولا والرب سبحانه يباهي بصبره الملائكة فلما بلغ الوقت الذي يريد الله عز وجل ان يتوب على آدم فيه ارسل اليه جبرئيل عليه السلام فقال السلام عليك يا آدم الصابر لبليته التائب عن خطيئته ان الله عز وجل بعثني اليك لاعلمك المناسك التي يريد ان يتوب عليك بها فاخذ جبرئيل عليه السلام بيد آدم عليه السلام حتى اتى به مكان البيت فنزل غمام من السماء فاظل مكان البيت فقال جبرئيل عليه السلام يا آدم خط برجلك

حيث اظل الغمام فانه قبلة لك ولاخر عقبك من ولدك فخط آدم برجله حيث الغمام ثم انطلق به الى منى فاراه مسجد منى فخط برجله ومد خطه مسجد الحرام بعد ما خط مكان البيت ثم انطلق به من منى الى عرفات فاقامه على المعرف فقال اذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات واسأل الله المغفرة والتوبة سبع مرات ففعل ذلك آدم عليه السلام ولذلك سمي المعرف لان آدم اعترف فيه بذنبه وجعل سنة لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف آدم ويسألون التوبة كما سألها آدم ثم امره جبرئيل [illegible] ثم امره على الجبال السبعة فامره ان يكبر عند كل جبل اربع تكبيرات ففعل ذلك آدم حتى انتهى الى جمع فلما انتهى الى جمع ثلث الليل فجمع فيه المغرب والعشاء الآخرة تلك الليلة ثلث الليل في ذلك الموضع ثم امره ان ينبطح في بطحاء جمع فانبطح في بطحاء جمع حتى انفجر الصبح ثم امره ان يصعد على الجبل جبل جمع وامره اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه سبع مرات ويسأل التوبة والمغفرة سبع مرات ففعل ذلك آدم كما امره جبرئيل وانما جعله اعترافين ليكون سنة في ولده فمن لم يدرك منهم عرفات وادرك جمعا فقد وفى بحجه ثم افاض من جمع الى منى فبلغ منى ضحى فامره فصلى ركعتين في مسجد منى ثم امره ان يقرب لله قربانا ليقبل منه ويعرف ان الله عز وجل قد تاب عليه ليكون سنة في ولده القربان فقرب آدم قربانا فتقبل الله منه فارسل نارا من السماء فقبلت قربان آدم فقال له جبرئيل يا آدم ان الله قد احسن اليك اذ علمك المناسك التي يتوب بها عليك وقد قبل قربانك فاحلق راسك تواضعا لله اذ قبل قربانك فحلق آدم راسه تواضعا لله ثم اخذ جبرئيل بيد آدم فانطلق به الى البيت فعرض له ابليس لعنه الله عند الجمرة فقال له ابليس يا آدم اين تريد فقال له جبرئيل يا آدم ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب ابليس ثم عرض له عند الجمرة الثانية فقال له يا آدم اين تريد فقال له جبرئيل عليه السلام ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب ابليس ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فقال يا آدم اين تريد فقال له جبرئيل ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب ابليس فقال له جبرئيل انك لن تراه بعد مقامك هذا ابدا ثم انطلق به الى البيت فامره ان يطوف بالبيت سبع مرات ففعل ذلك آدم فقال له جبرئيل ان الله قد غفر ذنبك وقبل توبتك واحل لك زوجتك

كا محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عبد الكريم بن عمرو واسمعيل بن جابر عن عبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

كا الثلثة عن ابن عمار عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما طاف آدم عليه السلام بالبيت فانتهى الى الملتزم قال له جبرئيل يا آدم اقرّ لربك بذنوبك في هذا المكان قال فوقف

عند الجمرة فقال له ابليس

البيت [illegible] ان ومد خطه مسجد [illegible] بعد ما [illegible] يعني انه [illegible] خط اولا مكان البيت ثم [illegible] المسجد الحرام ثم خط ثانيا مسجد منى [illegible] عرفات جبرئيل [illegible] والمعرف [illegible] الواو فيهما [illegible] وجمع بلا لام المزدلفة [illegible] [illegible]

عليه السلام فقال يا رب ان لكل عامل اجرا وقد عملت فما اجري فاوحى الله عز وجل اليه يا آدم قد غفرت لك
فقال يا رب ولولدي او لذريتي فاوحى الله عز وجل اليه يا آدم من جاء من ذريتك الى هذا المكان فاقر
بذنوبه وتاب كما تبت ثم استغفر غفرت له ❊ محمد وغيره عن احمد عن العباس بن معروف عن ابن مهزيار عن
الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابي بلال المكي قال رايت ابا عبد الله عليه السلام طاف بالبيت ثم صلى
فيما بين الباب والحجر الاسود ركعتين فقلت له ما رايت احدا منكم صلى في هذا الموضع فقال هذا المكان
الذي تيب على آدم فيه ❊ محمد عن احمد عن علي بن محمد الكلوذي قال سالت ابا جعفر عليه السلام حيث حج
آدم بما حلق راسه فقال نزل عليه جبرئيل عليه السلام بياقوتة من الجنة فامرها على راسه فتناثر شعره
بيان نزل جبرئيل بمهاة وسوف بياقوتة حمراء فادارها على راس آدم وحلق راسه بها ❊ الثلثة عن ابن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما افاض آدم من منى تلقته الملائكة فقالوا يا آدم بر حجك اما انه قد
حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام ❊ قال ابو جعفر عليه السلام اتى آدم عليه السلام هذا البيت الف اتية
على قدميه منها سبعمائة حجة وثلثمائة عمرة وكان ياتيه من ناحية الشام وكان يحج على ثور والمكان
الذي تيب فيه عليه الحطيم وهو ما بين باب البيت والحجر الاسود وطاف آدم عليه السلام قبل ان ينظر الى حوا مائة
عام وقال له جبرئيل عليه السلام حياك الله وبياك يعني اصلحك بيان تيب فيه من التوبة لما ياتي في باب صلوة
الطواف انه المكان الذي تيب فيه على آدم وربما يوجد في بعض النسخ ثبت من الثبوت ولعله سهو
من النساخ ❊ روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان آدم هو الذي بنى البيت ووضع اساسه
واول من كساه الشعر واول من حج اليه ثم كساه تبع بعد آدم الانطاع ثم كساه ابرهيم عليه السلام
الخصف واول من كساه الثياب سليمان بن داود كساه القباطي
حج ابرهيم واسمعيل
وذبحه اياه وبناهما البيت وتوليتهما له ❊ محمد والقمي عن علي بن ايوب عن ابن مهزيار عن الحسين
عن علي بن منصور عن كلثوم بن عبد المؤمن الحراني عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر الله عز وجل ابرهيم ان
يحج ويحج باسمعيل معه ويسكنه الحرم فحجا على جمل احمر وما معهما الا جبرئيل عليه السلام فلما بلغا الحرم قال له
جبرئيل يا ابرهيم انزلا فاغتسلا قبل ان تدخلا الحرم فنزلا واغتسلا واراهما كيف يتهيآن للاحرام ففعلا
ثم امرهما فاهلا بالحج وامرهما بالتلبيات الاربع التي لبى بها المرسلون ثم صار بهما الى باب الصفا فنزلا وقام
جبرئيل بينهما واستقبلا البيت فكبر الله وكبرا وهلل الله وهللا وحمد الله وحمدا ومجد الله ومجدا و اثنى

بيان [illegible] وقيل الحج المبرور [illegible] وقيل هو [illegible]
وكان يحج على ثور يعني [illegible] على الهامش [illegible]
[illegible] بيان القباطي الثياب المصرية منسوبة الى القبط [illegible]

عليه

الحجر
عليه ففعلا مثل ذلك وتقدم جبرئيل فتقدما يثنيان على الله عز وجل ويمجدانه حتى انتهى بهما الى موضع
الحجر فاستلم جبرئيل وامرهما ان يستلما وطاف بهما اسبوعا ثم قام بهما في موضع مقام ابرهيم فصلى ركعتين وصليا
ثم اراهما المناسك وما يعملان ❊ فلما قضيا مناسكهما امر الله ابرهيم عليه السلام بالانصراف واقام
اسمعيل وحده ما معه احد غير امه فلما كان من قابل اذن الله لابرهيم في الحج وبناء الكعبة وكانت
العرب تحج اليه وانما كان ردما الا ان قواعده معروفة فلما صدر الناس جمع اسمعيل الحجارة وطرحها
في جوف الكعبة فلما اذن الله له في البناء قدم ابرهيم فقال يا بني قد امرنا الله ببناء الكعبة فكشفا عنها فاذا هو
حجر واحد احمر فاوحى الله عز وجل اليه ضع بناءها عليه وانزل الله عز وجل اربعة املاك يجمعون اليه
الحجارة فكان ابرهيم واسمعيل يضعان الحجارة والملائكة تناولهما حتى تمت اثنا عشر ذراعا وهيأ له بابين
[illegible] ووضعا عليه عتبا وشرجا من حديد على ابوابه فكانت الكعبة عريانة فصدر
ابرهيم [illegible] بيت واقام اسمعيل فلما ورد عليه الناس نظر الى امراة من حمير اعجبه جمالها فسال الله عز
وجل ان يزوجها اياه وكان لها بعل فقضى الله على بعلها الموت واقامت بمكة حزنا على بعلها فاسلى الله
ذلك عنها وزوجها اسمعيل وقدم ابرهيم للحج وكانت امراة موفقة وخرج اسمعيل الى الطايف يمتار لاهله
طعاما فنظرت الى شيخ شعث فسالها عن حالهم فاخبرته بحسن حال وسالها عنه خاصة فاخبرته بحسن
الدين وسالها ممن انت فقالت امراة من حمير فسار ابرهيم ولم يلق اسمعيل وقد كتب كتابا فقال ادفعي
الى بعلك اذا اتى ان شاء الله فقدم عليها اسمعيل فدفعت اليه الكتاب فقراه فقال اتدرين من ذلك
الشيخ قالت لقد رايته جميلا فيه مشابهة منك قال ذاك ابرهيم فقالت يا سوآتاه منه فقال ولم نظر
الى شيء من محاسنك قالت لا ولكن خفت ان اكون قد قصرت فقالت له المراة وكانت عاقلة فهلا
تعلق على هذين البابين سترين سترا من ههنا وسترا من ههنا فقال لها نعم فعملا لها سترين طولهما
اثنا عشر ذراعا فعلقاها على البابين فاعجبهما ذلك فقالت فهلا احوك للكعبة ثيابا وتسترها
كلها فان هذه الحجارة سمجة فقال لها اسمعيل بلى فاسرعت في ذلك فبعثت الى قومها بصوف كثير
تستغزلهم قال ابو عبد الله عليه السلام وانما وقع استغزال النساء بعضهن من بعض لذلك فاسرعت واستعانت
في ذلك فلما فرغت من شقة علقتها فجاء الموسم وقد بقي وجه من وجوه الكعبة فقالت لاسمعيل كيف
نصنع بهذا الوجه الذي لم تدركه الكسوة فكسوه خصفا فجاء الموسم وجاءته العرب على حال ما كانت

تاتيه تنظروا الى امر اعجبهم فقالوا ينبغي لعامل هذا البيت ان يهدى اليه فمن ثمة وقع الهدى فاتى كل فخذ
من العرب بشيء يحمله من ورق ومن اشياء غير ذلك حتى اجتمع شيء كثير ونزعوا ذلك الخصف واتموا الكسوة لبيت
وعلقوا عليها بابين وكانت الكعبة ليست بمسقفة فوضع اسمعيل فيها اعمدة مثل هذه الاعمدة
التي ترون من خشب فسقفها اسمعيل بالجرائد وسواها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا
الكعبة وراوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامر هذا البيت ان يزاد فلما كان من قابل جاء الهدى فلم يدر اسمعيل
كيف يصنع به فاوحى الله عز وجل اليه ان انحره واطعمه الحاج قال وشكى اسمعيل الى ابرهيم صلى الله عليهما
قلة الماء فاوحى الله عز وجل اليه يا ابرهيم احتفر بئرا يكون منه شراب الحاج فنزل جبرئيل عليه السلم فاحتفر
قليبهم يعني زمزم حتى ظهر ماؤها ثم قال جبرئيل عليه السلم انزل يا ابرهيم فنزل بعد جبرئيل فقال يا ابرهيم
اضرب في اربع زوايا البئر وقل بسم الله قال فضرب ابرهيم عليه السلم في الزاوية التي تلي البيت وقال بسم الله
فانفجرت عين ثم ضرب في الثانية وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الثالثة وقال بسم الله فانفجرت
عين ثم ضرب في الرابعة وقال بسم الله فانفجرت عين فقال له جبرئيل اشرب يا ابرهيم وادع لولدك فيها
بالبركة فخرج ابرهيم عليه السلم وجبرئيل جميعا من البئر فقال له افض عليك يا ابرهيم وطف حول البيت فهذه
سقيا سقى الله عز وجل ولد اسمعيل فسار ابرهيم وشيعه اسمعيل حتى خرج من الحرم فذهب ابرهيم
ورجع اسمعيل الى الحرم بيان فاستلم جبرئيل يعني موضع الحجر لما ياتي ان الحجر كان على ابي قبيس في ذلك الوقت
وانما كان ردما الردم بالمهملتين ما يسقط من الجدار المنهدم الكعب العتبة والشرج في اكثر نسخ الكافي
بالمهملة ولم نجد له معنى محصلا وهو بالمعجمة والراء والجيم العروة وكانه اريد به الحلقة وفي الفقيه
شرجا من جريد والشرج ما يعمل من الجبل والقصب او جرائد النخل لباب الدكان وحفظه متاعه
اسلى الله ذلك عنها ازال حزنها فكسوه خصفا او سترا من ليف النخل كل فخذ من العرب كل قبيلة
وهي منهم يدعو ان ابرهيم عليه السلم لما قضى مناسكه امره الله تعالى بالانصراف فانصرف وماتت ام اسمعيل
فدفنها في الحجر وحجر عليه لئلا يوطا قبرها وبقي اسمعيل وحده فلما كان من قابل اذن الله عز وجل
لابرهيم في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج البيت وكان ردما الا ان قواعده معروفة وكان اسمعيل
لما صدر الناس جمع الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما قدم ابرهيم كشف هو واسمعيل عنها فاذا هو
حجر واحد احمر فاوحى الله عز وجل اليه ضع بناءها عليه وانزل عليه اربعة املاك فلما امر ببنائه

فادى بالحج اى رفعا صوتهما بالتلبية ... بالحج وقوله بالتلبيات الاربع يعني لبيك ...

متاركوها ... الشعث المغبر الراس ... يعني عن اسمعيل ... بالكسر ...

قعد على كل ركن ثم نادى هلم الحج فلو ناداهم هلموا الى الحج لم يحج الا من كان يومئذ انسيا مخلوقا ولكنه
نادى هلم الى الحج فلبى الناس في اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى
مرة حج حجة ومن لبى عشرا حج عشرا ومن لم يلب لم يحج فكان ابرهيم واسمعيل عليهما السلم يضعان
الحجارة ويرفعان بها القواعد والملائكة يناولونهما حتى تمت اثنى عشر ذراعا فلما انتهى الى موضع
الحجر ناداه ابو قبيس يا ابرهيم ان لك عندي وديعة فاعطاه الحجر فوضعه موضعه وهيأ له بابين بابا
يدخل منه وبابا يخرج منه وجعلا عليه عتبة وشرجا من جريد على ابوابها فكانت الكعبة عريانة
فصدر ابرهيم وقد سوى البيت فاقام اسمعيل فتزوج اسمعيل امرأة من العمالقة فخلى سبيلها
وتزوج اخرى ... فتاملت بابي البيت فقالت لاسمعيل هلا تعلق على هذين
البابين سترين سترا من ههنا وسترا من ههنا فقال لها نعم فعملت للبيت سترين طولهما اثنى عشر
ذراعا فعلقهما اسمعيل على البابين فاعجبها ذلك فقالت فهلا احوك للكعبة ثيابا بالستر
كلها فان هذه الحجارة سمجة فقال لها اسمعيل بلى قال فاسرعت في ذلك وبعثت الى قومها
يستغزلهم وانما وقع استغزال النساء بعضهن من بعض لذلك فكلما فرغت من شقة علقتها فجاء
الموسم وقد بقي وجه واحد من وجوه الكعبة فقالت لاسمعيل كيف نصنع بهذا الوجه فكسوه
خصفا فلما جاء الموسم نظرت العرب الى امر اعجبهم فقالوا ينبغي ان يهدى الى عامر هذا البيت
فمن ثم وقع الهدى فجعل ياتي الكعبة كل فخذ من العرب بشيء من ورق وغيره حتى اجتمع شيء كثير
فنزعوا ذلك الخصف واتموا الكسوة وعلقوا على البيت بابين ولم يكن الكعبة مسقفة فوضع
اسمعيل فيها اعمدة مثل الاعمدة التي ترون من خشب فسقفها بالجرائد وسواها بالطين فجاءت
العرب من الحول فدخلوا الكعبة وراوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامر هذا البيت ان يزاد فلما كان
من قابل جاء الهدى فلم يدر اسمعيل ما يفعل به فاوحى الله تعالى ان انحره واطعمه الحاج وانقطع
ماء زمزم فشكى اسمعيل الى ابرهيم قلة الماء فاوحى الله تعالى الى ابرهيم وامره بالحفر فحفر هو واسمعيل
وجبرئيل عليهم السلم حتى ظهر ماؤها وضرب في اربع زوايا البئر وقال في كل ضربة بسم الله فتفجرت باربعة
عين فقال له جبرئيل اشرب يا ابرهيم وادع لولدك فيها بالبركة وانضح عليك من الماء وطف بهذا
البيت فهذه سقية سقاها الله لاسمعيل وولده واما قول الله فيه آيات بينات مقام ابرهيم

فاحدها ابراهيم حين قام على الحجر الذي فيه اثر قدميه والثانية النداء منزل اسمعيل بيان هلم الى

الحج نادى جنس الانس بلفظ المفرد ولذا عم نداؤه الموجودين والمعدومين ولو نادى هلموا بلفظ الجمع

لم يشمل المعدومين بل اختص بالموجودين وذلك لان حقيقة الانسان موجودة بوجود فرد ما وتشمل

جميع الافراد وجدت او لم توجد واما الفرد الخاص منه فلا يصير فردا خاصا جزئيا منه ما لم يوجد وهذا

من لطايف المعاني نطق به ... لمن وفق لفهمه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد عن احمد والحسين بن

محمد عن عبدويه بن عامر جميعا عن البزنطي عن ابان عن ابي بصير انه سمع ابا جعفر وابا عبد الله

عليهما السلام يذكران انه لما كان يوم التروية قال جبرئيل لابراهيم عليه السلام تروه من الماء فسميت التروية

ثم اتى منى فاباته بها ثم غدا به الى عرفات فضرب خباه بنمرة دون عرنة فبنى مسجدا بأحجار بيض

وكان تعرف اثر مسجد ابراهيم حتى ادخل في هذا المسجد الذي بنمرة حيث يصلي الامام يوم عرفة فصلى

بها الظهر والعصر ثم عمد به الى عرفات فقال هذه عرفات فاعرف بها مناسكك واعترف بذنبك

فسمي عرفات ثم افاض الى المزدلفة فسميت المزدلفة لانه ازدلف اليها ثم قام على المشعر الحرام فامره

الله ان يذبح ابنه وقد راى فيه شمائله وخلائقه وانس ما كان اليه فلما اصبح افاض من المشعر الى منى

فقال لامه زوري البيت انت واحتبس الغلام فقال يا بني هات الحمار والسكين حتى اقرب القربان

قال ابان فقلت لابي بصير ما اراد بالحمار والسكين قال اراد ان يذبحه ثم يحمله فيجهزه ويدفنه قال

فجاء الغلام بالحمار والسكين فقال يا ابت اين القربان قال ربك يعلم اين هو يا بني انت والله هو ان الله

قد امرني بذبحك فانظر ماذا ترى قال يا ابت افعل ما تؤمر ستجدني ان شاء الله من الصابرين

قال فلما عزم على الذبح قال يا ابت خمر وجهي وشد وثاقي قال يا بني الوثاق مع الذبح والله لا اجمعهما

عليك اليوم قال ابو جعفر عليه السلام فطرح له قرطان الحمار ثم اضجعه عليه واخذ المدية فوضعها

على حلقه قال فاقبل شيخ فقال ما تريد من هذا الغلام قال اريد ان اذبحه فقال سبحان الله غلام

لم يعص الله طرفة عين تذبحه فقال نعم ان الله امرني بذبحه فقال بل ربك ينهاك عن ذبحه

وانما امرك بهذا الشيطان في منامك قال ويلك الكلام الذي سمعت هو الذي بلغ بي ما ترى لا

والله لا اكلمك ثم عزم على الذبح فقال الشيخ يا ابراهيم انك امام يقتدى بك فان ذبحت ولدك

ذبح الناس اولادهم فمهلا فابى ان يكلمه قال ابو بصير سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول فاضجعه عند الجمرة

الوسطى

الوسطى ثم اخذ المدية فوضعها على حلقه ثم رفع راسه الى السماء ثم انتحى عليه فقلبها جبرئيل عليه السلام

عن حلقه فنظر ابراهيم عليه السلام فاذا هي مقلوبة فقلبها ابراهيم على حدها وقلبها جبرئيل على قفاها

ففعل ذلك مرارا ثم نودي من ميسرة مسجد الخيف يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا واجتر الغلام من تحته

وتناول جبرئيل الكبش من قلة ثبير فوضعه تحته وخرج الشيخ الخبيث حتى لحق بالعجوز حين نظرت

الى البيت والبيت في وسط الوادي فقال ما شيخ رايته بمنى فنعت نعت ابراهيم عليه السلام قالت ذاك

بعلي قال فما وصيف رايته معه ونعت نعته قالت ذاك ابني قال فاني رايته اضجعه واخذ المدية ليذبحه

قالت كلا ما رايت ابراهيم الا ارحم الناس وكيف رايته يذبح ابنه قال ورب السماء والارض ورب هذه

البنية لقد رايته اضجعه واخذ المدية ليذبحه قالت لم قال زعم ان ربه امره بذبحه قالت فحق له

ان يطيع ربه قال فلما قضت مناسكها فرقت ان يكون قد نزل في ابنها شيء فكاني انظر اليها مسرعة

في الوادي واضعة يدها على راسها وهي تقول رب لا تؤاخذني بما عملت بام اسمعيل قال فلما جاءت

سارة فاخبرت الخبر قامت الى ابنها تنظر فاذا اثر السكين خدوشا في حلقه ففزعت واشتكت

وكان بدو مرضها الذي هلكت فيه وذكر ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال اراد ان يذبحه

في الموضع الذي حملت ام رسول الله صلى الله عليه وآله عند الجمرة الوسطى فلم يزل مضربهم يتوارثون

به كابرا عن كابر حتى كان آخر من ارتحل منه علي بن الحسين عليهما السلام في شيء كان بين بني هاشم وبين

بني امية فارتحل وضرب بالعرين بيان لا اذا اف المقربة والنحر النشر والقرطان بالضم البرذعة

وبالفارسية بالان والانتحاء الاعتماد والميل على الشيء يقال انتحى على سيفه اذا اعتمد عليه والوصيف

الخادم غلاما كان او جارية يقال وصف الغلام اذا بلغ الخدمة علي بن ابيه عن احمد والسراد

عن العلاء عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام اين اراد ابراهيم ان يذبح ابنه قال على الجمرة الوسطى

وسالته عن كبش ابراهيم عليه السلام ما كان لونه واين نزل فقال املح وكان اقرن ونزل من السماء

على الجبل الايمن من مسجد منى وكان يمشي في سواد وينظر ويبعر ويبول في سواد ... سئل الصادق

عليه السلام اين اراد ابراهيم ان يذبح ابنه فقال على الجمرة الوسطى ولما اراد ابراهيم ان يذبح ابنه قلب

جبرئيل المدية واجتر الكبش من قبل ثبير واجتر الغلام من تحته ووضع الكبش مكان الغلام ونودي

من ميسرة مسجد الخيف ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين ان هذا لهو البلاء المبين

وفديناه بذبح عظيم يعني بكبش املح يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر في سواد ويبعر في سواد ويبول في سواد اقرن
فحل وكان يرتع في رياض الجنة اربعين عاما علي عن ابيه والحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر
محمد بن احمد جميعا عن البزنطي عن ابان عن عقبة بن بشير عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل
امر ابرهيم ببناء الكعبة وان يرفع قواعدها ويري الناس مناسكهم فبنى ابرهيم واسمعيل البيت كل
يوم سافا حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود قال ابو جعفر عليه السلام فنادى ابو قبيس ابرهيم ان لك
عندي الحجر فوضعه موضعه ثم ان ابرهيم اذن في الناس بالحج فقال ايها الناس اني ابرهيم خليل الله
وان الله يأمركم ان تحجوا هذا البيت فحجوه فاجابه من يحج الى يوم القيمة وكان اول من اجابه من اهل
اليمن قال وحج ابرهيم هو واهله وولده فمن زعم ان الذبيح هو اسحق فمن ههنا كان ذبحه وذكر
عن ابي بصير انه سمع ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام يزعمان انه اسحق واما زرارة فزعم انه
اسمعيل بيان الساف كل عرق من الحائط ويقال له بالفارسية چينه سئل الصادق عليه السلام
عن الذبيح من كان فقال اسمعيل لان الله تعالى ذكر قصته في كتابه ثم قال وبشرناه باسحق نبيا
من الصالحين بيان قال في الفقيه قد اختلف الروايات في الذبيح فمنها ما ورد بانه اسمعيل ومنها
ما ورد بانه اسحق ولا سبيل الى رد الاخبار متى صح طرقها وكان الذبيح اسمعيل لكن اسحق لما ولد
بعد ذلك تمنى ان يكون هو الذي امر ابوه بذبحه وكان يصبر لامر الله ويسلم له كصبر اخيه وتسليمه
فينال بذلك درجته في الثواب فعلم الله ذلك من قلبه فسماه الله بين ملائكته ذبيحا لتمنيه ذلك
قال وقد ذكرنا اسناد ذلك في كتاب النبوة متصلا بالصادق عليه السلام محمد عن احمد عن ابن
فضال قال قال ابو الحسن يعني الرضا عليه السلام للحسن بن جهم اي شيء السكينة عندكم فقال لا ادري
جعلت فداك فاي شيء هي قال ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة وجه الانسان
فيكون مع الانبياء وهي التي نزلت على ابرهيم حين بنى الكعبة فجعلت تأخذ كذا وكذا فيبني الاساس
عليها علي عن ابيه عن ابن اسباط قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن السكينة فذكر مثله ابو همام
اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلام انه قال لرجل اي شيء السكينة عندكم فلم يدر القوم ما هي
فقالوا جعلنا الله فداك ما هي وذكر مثله الا انه قال في آخره فبنى الاساس عليها بصيغة الماضي بيان
قال ابن الاثير في نهايته السكينة التي ذكرها الله في كتابه العزيز قيل في تفسيرها انها حيوان له وجه

كوجه الانسان مجتمع وسائرها خلق رقيق كالريح والهواء ومنه حديث علي وبنى الكعبة فارسل الله اليه
السكينة وهي ريح خجوج اي سريعة المر العدة عن احمد عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لما امر ابرهيم واسمعيل ببناء البيت وتم بناؤه قعد ابرهيم على ركن ثم نادى هلم الحج هلم
الحج فلو نادى هلموا الى الحج لم يحج الا من كان يومئذ انسيا مخلوقا ولكن نادى هلم الحج فلبى الناس في
اصلاب الرجال لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى عشرا يحج عشرا ومن لبى خمسا يحج خمسا ومن لبى اكثر
فبعدد ذلك ومن لبى واحدا حج واحدا ومن لم يلب لم يحج الاثنان عن ابي الوشاء عن حماد بن عثمان عن الحسين بن
النعمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما زاد وا في المسجد الحرام فقال ان ابرهيم واسمعيل حدا المسجد الحرام
ما بين الصفا والمروة بمكة ما بين الحزورة الى المسعى بيان فذلك الذي خط ابرهيم عليه السلام يعني المسجد
ابن محبوب عن العباس بن معروف عن البزنطي عن حماد بن عثمان عن الحسين بن نعيم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عما زادوا في المسجد الحرام عن الصلاة فيه فقال ان ابرهيم واسمعيل حدا المسجد
الحرام ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من المسجد الى الصفا بيان في الفقيه يحجون من مسجد
الى الصفا يحجون اما بمعنى يطوفون او بمعنى يحرمون يعني كان ذلك داخلا في سعة مطافهم ومحل
احرامهم يب الحسين عن فضالة عن عبد الله بن سنان يعني عن ابي عبد الله عليه السلام قال خط ابرهيم عليه السلام
محمد عن احمد عن علي بن النعمان عن سيف بن عميرة عن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اسمعيل
دفن امه في الحجر وحجره عليها لئلا يوطأ قبر اسمعيل في الحجر كا بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن ابيه
عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحجر بيت اسمعيل وفيه قبر هاجر
وقبر اسمعيل محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الحجر امن البيت هو او فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن فيه امه فكره
ان يوطأ فحجر عليها حجرا وفيه قبور انبياء يب محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ثعلبة عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجر هل فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر العدة
عن سهل عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام دفن في الحجر
مما يلي الركن الثالث عذارى بنات اسمعيل علي عن ابيه ومحمد عن احمد جميعا عن البزنطي عن ابان
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لم يزل بنو اسمعيل ولاة البيت يقيمون للناس حجهم

كا وفي رواية اخرى عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال خط ابرهيم عليه السلام
كا العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال خط ابرهيم
يه روي ان ابرهيم خط ما بين الحزورة الى المسعى كا الثلاثة
عن جميل بن دراج قال قال له الطيار وانا حاضر هذا
الذي زيد هو من المسجد فقال نعم انهم لم يبلغوا بعد مسجد ابرهيم
واسمعيل صلى الله عليهما

وفسدوا
وامر فيهم يتوارثونه كابرعن كابر حتى كان زمن عدنان بن ادد طال عليهم الامد فقست قلوبهم
واحدثوا فيه بينهم واخرج بعضهم بعضا فمنهم من خرج فى طلب المعيشه ومنهم من خرج كراهية
القتال وفى ايديهم اشياء كثيرة من الحنيفيه من تحريم الامهات والبنات وما حرم الله فى النكاح
الا انهم كانوا يستحلون امراة الاب وابنة الاخت والجمع بين الاختين وكان فى ايديهم الحج والتلبيه
والغسل من الجنابة الا ما احدثوا فى تلبيتهم وفى حجهم من الشرك وكان فيما بين اسمعيل و عدنان
ابن ادد موسى عليه السلم وبعد ان معد بن عدنان انه خاف ان يدرس الحرم فوضع انصابه وكان
اول من وضعها ثم غلبت جرهم بمكة على ولاية البيت فكان يلي منهم كابر عن كابر حتى بغت جرهم
بمكة واستحلوا حرمتها واكلوا مال الكعبة وظلموا من دخل مكة وعتوا وبغوا وكانت فى الجاهلية
لا يظلم ولا يبغى فيها ولا يستحل حرمتها ملك الا هلك مكانه وكانت تسمى بكة لانها تبك اعناق
الباغين اذا بغوا فيها وتسمى بساسة كانوا اذا ظلموا فيها بستهم واهلكتهم وتسمى ام رحم
كانوا اذا لزموها رحموا فلما بغت جرهم واستحلوا فيها بعث الله عز وجل عليهم الرعاف
والنمل وافناهم فغلبت خزاعه واجتمعت ليجلوا من بقى من جرهم عن الحرم ورئيس خزاعه
عمرو بن ربيعه بن حارثة بن عمرو ورئيس جرهم عمرو بن الحارث بن مضاض الجرهمى فهزمت خزاعة
جرهم وخرج من بقى من جرهم الى ارض من ارض جهينه فجاءهم سيل اتى فذهب بهم
ووليت خزاعه البيت فلم يزل فى ايديهم حتى جاء قصى بن كلاب فاخرج خزاعه من الحرم وولى
البيت وغلب عليه بيان ادد كعمر وبضمتين والدرس الامحاء والبلى وجرهم كقنفذ حى من اليمن
~~تزوج فيهم اسمعيل والبس بالموحدة الحطم وبالمونث الطرد ويروى بهما~~ والرحم بالضم الرحمة
قال الله تعالى واقرب رحما ورحم يحرك والرعاف بالزاى والعين المهمله القتل السريع والموت
السريع والنمل معروف والنمل ايضا بثور صغار مع ورم يسير ثم يتقرح فيسعى ويتسع ويسميه
الاطبا الذباب ليجلوا من الاجلاء سيل اتى على وزن فعيل اذا جاءك ولم يصبك مطره والسيل
الاتى ايضا الغريب كا القميان عن محمد بن اسمعيل عن على بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابى
عبد الله عليه السلم قال ان العرب لم يزالوا على شىء من الحنيفيه يصلون الرحم ويقرون الضيف
ويحجون البيت ويقولون اتقوا مال اليتيم فان مال اليتيم عقال ويكفون عن اشياء من المحارم مخافة

مكة م

العقوبة

العقوبة وكانوا لا يملى لهم اذا انتهكوا المحارم وكانوا يأخذون من لحا شجر الحرم فيعلقونه فى
اعناق الابل فلا يجترى واحد ان يأخذ من تلك الابل حيث ما ذهبت ولا يجترى واحد ان
يعلق من غير لحا شجر الحرم ايهم فعل ذلك عوقب فاما اليوم فاملى لهم ولقد جاء اهل الشام
فنصبوا المنجنيق على ابى قبيس فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطير فامطرت عليهم صاعقة
فاحرقت سبعين رجلا حول المنجنيق بيان يقرون الضيف ~~لا قرا الضيافة~~ لا يملى لهم
الاملاء بالمهملة الامهال يقال امليت له فى الامر اى اخرت وفى التنزيل انما نملى لهم وانتهاك الحرمة
تناولها بما لا يحل واللحا بالكسر ممدودا او مقصورا ما على العود من القشر فنصبوا المنجنيق اولهم
انما نصبوه لتخريب البيت باب " حج سائر الانبياء كا محمد عن بعض اصحابنا عن الوشا
عن على بن ابى حمزة قال قال ابو الحسن عليه السلم ان سفينة نوح كانت مامورة طافت بالبيت حيث
غرقت الارض ثم اتت منى فى ايامها ثم رجعت السفينه وكانت مامورة فطافت بالبيت طواف
النساء كا على عن ابيه عن السراد عن الحسن بن صالح عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يحدث عطا قال كان طول سفينة نوح الف ذراع ومائتى ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع
وعرضها وطولها فى السما ثمانين ذراعا فركب فيها وطافت بالبيت سبعة اشواط وسعت بين
الصفا والمروة سبعة اشواط ثم استوت على الجودى بيان فى الفقيه مائة بدل ثمانمائة والجودى
جبل بارض الجزيرة كا على عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابى بصير قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول مر موسى بن عمران عليه السلم فى سبعين نبيا على فجاج الروحاء عليهم العباء
القطوانيه يقول لبيك عبدك ابن عبديك لبيك بيان الروحاء بالمهملتين موضع بين
الحرمين على ثلثين او اربعين ميلا من المدينه والفجاج بالجيمين جمع فج وهو الطريق الواسع
بين الجبلين وفى الفقيه صفاح بدل فجاج والصفاح حجارة عراض رقاق ويقال لها ايضا
صفاح كرمان كما ياتى فى حديث هشام والقطوان محركة موضع بالكوفه منه الاكسية كا احمد
عن ابن ابى نصر عن ابان عن الشحام عمن رواه عن ابى جعفر عليه السلم قال حج موسى بن عمران ومعه
سبعون نبيا من بنى اسرائيل خطم ابلهم من ليف يلبون وتجيبهم الجبال وعلى موسى عباءتان
قطوانيتان يقول لبيك عبدك ابن عبديك بيان الخطام بالمعجمة ثم المهملة على وزن كتاب

ى بالكسر والقصر وبالفتح والمد اضافة واقراء طلب ضيافته والعقال كناية عن التقييد بوباله ولازمان بوخامة عاقبته ماخوذ من عقال البعير م

وليس فى الكافى فركب فيها ولا سبعة اشواط فى الاول فالاخير فيه متعلق بالامرين م

مرو لى ان موسى احرم ... فى سبعين نبيا على صفاح الروحاء عليهم العباء القطوانيه يقول لبيك عبدك ابن عبديك م

وجار على نسخ الكافى دون الفقيه فان فيه الصفاح فى جميع المواضع م

ما يجعل في عنق البعير من شيء في خطمه او انفه ليقاد به يه الخزامة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مر موسى النبي صلوات الله عليه بصفاح الروحا على جمل احمر خطامه من ليف عليه عباءتان
قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك قال ومر يونس بن متى بصفاح الروحا وهو يقول
لبيك عبدك ابن امتك و محمد صلى الله عليه وآله بصفاح الروحا وهو يقول لبيك ذا المعارج
لبيك كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال احرم موسى عليه السلام من رملة مصر قال ومر بصفاح الروحا محرما يقود ناقته بخطام
من ليف عليه عباءتان قطوانيتان يلبي وتجيبه الجبال يه الاحاديث الخمسة مرسلا مقطوعا بادنى تفاوت
وبلدي واخره وسمت التلبية لجابة لانه اجاب موسى ربه قال لبيك كا القمي عن الكوفي عن ابن مهزيار
عن عثمان عن ابن مسكان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان داود عليه السلام لما وقف الموقف
بعرفة نظر الى الناس وكثرتهم فصعد الجبل فاقبل يدعو فلما قضى نسكه اتاه جبرئيل عليه السلام فقال
يا داود يقول لك ربك لم صعدت الجبل ظننت انه يخفى علي صوت من صوت ثم مضى به الى البحر
الى جدة فرسب به مسيرة اربعين صباحا في البر فاذا صخرة ففلقها فاذا فيها دابة فقال يا داود
يقول لك ربك انا اسمع صوت هذه في بطن هذه الصخرة في قعر هذا البحر فظننت انه يخفى علي
صوت من صوت كا علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن يه زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان سليمان بن داود عليهما السلام حج البيت في الجن والانس والطير والرياح وكسا
البيت القباطي بيان القباطي جمع قبط بالكسر وهم اهل مصر اليهم ينسب الثياب القبطية كا العدة عن احمد
عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابي بلال المكي قال رايت ابا عبد الله عليه السلام دخل
الحجر من ناحية الباب فقام يصلي على قدر ذراعين من البيت فقلت له ما رايت احدا من اهل
بيتك يصلي بحيال الميزاب قال هذا مصلى شبر وشبير ابني هرون كا العدة عن سهل عن ب
الصيرفي عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال دفن ما بين الركن اليماني والحجر الاسود سبعون
نبيا اماتهم الله جوعا وضرا كا العدة عن احمد عن التيمي عن المفضل عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي وان ما بين الركن والمقام لمشحون بقبور الانبياء
وان آدم لفي حرم الله باب ٩٧ حج نبينا صلى الله عليه وآله كا العدة عن ب ابن عيسى

كشاف الكرب العظام لبيك قال ومر عيسى بن مريم عليهما السلام بصفاح الروحا وهو يقول لبيك

وكان موسى يلبي وتجيبه الجبال

عن

عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عليه السلام قال لم يحج النبي صلى الله عليه وآله بعد قدومه
المدينة الا واحدة وقد حج بمكة مع قومه حجات كا يب ابن عيسى عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة كا العدة
عن سهل عن التيمي عن العلا عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام احج رسول الله صلى الله
عليه وآله غير حجة الوداع قال نعم عشرين حجة يه سهل عن ابن فضال كا يب ابن عيسى عن ابن فضال عن
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة مستترة في كلها
يمر بالمازمين فينزل فيبول يه واعتمر عليه السلام تسع عمر ولم يحج حجة الوداع الا وقبلها حج بيان هذا الخبر
اورده في زيادات التهذيب مرتين قال في ثانيتهما عن ابن ابي يعفور او عن زرارة الشك من الحسن
وباقي رجال السند متحد فيهما وقال في تشكوك السند عشرين حج بدل عشرين حجة وكذلك اورده في
الكافي مرتين مرة عن احمد عن ابن فضال وقال فيه عشر حجات واخرى عن سهل عن ابن فضال
وقال فيه عشرين حجة وروى في التهذيب تارة عن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب
واخرى عن ابن عيسى عن ابن فضال عن يونس عن ابان سلمة المكي عن غامر بن واثلة انه قيل له كم حج
رسول الله صلى الله عليه وآله قال عشرة اما تسمع حجة الوداع فهل يكون حجة الوداع الا وقد حج
قبل ذلك وغامر هذا هو من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ادرك من حياته ثمان سنين وصحب
من الائمة عليهم السلام اربعة ويحتمل بعيدا ان يكون هذا الخبر مضمرا غير مقطوع بكون من كلام احد
الائمة عليهم السلام فانه في الاسناد الاول هكذا قال قلت له وطريق الجمع بين العشر والعشرين ان يحمل
العشر على ما بعد البعثة والعشرين على ما يعم ما قبلها وما بعدها واما السبب في استتاره وتستره
على اختلاف الروايتين فلعله ما قيل انه كان لاجل النسي فان قريشا اخروا وقت الحج والقتال كما
اشير اليه بقوله سبحانه انما النسي زيادة في الكفر فلم يمكن للنبي صلى الله عليه وآله ان
يخالفهم فيستر حجه ويعتمره واما السبب في نزوله عليه السلام بالمازمين وبوله هناك فياتي في باب
العلل ان شاء الله يه حميد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة ومحمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
جميعا عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله عمرة الحديبية
وقضا الحديبية من قابل ومن الجعرانة حين اقبل من الطائف ثلث عمر كلهن في ذي القعدة بيان

تيمي العرني؟

المازمان ويقال المازم مضيق بين جمع وعرفة واخر بين مكة ومنى ويقال لكل مضيق بين الجبال

الحديبيه بضم الحا، وفتح الدال المهملتين والموحده بين المثناتين التحتانيتين مخففه وقد تشدد بين
مكه والجعرانه بالجيم والمهملتين وسكون العين موضع بين مكه والطايف وانما قضى صلى الله عليه وآله العمرة لانه
صد في عام الحديبيه عن العمرة فاحل منها بنحر البدن ثم قضاها من قابل كا الحسنة عن ابن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عمر متفرقات عمرة في ذي القعدة اهل
من عسفان وهي عمرة الحديبيه وعمرة اهل من الجحفه وهي عمرة القضا وعمرة اهل من الجعرانه بعدما
رجع من الطايف من غزوة حنين بيان عسفان بالمهملتين كعثمان موضع على مرحلتين من مكه
والجحفه بالجيم ثم الحا المهمله ميقات اهل الشام وكانت قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكه
كا محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اعتمر في ذي القعدة ثلث عمر كل ذلك يوافق عمرته ذا القعدة الحسنة بيان ابن محبوب عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن عمار ومحمد بن الحسين وعلي بن السندي والعباس كلهم عن صفوان عن ابن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر في ذي القعدة ثلث عمر كل
ذلك يوافق عمرته ذا القعدة اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله عز وجل واذن في الناس
بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق فامر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم
بان رسول الله صلى الله عليه وآله يحج من عامه هذا فعلم به من حضر المدينه واهل العوالي والاعراب
فاجتمعوا لحج رسول الله صلى الله عليه وآله انما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون به فيتبعونه
او يصنع شيئا فيصنعونه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في اربع بقين من ذي القعدة فلما
انتهى الى ذي الحليفه فزالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه
الظهر والعصر ثم عزم على الحج مفردا وخرج حتى انتهى الى البيدا، عند الميل الاول فصف له سماطان
فلبى بالحج مفردا وساق الهدي ستا وستين او اربعا وستين حتى انتهى الى مكة في سلخ اربع من ذي
الحجه فطاف بالبيت سبعة اشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام ابرهيم ثم عاد الى الحجر فاستلمه
وقد كان استلمه في اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة من شعاير الله فابدا بما بدا الله عز وجل
به وان المسلمين كانوا يظنون ان السعي بين الصفا والمروة شي صنعه المشركون فانزل الله
عز وجل ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما

اهل اي رفع صوته بالتلبيه ره

عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم

ثم انى

ثم انى الصفا فصعد عليه واستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه ودعا مقدار ما يقرا سورة البقرة
مترسلا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا ثم انحدر وعاد الى الصفا فوقف عليها
ثم انحدر الى المروة حتى فرغ من سعيه فلما فرغ من سعيه وهو على المروة اقبل على الناس بوجهه
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل عليه السلم واومى بيده الى خلفه يامرني ان امر من لم يسق منكم
هديا ان يحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدي
ولا ينبغي لسايق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله قال فقال له رجل من القوم لنخرجن حجاجا وشعورنا
تقطر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اما انك لن تؤمن بهذا ابدا فقال له سراقة بن مالك بن
جعشم الكناني يا رسول الله علمنا ديننا كانا خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا او لما يستقبل
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله بل هو للابد الى يوم القيمة ثم شبك اصابعه وقال دخلت العمرة
في الحج هكذا الى يوم القيمة قال وقدم علي عليه السلم من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة
فدخل على فاطمة عليها السلم وهي قد احلت فوجد ريحا طيبا ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال
ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج علي عليه السلم الى رسول الله
صلى الله عليه وآله مستفتيا فقال يا رسول الله اني رايت فاطمة قد احلت وعليها ثياب مصبوغة
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا امرت الناس بذلك فانت يا علي بما اهللت قال يا رسول الله
اهلالا كاهلال النبي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قر على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي
قال ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله هو واصحابه بمكة بالبطحا، فلم ينزل الدور فلما كان يوم
التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله عز وجل الذي
انزله على نبيه صلى الله عليه وآله فاتبعوا ملة ابيكم ابرهيم فخرج النبي صلى الله عليه وآله واصحابه
مهلين بالحج حتى اتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشا الاخرة والفجر ثم غدا والناس معه
وكانت قريش تفيض من المزدلفه وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله
صلى الله عليه وآله وقريش ترجوا ان يكون افاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل الله عز وجل
ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله يعني ابرهيم واسمعيل واسحق وافاضتهم منها
ومن كان بعدهم فلما رات قريش ان قبة رسول الله صلى الله عليه وآله قد مضت كانه دخل

في القسم شيئا الذي كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضربت قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله واومى بيده الى الموقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة فوقف الناس حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى انتهى الى المزدلفة وهو المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين ثم اقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بليل وامرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة وستين او ستة وستين وجاء علي عليه السلام باربعة وثلثين او ستة وثلثين فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله ستة وستين ونحر علي عليه السلام اربعا وثلثين بدنة وامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله وعلي عليهما السلام وحسيا من مرقها ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلايدها وتصدق به صلى الله عليه وآله وزار البيت ورجع الى منى فاقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر ايام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت له عايشة يا رسول الله اترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة فاقام بالابطح وبعث معها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت فطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابرهيم وسعت بين الصفا والمروة ثم اتت النبي صلى الله عليه وآله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت ودخل من اعلى مكه من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذي طوى ... علي ... وساق معه مائة بدنة فجعل لعلي منها اربعا وثلثين ولنفسه ستا وستين ونحرها كلها بيده وكان علي عليه السلام يفتخر على الصحابة ويقول من فيكم مثلي وانا شريك رسول الله صلى الله

ونزلت المتعة على النبي صلى الله عليه وآله عند المروة بعد فراغه من السعي فقال ايها الناس هذا جبرئيل ... الى قوله وانت شريكي في هديه ... [illegible]

عليه وآله في هديه من فيكم مثلي وانا الذي ذبح رسول الله هديي بيده العوالي قرى بظاهر المدينة وذو الحليفة موضع على ستة اميال من المدينة مفردا اي من دون عمرة معه في نية ولا حلة والبيداء ارض ملساء بين الحرمين وسماط القوم بالكسر صفهم والسلخ المضي والترسل التؤدة والتاني ولو استقبلت من امري ما استدبرت يعني لو جاءني جبرئيل بحج التمتع وادخال العمرة في الحج قبل سياقي الهدي كما جاءني بعد ما سقت الهدي لصنعت مثل ما امرتكم به يعني لتمتعت بالعمرة الى الحج وما سقت الهدي وحللت ان كنت محرما بالحج والرحل هو غيركما ورد في اخبار آخر محرما وشعورنا تقطر كناية عن غسل الجنابة ومقاربة النساء وفي بعض النسخ ورؤسنا يقطر اما انك لن تؤمن بهذا ابدا هذا من جملة اخباره صلى الله عليه وآله بالغيب فانه ما امن بالمتعة حتى مات بل قال على المنبر متعتان كانتا على عهد رسول الله وانا احرمهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وآله يعني بنية الاحرام بما احرمت به انت كانا ما كان اربعة وستين او ستة وستين لعل الترديد من الراوي او من جهة البقية ثم ما تضمنه رواية الفقيه من ان المائة بدنة كلها مما ساقه رسول الله صلى الله عليه وآله هو الموافق لما ياتي في الحديث الاتي ولما روته العامة الا ان الرواية الاولى اشهر عندنا وفي رواية العامة انه صلى الله عليه وآله نحر ثلثا وستين ونحر علي عليه السلام سبعة وثلثين وبعضهم قال نحر سبعا وستين وولى عليا الباقي اي كلفه نحره وزاد في الفقيه بعد قوله مستفتيا محرشا على فاطمة وهذه اللفظة كانه من زيادات العامة قال في النهاية الاثيرية في حديث علي عليه السلام في الحج فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وآله محرشا على فاطمة اراد بالتحريش هنا ذكر ما يوجب عتابه لها والجذوة بكسر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة القطعة من اللحم وحسي المرق شرب شيئا بعد شيء والجلال ما يلبسها الدابة للصيانة ذو طوى بضم الطاء قريب من مكة الخمسة ومحمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين حج حجة الاسلام خرج في اربع بقين من ذي القعدة حتى اتى الشجرة فصلى بها ثم قاد راحلته حتى اتى البيداء فاحرم منها واهل بالحج وساق مائة بدنة واحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون عمرة ولا يدرون ما المتعة حتى اذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر ثم قال ابدا بما بدا الله عز وجل به فاتى الصفا فبدا بها ثم طاف بين الصفا

جمع الجل وهو ما يلبسه والقلايد ما يقلد به البدن ليعلم انها هدي ... العمرة لمكان حيضها والتنعيم ... اقرب اطراف الحل الى البيت ...

والمروة سبعا فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيبا فامرهم ان يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شئ امر الله
عز وجل به فاحل الناس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كنت استقبلت من امري ما استدبرت
لفعلت كما امرتكم ولم تكن يستطيع ان يحل من اجل الهدي الذي كان معه ان الله عز وجل يقول ولا
تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فقام سراقة بن مالك بن جعشم الكناني فقال يا رسول الله
علمنا كانا خلقنا اليوم أرأيت هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام لكل عام فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله بل للابد وان رجلا قام فقال يا رسول الله نخرج حجاجا ورؤسنا تقطر فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله انك لن تؤمن بها ابدا قال واقبل علي عليه السلام من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة عليها السلام
قد احلت ووجد ريح الطيب فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتيا فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله يا علي باي شئ اهللت فقال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وآله فقال لا تحل
انت فاشركه في الهدي وجعل له سبعا وثلثين ونحر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا وستين
نحرها بيده ثم اخذ من كل بدنة بضعة فجعلها في قدر واحد ثم امر به فطبخ فاكل منه وحسا من المرق
وقال قد اكلنا منها الان جميعا فالمتعة خير من القارن السائق وخير من الحاج المفرد قال وسألته
اليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله ام نهارا فقال نهارا قلت اية ساعة قال صلوة الظهر ح
العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ذكر رسول الله
صلى الله عليه وآله الحج وكتب الى من بلغه كتابه ممن دخل في الاسلام ان رسول الله يريد الحج يؤذنهم
بذلك ليحج من اطاق الحج واقبل الناس فلما نزل الشجرة امر الناس بنتف الابط وحلق العانة والغسل
والتجرد في ازار ورداء وازار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء وذكر انه حيث لبى قال
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله يكثر من ذي المعارج فكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن آخر
الليل وفي ادبار الصلوات فلما دخل مكة دخل من اعلاها من العقبة وخرج حين خرج من ذي طوى فلما
انتهى الى باب المسجد استقبل الكعبة وذكر ابن سنان انه باب بني شيبة فحمد الله واثنى عليه
وصلى على ابيه ابراهيم ثم اتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم
دخل زمزم فشرب منها ثم قال اللهم اني اسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم

فجعل

فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة ثم قال لاصحابه ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر
فاستلمه ثم خرج الى الصفا ثم قال ابدا بما بدا الله به ثم صعد الى الصفا فقام عليها مقدار
ما يقرأ الانسان سورة البقرة ح الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بيده ثلثا وستين ونحر علي عليه السلام ما غبر
قلت سبعا وثلثين قال نعم بيان ما غبر اي ما بقي فان غبر اتى بالضم بقيته كا الخمسة يب يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي كان على بدن رسول الله صلى
الله عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي والذي حلق راس النبي صلى الله عليه وآله في حجته
معمر بن عبد الله بن حراثة بن نصر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب قال ولما كان في حجة رسول
الله صلى الله عليه وآله وهو يحلقه قالت قريش اي معمر اذن رسول الله في يدك وفي يدك الموسى
فقال معمر والله اني لاعده من الله فضلا عظيما علي كا قال وكان معمر هو الذي يرحل لرسول
الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معمر ان الرحل الليلة لمسترخي فقال
يا معمر بابي انت وامي لقد شددته كما كنت اشده ولكن بعض من حسدني مكاني منك يا رسول
الله اراد ان تستبدل بي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت لافعل بيان في اسماء آباء معمر
اختلاف في الكتب الثلثة بل وفي نسخ كتاب واحد منها والرجل غير معروف الا بهذا الوصف وليس
في الفقيه وفي يدك الموسى وكان قريشا كنوا بما قالوا عن قدرة معمر على قتل رسول الله صلى
الله عليه وآله وعنوا انه لو كانوا مكانه فقتلوه وربما يوجد في بعض نسخ الكافي اذى بدل اذن والمعنى
حينئذ ان ما يوجب الاذى من شعر الراس وشعثه منه صلى الله عليه وآله في يدك كانه
تعيير منهم اياه بهذا الفعل في حسبه ونسبه وهذا اوفق بالجواب من الاول وزاد في الفقيه وكان
معمر بن عبد الله يرجل شعره عليه السلام بالجيم بعد قوله فضلا عظيما علي ويشتم منه رائحة التصحيف
ليرحل بالحاء ثم الحق شعره به والرحل للبعير كالسرج للدابة يقال رحل البعير يرحله رحلا
اذا شد على ظهره الرحل ح محمد عن احمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال اخذ رسول
الله صلى الله عليه وآله حين غدا من منى في طريق ضب ورجع ما بين المازمين وكان اذا سلك طريقا
لم يرجع فيه بيان الضب جبل عند مسجد الخيف ۱۳ ابتلاء الخلق واختبارهم

والذي حلق راس النبي صلى الله عليه وآله ... الحديبية خراش بن امية الكعبي

حراثة عويج

واذن بكسر الهمزة وفتح المعجمة وربما يضبط بضمها

بالكعبة محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي بشر عن داود بن عبد الله عن عمرو بن محمد عن عيسى بن
يونس قال كان ابن ابي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد فقيل له تركت مذهب
صاحبك ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة فقال ان صاحبي كان مخلطا كان يقول طورا بالقدر
وطورا بالجبر وما اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه وقدم مكة متمردا وانكارا على من حج وكان يكره
العلماء مجالسته ومسائلته لخبث لسانه وفساد ضميره فاتى ابا عبد الله عليه السلام فجلس اليه
في جماعة من نظرائه فقال يا ابا عبد الله ان المجالس امانات ولا بد لكل من به سعال ان يسعل
افتاذن في الكلام فقال تكلم فقال الى كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون
هذا البيت المرفوع بالطوب والمدر وتهرولون حوله هرولة البعير اذا نفر ان من فكر في هذا
وقدر علم ان هذا فعل اسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فانك راس هذا الامر وسنامه وابوك
اسه وتمامه فقال ابو عبد الله عليه السلام ان من اضله الله واعمى قلبه استوخم الحق فلم يستعذبه
وصار الشيطان وليه وربه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره وهذا بيت استعبد الله
به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة
للمصلين اليه فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي الى غفرانه منصوب على استواء الكمال
ومجمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الارض بالفي عام فاحق من اطيع فيما امر وانتهى
عما نهى عنه وزجر الله المنشئ للارواح والصور فقال ابن ابي العوجاء ذكرت يا ابا عبد الله
فاحلت على غايب فقال ابو عبد الله عليه السلام ويلك وكيف يكون غايبا من هو مع خلقه
شاهد واليهم اقرب من حبل الوريد يسمع كلامهم ويرى اشخاصهم ويعلم اسرارهم وانما
المخلوق الذي اذا انتقل عن مكان اشتغل به مكان وخلا منه مكان فلا يدرى في المكان
الذي صار اليه ما حدث في المكان الذي كان فيه فاما الله العظيم الشان الملك الديان
فانه لا يخلو منه مكان ولا يشتغل به مكان ولا يكون الى مكان اقرب منه الى مكان والذي
بعثه بالايات المحكمة والبراهين الواضحة وايده بنصره واختاره لتبليغ رسالاته صدقنا قوله
بان ربه بعثه وكلمه فقام ابن ابي العوجاء فقال لاصحابه من القاني في بحر هذا سالتكم ان
تلتمسوا لي خمرة فالقيتموني على جمرة قالوا له ما كنت في مجلسه الا حقيرا قال انه ابن من حلق

رؤس من ترون. [قوله] ان المجالس امانات سال ابا عبد الله عليه السلام بقوله هذا ان يكتم عليه قوله لئلا
يظهر الحاده للناس فيفتي بقتله ثم شبه من ضاق صدره عن كتمان سره فبادر الى اظهاره حيث لم يمكنه
الصبر عليه بمن به سعال فيسعل والدوس الوطي بالرجل والبيدر الموضع الذي يداس فيه الطعام ويدق
ليخرج الحب من السنبل والطوب الاجر والاس بالضم الاصل ولا سيتخام الاستثقال وعدم الشيء غير
موافق ولا مريء ولا عذب والمناهل المشارب والاصدار الاخراج وفي كتاب الاحتجاج للشيخ
الطبرسي رحمه الله بعد قوله عليه السلام ويعلم اسرارهم فقال ابن ابي العوجاء فهو في كل مكان اذا كان في
السماء كيف يكون في الارض واذا كان في الارض كيف يكون في السماء فقال ابو عبد الله عليه السلام انما وصفت
المخلوق الذي اذا انتقل عن مكان الى اخر وهو الصواب وكانه سقط من قلم صاحب الفقيه وفي كتاب
اعلام الورى بعد قوله اقرب منه الى مكان يشهد له بذلك اثاره ويدل عليه افعاله والذي بعثه بالايات
المحكمة والبراهين الواضحة محمد صلى الله عليه واله جاءنا بهذه العبادة ولعل المراد بالتماس الخمرة بالتحريك
بالخاء المعجمة تحصيل الظل للاستراحة فيه قال في النهاية انطلقت انا وفلان نلتمس الخمر الخمر بالتحريك
كل ما سترك من شجر وبناء او غيره انتهى واما الالقاء فهو على الجمرة بالجيم ويحتمل ان يكون التماس
ولعل المراد بالتماس الجمرة ايضا بالجيم بمعنى اتخاذ قبس من النار للانتفاع بها ويكون الالقاء
على الجمرة الاحراق بها وحلق الراس كناية عن التذليل والرمي بالهوان والصغار لان العرب
يعدونه عارا لتكبرهم ونخوتهم من ان يعلى على رؤسهم واشار به الى النبي صلى الله عليه
واله او امير المؤمنين عليه السلام وروي ان امير المؤمنين عليه السلام قال في خطبة له ولو اراد الله
جل ثناؤه بانبيائه حيث بعثهم ان يفتح لهم كنوز الذهبان ومعادن العقيان ومغارس
الجنان وان يحشر طير السماء ووحش الارض معهم لفعل ولو فعل لسقط البلاء وبطل الجزاء واضمحل
الابتلاء ولما وجب للقائلين اجور المبتلين ولا لحق المؤمنين ثواب المحسنين ولا لزمت الاسماء
اهاليها على معنى مبين ولذلك لو انزل الله من السماء اية لظلت اعناقهم لها خاضعين ولو
فعل لسقط البلوى عن الناس اجمعين ولكن الله جل ثناؤه جعل رسله اولي قوة في
عزائمهم وضعفة فيما ترى الاعين من حالاتهم من قناعة تملا القلوب والعيون غناه
وخصاصة تملا الاسماع والابصار اذاه ولو كانت الانبياء اهل قوة لا ترام وعزة لا تضام

وملك يمدّ نحوه اعناق الرجال ويشدّ اليه عُقد الرحال لكان اهون على الخلق في الاختبار وابعد لهم
من الاستكبار ولآمنوا من رهبة قاهرة لهم او رغبة مائلة بهم فكانت النيات مشتركة والحسنات
مقتسمة ولكن الله اراد ان يكون الاتباع لرسله والتصديق بكتبه والخشوع لوجهه والاستكانة لامره
والاستسلام اليه لطاعته امورًا له خاصة لا يشوبها من غيرها شائبة وكلما كانت البلوى والاختبار
اعظم كانت المثوبة والجزاء اجزل الا ترون ان الله جلّ ثناؤه اختبر الاولين من لدن آدم الى الآخرين
من هذا العالم باحجار ما تضر ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس
قياما ثم جعله باوعر بقاع الارض حجرا واقل نتائق الدنيا مدرا واضيق بطون الاودية معاشا
واغلظ محال المسلمين مياها بين جبال خشنة ورمال دمثة وعيون وشلة وقرى منقطعة
واثر من مواضع قطر السماء داثر ليس يزكو به خف ولا ظلف ولا حافر ثم امر آدم وولده ان يثنوا
اعطافهم نحوه فصار مثابة لمنتجع اسفارهم وغاية لملقى رحالهم تهوي اليه ثمار الافئدة من مفاوز
قفار ومتصلة سحيقة وجزائر بحار منقطعة ومهاوي فجاج عميقة حتى يهزوا مناكبهم ذللا يهللون لله
حوله ويرملون على اقدامهم شعثا غبرا له قد نبذوا القنع والسراويل وراء ظهورهم وحسروا بالشعور
حلقا عن رؤوسهم ابتلاء عظيما واختبارا كبيرا وامتحانا شديدا وتمحيصا بليغا وقنوتا مبينا
جعله الله سببا لرحمته ووصلة ووسيلة الى جنته وعلة لمغفرته وابتلاء للخلق برحمته
ولو كان الله تبارك وتعالى وضع بيته الحرام ومشاعره العظام بين جنات وانهار وسهل
وقرار جمّ الاشجار داني الثمار ملتف البنيات متصل القرى من برة سمراء وروضة خضراء وارياف
محدقة وعراص مغدقة وزروع ناضرة وطرق عامرة وحدائق كثيرة لكان قد صغر الجزاء حسب على
ضعف البلاء ثم لو كانت الاساس المحمول عليها والاحجار المرفوع بها بين زمردة خضراء وياقوتة
حمراء ونور وضياء لخفف ذلك مصارعة الشك في الصدور ولوضع مجاهدة ابليس عن
القلوب ولنفى معتلج الريب من الناس ولكن الله جل وعز يختبر عباده بانواع الشدائد ويتعبدهم
بالوان المجاهدة ويبتليهم بضروب المكاره اخراجا للتكبر من قلوبهم واسكانا للتذلل في
انفسهم وليجعل ذلك ابوابا الى فضله واسبابا ذللا لعفوه وفتنة كما قال الم احسب الناس ان
يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن

الكاذبين

الكاذبين بيان العقيان ذهب ينبت نباتا وليس مما يجيء من الحجارة والخشن الجمع والقائلين من القليل لله
يعني لو لم يكن ابتلاء لكانوا مستريحين فلا يبالون باجور المبتلين ولم يكن هناك احسان فلا يلحقهم
ثواب المحسنين ولا يكون مطيع ولا عاص ولا محسن ولا مسيء بل يرتفع هذه الاسماء ولا يستبين لها
معنى والخصاصة الحاجة والروم الطلب والفيم النظم والرصد السهل والنتائق البلاد واصل
النتق بالنون والمثناة من فوق الرفع سمي البلد بالنتيقة لرفع بنائها وشهرتها والدمث اللين
والوشل القليل الماء والدثور الدروس والزكاء النماء والخف كناية عن الابل والظلف عن البقر والشاة
والحافر عن الدابة وثني العطف والارجاع والمثابة المرجع والمنتجع محل الكلاء وفي قوله عليه السلام
تهوي اليه ثمار الافئدة استعارة لطيفة ونظر الى قوله سبحانه حكاية عن خليله عليه السلام فاجعل
افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات والقفر من المفازة ما لا ماء فيه ولا كلاء وفي
مقابلة الاتصال بالانقطاع من لطف الايهام ما لا يخفى وفي قوله ومهاوي فجاج عميقة اشارة
الى رفعته وعلوه ونظر الى قوله سبحانه يأتين من كل فج عميق والهز التحريك والرمل حركة الهرولة
الشعث انتشار الامر واغبرار الراس وتلبد الشعر والحسر الكشف وبه يتعلق قوله عن رؤوسهم
والمصادر الاربعة متقاربة المعاني والقنوت الخضوع والجم الكثير والدنو القرب والريف
بالكسر ارض فيها زرع وخصب وما قارب الماء من ارض العرب والعراص جمع عرصة وهي الساحة وهو السحاب
المغدقة كثيرة الماء وفي قوله عليه السلام مصارعة الشك استعارة لطيفة وكذا في قوله معتلج
الريب ومعناه استقاربان

باب ١٤ علل المشاعر والمناسك

كا علي عن ابيه عن
البزنطي يب الحسين بن البزنطي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الحرم واعلامه كيف صار
بعضها اقرب من بعض وبعضها ابعد من بعض فقال ان الله عز وجل لما اهبط آدم من الجنة هبط
على ابي قبيس فشكى الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمعه في الجنة فاهبط الله عز وجل
عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم فكان ضوؤها يبلغ مواضع
الاعلام فيعلم الاعلام على ضوئها وجعله الله حرما كا العدة عن ابن عيسى عن ابي همام اسمعيل بن
همام الكندي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن السراد عن محمد
ابن اسحق عن ابي جعفر عن ابائه عليهم السلام ان الله تبارك وتعالى اوحى الى جبرئيل عليه السلام

ومد الاعناق نحو الملك كناية عن تعظيمه يعني لو مد الاعناق نحوه الموحدون ويرجوه الراجون وشد الرحال كناية عن مسافرة ارباب الرغبات اليه فيقول لو كان الانبياء ملوكا ذوي باس وقهر لم يكن ايمان الخلق وانقيادهم الا لله بل لرهبتهم او رغبة فيهم فكانت النيات مشتركة فتكون لله ولخوف النبي او رجاء نفعه وفي نهج البلاغة والاستسلام لطاعته منه ره

يثني يعني جعله مرمى ترماه فتسمى وعطفا الرجل جانباه وناحيتا عنقه وثني العطف اي يقصدوه ويحجوه تعالى ثني عطفه نحوه اي توجه اليه

وهو كناية عن الشوق نحوه والسير اليه وفي بعض النسخ ذللا من دون يهللون وفي نهج البلاغة يهللون لله من الاهلال ولعله الاصوب ره

والتفاف النبات اشتباكها وفي نهج البلاغة ملتف البنا اي مشتبك العمارة والبرة الواحدة من البر وهو الحنطة او بالفتح اسم الجمع ره والمحدقة المحيطة او هي بفتح الدال بمعنى المرئية بالاحداق اي كاد بصار كناية عن بهجتها ونضارتها وروائها

وفي نهج البلاغة ما لوان المجاهد جمع مجهدة وهي المشقة وفيه بضمين اي مفتوحة والفتح الاستمداد والمد وحاصل الكلام انه كلما كانت العبادة اشق كان الثواب عليها اعظم ولو ان الله جعل العبادة سهلة على المكلفين لما استحقوا عليها من الثواب الا قدرا يسيرا بحسب ما يكون فيها من المشقة اليسيرة ره

اقرب من بعض يعني الى البيت ما كان بسمها في الجنة من النغمات الانيقة المبهجة من تسبيح الملائكة وتمجيدهم

المجاهد

انا الله الرحمن الرحيم ولكن قد رحمت ادم وحوا لما شكيا الي ما شكيا فاهبط عليهما بخيمة من خيم الجنة
وعزهما عني بفراق الجنة واجمع بينهما في الخيمة فاني قد رحمتهما لبكائهما ووحشتهما في وحدتهما
وانصب الخيمة على الترعة التي بين جبال مكة قال والترعة مكان البيت وقواعده التي رفعتها الملائكة
قبل ادم فهبط جبرئيل الى ادم بالخيمة على مقدار اركان البيت وقواعده فنصبها قال فانزل جبرئيل
ادم من الصفا وانزل حوا من المروة وجمع بينهما في الخيمة قال وكان عمود الخيمة قضيب ياقوت احمر فاضاء
لنوره وضوئه جبال مكة وما حولها قال وامتد ضوء العمود قال فهو مواضع الحرم اليوم من كل ناحية
من حيث بلغ ضوء العمود قال فجعله الله حرما لحرمة الخيمة والعمود لانهن من الجنة قال ولذلك
جعل الله عز وجل الحسنات في الحرم مضاعفة والسيئات مضاعفة قال ومدت اطناب
الخيمة حولها فمنتهى اوتادها ما حول المسجد الحرام قال وكانت اوتادها من عقيان الجنة واطنابها
من ضفاير الارجوان قال واوحى الله عز وجل الى جبرئيل عليه السلام اهبط على الخيمة بسبعين الف
ملك يحرسونها من مردة الشياطين ويونسون ادم ويطوفون حول الخيمة تعظيما للبيت والخيمة
قال فهبط بالملائكة فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها من مردة الشياطين العتاة يطوفون حول
اركان البيت والخيمة كل يوم وليلة كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور قال واركان
البيت الحرام في الارض حيال البيت المعمور الذي في السماء ثم قال ان الله عز وجل اوحى الى جبرئيل
بعد ذلك ان اهبط الى ادم وحوا فنحهما عن مواضع قواعد بيتي وارفع قواعد بيتي لملائكتي ثم ولد
ادم فهبط جبرئيل على ادم وحوا فاخرجهما من الخيمة ونحاهما عن ترعة البيت ونحى الخيمة عن
موضع الترعة قال ووضع ادم على الصفا وحوا على المروة فقال ادم يا جبرئيل ابسخط من الله
عز وجل حولتنا وفرقت بيننا ام برضا وتقدير علينا فقال ادم يا جبرئيل ابسخط من الله
عز وجل حولتنا فقال لهما لم يكن ذلك بسخط من الله عليكما ولكن الله لا يسال عما يفعل يا ادم ان
السبعين الف ملك الذين انزلهم الله الى الارض ليونسوك ويطوفوا حول اركان البيت والخيمة
سالوا الله ان يبني لهم مكان الخيمة بيتا على موضع الترعة المباركة حيال البيت المعمور فاوحى الله
عز وجل الي ان انحيك وارفع الخيمة فقال ادم قد رضيت بتقدير الله ونافذ امره فينا فرفع
قواعد البيت بحجر من الصفا وحجر من المروة وحجر من طور سينا وحجر من جبل السلام وهو ظهر

فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور

الكوفة

الكوفة واوحى الله عز وجل الى جبرئيل ان ابنه واتمه فاقتلع جبرئيل الاحجار الاربعة بامر الله عز
وجل من مواضعهن بجناحه فوضعها حيث امر الله عز وجل في اركان البيت على قواعده التي
قدرها الجبار ونصب اعلامها ثم اوحى الله عز وجل الى جبرئيل ان ابنه واتمه بحجارة من ابي قبيس
واجعل له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا قال فاتمه جبرئيل عليه السلام فلما ان فرغ طافت حوله الملائكة
فلما نظر ادم وحوا الى الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا فطافا سبعة اشواط ثم خرجا يطلبان
ما ياكلان بيان الترعة بضم التاء المثناة الفوقية ثم المهملتين الروضة في مكان مرتفع والضفيرة
بالضاد المعجمة والفاء الخصلة المجتمعة من حبل او شعر مفتول او منسوج والارجوان بالضم الاحمر
والمريد العاتي وفي بعض النسخ بدل ظهر الكوفة ظهر الكعبة وهو تصحيف ولعله من تحريف النساخ
ابو الحسن عليه السلام اتدري لم سميت الطايف قلت لا قال ان ابرهيم عليه السلام لما دعا ربه ان يرزق
اهله من الثمرات قطع لهم قطعة من الاردن فاقبلت حتى طافت بالبيت سبعا ثم اقرها الله
في موضعها فسميت الطايف للطواف بالبيت بيان الاردن كورة باعلى الشام كا محمد بن
الحسين عن عثمان عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت بنو اسرائيل اذا قربت القربان
تخرج نار فتاكل قربان من قبل منه وان الله جعل الاحرام مكان القربان بيان القربان ما يتقرب
به الى الله سبحانه وصار في التعارف اسما للنسيكة التي هي الذبيحة كانوا يخرجون من اموالهم شيئا
لله يتقربون به الى الله فتجي نار تاكله يكون ذلك علامة لقبوله ولا شك ان الاتيان بمقتضيات
الاحرام وشرايطها والتزام حرارة مشاقها ونقص الانفس بسببها تقرب الى الله تعالى فان كانت
النية فيه خالصة وكان موافقا لما امر الله وصدر من تقوى القلب قبل لا محالة قال الله
تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم فان القلب بمنزلة نار تاكل
القربان وانما يتقبل الله من المتقين الخمسة قال سالته لم جعلت التلبية فقال ان الله
عز وجل اوحى الى ابرهيم عليه السلام ان اذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين
من كل فج عميق فنادى فاجيب من كل وجه يلبون بيان قد مضى تفسير الاية في اول الكتاب
كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابان عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له لم سمى الله
البيت العتيق قال هو بيت حر عتيق من الناس لم يملكه احد بيان قد مضى خبر اخر في هذا المعنى

ما شكيا يعني من فراق الجنة ومفارقة كل منهما صاحبه حيث كان احدهما على الصفا والاخر على المروة

[illegible]

كا التلبية عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي شيء صارت ... اقوم اصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة او مارة فقال لا باس انما سميت بكة لانها تبك فيها الرجال والنساء ... عن ابن ابي [illegible] عن معوية قال سالته ... من الخطيم قال لا لان الناس يحطم بعضهم بعضا هناك ... فقال هو ما بين الحجر الاسود ومن الباب ...

مع علل اخرى لبعض المشاعر والمناسك من الكافي ولنذكر ما اورد منها في الفقيه مرسلا واحال
اسانيدها الى كتاب جامع العلل قال النبي صلى الله عليه وآله سميت الكعبة كعبة لانها
وسط الدنيا وقد روي انه انما سميت كعبة لانها مربعة وصارت مربعة لانها بحذاء البيت
المعمور وهو مربع وصار البيت المعمور مربعا لانه بحذاء العرش وهو مربع وصار العرش
مربعا لان الكلمات التي بني عليها الاسلام اربع وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر وسمي بيت الله الحرام لانه حرم على المشركين ان يدخلوه وسمي البيت العتيق
لانه اعتق من الغرق وروي انه سمي العتيق لانه بيت عتيق من الناس ولم يملكه احد ووضع
البيت في وسط الارض لانه الموضع الذي من تحته دحيت الارض وليكون الفرض لاهل
المشرق والمغرب في ذلك سواء وانما تقبل الحجر ويستلم ليؤدي الى الله عز وجل العهد الذي
اخذ عليهم في الميثاق وانما وضع الله تعالى الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يضعه في غيره
لانه تعالى حين اخذ الميثاق اخذه في ذلك المكان وجرت السنة بالتكبير واستقبال الركن
الذي فيه الحجر من الصفا لانه لما نظر آدم عليه السلام من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله
عز وجل وهلله ومجده وانما جعل الميثاق في الحجر لان الله تعالى لما اخذ الميثاق له بالربوبية
ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة ولعلي عليه السلام بالوصية اصطكت فرايص الملائكة واول
من اسرع الى الاقرار بذلك الحجر ولذلك اختاره الله والقمه الميثاق وهو يجي يوم القيمة
وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق وانما
اخرج الحجر من الجنة ليذكر آدم عليه السلام ما نسي من العهد والميثاق وصار الحرم مقدارها هو
لم يكن اقل ولا اكثر لان الله تعالى اهبط على آدم ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان
يطوف بها آدم عليه السلام وكان ضوءها يبلغ موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله
الله تعالى حرما وانما يستلم الحجر لان مواثيق الخلايق فيه وقد كان اشد بياضا من اللبن
فاسود من خطايا بني آدم ولولا ما مسته من انجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا برئ وسمي
الحطيم حطيما لان الناس يحطم بعضهم بعضا هنالك وصار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني
ولا يستلمون الركنين الآخرين لان الحجر الاسود والركن اليماني عن يمين العرش وانما امر الله

تعالى ان يستلم ما عن يمين عرشه وانما صار مقام ابرهيم عن يساره لان لابرهيم عليه السلام مقاما في القيامة
ولمحمد صلى الله عليه وآله مقاما فمقام محمد عن يمين عرش ربنا عز وجل ومقام ابرهيم عن يسار
عرشه فمقام ابرهيم في مقامه يوم القيمة وعرش ربنا عز وجل مقبل غير مدبر وصار الركن
الشامي متحركا في الشتاء والصيف والليل والنهار لان الريح مسجونة تحته وانما صار
البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج لانه لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما ارادوا
ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء فاتى الحجاج فاخبروه فسال الحجاج علي بن
الحسين عليهما السلام عن ذلك فقال له مر الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا الا رده
فلما ارتفعت حيطانه امر بالتراب فالقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج
وصار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه لان ام اسمعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها
فطيف كذلك كيلا يوطا قبرها وروي ان فيه قبور الانبياء عليهم السلام وما في الحجر شيء من حيطان
من البيت ولا قلامة ظفر وسميت بكة لان الناس يبك بعضهم بعضا فيها بالايدي وروي
انما سميت بكة لبكاء الناس حولها وفيها وبكة هو موضع البيت والقرية مكة وانما لا يستحب الهدى
الى الكعبة لانه يصير الى الحجبة دون المساكين والكعبة لا تاكل ولا تشرب وما جعل هديا لها
فهو لزوارها وروي انه ينادى على الحجر الا من انقطعت به النفقة فليحضر فيدفع اليه وانما
هدمت قريش الكعبة لان السيل كان ياتيهم من اعلى مكة فيدخلها فانصدعت وكره
المقام بمكة لان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج عنها والمقيم بها يقسو قلبه حتى ياتي
فيها ما ياتي في غيرها ولم يعذب ماء زمزم لانها بغت على المياه فاجرى الله عز وجل اليها
عينا من صبر وانما صار ماء زمزم يعذب في وقت دون وقت لانه يجري اليها عين من تحت
الحجر فاذا غلبت ماء العين عذب ماء زمزم وانما سميت الصفا صفا لان المصطفى آدم عليه السلام
هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم يقول الله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وهبطت
حواء على المروة فسميت مروة لان المراة هبطت عليه فقطع للجبل اسم من اسم المراة وحرم المسجد
لعلة الكعبة وحرم الحرم لعلة المسجد ووجب الاحرام لعلة الحرم وان الله تعالى جعل الكعبة
قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وانما جعلت

التلبية لان الله تعالى لما قال [illegible] واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا فنادى فاجيب من
كل فج يلبون وفي رواية ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن جعفر بن عثمان
الدارمي عن سليمان بن جعفر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن التلبية وعلتها فقال ان الناس اذا
احرموا ناداهم الله تعالى ذكره فقال عبادي وامائي لاحرمنكم على النار كما احرمتم لي فقولهم لبيك
اللهم لبيك اجابة لله عز وجل على ندائه لهم وانما جعل السعي بين الصفا والمروة لان الشيطان
ترايا لابرهيم عليه السلم في الوادي فسعى وهو منازل الشيطان وانما صار المسعى احب البقاع الى الله
عز وجل لانه يذل فيه كل جبار وانما سمي يوم التروية لانه لم يكن بعرفات ما، وكانوا يستقون
من مكة من الما، ريهم وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم ترويتم فسمي يوم التروية لذلك
وسميت عرفة لان جبرئيل قال لابرهيم عليهما السلم هناك اعترف بذنبك واعرف مناسكك فلذلك
سميت عرفة وسمي المشعر مزدلفة لان جبرئيل عليه السلم قال لابرهيم بعرفات يا ابرهيم ازدلف الى المشعر
فسميت المزدلفة لذلك وسميت جمعا لانه جمع فيها بين المغرب والعشا، باذان واحد واقامتين
وسميت منى لان جبرئيل اتى ابرهيم عليهما السلم فقال له تمن يا ابرهيم وكان تمنى منا فسماها الله منى
وروي انما سميت منى لان ابرهيم تمنى هناك ان يجعل الله مكان ابنه كبشا يامره بذبحه فدية
له وسمي الخيف لانه مرتفع على الوادي وكل ما ارتفع على الوادي سمي خيفا وانما صير الموقف
بالمشعر ولم يصر بالحرم لان الكعبة بيت الله والحرم حجابه والمشعر بابه فلما قصده الزايرون
وقفهم بالباب يتضرعون حتى اذن لهم بالدخول ثم وقفهم بالحجاب فهو مزدلفة فلما نظر الى طول
تضرعهم امرهم بتقريب قربانهم فلما قربوا قربانهم وقضوا تفثهم وتطهروا من الذنوب التي
كانت لهم حجابا دونهم امرهم بالزيارة على طهارة وانما كره الصيام في ايام التشريق لان
القوم زوار الله عز وجل فهم في ضيافته ولا ينبغي لضيف ان يصوم عند من زاره واضافه
وروي انما ايام اكل وشرب وبعال ومثل التعلق باستار الكعبة مثل الرجل يكون بينه
وبين الرجل جناية فيتعلق بثوبه ويتخضع له رجاء ان يهب له جرمه وانما صار الحاج
لا يكتب عليه ذنب اربعة اشهر من يوم يحلق راسه لان الله عز وجل اباح للمشركين الاشهر
الحرم الاربعة اشهر اذ يقول فسيحوا في الارض اربعة اشهر فمن ثمه وهب لمن يحج من المومنين

البيت

٢٣

البيت مسك الذنوب اربعة اشهر وانما يكره الاحرام [illegible] بعد الخروج تعظيما للكعبة وانما سمي الحج الاكبر
لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج مشركون بعد تلك السنه وانما صار التكبير
بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وبالامصار في دبر عشر صلوات لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل
الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير وانما صار في الناس من يحج وفيهم
من يحج اكثر ومنهم من لا يحج لان ابرهيم عليه السلم لما نادى هلم الى الحج اسمع من في اصلاب الرجال وارحام
النسا، الى يوم القيمة فلبى الناس في اصلاب الرجال وارحام النسا، لبيك داعي الله لبيك داعي الله
فمن لبى عشرا حج عشرا ومن لبى خمسا حج خمسا ومن لبى اكثر فبعدد ذلك ومن لبى واحدا حج واحدا ومن
لم يلب لم يحج وسمي الابطح ابطحا لان آدم عليه السلم امر ان ينبطح في بطحا، جمع فانبطح حتى انفجر الصبح ثم امر
ادم بالاعتراف ليكون سنة في ولده واذن رسول الله صلى الله عليه وآله للعباس ان يبيت بمكة
ليالي منى من اجل سقاية الحاج وانما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الشجرة لانه لما اسري
به الى السما، فكان بالموضع الذي بحذا، الشجرة نودي يا محمد قال لبيك قال الم اجدك يتيما
فاويت ووجدتك ضالا فهديت فقال النبي صلى الله عليه وآله ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك
لك فلذلك احرم من الشجرة دون المواضع كلها واما تقليد البدن فليعرف انها بدنة ويعرفها
صاحبها بنعله الذي يقلدها به والاشعار انما امر به ليحرم ظهرها على صاحبها من حيث
اشعرها ولا يستطيع الشيطان ان يتسنمها وانما امر برمي الجمار لان ابليس اللعين كان يترا
اى لابرهيم عليه السلم في موضع الجمار فرجمه ابرهيم عليه السلم فجرت بذلك السنه وروي ان اول
من رمى الجمار ادم عليه السلم ثم ابرهيم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وانما جعل الله هذا
الاضحى لتشبع مساكينكم من اللحم فاطعموهم والعلة التي من اجلها تجزى البقرة عن خمسة نفر
لان الذين امرهم السامري بعبادة العجل كانوا خمسة انفس وهم الذين ذبحوا البقرة التي امر الله
تعالى بذبحها وهم اذينويه واخوه ميذويه وابن اخيه وابنته وامراته وانما يجزي الجذع من
الضان في التضحية ولا يجزي الجذع من المعز لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح
حتى يستكمل السنه وانما يجوز للرجل ان يدفع الاضحية الى من يسلخها بجلدها لان الله تعالى
قال فكلوا منها واطعموا والجلد لا يوكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك في الهدي وعلم يبت امير المومنين عليه السلم

بمكة بعدان هاجر منها حتى قبض ... ان بيت بارض قد هاجر منها بيان إنما لا يستحب
الى الكعبة وقد مضى الاخبار في ذلك في ابواب الصدقات من كتاب الزكاة ويأتي اخبار آخر فيه في
ابواب الوصايا من الجنائز وصار الركن الشامي متحركا قيل المراد تحرك ستره لانه ورد في خبر آخر
... هذا الركن متحركا في الشتا والصيف فانه يدل على ظهور الحركة والعلل
النكاح وملاعبة الرجل اهله يستحذى بلحا، والذال المعجمتين اى يخضع مسك الذنوب
اى التعلق بها او الاستار بعضها وليس في بعض النسخ لفظة مسك ولعله الاصح يتسنمها يعلو
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال انما استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة يقطر
من دمها يغفر الله عز وجل له على ذلك يب محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عليه السلم انه سئل ما بال البدنه يقلد النعل وتشعر فقال اما النعل فيعرف بها بدنة
يعرفها صاحبها بنعله واما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع
الشيطان ان يتسنمها يب محمد بن احمد البناني وعلي بن احمد بن موسى الدقاق عن ابي العباس احمد بن
يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن الحبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن ابي الحسن العبدي
عن سليمان بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلم كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
عشرين حجة مستترا في كل حجة يمر بالمازمين فينزل فيبول فقلت له يا ابن رسول الله
ولم كان ينزل هناك فيبول قال لانه موضع عبد فيه الاصنام ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه
هبل الذي رمى به علي عليه السلم من ظهر الكعبة لما كان على ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله
فامر به فدفن عند باب بني شيبة فصار الدخول الى المسجد من باب بني شيبة سنة لاجل
ذلك قال سليمان فقلت فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط هناك قال لان قول العبد
الله اكبر معناه الله اكبر من ان يكون مثل الاصنام المنحوتة والالهة المعبودة دونه وان ابليس في
شياطينه يضيق على الحاج مسلكهم في ذلك الموضع فاذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعهم
الملائكة حتى يقعوا في اللجة الخضراء قلت وكيف الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون من
قد حج فقال لان الصرورة قاضي فرض مدعو الى حج بيت الله فيجب ان يدخل البيت الذي
دعي اليه ليكرم فيه فقلت وكيف صار الحلق عليه واجبا دون من قد حج فقال ليصير بذلك موسما

بسمة

بسمة الآمنين الا تسمع قول الله تعالى يقول لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم
ومقصرين لا تخافون فقلت وكيف صار وطى المشعر عليه فريضة قال ليستوجب بذلك وطى
بحبوحة الجنة بيان موسم بفتح الميم وكسر السين اسم مكان من الوسم وانما لا يكون التقصير مبينا لا
لانه يتحقق بجز الشعر ولا يعرف صاحبه غالبا بخلاف الحلق • محمد بن عقيل عن الحسن بن الحسين
عن علي بن الحسن عن علي بن عيسى عن محمد بن يزيد الرفاعي رفعه ان امير المؤمنين عليه السلم سئل
عن الوقوف بالجبل لم لم يكن في الحرم فقال لان الكعبة بيته والحرم بابه فلما قصدوه وافدين
وقفهم بالباب يتضرعون قيل له فالمشعر الحرام لم صار في الحرم قال لانه لما اذن لهم بالدخول وقفهم
بالحجاب الثاني فلما طال تضرعهم بها اذن لهم بتقريب قربانهم فلما قضوا تفثهم وتطهروا من الذنوب
التي كانت حجابا بينهم وبينه اذن لهم بالزيارة على الطهارة قيل له فلم حرم الصيام ايام التشريق فقال
لان القوم زاروا الله وهم في ضيافته ولا يجمل بمضيف ان يصوم اضيافه قيل له فالتعلق باستار
الكعبة لاي معنى هو قال مثل رجل له عند اخر جناية وذنب فهو يتعلق بثوبه يتضرع اليه ويخضع
له ان يتجافى له عن ذنبه كا العدة عن احمد عن البزنطي عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن
عليه السلم لاي شيء صار الحاج لا يكتب عليه الذنب اربعة اشهر فقال ان الله عز وجل اباح المشركين
الحرم اربعة اشهر اذ يقول فسيحوا في الارض اربعة اشهر ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت
الذنوب اربعة اشهر

باب ١٥ فضل الحج والعمرة وثوابهما

علي عن ابيه عن عمرو بن
عثمان عن علي بن عبد الله البجلي عن خالد القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال علي بن الحسين
عليهما السلم حجوا واعتمروا تصح ابدانكم ويتسع ارزاقكم وتكفون مؤنات عيالاتكم وقال
الحاج مغفور له وموجوب له الجنة ومستانف به العمل ومحفوظ في اهله وماله • العدة
عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان ابي
يقول من ام هذا البيت حاجا او معتمرا مبرءا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه
ثم قرأ فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قلت ما الكبر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت وما غمص
الخلق وسفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على اهله قال ومن فعل ذلك نازع الله رداءه

الحديث مرسلا الا انه قال نعبد قوله ... الكبرا انه يحمل الحق الحديث بحذف وسطه بيان تمحص الخلق
استغفارهم كا الثلثة عن علي بن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ضمان الحاج والمعتمر
على الله ان ابقاه بلغه اهله وان اماته ادخله الجنة كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الحجة ثوابها الجنة العمرة كفارة عن كل ذنب يه قال الرضا عليه السلام
العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما علي بن ابيه عن حماد عن يحيى بن عمر بن كليع عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد وطنت نفسي على لزوم الحج على كل عام بنفسي او برجل من اهل
بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك قال قلت نعم قال ان فعلت فايقن بكثرة المال والبنين
او ابشر بكثرة المال كا الثلثة عن ابن عمار يب موسى عن صفوان عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام الحجاج يصدرون على ثلثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه
كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج كا الخمسة
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا العدة عن سهل عن البزنطي عن المفضل بن صالح
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحاج ثلثة فافضلهم
نصيبا رجل غفر له ذنبه ما تقدم منه وما تاخر ووقاه الله عذاب القبر واما الذي يليه
فرجل غفر له ذنبه ما تقدم منه ويستانف العمل فيما بقي من عمره واما الذي يليه فرجل حفظ
في اهله وماله يه الحديث مرسلا مقطوعا قال وروي انه الذي لا يقبل منه الحج كا العدة عن احمد بن
الحسين عن فضالة عن العلا عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يرجع به الحاج الذي
لا يقبل منه ان يحفظ في اهله وماله قال قلت باي شيء يحفظ فيهم قال لا يحدث فيهم الا
ما كان يحدث فيهم وهو مقيم معهم يه الثلثة عن جندب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله الحج جهاد الضعيف ثم وضع ابو عبد الله عليه السلام يده في صدر نفسه
ثم قال نحن الضعفاء ونحن الضعفاء يه قال الصادق عليه السلام الحج جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء
كا القميان عن صفوان عن الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ويذكر الحج الا ان الصلوة في
الحج ههنا صلوة وليس في الصلوة قبلكم حج لا تدع الحج وانت تقدر عليه اما ترى انه يشعث فيه
راسك ويقشف فيه جلدك وتمتنع فيه من النظر الى النساء وانا نحن ههنا ونحن قريب ولنا مياه

فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله هو احد الجهادين هو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء اما انه ليس شيء افضل من الحج

ثم عليه السلام بعد حديثه يفيد ان معنى لا اثم خروج ... لنفي عن الاثم سواء تعجل في النفر او تاخر وهو احد تاسيسين ... او ورد في حديث اخر عنهم عليهم السلام ... لها تاسيس آخر ... بتعجله وتاخره في ... ردا على اهل الجاهلية فان منهم من اثم المتعجل ومنهم من اثم المتاخر فرد الله ... وتمحيص الخلق احتمالهم قال في النهاية ... [illegible] ... ان رايت منها امرا تمحصه عليها اي ... وفي النهاية ... من الرعاف والرزاية قال ... [illegible]

٣٤

متصله ما نبلغ الحج حتى يشق علينا (بمشقة) فكيف انتم في ابعد البلاد وما من ملك ولا سوقة يصل الى الحج الا
في تغيير مطعم او مشرب او ريح او شمس لا يستطيع ردها وذلك قول الله عز وجل وتحمل اثقالكم
الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ان ربكم لرءوف رحيم يب الحسين عن صفوان والقسم
ابن محمد وفضالة جميعا عن الكناني قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول الحديث الى قوله ونحن
الضعفاء بيان الجهاد جهادان جهاد مع العدو الظاهر وهو اهل الحرب وجهاد مع العدو الباطن
وهو النفس كما ورد في الحديث اعدا عدوك نفسك التي بين جنبيك وهو الجهاد الاكبر كما قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لما رجع من بعض غزواته رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد
الاكبر والحج مع جهاد النفس لانها تابى اتعاب البدن وانفاق المال ولهذا سماه احد الجهادين
والضعفاء هم الذين لا يتاتى لهم مقاومة العدو الظاهر كما ينبغي وائمتنا عليهم السلام كانوا كذلك
ولذا قال نحن الضعفاء وانما قلنا انهم كانوا كذلك لان العدو الظاهر كانوا يومئذ صنفين
صنف كانوا يدعون الاسلام وهم كانوا اكثر من ان يمكن معهم المقاومة مع قلة الانصار وصنف
كانوا من الكفار ولكن الجهاد معهم انما كان يتاتى لمن كان تابعا لائمة الجور الغير العارفين
بوظايف الجهاد ولا العاملين بها الذين ليسوا باهل الجهاد ولا كرامة لهم لا يتبعون اهله فيه فسقط
الجهاد عن ائمتنا عليهم السلام لهذه العلة كما اشير اليه في الجزء الاتي قوله عليه السلام وفي الحج ههنا
صلوة يريد به ان الحج لاشتماله على الصلوة بمكة افضل من الصلوة مفردة من دون حج ببلد آخر
فهو افضل من كل عبادة اذ لم يكن شيء افضل منها سوى الصلوة وهو لاشتماله على الصلوة
صار افضل منها مجردة عنها فلا يبقى لعبادة فضيلة عليها ثم ذكر الفضايل المختصة بالحج مما ليس
للصلوة وان لم يبلغ في الفضل ما يختص بالصلوة والشعث اغبرار الشعر والقشف ذبول
الجلد والسوقة بالضم من الناس الرعية ومن دون الملك والشق المشقة يب جاء رجل الى علي بن
الحسين عليهما السلام فقال قد اثرت الحج على الجهاد وقد قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الى آخرها فقال علي بن الحسين عليهما السلام فاقرا ما بعدها
فقال التائبون العابدون الى ان بلغ آخر الاية فقال اذا رايت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذ
افضل من الحج وروي انه عليه السلام قال التائبين العابدين الى آخر الاية بيان يعني لا يصلح

لرياسة الجهاد الا من كان متصفا بهذه الصفة ... وبقية الكلام في هذا مع اسناد هذا الحديث
في كتاب الجهاد ان شاء الله واما ما في الرواية الاخيرة من قوله التائبين العابدين فهو قراءة ابي
او في وعبد الله بن مسعود والاعمش ويروى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قاله الطبرسي كا
النيسابوريان عن حماد عن ربعي عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يحالف الفقر والحمى مدمن الحج والعمرة بيان الحالفة بالحاء المهملة الملازمة والمعاقدة
والادمان المواظبة كا الثلاثة عن ربعي عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا ورب
هذه البنية لا يحالف مدمن الحج لهذا البيت حمى ولا فقر ابدا كا محمد عن احمد عن محمد بن الحسن عن علان
ابن المغيرة عن ابن الطيار قال قال ابو عبد الله عليه السلام حج يتترى وعمر تسعى يدفعن عيلة الفقر
وميتة السوء قال الرضا عليه السلام العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما وعن النبي صلى الله عليه وآله الحجة
ثوابها الجنة والعمرة كفارة كل ذنب وافضل العمرة عمرة رجب العدة عن احمد عن علي بن الحكم
عن الخراز عن سعد الاسكاف يب موسى عن حماد عن اليماني عن سعد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يخط خطوة في شيء من جهازه الا كتب الله له عشر حسنات
ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فاذا استقلت
به راحلته لم تضع خفا ولم ترفعه الا كتب الله له مثل ذلك حتى يقضي نسكه فاذا قضى نسكه غفر الله
له ذنوبه وكان ذا الحجة ومحرم وصفر وشهر ربيع الاول اربعة اشهر يكتب الله له الحسنات
ولا يكتب عليه السيئات الا ان ياتي بموجبة فاذا مضت الاربعة الاشهر خلط بالناس بيان
جهاز المسافر بالكسر والفتح ما يحتاج اليه استقلت به حملته ورفعته والموجبة ما يوجب النار وكان ذا الحجة يعني وكان الحاج في هذه الاشهر
من الذنوب خلط بالناس اي صار حكمه حكمهم وفي التهذيب هكذا غفر الله له ذنوبه بقية
ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول فاذا مضت الحديث يب احمد عن الحجال عن داود بن ابي
يزيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج لا يزال عليه نور الحج ما لم يلم بذنب
اللمم صغار الذنوب والمم باشر اللمم كا الثلاثة عن ابي محمد الفراء قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر
والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد بيان الكير بالكسر زق ينفخ فيه الحداد قال رسول الله

صلى

صلى الله عليه وآله ما من حاج يضحى ملبيا حتى تزول الشمس الا غابت ذنوبه معها والحج والعمرة
ينفيان الحديث كا محمد عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن جعفر بن عمران عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الاخرة اللازم لهما في ضمان الله
ان ابقاه اداه الى عياله وان اماته ادخله الجنة كا العدة عن احمد عن الحجال عن غالب عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الاخرة والعامل بهما في جوار الله ان
ادرك ما يامل غفر الله له وان قصر به اجله وقع اجره على الله عز وجل يه قال ابو جعفر عليه السلام
الحج والعمرة سوقان من اسواق الاخرة اللازم لهما من اضياف الله تعالى ان ابقاه ابقاه ولا ذنب له
وان اماته ادخله الجنة محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن ابرهيم بن صالح
عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج والمعتمر وفد الله ان سالوه اعطاهم وان دعوه
اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتداهم ويعوضون بالدرهم الف الف درهم عنه
عن عبد المؤمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم تنفقه في الحج افضل من عشرين
الف درهم تنفقها في حق عنه عن عبد المؤمن عن داود بن ابي سليمان الخصاص عن عذافر قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ما يمنعك من الحج كل سنة قلت جعلت العيال فقال اذا مت فمن لعيالك فذاك
اطعم عيالك الخل والزيت وحج بهم كل سنة كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن علي عن زكريا المؤمن
عن العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج والمعتمر في جوار الله وان مات
متوجها غفر الله له ذنوبه وان مات محرما بعثه الله ملبيا وان مات باحد الحرمين بعثه الله
من الامنين وان مات منصرفا غفر الله له جميع ذنوبه علي عن ابيه عن ابن فضال عن الرضا
عليه السلام قال سمعته يقول ما وقف احد في تلك الجبال الا استجيب له فاما المؤمنون فيستجاب لهم
في آخرتهم واما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم كا محمد عن احمد عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن
عليه السلام قال يه قال ابو جعفر عليه السلام ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله
له فاما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه يه وقال الصادق عليه السلام
ما من رجل من اهل الكورة وقف بعرفة من المؤمنين الا غفر الله لاهل تلك الكورة من المؤمنين
وما من رجل وقف بعرفة من اهل بيت من المؤمنين الا غفر الله لاهل ذلك البيت من المؤمنين

يسمع علي بن الحسين عليهما السلام يوم عرفة ... الناس فقال له ويحك أغير الله تسأل في هذا
المقام انه ليرجى لما في بطون الحبالى في هذا اليوم ان يكون سعيدا وكان ابو جعفر عليه السلام اذا كان
يوم عرفة لم يرد سائلاً على عن ابيه عن ابن اسباط عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد يا منى قد جاء اهلك فابسطي في فجاجك وانزعي في
مائك وينادي مناد لو تدرون بمن حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة بيان وانزعي اي امتلائي
واكثري والندا بذلك كناية عن حصول البركة من الله تعالى فيها في المكان والماء وفي بعض النسخ في
مثابك بالثاء المثلثة ثم الباء الموحدة وهو وسط الحوض الذي يجتمع اليه الماء اذا استفرغ والخلف
محركة العوض يعني عوض ما انفقتم وهو ناظر الى قوله سبحانه وما انفقتم من شيء فهو يخلفه
الخمسة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون
بفنا من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة بيان الفناء بالكسر سعة امام الدار العدة عن
احمد عن الحجال عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الناس مواطنهم
بمنى نادى مناد من قبل الله عز وجل ان اردتم ان ارضى فقد رضيت على عن ابيه عن البرنطي
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل في المسجد الحرام من اعظم الناس وزرا
فقال من يقف بهذين الموقفين عرفة ومزدلفة وسعى بين هذين الجبلين ثم طاف بهذا البيت
وصلى خلف مقام ابرهيم ثم قال في نفسه او ظن ان الله لم يغفر له فهو من اعظم الناس وزرا ٧
الحديث مرسلا مقطوعا ... يعني الذي يقنط من رحمة الله عز وجل العدة عن احمد عن محمد بن
سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ففروا الى الله اني لكم منه نذير مبين قال حجوا
الى الله عز وجل الحديث مرسلا مقطوعا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
عن خاله عبد الله بن عبد الرحمن عن سعيد السمان قال كنت احج في كل سنة فلما كان سنة
شديدة اصاب الناس فيها جهد فقال اصحابي لو نظرت الى ما تريد ان تحج العام به فتصدقت
به كان افضل قال فقلت لهم وترون ذلك قالوا نعم فتصدقت تلك السنة بما اريد ان احج
به واقمت قال فرأيت رؤيا ليلة عرفة فقلت والله لا اعود ادع الحج قال فلما كان من قابل
حججت فلما اتيت منى رأيت ابا عبد الله عليه السلام وعنده الناس مجتمعون فاتيته فقلت اخبرني

بيان سعادة كل شيء انما يكون بحسبه فلعل سعادة ما في بطون الحبالى ان يثبت منه ما يصير مادة نطفة يكون منها مؤمن سعيد ونحو ذلك وفي بعض نسخ الحبالى بدل الحبال وهو الظاهر م

اورده في النوادر

واعظم الناس جرما من اهل العرفات الذي ينصرف من عرفات وهو يظن انه لم يغفر له م

عن الرجل وتصعب عليه قضيتي فقلت اتها افضل الحج او تصدقه فقال ما احسن الصدقة ثلاث مرات
قال قلت اجل فايهما افضل قال ما يمنع احدكم من ان يحج ويتصدق قال قلت ما يبلغ ماله ذلك
ولا يتسع قال اذا اراد ان ينفق عشرة دراهم في شيء من سبب الحج انفق خمسة وتصدق بخمسة
او قصر في شيء من نفقته في الحج ويجعل ما يحتبس في الصدقة فان له في ذلك اجرا قال قلت هذا لو فعلناه
استقام قال ثم قال واني له مثل الحج فقالها ثلاث مرات ان العبد ليخرج من بيته فيعطي قسما
حتى اذا اتى المسجد الحرام طاف طواف الفريضة ثم عدل الى مقام ابرهيم فصلى ركعتين فياتيه ملك
فيقوم عن يساره فاذا انصرف ضرب بيده على كتفيه فيقول يا هذا اما ما قد مضى فقد غفر لك
واما ما يستقبل فجد بيان الجهد بالفتح المشقة والقسم بالكسر النصيب وبالفتح العطا وكلاهما
محتمل هاهنا والجد بالكسر الاجتهاد في الامر الثلثة عن الخزاز عن الثمالي قال قال رجل لعلي بن
الحسين عليهما السلام تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحج ولينه وكان متكئا فاستوى جالسا
فقال ويحك اما بلغك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع انه لما وقف بعرفة
وهمت الشمس ان تغيب قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بلال قل للناس فلينصتوا فلما انصتوا
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم
في مسيئكم فافيضوا مغفورا لكم قال وزاد غير الثمالي انه قال الا اهل التبعات فان الله عدل
ياخذ للضعيف من القوي فلما كان ليلة جمع لم يزل يناجي ربه ويسأله لاهل التبعات فلما
وقف بجمع قال لبلال قل للناس فلينصتوا فلما انصتوا قال ان ربكم تطول عليكم في هذا اليوم
فغفر لمحسنكم في مسيئكم فافيضوا مغفورا لكم وضمن لاهل التبعات من عنده الرضا بيان
التبعات حقوق الناس فانها يتبع الظالم والمراد بالرضا رضا صاحب الحق الخمسة عن ابن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما افاض رسول الله صلى الله عليه وآله تلقاه اعرابي
بالابطح فقال يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل يعني كثير المال
فمرني اصنع في مالي ما ابلغ به ما يبلغ به الحاج قال فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله الى
ابي قبيس فقال لو ان ابا قبيس لك زنته ذهبة حمراء لتنفقه في سبيل الله ما بلغت ما بلغ الحاج
يب موسى عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام

وانه له مثل الحج يعني ان الجمع بين الامرين على هذا النحو يبلغ ثوابه ثواب الكل في سبيل الحج وذلك لان درهما في الحج افضل من الفي الف فيما سواه من سبيل الله كما ياتي وانما لم يصرح عليه السلام ... بان الحج افضل ... كان يتقي كان عنده ... ان الصدقة ... افضل ... السايل ... عنده عند المخالفين ... من الحق باشارة خفية م

وشفع محسنكم

بيان المميل بكسر الميم واسكان اليا وفتح الميم والمال كثير المال كذا يستفاد من القاموس وقيل هو فعيل من المال ... الوزن ولك خبر ... م

انه رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا
رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت
ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات
ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله
له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه
فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار
خرج من ذنوبه قال فعدد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج
من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلام ولا يكتب الذنوب اربعة اشهر
ويكتب له الحسنات الا ان ياتي بكبيرة لما صدر رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال
يا رسول الله اني رجل مثل بجبي كثير المال واني ليس يصلح مثلي غيره فاخبرني يا رسول الله بشيء
ان انا صنعته كان لي مثل اجر الحاج فقال له انظر الى هذا الجبل يعني ابا قبيس لو انفقت مثل هذا
ذهبا يتصدق به في سبيل الله ما ادركت اجر الحاج العدة عن ابن عيسى عن الحسين عن القاسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابرهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني احج سنة وشريكي
سنة قال ما يمنعك من الحج يا ابرهيم قال قلت لا افرغ لذلك جعلت فداك اتصدق بخمسمائة
مكان ذلك قال الحج افضل قلت فالف قال الحج افضل قلت الف وخمسمائة قال الحج افضل قلت
الفين قال افي الفين طواف البيت قلت لا قال افي الفين سعي بين الصفا والمروة قلت لا قال
(الهمزة للاستفهام)
افي الفين وقوف بعرفة قلت لا قال افي الفين رمي الجمار قلت لا قال افي الفين المناسك قلت
لا قال الحج افضل العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام قال ابرهيم بن ميمون كنت عند ابي حنيفة جالسا فجاءه رجل فسأله فقال ما ترى في
رجل قد حج حجة الاسلام الحج افضل ام يعتق رقبة قال لا بل يعتق رقبة فقال ابو عبد الله عليه السلام
كذب والله واثم لحجة افضل من عتق رقبة ورقبة حتى عد عشرا ثم قال ويحه اي رقبة فيها
طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وحلق الراس ورمي الجمار لو كان

بيان الذنوب انواع مختلفة في التاثير والتكدير ومراتب متفاوتة في الصغر والكبر فلعله بكل فعل وموقف يخرج من نوع او مرتبة منها الى ان يطهر منها جميعا وفي ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الا الوقوف بعرفة

مخففا ومشددا بمعنى عدة كافته وقرئهما مخففا قوله تعالى وعدده ص

كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا لكان ينبغي للامام ان يجبرهم ... شاؤوا او ابوا فان هذا البيت
انما وضع للحج الثلاثة عن بعض اصحابه عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حجة
افضل من سبعين رقبة فقلت ما يعدل الحج شيء قال ما يعدله شيء ولدرهم في الحج افضل من الفي الف
فيما سواه من سبيل الله ثم قال خرجت على نيف وسبعين بعيرا وبضع عشرة دابة ولقد اشتريت
سودا اكثر بها العدد ولقد اذاني اكل الخل والزيت حتى ان حميدة امرت بدجاجة فشويت فرجعت
الي نفسي الثلاثة عن حسين الاحمسي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحجة خير من بيت مملو ذهبا
يتصدق به حتى يفنى العدة عن سهل واحمد جميعا عن البزنطي عن محمد بن عبد الله قال قلت للرضا
عليه السلام جعلت فداك ان ابي حدثني عن ابائك انه قيل لبعضهم ان في بلادنا موضع رباط يقال له
قزوين وعدوا يقال له الديلم فهل من جهاد او هل من رباط فقال عليكم بهذا البيت فحجوه ثم قال فاعاد
عليه الحديث ثلث مرات كل ذلك يقول عليكم بهذا البيت فحجوه ثم قال في الثالثة اما يرضى احدكم
ان يكون في بيته ينفق على عياله ينتظر امرنا فان ادركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه
وآله بدرا وان لم يدركه كان كمن كان مع قائمنا في فسطاطه هكذا وهكذا وجمع بين سبابتيه
فقال ابو الحسن عليه السلام صدق هو على ما ذكر الخمسة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى
النبي صلى الله عليه وآله رجلان رجل من الانصار ورجل من ثقيف فقال الثقفي يا رسول الله
حاجتي فقال سبقك اخوك الانصاري فقال يا رسول الله اني على ظهر سفر واني عجلان فقال الانصاري
اني قد اذنت له فقال ان شئت سالتني وان شئت نبأتك فقال نبئني يا رسول الله فقال جئت
تسالني عن الصلوة والوضوء وعن السجود فقال الرجل اي والذي بعثك بالحق نبيا فقال اسبغ الوضوء
واملا يديك من ركبتيك وعفر جبينك في التراب وصل صلوة مودع وقال الانصاري يا رسول الله
حاجتي قال ان شئت سالتني وان شئت نبأتك فقال يا رسول الله نبئني فقال جئت تسالني
عن الحج وعن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وحلق الراس ويوم عرفة
فقال الرجل اي والذي بعثك بالحق نبيا فقال لا ترفع ناقتك خفا الا كتب الله لك به حسنة ولا تضع
خفا الا حط عنك به سيئة وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة تنفتل كما ولدتك امك من
الذنوب ورمي الجمار ذخر يوم القيمة وحلق الراس لك بكل شعرة نور يوم القيمة ويوم عرفة يوم يباهي الله

به الملائكه فلو حضرت ذلك اليوم بر[ا] لثلج وقطر السماء وايام العالم ذنوبا فانه تبيث ذلك اليوم في
حديث له اخر بكل خطوة يخطو اليها يكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة ويرفع له بها درجة
موسى بن السداد عن ابن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم وهو يحدث الناس
بمكه فقال ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وآله يسئله فقال له رسول الله صلى الله
عليه وآله ان شئت فسل وان شئت اخبرتك عما جئت تسالني عنه فقال اخبرني يا رسول الله
فقال جئت تسالني مالك في حجك وعمرتك فان لك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك
ثم قلت بسم الله والحمد لله ثم مضت راحلتك لم تضع خفا ولم ترفع خفا الا كتب لك حسنة ومحي
عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحي عنك عشر
سيئات فاذا طفت بالبيت الحرام سبوعا كان لك بذلك عند الله عهد وذخر يستحي ان يعذبك
بعده ابدا فاذا صليت الركعتين خلف المقام كان لك بهما الفا حجة متقبله فاذا سعيت بين
الصفا والمروه كان لك مثل اجر من حج ماشيا من بلده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة
مؤمنة واذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فان كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج
او بعدد نجوم السماء او قطر المطر يغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة
عشر حسنات يكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا حلقت راسك كان لك بكل شعرة حسنة
يكتب لك فيما يستقبل عمرك فاذا زرت البيت وطفت به اسبوعا وصليت الركعتين خلف المقام
ضرب ملك على كتفيك ثم قال لك قد غفر الله لك ما مضى وفيما يستقبل ما بينك وبين مائة
وعشرين يوما بيان هذا الحديث صدره ابسط من سابقه ومضى في كتاب الطهارة قوله عليه السلم
كان لك بهما الفا حجة اشارة الى فضل الصلوة على الحج كما مر واما قوله مثل اجر من حج ماشيا
من بلده فيحتمل ان يكون المراد به من قصد مكة واتى اليها ماشيا ولما يحج بعد الالحد عن
عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم عشية
من العشيات ونحن بمنى وهو يحثني على الحج ويرغبني فيه يا سعيد ايما عبد رزقه الله رزقا
من رزقه فاخذ ذلك الرزق فانفقه على نفسه وعلى عياله ثم اخرجهم قد ضحاهم بالشمس
حتى يقدم بهم عشية عرفة على الموقف فيقبل الم تر فرجا يكون هناك فيها خلل وليس فيها

بيان تبث كانه من البث بمعنى الفشو اي تنتشر وتفرق وهو مبني على البناء للمفعول نظيره ما في لفظ اخر تناثرت عنه الذنوب

فاذا ذبحت هديك ونحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة يكتب لك فيما يستقبل من عمرك

مثل سابقه الا انه ابسط منه

وفي الفقيه كتب الله لك بهما الفي ركعة مقبولة وفيه اختلافات اخر في الالفاظ دون معانيه وقد مر امثاله في ثاني وجوها اخر في اوائل كتاب الصلوة بعضها اوفق بهذا المقام من هذا

لحل

احد فقلت بلى جعلت فداك فقال يجئ بهم قد ضحاهم حتى يشعب بهم تلك الفرج فيقول الله تبارك
وتعالى لا شريك له عبدي رزقته من رزقي فاخذ ذلك الرزق فانفقه فضحى به نفسه وعياله
ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتي اغفر له ذنبه واكفيه ما اهمه وارزقه
قال سعيد مع اشياء قالها نحوا من عشرة بيان قد ضحاهم بالشمس اي ابرزهم لحرها والضحى بالضم
والقصر الشمس قوله الم تر جملة معترضة والتقدير فيقبل بهم حتى يشعب بهم تلك الفرج والفرجة بالضم الثلمة
في الحائط ونحوه والخلل منفرج ما بين الشيئين والشعب الرتق والجمع والاصلاح يعني عمر تلك
المواضع بعبادته وعبادة اهل بيته وملاها به وبهم وسدها كا القميان عن صفوان عن ابي المغرا عن
ابي محرز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ جاءه رجل يقال له ابو الورد فقال لابي عبد الله
عليه السلم رحمك الله لو كنت ارحت بدنك من المحمل فقال ابو عبد الله عليه السلم يا ابا الورد اني احب ان
اشهد المنافع التي قال الله عز وجل ليشهدوا منافع لهم انه لا يشهدها احد الا نفعه الله اما انتم
فترجعون مغفورا لكم واما غيركم فيحفظون في اهاليهم واموالهم بيان ارحت بدنك من المحمل يعني
من التمكن فيه والاستقرار في ظله لئلا يصيبك تعب الركوب وحر الشمس فاجابه عليه السلم بان في
شهود تلك المواضع التي هي منافع بالحضور بها عن البصر والاختفاء عن النظر الخمسة عن هشام
ابن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال يه ما من سفر ابلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر
مكه وما احد يبلغه حتى تناله المشقة يه وان ثوابه على قدر مشقته بيان في لحم اي في ذوبانه
كا الثلثه يب الحسين عن ابن ابي عمير عن سعيد عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يه
من مات في طريق مكه ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن
سمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يه
من دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر فقلت له من بر الناس وفاجرهم قال من بر الناس وفاجرهم
يه الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال ود من في القبور لو ان له حجة
واحدة بالدنيا وما فيها يه الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلم يه من مات محرما بعثه يوم القيمة
ملبيا بالحج مغفورا له كا العدة عن البرقي عن محمد بن عبد الحميد عن ابن جندب عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الرجل من شانه الحج كل سنة ثم تخلف سنة فلم يخرج قالت

والمشاهدة لها والنظر اليها فضلا لا يحصل بالتمكن في المحمل والاستتار تحت الظل والغيبة عن المبصر

الملائكة الذين على الارض للذين على الجبال لقد فقدنا صوت فلان يقولون الملبون فيطلبونه فلا يصيبونه
فيقولون اللهم ان كان حبسه دين فادّ عنه او مرض فاشفه او فقر فاغنه او حبس ففرّج
عنه او فعل فافعل به والناس يدعون لانفسهم وهم يدعون لمن تخلف به قال الصادق
عليه السلام اذا كان عشية عرفة بعث الله تعالى ملكين يتصفحان وجوه الناس فاذا فقدا رجلا قد
عوّد نفسه الحج قال احدهما لصاحبه يا فلان ما فعل فلان قال فيقول الله اعلم قال فيقول احدهما
اللهم ان كان حبسه عن الحج فقر فاغنه وان كان حبسه دين فاقض عنه دينه وان كان حبسه
مرض فاشفه وان كان حبسه موت فاغفر له وارحمه يب موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الحاج حملانه وضمانه على الله فاذا دخل المسجد الحرام وكّل الله به ملكين يحفظان طوافه
وصلوته وسعيه فاذا كان عشية عرفة ضربا على منكبه الايمن ويقولان له يا هذا اما ما مضى
فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل بيان الحملان بالضم ما يحمل عليه من الدواب كا محمد عن
محمد بن احمد عن حمزة بن يعلى عن بعض الكوفيين عن احمد بن عايذ عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره كا العدة عن احمد بن
محمد بن الحسن بن علان عن ابي المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي جعفر
بن محمد عليه السلام يا عيسى اني احب ان يراك الله عز وجل فيما بين الحج الى الحج وانت تتهيا للحج كا العدة
عن حسين بن عثمان ومحمد بن ابي حمزة وغيرهما عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من اتخذ محملا للحج كان كمن ربط فرسا في سبيل الله يه الحديث مرسلا مقطوعا يب موسى عن صفوان
عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحج والعمرة ينفيان
الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد وقال معاوية فقلت له حجة افضل او عتق
رقبة قال حجة افضل قلت فثنتين قال فحجة افضل قال معاوية فلم ازل ازيد ويقول لحجة
افضل حتى بلغت ثلثين رقبة فقال حجة افضل يب الحسين عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال
ان الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث من الحديد يب موسى عن ابن وهب
عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حجة افضل من عتق سبعين رقبة يه الحديث
مرسلا مقطوعا يب عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن بشير بن كثير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله

عليه السلام

٣٦

بيان قد مضى هذا الحديث فيما بين فضل الصلوة والصوم ...

عليه السلام وهو يقول درهم في الحج افضل من الفي الف فيما سوى ذلك من سبيل الله يب عنه عن صفوان عن ابن
مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي بصير وعن اسحق بن عمار عن ابي بصير وعثمان بن عيسى عن يونس بن
ظبيان كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة فريضة افضل من عشرين حجة وحجة خير من بيت
ذهب يتصدق به حتى لا يبقى منه شيء حتى يفنى وقد روي ان الحج افضل من الصلوة والصيام
لان المصلي انما يشتغل عن اهله ساعة وان الصايم يشتغل عن اهله بياض يوم وان الحاج
يشخص بدنه ويضحي نفسه وينفق ماله ويطيل الغيبة عن اهله لا في مال يرجوه ولا الى تجارة
بيان يشخص يخرج قال في الفقيه هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك ان الحج فيه
صلوة والصلوة ليس فيها حج فالحج بهذا الوجه افضل من الصلوة وصلوة فريضة افضل من عشرين
حجة مجردة عن الصلوة اقول لا يخفى ان التعليل المذكور في الحديث يابى هذا التاويل فالاولى ان يقال
كل منهما افضل من الاخر بوجه غير الوجه الذي الاخر افضل منه به وان كان الفضل المطلق للصلوة
واما ما قاله في افضلية الحج فهو يرجع الى افضلية الصلوة وهو بعينه الذي مضى في خبر الكاهلي
عن الصادق عليه السلام قال قيل الحجة المجردة عن الصلوة ليست بحجة ولا مشروعة ولا فضيلة فيها فكيف
تكون مع الصلوة في الفضل قلنا اجر العبادة الواحدة وان لم يكن كل منها عبادة الا ان لكل منها اجرا
على حدة اذا وقع في ضمن الكل فيجوز ان يوزن اجر بعضها مع بعض او مع عبادة اخرى ويقطع
النظر عن البواقي يه قال الصادق عليه السلام من انفق درهما في الحج كان خيرا له من مائة الف درهم ينفقها
في حق يه وروي ان درهما في الحج خير من الف الف درهم في غيره ودرهم يصل الى الامام مثل الف الف
درهم في حج وروي ان درهما في الحج افضل من الفي الف درهم فيما سواه في سبيل الله وهدية الحاج
من نفقة الحاج يه وروي ان الحاج من حين يخرج من منزله حتى يرجع بمنزلة الطايف بالكعبة
بيان وذلك لانه انما خرج للطواف فما دام مسافرا له فهو بمنزلة من شغل به يه قال الصادق
عليه السلام من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة من النار من عنقه ومن حج حجتين لم يزل في خير
حتى يموت ومن حج ثلث حجج متوالية ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج وروي ان من حج ثلث
حجج لم يصبه فقر ابدا وايما بعير حج عليه ثلث سنين جعل من نعم الجنة وروي سبع سنين يه
قال الصادق عليه السلام من حج سنة وسنة لا فهو ممن ادمن الحج كا محمد عن محمد بن احمد عن السندي

الشخوص الخروج

كما مضى تحقيقه في كتاب الصلوة م

في حج

ابن الربيع عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السّلم قال من حجّ ثلث سنين متوالية
ثم حجّ او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج ❊ وروى ان مدمن الحجّ الذى اذا وجد حجّ كان مدمن الخمر الذى
اذا وجده شربه ❊ قال الرّضا عليه السّلم من حجّ بثلثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عزّ وجلّ بالثمن
ولم يساله من اين اكتسب ماله من حلال او حرام ومن حجّ اربع حجج لم يصبه ضغطة القبر ابدا واذا مات
صوّر الله تعالى الحج التى حجّ فى صورة حسنة احسن ما يكون من الصّور بين عينيه يصلّى فى جوف قبره
حتى يبعثه الله من قبره ويكون ثواب تلك الصّلوة له واعلم ان الركعة من تلك الصّلوة تعدل الف
ركعة من صلوة الادميين ومن حجّ خمس حجج لم يعذبه الله ابدا ومن حجّ عشر حجج لم يحاسبه الله ابدا ومن
حجّ عشرين حجة لم ير جهنم ولا يسمع شهيقها ولا زفيرها ومن حجّ اربعين حجة قيل له اشفع فيمن احببت
ويفتح له باب من ابواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له ومن حجّ خمسين حجة بنى الله له مدينة فى جنة
عدن فيها الف قصر فى كل قصر حوراء من حور العين والف زوجة ويجعل من رفقاء محمد صلى الله
عليه وآله فى الجنة ومن حجّ اكثر من خمسين حجة كان كمن حجّ خمسين حجة مع محمد والاوصياء صلوات الله عليهم
وكان ممن يزوره الله تعالى كل جمعة وهو ممن يدخل جنة عدن التى خلقها الله تعالى بيده ولم ترها
عين ولا يطلع عليها مخلوق وما من احد يكثر الحج الا بنى الله له بكل حجة مدينة فى الجنة فيها غرف
فى كل غرفة منها حوراء من حور العين مع كل حوراء ثلثمائة جارية لم ينظر الناس الى مثلهن حسنا
وجمالا ❊ بيان قال الصّدوق فى عيون الاخبار بعد نقل هذا الخبر يعنى بذلك انه لم يسال عما وقع فى
ماله من الشبهة ويرضى عنه خصماؤه بالعوض ❊ قال الصادق عليه السّلم لما حجّ موسى عليه السّلم نزل
جبرئيل عليه السّلم فقال له موسى يا جبرئيل ما لمن حجّ هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال
لا ادرى حتى ارجع الى ربّى تعالى فلما رجع قال الله عزّ وجلّ يا جبرئيل ما قال لك موسى وهو اعلم
بما قال قال يا ربّ ما لمن حجّ هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة فقال عزّ وجلّ
ارجع اليه وقل له اهب له حقى وارضى عليه خلقى قال فقال يا جبرئيل ما لمن حجّ هذا البيت بنية صادقة
ونفقة طيبة قال فرجع الى الله عزّ وجلّ فاوحى اليه قل له اجعله فى الرفيق الاعلى مع النبيين والصّديقين
والشهداء والصّالحين وحسن اولئك رفيقا ❊ قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل نعيم مسئول عنه
صاحبه الا ما كان فى غزو او حجّ ❊ سئل الصّادق عليه السّلم عن قول الله تعالى فمن تعجل فى يومين

اقول لعل ذلك بشرط التوبة وعدم معرفة اصحاب
المال بالعيان فيرضى عليهم

فلا

فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال يرجع مغفورا لا ذنب له ❊ وروى انه يخرج من ذنوبه كيوم
ولدته امه ❊ روى ان الحاج والمعتمر يرجعان كمولودين مات لحقتهما طفلا لا ذنب له وان عاش عاش
عاش معصوما ❊ قال امير المؤمنين عليه السّلم ما من مهلّ يهلّ فى التلبية الا اهلّ من عن يمينه من شئ
الى مقطع التراب ومن عن يساره الى مقطع التراب وقال له الملكان ابشر يا عبد الله وما يبشّر الله
عبدا الا بالجنة ومن لبّى فى احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف ملك ببراءة
من النار وبراءة من النفاق ومن انتهى الى الحرم فنزل واغتسل واخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم
حافيا تواضعا لله عزّ وجلّ محى الله عنه مائة الف سيئة وكتب الله له مائة الف حسنة وبنى الله
له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ومن دخل مكة بسكينة غفر الله له ذنبه وهو ان
يدخلها غير متكبر ولا متجبر ومن دخل المسجد حافيا على سكينة ووقار وخشوع غفر الله له ومن نظر
الى الكعبة عارفا بحقها غفر الله له ذنوبه وكفى ما اهمّه ❊ وروى ان الحاج اذا سعى بين الصّفا
والمروة خرج من ذنوبه ❊ وقال على بن الحسين عليهما السّلم الساعى بين الصّفا والمروة يشفع له الملائكة
تشفع فيه بالايجاب ❊ من حجّ يريد به وجه الله لا يريد رياء ولا سمعة غفر الله له البتة وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله من اراد دنيا وآخرة فليؤمّ هذا البيت ❊ بيان وذلك لانه يكتسب بهذا السفر
المال بالتجارة والجاه بالعبادة والكمال بالتجارب والجمال بالمعارف والنزاهة بالتقشّف

باب فرض الحج والعمرة وعقاب تركهما ❊ الثلثة عن ابن اذينة قال كتبت الى ابى عبد الله
عليه السّلم بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع ابى العباس فجاء الجواب باملائه سألته عن قول الله
عزّ وجلّ ولله على الناس حجّ البيت من استطاع اليه سبيلا يعنى به الحج والعمرة جميعا لانهما
مفروضان وسألته عن قول الله عزّ وجلّ الحجّ الاكبر ما يعنى بالحج الاكبر فقال الحج الاكبر الوقوف
بعرفة ورمى الجمار والحج الاصغر العمرة ❊ كا الاثنان عن الوشاء عن ابان ❊ يب احمد عن الحسين عن فضالة
عن ابان عن الفضل ابى العباس عن ابى عبد الله عليه السّلم واتمّوا الحجّ والعمرة لله قال هما مفروضان ❊ الخمسة
عن الحلبى قال قلت لابى عبد الله عليه السّلم الحجّ على الغنى والفقير فقال الحج على الناس جميعا كبارهم
وصغارهم فمن كان له عذر عذره الله ❊ كا العدة عن سهل عن موسى بن القاسم ومحمد عن العمركى
جميعا عن ❊ يب على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السّلم قال ان الله عزّ وجلّ فرض الحجّ على اهل الجدة

واتمّوا الحج والعمرة لله قال يعنى بتمامهما
اداءهما واتقاء ما يتقى المحرم فيهما
وسألته عن قول الله عزّ وجل
اورده فى الزيارات
منه

كا ابن ابى عمير عن ابن عمار عن ابى عبد الله ؏ قال العمرة واجبة
على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله عزّ وجلّ
يقول واتمّوا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة فافضل العمرة
فمن تمتع بالعمرة الى الحج اجزى ذلك عنه قال نعم

فى كل عام وذلك قول الله عزّ وجلّ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر
فان الله غنىّ عن العالمين قال قلت من لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا
فقد كفر بيان الجدة الغنى والثروة يقال وجد فى المال وجدا ووجدة اى استغنى وانما
لم يكفر تارك الحج لانّ الكفر راجع الى الاعتقاد دون العمل فقوله تعالى ومن كفر اى ومن لم يعتقد
فرضه او لم يبال بتركه فان عدم المبالاة يرجع الى عدم الاعتقاد العدة عن سهل عن الحسن بن
الحسين عن محمد بن سنان كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابى عبد الله
عليه السلم قال ان الله فرض الحج والعمرة على اهل الجدة فى كل عام بيان ليس لفظة والعمرة فيما
بالاسناد الاول كا محمد عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن ابى جرير القمى عن
ابى عبد الله عليه السلم قال الحج فرض على اهل الجدة فى كل عام بيان فى التهذيبين حمل كل عام على البدل
لجواز في الاستبصار الحمل على الاستحباب وربما يحمل على الوجوب على الكفاية والصواب ان
يحمل الفرض على تاكد الاستحباب كا القميان عن صفوان يب محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح
كا الحميد عن محمد بن احمد النهدى عن محمد بن الوليد عن ابان عن ذريح عن ابى عبد الله عليه السلم
قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج
او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا بيان تجحف به بتقديم الجيم اى تفقره او تدنو منه
ويقاربه وانما يموت يهوديا او نصرانيا لانه لو اعتقدها لاتى بها مع عدم المانع والاستطاعة
وتوقع الفوت بالموت كا على عن ابيه عن التيمى عن ابى جميلة عن الشحام قال قلت لابى عبد الله
عليه السلم التاجر يسوف الحج قال ليس له عذر فلا يسوفه وان مات فقد ترك شريعة من شرايع
الاسلام كا محمد عن احمد عن المحمدين عن الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له ارايت الرجل
التاجر ذا المال حين يسوف الحج كل عام وليس يشغله عنه الا التجارة او الدين فقال لا عذر له
متى يسوف الحج وان مات وقد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام كا الخمسة عن ابى
عبد الله عليه السلم مثله يب موسى عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا
قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام
يب على بن ابى حمزة عنه عليه السلم الحديث يب الحسين عن فضاله عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم

قال قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال هذه لمن كان عنده مال وصحة
وان كان سوّفه للتجارة فلا يسعه فان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام اذا هو
يجد ما يحج به وان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيى فلم يفعل فانه لا يسعه الا الخروج ولو على حمار اجدع
ابتر وعن قول الله ومن كفر يعني من ترك محمد عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى
واضل سبيلا فقال ذلك الذي يسوّف نفسه الحج يعني حجة الاسلام حتى يأتيه الموت محمد بن
فضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله تعالى ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى
واضل سبيلا فقال نزلت فيمن سوّف الحج حجة الاسلام وعنده ما يحج به فقال العام احج العام احج
حتى يموت قبل ان يحج حميد عن ابن سماعة عن الميثمي عن ابان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت
سبحان الله اعمى قال نعم ان الله عز وجل اعماه عن طريق الحق موسى عن ابن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له مال ولم يحج قط قال هو ممن قال الله ونحشره يوم القيمة اعمى قال
قلت سبحان الله اعمى قال اعماه عن طريق الجنة احمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد
عن ابان عن ذريح محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مضت
له خمس سنين فلم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم ابن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن
حماد عن عبد الله بن سنان عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال ان لله مناديا ينادي اي
عبد احسن الله اليه واوسع عليه في رزقه فلم يفد اليه في كل خمسة اعوام مرة ليطلب نوافله
ان ذلك لمحروم روي ان الجبار جل جلاله يقول ان عبدا احسنت اليه واجملت اليه فلم يزرني
في هذا المكان في كل خمس سنين لمحروم محمد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن يونس بن
عمران بن ميثم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ما لك لا تحج في العام فقلت معاملة
كانت بيني وبين قوم واشغال وعسى ان يكون ذلك خيرة فقال لا والله ما فعل الله لك في ذلك
من خيرة ثم قال ما حبس عبد عن هذا البيت الا بذنب وما يعفو اكثر العدة عن سهل رفعه قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في ترك الحج خيرة ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ما تخلف

بيان اجدع بالجيم والمهملتين مقطوع الانف وابتر مقطوع الذنب

بيان نزول الآية فيمن سوف الحج [illegible] فهو [illegible] قال الله في الخبرين الآتيين

الخير

بيان الخيرة [illegible] وتخيّره

میرے نزدیک معنی اس قول کا اصطلاح مناسب ہے کہ مراد [illegible]
قلب [illegible] اصل میں ہو کہ لوگان [illegible] ناالتتیر [illegible] قاعدہ ہے کہ اکثر مضبوط [illegible] کا سر اجرتی یا ندہ دیتی ہیں
اور معنی اسکے یہہ ہوں کہ اگر عصای حکومت ہمارا مستحکم و مضبوط ہوتا تو ہمارا ابر کرم تم پر اسی طرح جیسے برستا اور مال
و دولت کا ابکھر [illegible] اوس [illegible] اگر امام [illegible] اور [illegible]
لوگوں کی وجہ روبائی اوسی [illegible] کہ نہیں یہہ مال تو لیکن میں [illegible] مگر اس پر روتا ہوں کہ کیونکہ [illegible]
اس جود و کرم کو کہا لیگے اور کیونکر آپ سخی دنیا سے اوٹھ جاینگے

قال

رجل من الحج الا بذنب وما يعفو الله عز وجل اكثر وسئل عن قول الله عز وجل فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ
مِنَ الصَّالِحِينَ قال اصدق من الصدقة واكن من الصالحين يعني احج ير الثمالي عن ابي جعفر
عليه السلم ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد انصرفوا قبل ان
يقضى له تلك الحاجة كا الثلثه عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ترك الناس الحج
لما نوظروا العذاب او قال انزل عليهم العذاب بيان نوظروا امهلوا من النظرة يعني المهلة محمد
عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال ذكرت لابي جعفر عليه السلم البيت فقال
لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا ير حنان بن سدير قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلم الحديث وفي خبر
اخر لنزل عليهم العذاب كا محمد عن احمد عن الحجال عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي
صلوات الله عليه يقول لولده يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا كا العدة عن
احمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو عطل الناس
الحج لوجب على الامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤوا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج كا الثلثه
ير الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم وابن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو
تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم
يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين كا الثلثه عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من خرج من مكة لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه كا محمد عن احمد عن
علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم مثله يب ابن عيسى عن الحسين
عن علي عن محمد بن ابي حمزة رفعه قال من خرج الحديث ير من رجع من مكة وهو ينوي الحج من
قابل زيد في عمره ومن خرج الحديث يب محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة
قال كنا مع ابي عبد الله عليه السلم وقد نزلنا في الطريق فقال ترون هذا الجبل ثافلا ان يزيد بن
معوية لعنهما الله لما رجع من حجة مرتحلا الى الشام انشا يقول اذا تركنا ثافلا يمينا فلن نعود بعدها
سنينا للحج والعمرة ما بقينا فاماته الله قبل اجله يب ابن عيسى عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان يزيد بن معاوية لعنهما الله حج فلما انصرف قال الحديث يه الحديث مرسلا كا الثلثه

عن رجل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال
فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت سنة بيان ما اخلقك ان كان
بالفاء فللنفي اي لم يتخلف عنك المرض وان كان بالقاف فللتعجب اي ما اجدرك واحراك ان تمرض
به وقال الصادق عليه السلم ليحذر احدكم ان يعوق اخاه عن الحج فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له
في الاخرة باب ١٧ استطاعة الحج كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله عز وجل وَلِلَّهِ
عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض
عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحيي ولو يحج على
حمار اجدع ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج يب موسى بن القاسم عن ابن وهب
عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم مثله بادنى تفاوت بيان يعني بما يحج به ما فضل
عن قوت عياله ان كان ذا عيال كما يتبين بما ياتي والاجدع بالمهملتين بعد الجيم مقطوع الاذنين
والابتر مقطوع الذنب يه هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من عرض
عليه الحج ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فابى فهو مستطيع للحج كا الثلثه عن محمد بن يحيى الخثعمي
قال سال حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن قول الله عز وجل وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ
حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد
وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي فاذا كان صحيحا
في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم بيان السرب بالفتح الطريق
يه العدة عن احمد عن السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن قول الله عز وجل وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فقال ما يقول الناس
قال فقيل الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلم قد سئل ابو جعفر عليه السلم عن هذا فقال
هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس
ينطلق فيسلبهم اياه لقد هلكوا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض
ويبقى بعضا يقوت به عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم
بيان معنى الحديث لئن كان من كان له قدر ما يقوت عياله فحسب وجب عليه ان ينفق ذلك في الزاد

للاستفهام اه

والعبارتان المتبادلتان متقاربتان ولعل هذ
صار بسبب النسيان فهو ممن يستطيع الحج يعني بعد
ذهاب ماله

والراحلة ثم ينطلق الى الناس يسالهم فوت عياله هلك الناس اذا بـ الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال
يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال
يخدم القوم ويخرج معهم يب عنه عن فضالة عن ابن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل
عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان من
حج مع النبي مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعنا
فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم بيان حملها في التهذيبين على الحث
والترغيب على الحج والمشي مع الطاقه دون استحقاق العقاب على الترك وفي الاستبصار جوز
حملها على التقيه ايضا وربما يحمل على القريب وعلى من استقر في ذمته والازر بالفتح وبضمتين جمع الازار
وهو ما يشد على الوسط واستبطنوا قيل اي شدوا الازار على بطونكم فوق مقعد الازار قليلا يه
عن محمد بن الحسين عن القاسم بن محمد عن ابان عن البصري قال قال ابو عبد الله عليه السلم الحج واجب على الرجل
وان كان عليه دين يب موسى عن صفوان عن سعيد بن يسار يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن عمرو بن
حفص عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال
نعم يحج منه حجة الاسلام قلت وينفق منه قال نعم ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو
ووالده الى النبي صلى الله عليه وآله فقضى ان المال والولد للوالد بيان كانه محمول على التجويز والترغيب
دون الايجاب والحتم باب ١٨ الرجل يستدين او يقلل النفقة لحج يب ابن عيسى عن
البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن الرجل
يستقرض ويحج فقال ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادي عنه فلا باس يب البرقي
عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن يه موسى بن بكر الواسطي عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال قلت
هل يستقرض الرجل ويحج اذا كان خلف ظهره ما يؤدي عنه اذا حدث به حدث قال نعم كا العدة
عن سهل يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن يه عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل
عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا باس يب ابن عيسى عن يه ابي همام قال قلت
لابي الحسن الرضا عليه السلم الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشي ايقضي دينه او يحج قال يقضي بعضا

في بعض النسخ من الكتب الاربعة فينطلق اليهم
اي الى الحج فيسلبهم اياه يعني يسلب عياله ما يتقوتون
به بعده اي كان يعني عياله وهو اصوب واصح واكمل
بيـ ـحمد عفي عنه

بيان في بعض نسخ الاستبصار ان لم يكن
عنده ما يركب وهو اوضح

ويحج ببعض قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج قال يقضي سنة ويحج سنة فقلت اعطي المال من ناحية
السلطان قال لا باس عليكم كا الثلاثة عن ابن عمار عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون
علي الدين فيقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شيئا افاحج بها او اوزعها بين الغرام
فقال حج بها وادع الله ان يقضي عنك دينك يه السراد عن ابان عن الحسن بن زياد العطار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الحديث بيان شيئا تميز وفي بعض نسخ الكافي فلم يبق شي بين يديه ما في الفقيه
لم يبق شيئا كا العدة عن البرقي عن ابيه عن ابي طالب عن يه يعقوب بن شعيب قال سالت اباعبد الله
عليه السلم عن الرجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله سيقضي عنه ان شاء الله يب الحسين
عن ابن ابي عمير عن عقبة قال جاءني سدير الصيرفي فقال ان ابا عبد الله عليه السلم يقرا عليك السلام ويقول
لك ما لك لا تحج استقرض وحج يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابن وهب عن غير واحد يه قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم انه رجل ذو دين افاتدين واحج فقال نعم هو اقضى للدين بيان حملهما في التهذيبين
على ما اذا كان له وجه يقضي دينه كما مر في خبر ابن عتبة يه سئل الصادق عليه السلم عن رجل ذي دين
يستدين ويحج فقال نعم هو اقضى للدين كا القميان عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول لو ان احدكم اذا ربح الربح اخذ منه الشي فعزله فقال هذا للحج واذا ربح اخذ منه
وقال هذا للحج جاء ابان الحج وقد اجتمعت له نفقة عزم الله فخرج ولكن احدكم يربح الربح فينفقه
فاذا جاء ابان الحج اراد ان يخرج ذلك من راس ماله فيشق عليه بيان الابان بكسر الهمزة والتشديد
الموسم كا العدة عن يب ابن عيسى عن البرقي عن شيخ رفع الحديث الى ابي عبد الله عليه السلم قال قال
يا فلان اقلل النفقة في الحج تنشط للحج ولا تكثر النفقة في الحج فتمل الحج كا احمد عن الحسن بن علي
عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان كان علي عليه السلم ليسقط ركابه في طريق مكة
فيشده بخوصة ليهون الحج على نفسه يب ابن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن ابن المغيرة عن
حماد بن طلحة عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي جعفر بن محمد عليهما السلم يا عيسى ان استطعت
ان تاكل الخبز والملح وتحج في كل سنة فافعل باب ١٩ انه من لم يطق الحج ببدنه جهز
غيره كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا صلوات
الله عليه قال لرجل كبير لم يحج قط ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك كا علي عن ابيه عن ابن

بيان يحضره الشي يعني بعد الشي فان المضارع
للتجدد ولما يستفاد من الجواب اما من عليكم
يتولد عليكم على ان الباس عليهم

المغيرة عن ابن سنان يب صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان امير المؤمنين
عليه السلام امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه يب موسى بن القاسم عن
صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب ابن محبوب عن العباس بن معروف والحسن بن علي
جميعا عن علي عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان رجلا
اتى عليا عليه السلام ولم يحج قط فقال اني كنت كثير المال وفرطت في الحج حتى كبرت سني قال فتستطيع الحج
قال لا فقال له علي عليه السلام ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك يه محمد عن يب احمد عن الحسين
عن القاسم عن علي قال سالته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه قال عليه
ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان رجل موسر حال
بينه الحديث كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع
الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه باب ٢٥ حج المراة بدون اذن زوجها
او ذي محرم يه محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن امراة لها زوج ابى ان ياذن لها ان تحج ولم تحج حجة الاسلام فغاب زوجها عنها وقد نهاها
ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام فلتحج ان شاءت يه محمد بن الحسين عن علي بن النعمان
عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد ولا كرامة قبل قوله فلتحج ان شاءت يب موسى عن
عبد الرحمن عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امراة لم تحج ولها زوج وابى
ان ياذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام يب عنه
عن ابن جبلة عن يه اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المراة الموسرة قد حجت حجة
الاسلام تقول لزوجها احجني من مالي اله ان يمنعها من ذلك قال نعم ويقول لها حقي عليك اعظم من
حقك علي في هذا كا الاثنان عن الوشاء عن يب ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن
امراة لها زوج وهي صرورة ولا ياذن لها في الحج قال تحج وان لم ياذن لها وفي رواية الحجال عن
الصادق عليه السلام قال تحج وان رغم انفه كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن المراة تخرج مع غير ولي قال لا باس فان كان لها زوج او ابن اخ قادرين على ان يخرجا معها وليس لها

سعة فلا ينبغي لها ان تقعد ولا ينبغي لهم ان يمنعوها يه ليس لها سعة يعني لا تقدر ان تنفق على احدهما
وتستصحبه وان تقعد يعني عن الحج وحدها ان يمنعوها يعني عن الخروج وحدها يب موسى عن
صفوان عن ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تحج بغير ولي قال لا باس وان كان لها
زوج او ابن اخ فابوا ان يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها ان تقعد عن الحج وليس لهم ان يمنعوها
علي عن ابيه عن حماد عن يه ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تخرج الى مكة بغير ولي
فقال لا باس تخرج مع قوم ثقات كا العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن يه هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج قال نعم
اذا كانت مامونة يب موسى عن عبد الرحمن عن مثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن المراة تحج بغير وليها قال نعم ان كانت امراة مامونة تحج مع اخيها المسلم يب عنه عن النخعي عن صفوان
عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تحج بغير محرم فقال اذا كانت مامونة ولم تقدر
على محرم فلا باس بذلك يب عنه عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
تاتيني المراة المسلمة قد عرفتني بعمل اعرفها باسلامها ليس لها محرم قال فاحملها فان المؤمن محرم
للمؤمنة ثم تلا هذه الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يه البزنطي عن صفوان الجمال
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد عرفتني وتعلمني تاتيني المراة اعرفها باسلامها وحبها اياكم
وولايتها لكم ليس لها محرم الحديث باب ٢١ حج ذات العدة يه ابن عيسى عن البرقي عمن
ذكره عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة تحج في عدتها قال ان كانت
مطلقة حجت في عدتها وان كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها يب الحسين عن صفوان و فضالة
العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة تحج في عدتها بيان حمله في التهذيبين على
حجة الاسلام دون التطوع وما يأتي على التطوع دون الفريضة يب موسى عن صفوان عن ابن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحج المطلقة في عدتها يب موسى عن يه ابن بكير عن زرارة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن التي يتوفى عنها زوجها اتحج في عدتها فقال نعم يب عنه عن ابي الفضل
الثقفي عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المتوفى عنها زوجها قال تحج
وان كانت في عدتها يب عنه عن عبد الرحمن عن صفوان عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام

بيان قد عرضي على الخطاب معترضة كما يستفاد من الحديث

في التي يموت عنها زوجها تخرج الى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لان الله تعالى يقول ولا يخرجن الا ان تكون طلقت في سفر باب ٢٢ حج المملوك والصبي ومن لا يعقل كا محمد عن احمد عن السراد كا العدة عن سهل عن السراد عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق يب موسى عن محمد بن سهل عن داود بن علي عن ابي الحسن عليه السلم قال ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر الا باذن مالكه يب العباس عن سعد عن محمد بن القاسم عن الفضيل بن يسار عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان معنا مماليك لنا قد تمتعوا علينا ان نذبح عنهم قال فقال المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شيء بيان حمله في التهذيب على تمتع بغير اذن مولاه يب ابن عيسى عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بروثية وهو حاج فقامت اليه امراة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا فقال نعم ولك اجره بيان روثية بالراء والمثناة التحتانية والثاء المثلثة اسم موضع بين الحرمين محمد عن احمد والعدة عن سهل جميعا عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل عن ابي جعفر الثاني عليه السلم قال سالته عن الصبي متى يحرم به قال اذا اثغر بيان يعني اسقط سنه كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تلد يوم عرفة كيف تصنع بولدها ايطاف عنه ام كيف تصنع به قال ليس عليه شيء كا العدة عن سهل عن يب السراد عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج قلت فام ولد احجها مولاها ايجزي عنها قال لا قلت لها اجر في حجها قال نعم قال وسالته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا احتلمت يب صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ابن عشر سنين الحديث يب موسى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال المملوك اذا حج ثم اعتق كان عليه اعادة الحج يب عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله ابن سنان يب النضر عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزاه ذلك الحج فان عتق اعاد الحج العدة عن سهل عن الثلثة

ثم اعتق كان عليه اعادة الحج يب عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان يب النضر عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال المملوك اذا حج

(٤٧)

سمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا ولو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكا حج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا يب السراد عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن عليه السلم فقلت يكون عندي الجواري وانا بمكة فامرهن ان يعقدن بالحج يوم التروية فاخرج بهن فيشهدن المناسك او اخلفهن بمكة قال فقال ان خرجت بهن فهو افضل وان خلفتهن عند ثقة فلا باس فليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلم ان ام امراة كانت ام ولد فماتت وارادت المراة ان تحج عنها قال اوليس قد عتقت بولدها تحج عنها وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كانت معه ام ولد فاحرمت قبل سيدها اله ان ينقض احرامها ويطاها قبل ان يحرم فقال نعم يب يب اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن ام الولد تكون للرجل قد احجها ايجزي ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجها قال نعم يب محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن ابان عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام بيان حمله في التهذيبين على من اعتق عشية عرفة او عنده وقوفه باحد الموقفين مستدلا بخبر شهاب وخبر ابن عمار الآتي وفيه بعد وفي الاستبصار جوز حمله على ثواب حجة الاسلام ولعل المراد انه يجزيه عن حجة الاسلام ما دام عبدا كما في خبر ابن سنان ويأتي في خبر ابان يه ابان بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر والعبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق يه ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج كا علي عن ابيه عن حماد ضا موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن يه حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام كا العدة عن سهل عن البزنطي عن مثنى عن يب زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب

بيان ويفرض الحج اى يجب على نفسه بعقد الاحرام والتلبية او الاشعار او التقليد

والطيب والنقل صيد فعلى ابيه موسى عن ابرهيم الاسدى عن ابن عمار عن ابى عبدالله عليه السلم قال اذا كانت
المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها وعليها ما يتقى على المحرم ويطاف بها او يطاف عنها ويرمى عنها

باب ما يجزى عن حجة الاسلام وما لا يجزى

العدة عن احمد وسهل عن البزنطى عن
على عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلم قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر
بعد كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج بيان حمل فى التهذيبين اعادة
حج الناصب على الاستحباب لما يأتى حميد عن ابن سماعة عن غير واحد من اصحابنا عن ابان عن البقباق قال سألت
اباعبدالله عليه السلم عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم وان ايسر
بعد ذلك فعليه ان يحج قلت فهل تكون حجته تلك تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى
عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج قال وسئل عن الرجل يكون له الابل
يكريها فيصيب عليها فيحج وهو كرى تغنى عنه حجته او يكون يحمل التجارة الى مكة فيحج فيصيب المال فى تجارته
او يضع ايكون حجته تامة او ناقصة او لا يكون حتى يذهب به الى الحج ولا ينوى غيره او يكون ينويهما
جميعا ايقضى ذلك حجته قال نعم حجته تامة بيان اقضى حجة الاسلام يعنى هل اجزاه ما فعل من حجة
الاسلام يقضى عنه حجة الاسلام يعنى يجزيه ذلك عنها وفى التهذيب قضى عنه وهو اوضح قوله فعليه
ان يحج حمله فى التهذيبين على الاستحباب بدليل قوله قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة فيصيب عليها
يعنى مالا والكرى كغنى المكارى ويضع اى يخسر الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال قلت لابى عبدالله
عليه السلم رجل لم يكن له مال فحج به بعض اخوانه هل يجزى ذلك عنه عن حجة الاسلام او هى ناقصة
قال بل هى حجة تامة كا الثلثة عن يب ابن عمار قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن رجل حج عن غيره يجزيه
ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة
او ناقصة قال تامة بيان حمله فى التهذيبين على الاجزاء الى اليسار لخبر آدم الآتى وينافيه ظاهر خبر
جميل الآتى بعده يب موسى عن محمد بن سهل عن آدم بن على عن ابى الحسن عليه السلم قال من حج عن انسان
ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج ويجب عليه الحج بيان يأتى فى هذا المعنى اخبار
آخر ان شاء الله يب جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السلم فى رجل ليس له مال حج عن رجل او حجة
غيره ثم اصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزى عنهما يب ابن عقدة عن القاسم بن محمد الجعفى عن ابن جبلة

والكرى على وزن فعيل المكارى يحمل التجارة اى ما يتجر به وفى بعض النسخ للتجارة اى يحمل الآلات للتجارة يضع اى يخسر حتى يذهب الى الحج وفى بعض النسخ يذهب به اى بما يتجر به

عن عمر بن الياس قال حج بى ابى وانا صرورة وماتت امى وهى صرورة فقلت لابى انى اجعل حجتى عن امى
قال كيف يكون هذا وانت صرورة وامك صرورة قال فدخل ابى على ابى عبدالله عليه السلم وانا
معه فقال اصلحك الله انى حججت بابنى هذا وهو صرورة وماتت امه وهى صرورة فزعم انه يجعل
حجته عن امه فقال احسن هى عن امه افضل وهى له حجة بيان يأتى هذا الخبر بنحو آخر قريب له فى المعنى
من الكافى يب الصفار عن احمد عن على بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابى جعفر عليه السلم
ان ابنى معى وقد امرته ان يحج عن امى ايجزى عنها حجة الاسلام فكتب لا وكان ابنه صرورة وكانت
امه صرورة بيان حمله فى التهذيب على ما اذا كان للابن مال كا الثلثة عن يب ابن اذينة قال كتبت الى
ابى عبدالله عليه السلم اساله عن رجل حج ولا يدرى ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته
والدينونة به اعليه حجة الاسلام ام قد قضى فريضة الله قال قد قضى فريضة الله والحج احب الى
وعن رجل هو فى بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر
ايقضى عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال الحج احب الى يب موسى عن صفوان وابن ابى عمير
عن ابن اذينة عن العجلى قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر الحديث
بتمامه على اختلاف فى الفاظه وزاد فى آخره وقال كل عمل عمله وهو فى حال نصبه وضلالته
ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها فى غير مواضعها
لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء كا العدة عن سهل عن على بن
مهزيار قال كتب ابرهيم بن محمد بن عمران الهمدانى الى ابى جعفر عليه السلم انى حججت وانا مخالف
وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج قال فكتب اليه اعد حجك روى عن ابى عبدالله
الخراسانى عن ابى جعفر الثانى عليه السلم قال قلت له انى حججت وانا مخالف وحججت حجتى هذه
وقد من الله على بمعرفتكم وعلمت ان الذى كنت فيه كان باطلا فما ترى فى حجتى قال اجعل هذه
حجة الاسلام وتلك التى حججت نافلة على عن ابيه عن التميمى عن عاصم بن حميد عن ابن عمار قال
قلت لابى عبدالله عليه السلم الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك
الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم
محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن يب ابن عمار قال قلت لابى عبدالله عليه السلم الرجل يخرج

بيان يعنى اذا كان قد حج حجة الاسلام كما يستفاد من صدر الحديث

فى تجارة الى مكة او يكون له ابل فيكريها حجته ناقصة ام تامة قال لا بل حجته تامة ‌ الثلثة ‌ موسى عن
صفوان وابن ابى عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشى الى بيت الله
الحرام فمشى ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت فان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر
ان يحج ماشيا ايجزى ذلك عنه قال نعم ‌ احمد عن الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل الحديث الاول ‌ عنه عن ابن ابى عمير عن ابن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام الحديث الثانى ‌ روى الائمة عليهم السلام قالوا من حج بالحرام نودى عند التلبية لا لبيك
عبدى ولا سعديك ‌ محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابى على بن راشد قال كتب اليه
عن رجل محرم وشهد المناسك وهو سكران ايتم حجه فكتب لا يتم حجه ‌ باب ٢٤ من مات
ولم يحج عنه الا ان يموت محرما ‌ العدة عن احمد عن السراد عن ابن رئاب عن ضريس عن ابى
جعفر عليه السلام فى رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات فى الطريق فقال ان مات فى الحرم فقد
اجزات عنه حجة الاسلام وان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام ‌ السراد الحسن عن
موسى عن السراد عن ابن رئاب عن العجلى قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجا
ومعه جمله ونفقته وزاده فمات فى الطريق قال اذا كان صرورة ثم مات فى الحرم فقد اجزات عنه
حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه
فى حجة الاسلام فان فضل من ذلك شى فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت ارايت ان كانت
الحجة تطوعا ثم مات فى الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع
ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ
ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه ‌ الفقيه عن صفوان ‌ موسى عن صفوان عن ابن مسكان
عن عامر بن عميرة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام بلغنى عنك انك قلت لو ان رجلا مات ولم
يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اهله اجزا ذلك عنه فقال نعم اشهد بها على ابى انه حدثنى
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابى مات ولم يحج فقال
له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حج عنه فان ذلك يجزى عنه ‌ عنه عن صفوان بن
يحيى عن حكم بن حكيم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فاحج عنه

عن شيته

سكر

محمد وان م بيان ان مات فى الحرم يعنى مات دون الحرم
من قبل ان يحرم كما يدل عليه الخبر الاتى م

غار

بعض اهله رجلا او امراة هل يجزى ذلك ويكون قضاء عنه ويكون الحج لمن حج ويوجر من احج عنه
فقال ان كان الحاج غير صرورة اجزا عنهما جميعا واجر الذى احجه ‌ العدة عن احمد عن الحسين عن
فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص
بها ايقضى عنه قال نعم ‌ العدة عن احمد عن الحسن بن على عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل والمراة يموتان ولم يحجا ايقضى عنهما حجة الاسلام قال نعم ‌ محمد رفعه عن ابى عبد الله
عليه السلام قال سئل عن رجل مات وله ابن لم يدر حج ابوه ام لا قال يحج عنه فان كان ابوه قد حج
كتب لابيه نافلة وللابن فريضة وان لم يكن قد حج ابوه كتب لابيه فريضة وللابن نافلة ‌ الثلثة
عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه
صرورة لا مال له ‌ موسى عن صفوان عن ابن عمار مثله بادنى تفاوت ‌ عنه عن صفوان عن
ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فاحج
عنه بعض اخوانه هل يجزى ذلك عنه او هل هى ناقصة قال بل هى حجة تامة ‌ عنه عن ابن
ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس
له شغل يعذره الله فيه فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام فان كان موسرا وحال بينه وبين
الحج مرض او حصر او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وقال يقضى عن
الرجل حجة الاسلام من جميع ماله ‌ الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان كان موسرا الحديث الى قوله
لا مال له ‌ موسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر فى شكر ليحجن رجلا فمات الرجل الذى نذر قبل ان يحج
حجة الاسلام وقبل ان يفى لله بنذره فقال ان كان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله
ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة
الاسلام مما ترك وحج عنه وليه النذر فانما هو دين عليه ‌ بيان رجل فى التهذيب يحج الولى عنه
لا استحباب لما مر فى خبر ابن ابى يعفور فى ابواب النذر من كتاب القيام ‌ احمد عن الحسين عن
النضر عن عاصم عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام
ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم ‌ موسى عن عثمان وزرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله

رجل

بيان واما اذا كان صرورة فانما اجزا عنه
الى ان ايسر ... اخره

بيان وللابن فريضة يعنى ثواب الفريضة
لانه قصد بها الفريضة وانما الاعمال بالنيات

قد مضى هذا الحديث فى ...
من كتاب الصيام على تفاوت فى الفاظه
ذلك ... على ... الا ان يقول ...
فالمراد ... دين عليه يحج ...

عليه السلم عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز
غير ذلك . الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ابنتي اوصت بحج ولم تحج قال فحج
عنها فانها لك ولها قلت ان امي ماتت ولم تحج قال فحج عنها فانها لك ولها . موسى عن النضر
عن عاصم عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه قال
نعم . محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب عن العجلي . محمد بن احمد
عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد عن ايوب عن حريز . احمد بن الحسن بن علي
ابن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن حريز عن العجلي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شي ولم يحج حجة الاسلام
قال حج عنه وما فضل فاعطهم . الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
توفي واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب وان
كان قد حج فمن ثلثه ومن مات لم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحمولة وله ورثة
فهم احق بما ترك فان شاؤا اكلوا وان شاؤا حجوا عنه . الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم في
رجل مات ولم يحج حجة الاسلام الحديث . موسى عن صفوان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلم مثله بادنى تفاوت بيان حمله في التهذيب على من لم يجب عليه الحج . احمد عن السراد
موسى عن السراد . التيملي عن عمرو بن عثمان عن السراد عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من
بعض الاوقات التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب بيان سياتي سائر اخبار
الوصية بالحج في ابواب الوصية من كتاب الجنائز ان شاء الله ٢٨ الصرورة يحج
عن غيره او المراة . العدة عن احمد عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له
ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة
مال وان لم يكن له مال بيان لعل معنى قوله فليس يجزي عنه ليس يجزي عن نفسه وان اجزا
عن الميت يعني ان حج الصرورة من مال الميت عن الميت يجزي عن الميت سواء كان له مال ام لا

قال من مات لم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤا حجوا عنه وان شاؤا اكلوا

ولا يجزي

ولا يجزي عن نفسه الا اذا لم يجد ما يحج به عن نفسه ثم يجزي عنهما اي يرجى الغير ولا ينافي هذا وجوب
الحج عليه اذا ايسر كما مضت الاشارة اليه في خبر آدم بن علي والدليل على ان معنى الحديث ما قلنا الخبر
الاتي فانه صريح في ذلك وكذلك فهم منه صاحب الاستبصار كما قاله في تاويل حديث عمرو بن
الياس . سال سعيد بن عبد الله الاعرج ابا عبد الله عليه السلم عن الصرورة ايحج عن الميت
فقال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به وان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهو يجزي
عن الميت كان له مال او لم يكن له مال بيان هذا الحديث صريح في ان التنوع في العبادة لا ينافي
سدادها كما يقوله اهل الجدل من الاصوليين . العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن
مصادف عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تحج عن الرجل الصرورة فقال اذا كانت قد حجت
وكانت مسلمة فقيهة فرب امراة افقه من الرجل بيان اشترط في الاستبصار الشرطين معا
الثلثة عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحج عن المراة والمراة تحج عن الرجل
قال لا باس . الثلثة عن الخزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امراة من اهلنا مات اخوها
فاوصى بحجة وقد حجت المراة فقالت ان صلح حججت انا عن اخي فكنت انا احق بها من غيري
فقال ابو عبد الله عليه السلم لا باس بان تحج عن اخيها وان كان لها مال فلتحج من مالها فانه
اعظم لاجرها . بيان يعني فلتحج عن اخيها من مالها تبرعا او المراد فلتحج لنفسها من مالها
وتستاجر لاخيها . العدة عن احمد عن . الحسين عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال تحج المراة عن اخيها وعن اختها وقال تحج المراة عن ابنها بيان لفظ آخر
الحديث في التهذيب بالمثناة التحتانية مكان النون . موسى عن حماد عن ربعي عن محمد عن
احدهما عليهما السلم قال لا باس ان يحج الصرورة عن الصرورة . عنه عن عبد الرحمن عن صفوان عن
عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه بيان
يجزي عنه يعني الى اليسار كما مر او ان له اجر ذلك لا انه يجزيه عن حجة الاسلام . الصفار
عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عقبة قال كتبت اليه اساله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة
لم يحج قط ايجزي كل واحد منهما تلك الحجة عن الحجة الاسلام ام لا بين ذلك يا سيدي ان شاء الله
فكتب عليه السلم لا يجزي ذلك . عنه عن احمد عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي

بيان يمكن حمله على ما اذا كانت المراة قد حجت وكانت فقيهة كما في الخبر السابق والاخبار الا وكذا كل خبر اطلق فيه جواز حج المراة عن غيرها كما فعله في التهذيبين ولا سيما ... على الشرط ... في خبر ...

بيان يعني اذا لم يكن ... كما سبق اول الباب وفي ... لا مال له

بيان الوجه في ذلك ان الحجة الواحدة لا تجزي عن اثنتين

جعفر الثانى عليه السلام ان ابنى معى وقد امرته ان يحج عنى اى يجزى عنها حجة الاسلام فكتب لا وكان ابنه صرورة وكانت امه صرورة بيان حملهما فى التهذيبين على ما اذا كان لم يحج مال وانه لا يجزى عنه اذا ايسر موسى عن اللؤلؤى عن السراد عن مصادف قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اتحج المراة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امراة خير من رجل موسى عن صفوان عن حكم بن حكيم عن ابى عبد الله عليه السلام قال يحج الرجل عن المراة والمراة عن الرجل والمراة عن المراة بشير النبال قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان والدتى توفيت ولم تحج قال يحج عنها رجل وامراة قال قلت ايهم احب اليك قال رجل احب الى يب موسى عن عبد الرحمن عن المفضل عن الشحام عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المراة الصرورة عن الرجل الصرورة بيان حمله فى التهذيب على ما اذا لم تكن فقيهة يب التيملى عن العباس بن عامر عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل الصرورة يوصى ان يحج عنه هل يجزى عنه امراة قال لا كيف تجزى امراة وشهادته شهادتان قال انما ينبغى ان تحج المراة عن المراة والرجل عن الرجل وقال لا باس ان يحج الرجل عن المراة بيان حمله فى التهذيب على ما اذا وجد الرجل على ضرب من الكراهة يب ابن عيسى عن ابن اشيم عن الجعفرى قال سالت الرضا عليه السلام عن امراة صرورة حجت عن امراة صرورة قال لا ينبغى

من يحج عن غيره فيخالف الشرط او اجترح شيئا او مات

كا محمد عن احمد عن السراد يب موسى عن السراد عن هشام بن سالم عن ابى بصير عن احدهما عليهما السلام فى رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة ليجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج فقال نعم انما خالفه الى الفضل والخير الفقيه العدة عن سهل عن السراد يب موسى عن السراد عن ابن رئاب عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه يب محمد بن احمد عن النهدى عن السراد عن على بن ... فى رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم بيان طعن فيه فى التهذيب اولا بالوقف وثانيا بالحمل على ما اذا كان المعطى من سكان الحرم وجوز فى الاستبصار التخيير ايضا

كا العدة عن سهل يب محمد بن احمد عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن جعفر الاحول عن عثمان

ابن عيسى يب محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الاحول عن تميم بن عيسى قال قلت لابى الحسن عليه السلام ما تقول فى الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا باس به يب محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن على بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال امرت رجلا يسال ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ياخذ من رجل حجة فلا يكفيه اله ان ياخذ من رجل اخرى فيتسع بها ويجزى عنهما جميعا او يتركهما جميعا ان لم يكفه احدها فذكر انه قال احب الى ان تكون خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا ياخذه كا الثلثة عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل اخذ من رجل مالا ولم يحج عنه ومات فلم يخلف شيئا قال ان كان حج الاجير اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج الحديث مرسلا مقطوعا قيل لابى عبد الله عليه السلام الرجل ياخذ الحجة عن الرجل فيموت فلا يترك شيئا فقال اجزات عن الميت وان كانت له عند الله حجة اثبتت لصاحبه كا الثلثة يب يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن حسين بن عثمان ومحمد بن ابى حمزة عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يحج عن اخر فاجترح فى حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة قال هى للاول تامة وعلى هذا ما اجترح الفقيه عن صفوان عن اسحق قال وعنه قال ان مات فى الطريق او بمكة قبل ان يقضى مناسكه فانه يجزى عن الاول قلت فان ابتلى بشئ يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزى عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم الثلثة عن حسين بن عثمان عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل اعطى رجلا ما يحجه فحدث بالرجل حدث فقال ان كان خرج فاصابه فى بعض الطريق فقد اجزات عن الاول والا فلا بيان حملها فى التهذيب على ما اذا اصابه الحدث بعد دخوله الحرم يب يعقوب ابن يزيد عن ابن ابى عمير عن ابن ابى حمزة والحسين بن يحيى عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فمات قال ان مات فى منزله قبل ان يخرج فلا يجزى عنه وان مات فى الطريق فقد اجزا عنه يب ابن ابى حمزه والحسين عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل اعطاه رجل مالا يحج عنه فحج عن نفسه فقال هى عن صاحب المال يب عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل حج عن اخر ومات فى الطريق قال قد وقع اجره على الله ولكن يوصى فان قدر على رجل يركب فى رحله ويأكل زاده فعل بيان قدر وفعل على بناء المجهول يب

سالته عن الرجل يموت فيوصى بحجه فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم

يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن ...

كا محمد رفعه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه الحديث

حج عن اخر اى خرج ليحج عنه

عنه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اخذ دراهم رجل ليحج عنه فانفقها فلما حضر اوان الحج لم يقدر الرجل
على شئ قال يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن سئل ان لم يقدر قال ان كان له عند الله حجة اخذها
منه فجعلها للذي اخذ منه الحجة يه سعيد الاعرج عن موسى بن الحسن عن ابي على احمد بن محمد بن
مطهر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اني دفعت الى ستة انفس مائة دينار وخمسين دينارا ليحجوا
بها فرجعوا ولم يشخص بعضهم واتاني بعض وذكر انه قد انفق بعض الدنانير وبقيت بقية وانه
يرد على ما بقي واني قد رمت مطالبة من لم ياتني بما دفعت اليه فكتب عليه السلم لا تعرض لمن لم ياتك
ولا تاخذ ممن اتاك شيئا مما ياتيك به والاجر فقد وقع على الله يه البزنطي عن ابي الحسن عليه السلم قال
سالته عن رجل اخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فاعطاه رجل حجة اخرى ايجوز له فقال جايز
ذلك محسوب للاول وما كان يسعه غير الذي فعل اذا وجد من يعطيه الحجة باب ٢٧ من ضمن
الحجة فله ان يصنع ما شاء، محمد عن محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرجل ياخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له ان ينفق منها في غير الحج قال اذا ضمن الحجة
فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه حجة العدة عن احمد وسهل عن البزنطي عن محمد بن عبد الله
القمي قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها
ايردها عليه قال لا هو له يب موسى عن السراد عن ابن رئاب عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اعطيت رجلا دراهم يحج بها عني ففضل منها شئ فلم يرده على فقال هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة
لحاجته الى النفقة كا القميان عن صفوان عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلم الرجل
يحج عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء، باب ٢٨
التبرع بالحج او ببعضه كا العدة عن احمد عن موسى بن القاسم البجلي قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم
يا سيدي اني ارجو ان اصوم بالمدينة شهر رمضان فقال تصوم بها ان شاء الله قلت وارجو ان
يكون خروجي في عشر من شوال وقد عود الله زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلم
وزيارتك فربما حججت عن ابيك وربما حججت عن ابي وربما حججت عن الرجل من اخواني وربما
حججت عن نفسي فكيف اصنع فقال تمتع قلت اني مقيم بمكة منذ عشر سنين فقال تمتع يه القمي عن
الكوفي عن علي بن مهزيار عن موسى بن القاسم قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم قد اردت ان اطوف

بيان فرجعوا اي من مكه ولم يشخص بعضهم اي لم يخرج ولم يحج ...

ثم قلت
عنك وعن ابيك فقيل لي ان الاوصياء لا يطاف عنهم فقال لي بل طف ما امكنك فان ذلك جايز
له بعد ذلك بثلث سنين اني كنت استاذنتك في الطواف عنك وعن ابيك فاذنت لي في ذلك
فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شئ فعملت به قال وما هو قلت طفت يوما عن رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال ثلث مرات صلى الله على رسول الله ثم اليوم الثاني عن امير المؤمنين
عليه السلم ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن والرابع عن الحسين والخامس عن علي بن الحسين والسادس
عن ابي جعفر محمد بن علي واليوم السابع عن جعفر بن محمد واليوم الثامن عن ابيك موسى
واليوم التاسع عن ابيك علي واليوم العاشر عنك يا سيدي وهؤلاء الذين ادين الله بولايتهم
قال اذن والله تدين بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره قلت وربما طفت عن امك فاطمة
وربما لم اطف فقال استكثر من هذا فانه افضل ما انت عامله ان شاء الله كا الثلثة عن ابن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اشرك ابوي في حجتي قال نعم قلت اشرك اخوتي في حجتي
قال نعم ان الله عز وجل جاعل لك حجا ولهم حجا ولك اجر بصلتك اياهم قلت فاطوف
عن الرجل والمراة وهم بالكوفة فقال نعم تقول حين تفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان الذي
تطوف عنه يه ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ابي قد حج ووالدتي قد حجت
وان اخوي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كاني قد احببت ان يكونوا معي فقال
اجعلهم معك فان الله تعالى جاعل لهم حجا ولك حجا ولك اجرا بصلتك اياهم وقال عليه السلم
يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والعتق كا الخمسة عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشرك اباه او اخاه او قرابته في حجه فقال اذن يكتب لك حجا
مثل حجهم وتزداد اجرا بما وصلت يه من وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله تعالى له حجتين وعمرتين
وكذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له الاجر ضعفين كا العدة عن سهل عن البزنطي عن علي عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم من وصل ابا او ذا قرابة له فطاف عنه كان له اجره كاملا
وللذي طاف عنه مثل اجره ويفضل هو بصلته اياه بطواف آخر وقال من حج فجعل حجته
عن ذي قرابة يصله بها كانت حجته كاملة وكان للذي حج عنه مثل اجره ان الله عز وجل
واسع لذلك كا العدة عن سهل عن البزنطي عن صفوان الجمال قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم

قال
فدخل عليه الحارث بن المغيرة فقال بابي انت وامي لي ابنة قيمة لي على كل شيء وهي عاتق فاجعل لها حجتي
اما انه يكون لها اجرها ويكون لك مثل ذلك لا ينتقص من اجرها شيء بيان العاتق المرأة الشابة
تكون في بيت ابيها يب السراد عن رجل عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
وسالته امراة فقالت ان ابنتي توفيت ولم تكن بها باس افاحج عنها قال نعم قلت انها كانت
مملوكة فقال لا عليك بالدعاء فانه يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية بيان نفي الباس كناية
عن حسن الاعتقاد كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن عمرو بن الياس قال
حججت مع ابي وانا صرورة فقلت اني احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت قال فقال
لي حتى اسال لك ابا عبد الله عليه السلام فقال الياس لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت
فداك ان ابني هذا صرورة وقد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها فهل يجوز ذلك له
فقال ابو عبد الله عليه السلام يكتب له ولها ويكتب له ثواب اجر البر الاثنان عن الوشاء عن حماد بن
عثمان عن الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة بعد ما رجعت من مكة
اني اردت ان احج عن ابنتي قال فاجعل ذلك لها الان يه قال رجل للصادق عليه السلام جعلت فداك
اني كنت نويت ان ادخل في حجتي العام امي او بعض اهلي فنسيت فقال عليه السلام الان فاشركها
كا القميان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن الرجل يحج فيجعل حجته
وعمرته او بعض طوافه لبعض اهله وهو عنه غايب ببلد آخر قال قلت فينتقص ذلك من اجره
قال لا هي له ولصاحبه وله اجر سوى ذلك بما فعل قلت وهو ميت هل يدخل ذلك عليه قال
نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له او يكون مضيقا عليه فيوسع عليه قلت فيعلم هو في مكانه
ان عمل ذلك لحقه قال نعم قلت وان كان ناصبا ينفعه ذلك قال نعم يخفف عنه كا محمد عن
احمد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام كم اشرك في حجتي قال كم شئت كا احمد بن
عبد الله البرقي عن ابي عمران الارمني عن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن ابي الحسن قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لو اشركت الفا في حجتك لكان لكل واحد حجة من غير ان ينقص من
حجتك شيئا يه ودوفا ان الله عز وجل جاعل له حجا وله اجر لصلته اياهم كا محمد بن يحيى عن
احمد عن بعض اصحابنا عن علي بن محمد الاشعث عن علي ابن ابرهيم الحضرمي عن ابيه قال رجعت

بيان ان عمل ذلك لحقه يعني يعلم ان الذي لحقه ودخل عليه انما هو عمل ذلك الرجل هذا اظهر وجوه الفاظ هذا الكلام ومعانيه صح

عن ه

الى
من مكة فلقيت ابا الحسن موسى عليه السلام في المسجد قاعدا فيما بين القبر والمنبر فقلت يا ابن رسول الله
اني اذا خرجت الى مكة ربما قال لي الرجل طف عني اسبوعا وصل ركعتين فاشتغل عن ذلك فاذا
رجعت لم ادر ما اقول له قال اذا اتيت مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعا وصل ركعتين
ثم قل اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابي وعن امي وعن زوجتي وعن
ولدي وعن خاصتي وعن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء
ان يقول للرجل اني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين الا كنت صادقا فاذا اتيت قبر
النبي صلى الله عليه وآله فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند راس النبي صلى الله
عليه وآله ثم قل السلام عليك يا نبي الله من ابي وامي وزوجتي وولدي وجميع حامتي ومن
جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني اقرات
رسول الله صلى الله عليه وآله عنك السلام الا كنت صادقا كا الثلاثة يب ابن عيسى عن الحسين
عن ابن ابي عمير عن يه وهب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحج الرجل عن الناصب
فقال لا قلت وان كان ابي قال ان كان اباك فنعم كا العدة عن سهل عن علي بن مهزيار قال
كتب اليه الرجل يحج عن الناصب هل عليه اثم اذا حج عن الناصب وهل ينفع ذلك الناصب ام لا
فكتب لا يحج عن الناصب ولا يحج به جعفر بن بشير عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن رجل يحج عن ابيه ايتمتع قال نعم المتعة له والحج عن ابيه بيان لعل اباه كان مخالفا
لا يرى المتعة شيئا يه محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن التميمي عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة قال لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غايب
عن مكة قال قلت وكم مقدار الغيبة قال عشرة اميال يب موسى عن علي بن ابي حمزة قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يشرك في حجته الاربعة والخمسة من مواليه فقال ان كانوا صرورة
جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام والحجة للذي حج كا محمد عن
حمدان بن سليمان عن الحسن بن محمد بن سلام عن احمد بن بكر بن عصام عن يه داود الرقي قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ولي على رجل مال قد خفت تواه فشكوت ذلك اليه فقال
لي اذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافا وصل ركعتين عنه وطف عن ابي طالب طوافا

سان ٤ فحج به عنه مكان نعم

وصلّ عنه ركعتين وطف عن عبد الله طوافا وصلّ عنه ركعتين وطف عن امنة طوافا وصلّ عنها
ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد طوافا وصلّ عنها ركعتين ثم ادع ان يرد عليك مالك ففعلت
ذلك ثم خرجت من باب الصفا واذا غريمي واقف يقول يا داود حبستني تعال فاقبض مالك

باب ما يقول من يحج عن غيره او يطوف وما له من الاجر العدة عن سهل عن البزنطي
عن عبد الكريم عن الحلبي كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم
بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث
فأجر فلان بن فلان فيه وأجرني في قضائي عنه ومن حج عن غيره فليقل الدعاء وروى انه
يذكره اذا ذبح وان لم يقل شيئا فليس عليه شيء لان الله عز وجل عالم بالخفيات وروى عن البزنطي
انه قال سأل رجل ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله لا يخفى عليه
خافية التلثه عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارأيت الذي يقضي عن ابيه او امه
او اخيه او غيرهم ايتكلم بشيء قال نعم يقول عند احرامه اللهم ما اصابني من نصب او شعث
او شدة فأجر فلانا فيه وأجرني في قضائي عنه القيان عن صفوان عن حريز عن محمد عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف محمد بن
احمد عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن مثنى بن عبد السلام عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان
شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها العدة عن سهل عن
منصور بن العباس عن ابن اسباط عن رجل من اصحابنا يقال له عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلثين دينارا يحج بها عن اسمعيل
ولم يترك شيئا من العمرة الى الحج الا اشترط عليه حتى اشترط عليه ان يسعى في وادي محسر ثم
قال يا هذا اذا انت فعلت هذا كان لاسمعيل حجة بما انفق من ماله وكانت لك تسع بما تعبت
بدنك وروى ان الصادق عليه السلام اعطى رجلا ثلثين دينارا فقال له حج عن اسمعيل وافعل
وافعل ولك تسع وله واحدة محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بقاح عن ابي عبد الله المؤمن

بيان النوى مقصور الهلاك المال ... موى ... بالكسر ... غيره م

عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن آخر ما له من الاجر والثواب قال
للذي يحج عن رجل آخر ثواب عشر حجج الحديث مرسلا وزاد ويغفر له ولابيه ولابنه ولابنته ولاخيه
ولاخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته ان الله تعالى واسع كريم ابان عن يحيى الازرق عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان
بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج العدة عن سهل عمن ذكره عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين
قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل دفع الى خمسة نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضهم فسوغها
رجل منهم فقال كلهم شركاء في الاجر فقلت لمن الحج فقال لمن صلى في الحر والبرد علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل يعطي خمسة نفر حجة واحدة يخرج فيها واحد منهم
اجر حاج قال فقلت ايهم اعظم اجرا فقال الذي ينابه الحر والبرد وان كانوا صرورة لم يجز ذلك
عنهم والحج لمن حج بيان يعني يكفيه الى ان تستطيع ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اردت
ان تطوف عن احد من اخوانك فائت الحجر الاسود فقل بسم الله اللهم تقبل من فلان

باب ٣٠ النوادر كا علي عن الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين عليه السلام
عن اساف ونائلة وعبادة قريش لهما فقال عليه السلام نعم كانا شابين صبيحين وكان باحدهما
تأنيث وكانا يطوفان بالبيت فصادفا من البيت خلوة فاراد احدهما صاحبه ففعل فمسخهما
الله فقالت قريش لولا ان الله رضي ان يعبد هذين معه ما حولهما عن حالهما بيان الاساف
بالكسر والفتح صنم وضعها عمرو بن يحيى على الصفا ونائلة على المروة وكان تذبح عليهما تجاه
القبلة العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف عن الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني شيعت اصحابي الى القادسية فقالوا لي انطلق معنا ونقيم عليك ثلثا فرجعت وليس
عندي نفقة فيسر الله ولحقتهم قال انه من كتب عليه الوفد لم يستطع ان لا يحج وان كان فقيرا
ومن لم يكتب لم يستطع ان يحج وان كان غنيا صحيحا محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل من اهل القدر فقال يا بن رسول
الله اخبرني عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا أليس قد
جعل الله لهم الاستطاعة فقال ويحك انما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن

بيان الحجران صحت ... الحجرة التي اخذنا ...
... الهم الحج قال نعم لكل واحد منهم
لم يجز ذلك عنهم يعني عن حجة الاسلام والحج لمن حج
قيل كانا من جرهم اساف بن عمرو ونائلة بنت سهل فجرا في الكعبة فمسخا حجرين ثم عبدتهما قريش
بيان القادسية قرية قرب الكوفة ... فوجدها ... وان يكن ... من كتب عليه ... معنى ايجاب القضاء والقدر ...

فقال الرجل افليس اذا كان الزاد والراحلة فهو مستطيع للحج فقال ويحك ليس كما يظن قد يرى الرجل عنده المال
الكثير اكثر من الزاد والراحلة فهو لا يحج حتى ياذن الله عز وجل في ذلك العدة عن سهل بن يحيى بن
المبارك عن ابن جبلة عن اسحق عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اماط اذى عن طريق مكة
كتب الله له حسنة ومن كتب له حسنة لم يعذبه احمد عن التيملي عن ابن اسباط عن رجل من
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان ايام الموسم بعث الله عز وجل ملائكة في صورة الادميين
يشترون متاع الحاج والتجار قلت فما يصنعون به قال يلقونه في البحر يعقوب بن يزيد عن
سليمان بن الحسن كاتب علي بن يقطين قال احصيت لعلي بن يقطين من وافى عنه في عام حلم
خمسمائة وخمسين رجلا اقل من اعطاه سبعمائة واكثر من اعطاه عشرة الف ابرهيم بن اسحق
النهاوندي عن عبد الله بن حماد الانصاري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ياتي زمان يكون فيه حج الملوك نزهة وحج الاغنياء تجارة وحج المساكين مسئلة
آخر ابواب بدو المشاعر والمناسك وعللها وفضلها وفرضها ويتلوه ابواب آداب السفر

وأصناف الحج ووظايف الاحرام والحمد لله ٢

ابواب آداب السفر واصناف الحج ووظايف الاحرام الآيات

قال الله تعالى ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق وقال عز وجل الحج اشهر معلومات
فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وقال تعالى فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله
واعلموا ان الله شديد العقاب وقال سبحانه يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم
هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره
ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام وقال جل اسمه يا ايها الذين آمنوا
ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب
فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم وقال جل ذكره احل لكم صيد البحر وطعامه

وَاذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ

متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون
وقال جل ذكره واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك باب السفر واوقاته الاربعة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله حق على المسلم اذا اراد سفرا ان يعلم اخوانه وحق
على اخوانه اذا قدم ان ياتوه ير عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلم قال في حكمة آل داود
عليه السلم قال في حكمه على العاقل ان لا يكون ظاعنا الا في ثلث تزود لمعاد او مرمة لمعاش
او لذة في غير محرم ير السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سافروا
تصحوا وجاهدوا تغنموا وحجوا تستغنوا ير جعفر بن بشير عن ابرهيم بن الفضل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا استصعب الله عز وجل للعبد الرزق في ارض جعل له فيها حاجة على عن ابيه
وعلي بن محمد جميعا عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من اراد سفرا فليسافر يوم السبت فلو ان حجرا زال عن جبل في يوم السبت لرده الله الى مكانه
ومن تعذرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلثا فانه اليوم الذي الان الله فيه الحديد
لداود عليه السلم ير محمد بن يحيى الخثعمي عنه عليه السلم قال لا تخرج يوم الجمعة في حاجة فاذا كان يوم
السبت وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك ير الخزاز وعبد الله بن سنان سالا ابا عبد الله عليه السلم
عن قول الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله فقال
الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت ير وقال عليه السلم السبت لنا والاحد لبني امية ير
ابرهيم بن ابي يحيى المدني عنه عليه السلم انه قال لا باس في الخروج في السفر ليلة الجمعة ير عبد الله
ابن سليمان عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسافر يوم الخميس
وقال يوم الخميس يحبه الله ورسوله وملائكته ير كتب بعض البغداديين الى ابي الحسن الثاني
عليه السلم يساله عن الخروج يوم الاربعاء لا يدور فكتب عليه السلم من خرج يوم الاربعاء لا يدور
خلافا على اهل الطيرة وقي من كل آفة وعوفي من كل عاهة وقضى الله له حاجته
بيان كان المراد بالاربعاء لا يدور اربعاء آخر الشهر فانه لا يدور في ذلك الشهر اي لا يعود فيه

لله

ابدا وان اهل الطيرة يجعلونه نحسا يه وقال عليه السلم لا تسافر يوم الاثنين ولا تطلب فيه حاجة
كا العدة عن البرقي عن عثمان عن يه الخزاز انه قال اردنا ان نخرج فجئنا نسلم على ابي عبد الله
عليه السلم فقال كانكم طلبتم بركة الاثنين قلنا نعم قال فاي يوم اعظم شوما من يوم الاثنين فقدنا
فيه نبينا صلى الله عليه وآله وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا واخرجوا يوم الثلثا كا العدة عن البرقي
عن ابن اسباط عن ابرهيم بن يه محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سافر
او تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى يه عبد الملك بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني قد ابتليت بهذا العلم فاريد الحاجة فاذا نظرت الى الطالع ورايت الطالع الشر
جلست ولم اذهب فيها واذا رايت الطالع الخير ذهبت في الحاجة فقال لي تقضي قلت نعم
قال احرق كتبك بيان ان اراده بهذا العلم علم النجوم وانما امره عليه السلم باحراق كتبه لان
علم العباد بالامور الاتية قبل وقوعها مناف للحكمة ومانع عن التوكل على الله في الامور
والكون بين الخوف والرجا المتمم للعبودية مع ان علم النجوم ليست احكامه مستندة الى
برهان بل غاية ما يدعى فيها التجربة وكثيرا ما تتخلف عن الواقع وقد ورد في الحديث ان قليله
لا ينفع وكثيره لا يدرك فليس لنا اذن اعتقاد على اقوالهم وان سلمنا متبرعين ان جميع ما
يعطونا من مقدماتهم الحكمية صادقة وذلك لان لله سبحانه اسبابا خفية في الامور
كما ان له اسبابا جلية فيها والاسباب الخفية ليس لها سبيل الا من جهة الانبياء والاوصياء
عليهم السلم فلعل الاسباب الجلية المعلومة عارضتها الاسباب الخفية المجهولة ونحن لا نعلم
وقد روى السيد رضي الدين طاب ثراه في كتاب نهج البلاغة من كلام امير المؤمنين صلوات الله
عليه انه قال لبعض اصحابه لما عزم على المسير الى الخوارج فقال له يا امير المؤمنين ان سرت
في هذا الوقت خشيت ان لا تظفر بمرادك من طريق علم النجوم فقال عليه السلم اتزعم انك
تهدي الى الساعة التي من سار فيها صرف عنه السوء وتخوف الساعة التي من سار فيها حاق
به الضر فمن صدقك بهذا فقد كذب القران واستغنى عن الاستعانة بالله في نيل المحبوب
ودفع المكروه وينبغي من قولك للعامل بامرك ان توليك الحمد دون ربه لانك بزعمك
انت هديته الى الساعة التي نال فيها النفع وامن الضر ثم اقبل عليه السلم على الناس فقال

ايها

ايها الناس اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى به في بر او بحر فانها تدعو الى الكهانة المنجم كالكاهن
والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار سيروا على اسم الله ويأتي اخبار اخر في علم النجوم في
كتاب الروضة من هذا الكتاب ان شاء الله كا البرقي عن بكر بن صالح عن يه الجعفري عن ابي
الحسن موسى عليه السلم قال الشوم للمسافر في طريقه خمسة اشياء الغراب الناعق عن يمينه والكلب الناشر
لذنبه والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلثا
والظبي السانح من يمين الى شمال والبومة الصارخة والمراة الشمطا تلقى فرجها والاتان
العضباء يعني الجدعا فمن اوجس في نفسه منهن شيئا فليقل اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد
في نفسي فاعصمني من ذلك قال فيعصم من ذلك بيان خمسة اشياء في بعض النسخ ستة والمعدود
سبعة الا ان في بعض النسخ الغراب الناعق عن يمينه الناشر لذنبه بدون والكلب ولعل هذه
النسخة مع نسخة الستة هو الصواب والناعق الصائح وكذا العاوي فانها اسماء اصوات الحيوانات
مختلفة والناشر الرافع والسانح بالنون والمهملتين العارض قال ابن الاثير في النهاية سنح
لي الشيء اذا عرض ومنه السانح ضد البارح وقال في الحديث برح الظبي هو من البارح ضد
السانح فالسانح ما مر من الطير والوحش بين يديك من جهة يسارك الى يمينك والعرب تتيمن به
لانه امكن للرمي والصيد والبارح ما مر من يمينك الى يسارك والعرب تتطير به لانه لا يمكنك
ان ترميه حتى تنحرف انتهى وفي الحديث اطلق اللفظة على معناها اللغوي ثم فسرها بالمقصود والشمطا
المراة التي يخالط بياض شعرها سواد وبالفارسية دو موى تلقى خطاب وفي بعض النسخ تلقاء
والاتان الانثى من الحمار والعضبا بالعين المهملة والضاد المعجمة مشقوقة الاذن والعضب القطع
والجدع بالدال المهملة مقطوعة الاذن والانف او الشفة او اليد اوجس وجد خيفة وفيه
اشارة الى ان من لم يتاثر من رؤية شيء من ذلك فلا باس عليه وهو كذلك فقد ورد في الحديث
ان الفال على ما جرى وفيه لا تعادي الايام فتعاديك كا العدة عن احمد عن يه السراد عن البجلي
قال قال ابو عبد الله عليه السلم تصدق واخرج اي يوم شئت كا الثلثة عن يه حماد بن عثمان ب
الخمسة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة مثل الاربعاء وغيره
فقال افتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك واقرأ آية الكرسي يه واحتجم اذا بدا لك يه ابن ابي عمير

قال كنت انظر في النجوم واعرفها واعرف الطالع فيدخلني من ذلك شئ فشكوت ذلك الى ابي الحسن موسى عليه السلم
فقال اذا وقع في نفسك شئ فتصدق على اول مسكين ثم امض فان الله تعالى يدفع عنك يه كردين
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تصدق بصدقة اذا اصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم يه هرون بن
خارجة عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا اراد الخروج الى بعض
امواله اشترى السلامة من الله تعالى بما تيسر له ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب واذا سلمه الله
تعالى وانصرف حمد الله تعالى وشكره وتصدق بما تيسر

باب ٢ القول عند الخروج

الاربعة يه الحسين عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج
الى سفر ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي ودينى
وخاتمة عملي خواتيم الا اعطاه الله ما سال كا العدة عن احمد عن السراد عن الحارث بن محمد الاحول عن العجلي
قال كان ابو جعفر عليه السلم اذا اراد سفرا جمع عياله في بيت ثم قال اللهم اني استودعك الغداة
نفسي ومالي واهلي وولدي الشاهد منا والغايب اللهم احفظنا واحفظ علينا اللهم اجعلنا
في جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك كا العدة عن احمد عن
موسى بن القاسم عن صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلم يقول لو كان الرجل منكم
اذا اراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرا فاتحة الكتاب امامه وعن
يمينه وعن شماله واية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ
ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه
وسلمه الله وسلم ما معه وبلغه الله وبلغ ما معه قال ثم قال يا صباح اما رايت الرجل يحفظ
ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك يه بهذا
الاسناد قال قال ابو الحسن عليه السلم اذا اردت السفر فقف على باب دارك واقرا فاتحة الكتاب
امامك وعن يمينك وعن شمالك وقل هو الله احد امامك وعن يمينك وعن شمالك وقل اعوذ
برب الناس وقل اعوذ برب الفلق امامك وعن يمينك وعن شمالك ثم قل اللهم احفظني الحديث
الى قوله ما معه الا الله قال بلاغا حسنا مكان ببلاغك الحسن كا العدة عن سهل عن موسى الحديث

فقال ذلك احد كا

اورد هاتين كتاب فضل الثقات

اخرام

وذكر فيه بعد الفاتحة المعوذتين وقل هو الله احد والمعوذتين كذلك واية الكرسي جميعا كذلك وقال ببلاغك
الحسن الجميل الحسنة وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرجت من بيتك
تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي
العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله
رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مريد ثم قل بسم الله
دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله
وما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب
في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك
وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني
اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت
عضدي وناصري بك احل وبك اسير اللهم اني اسالك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك
عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير لا حول ولا قوة الا بالله
اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع
عليه احد غيرك فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه
ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك فاذا جعلت رجلك في الركاب
فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك
فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الله
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين
اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ
غيرك بيان المريد المبالغ في العصيان والعتو دخلت اي في السفر او هذه العبادة خرجت
اي من بيتي او مما كنت فيه وفي سبيل الله اي توجهت او دخلت وخرجت وهو عطف
على بسم الله اني اقدم اي اقولهما اي الكلمتين في اول امري وابتداء سفري لكل امر عرض لي
في تمام هذا السفر مما ينبغي ان اقولها عنده فان نسيت قولها كنت قد اتيت به وان ذكرته فكذلك

عن الجهات الثلاث كلا من هم

اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى خير بلاغا
يبلغ الى مغفرتك ورضوانك ع
الجار الذي يؤمن من خافه وجار بمعنى المجير
والمستجير جميعا كذا في القاموس المحيط وصرم

وان شئت نبت بين يدى وسيلتى او محلتى اى قبل ان انساها و اعجل عنها او ادنى شيئا او اعجل عن شئ انت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل هاتان الصفتان مما لا يجتمعان فى واحد سوى الله جل كبريائه واطو اقطع وقرب ظهرنا ما نركبه من البعير وغيره والظهر يقال لما غلظ من الارض ايضا وعثاء السفر مشقته كابة المنقلب الرجوع من السفر بالغم والحزن والانكسار بالحل بضم الحا من الحلول او لحل المنزل وهو فى مقابلة السير والحملان بالضم ما يحمل عليه من الدواب والوجه وجهك اى الجهة التى اتوجه اليها انما هى جهتك وفى معناه والسفر اليك وبك ولك اى متولى وعملى مقرنين اكفاء فى القوة مطيقين لها قادرين عليها كان الصادق عليه السلم اذا اراد سفرا قال اللهم خل سبيلنا واحسن سيرنا واعظم عافيتنا ابن اسباط عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال قال لى اذا خرجت من منزلك فى سفر او حضر فقل بسم الله امنت بالله وتوكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله فتلقاه الشياطين فتضرب الملائكة وجوهها وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمى الله وامن به وتوكل على الله وقال ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ابو بصير عن ابى جعفر عليه السلم قال من قال حين يخرج من باب داره اعوذ بالله مما عاذت منه ملائكة الله من شر هذا اليوم ومن شر الشيطان ومن شر من نصب لاولياء الله ومن شر الجن والانس ومن شر السباع والهوام ومن شر ركوب المحارم كلها اجير نفسى بالله من كل شئ غفر الله له وتاب عليه وكفاه المهم وحجزه عن السوء وعصمه من الشر بيان من نصب له وضع حربا او عداوة او سوءا كان الصادق عليه السلم اذا وضع رجله فى الركاب يقول سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ويسبح الله سبعا ويحمد الله سبعا ويهلل الله سبعا الاصبغ بن نباتة قال امسكت لامير المؤمنين عليه السلم بالركاب وهو يريد ان يركب فرفع راسه ثم تبسم فقلت يا امير المؤمنين رايتك رفعت راسك وتبسمت قال نعم يا اصبغ امسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله كما امسكت لى فرفع راسه الى السماء فتبسم فسالته كما سالتنى واخبرته كما اخبرتنى امسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله الشهبا فرفع راسه الى السماء وتبسم فقلت يا رسول الله رفعت راسك الى السماء فتبسمت فقال يا على انه ليس من احد يركب ما انعم الله عليه ثم يقرا اية السخرة ثم يقول استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم واتوب اليه اللهم اغفر لى ذنوبى فانه لا يغفر

وفى كلام امير المؤمنين عليه السلم اللهم انت الصاحب فى السفر وانت الخليفة فى الاهل ولا يجمعهما غيرك لان المستخلف لا يكون مستصحبا والمستصحب لا يكون مستخلفا

والاولى من التطير وهو ما يتشاءم به كذا من انكال الوردى وهذا لا يرى الا امور الا انه يعنى لا يكون الا ما تريد

بيان فتلقاه اى تلقته من قال هذا القول وفى الكلام التفات او حذف وتقديره فان من قال ذلك تلقاه وقد مضى هذا الخبر من الكافى مسندا فى ابواب الذكر والدعاء من كتاب الصلوة

٥٦

الذنوب الا انت الا قال السيد الكريم يا ملائكتى عبدى يعلم انه لا يغفر الذنوب الا انا اشهدوا انى قد غفرت له ذنوبه بيان لعل المراد باية السخرة قوله سبحانه سبحان الذى سخر لنا هذا الاية لا المعروفة بهذا اللقب فى المشهور باب ٣ ما ينبغى استصحابه فى السفر الاربعة عن ابى عبد الله عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج فى سفر قال الصادق عليه السلم اذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوقوا فيها بيان التنوق المبالغة فى التجويد ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من نفقة احب الى الله من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا فى حج او عمرة الثلثة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان على بن الحسين عليهما السلم اذا سافر الى مكة الى الحج او العمرة تزود من اطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق والمحمص والمحلا نصر الخادم قال نظر العبد الصالح ابو الحسن موسى عليه السلم الى سفرة عليها حلق صفر فقال انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديدا فانه لا يقرب شيئا مما فيها شئ من الهوام قال الصادق عليه السلم لبعض اصحابه تاتون قبر ابى عبد الله عليه السلم فقال له نعم قال تتخذون لذلك سفرة قال نعم قال اما لو اتيتم قبور آبائكم وامهاتكم لم تفعلوا ذلك قال قلت فاى شئ ناكل قال الخبز باللبن وفى خبر آخر قال الصادق عليه السلم بلغنى ان قوما اذا زاروا الحسين عليه السلم حملوا معهم السفرة فيها الجداء والاخبصة واشباهه لو زاروا قبور احبائهم ما حملوا معهم هذا بيان الجداء جمع جدى اراد بها المشوية منها او باعجام الدال جمع حذوة وهى القطعة من اللحم والاخبصة جمع خبيص وهو ما يتخذ من السكر والدقيق والسمن وياتى هذا الخبر مسندا على التهذيب فى ابواب الزيارات ان شاء الله على تفاوت يسير روى انه قام ابو ذر رحمه الله عليه عند الكعبة فقال انا جندب بن السكن فاكتنفه الناس فقال لو ان احدكم اراد سفرا لاتخذ فيه من الزاد ما يصلحه فتزودوا السفر يوم القيمة اما تريدون فيه ما يصلحكم فقام اليه رجل فقال ارشدنا فقال صم يوما شديد الحر للنشور وحج حجة لعظائم الامور وصل ركعتين فى سواد الليل لوحشة القبور كلمة خير تقولها وكلمة شر تسكت عنها او صدقة منك على مسكين لعلك تنجو بها يا مسكين من يوم عسير اجعل الدنيا درهمين درهما انفقته على عيالك ودرهما

بيان لعل المراد بالاسراف الزيادة فى التوسع كما يوجبه الاهتمام او رده ربما يعلم فى الروضة

المحمص المهلتين من الشوى والمحلا تحلية جعله حلوا

والمراد بها المطبوخة منها

قدمت لآخرتك والثالث تضر ولا تنفع لا ترده اجعل الدنيا كلمتين كلمة في طلب الحلال وكلمة
للآخرة والثالثة تضر ولا تنفع لا تردها ثم قال فتلني هم يوم لا ادركه يه وقال لقمان لابنه
يا بني ان الدنيا بحر عميق وقد هلك فيها عالم كثير فاجعل سفينتك فيها الايمان بالله واجعل
شراعها التوكل على الله واجعل زادك فيها تقوى الله فان نجوت فبرحمة الله وان هلكت
فبذنوبك بيان شراع السفينة بالكسر ما يرفع فوقها من ثوب ليدخل فيه الريح فيجريها الملاح على عن
ابيه عن القاسم بن محمد والقاساني عن المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في وصية لقمان لابنه يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك وخبائك وسقائك وابرتك
وخيوطك ومخرزك وتزود معك من الادوية ما تنتفع به انت ومن معك وكن لاصحابك
موافقا الا في معصية الله عز وجل ويزاد بعضهم وفرسك في الفقيه وحبالك بدل وخبائك
والخباء الخيمة يه قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من خرج في سفر ومعه
عصا لوز مر وتلا هذه الاية ولما توجه تلقاء مدين الى قوله والله على ما نقول وكيل آمنه الله
عز وجل من كل سبع ضار ومن كل لص عاد ومن كل ذات حمة حتى يرجع الى اهله ومنزله
وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها وقال صلى الله
عليه وآله حمل العصا ينفي الفقر ولا يجاوره شيطان يه وقال عليه السلام من اراد ان تطوى له الارض
فليتخذ النقد من العصا والنقد عصا لوز مر وقال عليه السلام تعصوا فانها من سنن اخواني النبيين
وكان بنو اسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصا حتى لا يختالوا في مشيهم بيان الحمة
السم او الابرة تضرب بها الزنبور والحية ونحو ذلك او يلدغ بها والمعقبات ملائكة الليل
والنهار في القاموس النقد بالنون والقاف بالضم والضمتين والتحريك ضرب من الشجر وفي بعض
النسخ فليتخذ العصا من النقد وهو اظهر يه صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان معي اهلي واني اريد الحج فاشد نفقتي في حقوي قال نعم فان ابي عليه السلام كان يقول من
قوة المسافر حفظه نفقته يه ابن اسباط عن عمه يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
تكون معي الدراهم فيها تماثيل وانا محرم فاجعلها في همياني واشده في وسطي قال لا باس
اوليس هي نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله عز وجل يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله

اورده في الروضة

كا العدة عن سهل عن البزنطي عن ... كان وانا اريد ان ...

بيان الحقو معقد الازار

٥١

من السنة اذا خرج القوم في سفر ان يخرجوا نفقتهم فان ذلك اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم
باب ٤ استحباب اتخاذ الرفيق وكراهة الوحدة يه الاربعة عن جعفر عن آبائه
عليهم السلام يه السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرفيق ثم السفر
ابن اسباط عن عبد الملك بن سلمة عن السندي بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من سافر وحده ومنع
رفده وضرب عبده بيان الرفد العطاء كا العدة عن البرقي عن ابيه عمن ذكره عن يه ابي الحسن موسى بن
جعفر عن ابيه عن جده عليهم السلام في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام لا تخرج
في سفر وحدك فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد يا علي ان الرجل اذا سافر
وحده فهو غاو والاثنان غاويان والثلاثة نفر وروى بعضهم سفر بيان الغاوي الضال
والنفر بفتحتين من الثلاثة الى العشرة من الرجال والسفر بالتسكين جمع سافر يه ابراهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة الآكل زاده وحده والنائم
في بيت وحده والراكب في الفلاة وحده يه ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال البائت في
البيت وحده شيطان والاثنان لمة والثلاثة انس بيان اللمة بالتخفيف بالضم الجماعة قال في النهاية
ومنه الحديث لا تسافروا حتى تصيبوا لمة اي رفقة محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن اسمعيل
بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة اذ جاءه رجل من المدينة فقال من صحبك فقال
ما صحبت احدا فقال ابو عبد الله عليه السلام اما لو كنت تقدمت اليك لاحسنت ادبك ثم
قال واحد شيطان واثنان شيطانان وثلثة صحب واربعة رفقاء يه محمد عن احمد
عن الحسين بن سيف عن اخيه علي عن ابيه عن محمد بن المثنى عن رجل من بني نوفل بن عبد المطلب
عن ابي جعفر عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله احب الصحابة الى الله عز
وجل اربعة وما زاد قوم على سبعة الا كثر لغطهم بيان اللغط بالغين المعجمة والطاء المهملة
محركة اصوات مبهمة لا تفهم يه بكر بن صالح عن الجعفري عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال من
خرج وحده في سفر فليقل ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم آنس وحشتي
واعني على وحدتي وادّ غيبتي باب ٥ توديع المسافر واعانته يه كان رسول الله

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

اورده وما بعده في الروضة منه

ثلثة

بالضم والتشديد الصاحب او الاصحاب في السفر والمؤنس للواحد كذا في القاموس

بيان رادّ غيبتي اي بلغني الى اهلي كان غيبته كانت امانة عنده بذلك لانه قال عند الخروج لنفسي

صلى الله عليه وآله اذا ودع المؤمنين قال زودكم الله التقوى ووجهكم الى كل خير وقضى لكم كل حاجة
وسلم لكم دينكم ودنياكم وردكم سالمين الى سالمين يب وفي خبر آخر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ودع مسافرا اخذ بيده ثم قال احسن الله لك الصحابة
واكمل لك المعونة وسهل لك الحزونة وقرب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ لك دينك وامانتك
وخواتيم عملك ووجهك لكل خير عليك بتقوى الله استودع الله نفسك سر على بركة الله
عز وجل يب لما شيع امير المؤمنين عليه السلام ابا ذر رحمه الله عليه وشيعه الحسن والحسين
عليهما السلام وعقيل بن ابي طالب وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر قال امير المؤمنين عليه السلام
ودعوا اخاكم فانه لابد للشاخص ان يمضي وللمشيع من ان يرجع فتكلم كل رجل منهم على حياله
فقال الحسن بن علي عليهما السلام رحمك الله يا ابا ذر ان القوم انما امتهنوك بالبلاء لانك
منعتهم دينك فمنعوك دنياهم فما احوجك غدا الى ما منعتهم واغناك عما منعوك
فقال ابو ذر رحمكم الله من اهل بيت فما لي شجن في الدنيا غيركم اذا ذكرتكم ذكرت بكم جدكم
رسول الله صلى الله عليه وآله بيان هذا التشييع انما كان عند خروجه رحمه الله الى الربذة
حين طلبه عثمان واخرجه اليها لما كان يسمعه من الحق غير مرة والشجن محركة الهم والحزن
والحاجة قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعان مؤمنا مسافرا نفس الله عنه ثلثا
وسبعين كربة واجاره في الدنيا والآخرة من الغم والهم ونفس عنه كربه العظيم يوم يغص
الناس بانفاسهم وفي حديث آخر حيث يتشاغل الناس بانفاسهم بيان يغص بالصاد
المهملة من الغصة وهي ما اعترض في الحلق اي لا يمكنهم التنفس من شدة الحزن والغم او كناية
عن الحسرة والندامة وقد مضى من الكافي في باب تفريج كرب المؤمن من كتاب الايمان والكفر
ما يقرب من هذا الحديث بهذه العبارة حيث يتشاغل الناس بانفسهم وهو في الحديث
الآخر المشار اليه في الفقيه وفي محاسن البرقي من اعان مؤمنا مسافرا على حاجته نفس الله
عنه ثلثا وعشرين كربة في الدنيا وسبعين كربة في الآخرة حيث تغشى على الناس
بانفاسهم باب حقوق صحبة السفر وآداب المسافر كا العدة عن سهل عن البزنطي
عن صفوان الجمال يب ابن عيسى عن الحجال عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان

ابي يقول ما يعبؤ بمن يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلث خصال خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك به غضبه
وورع يحجزه عن محارم الله كا العدة عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الخزاز عن محمد عن ابي جعفر
عليه السلام قال ما يعبؤ من يسلك هذا الطريق اذا لم يكن فيه ثلث خصال ورع يحجزه عن معاصي الله
وحلم يملك به غضبه وحسن الصحابة لمن صحبه كا الثلثة عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
وطن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك وكف لسانك واكظم غيظك واقل
لغوك وتفرش عفوك وتسخو نفسك بيان الفرش البسط والتفريش التوسيع واللفظ يحتملها
العدة عن البرقي عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن حفص عن ابي الربيع الشامي قال كنا
عند ابي عبد الله عليهما السلام والبيت غاص باهله فقال ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه
ومرافقة من رافقه وممالحة من مالحه ومخالقة من خالقه بيان غاص بالغين المعجمة والصاد
المهملة ممتلئ والممالحة المواكلة والمخالقة المعاشرة بخلق حسن وقد مضى هذا الخبر باتم منه في
كتاب الايمان والكفر كا الاربعة عن ابن اجزة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صحبت فاصحب نحوك
ولا تصحبن من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن العدة عن البرقي عن اللؤلؤي عن محمد بن سنان
عن حذيفة بن منصور عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد عرفت حالي
وسعة يدي وتوسعي على اخواني فاصحب النفر منهم في طريق مكة فاتوسع عليهم قال لا تفعل
يا شهاب ان بسطت وبسطوا اجحفت بهم وان هم امسكوا اذللتهم فاصحب نظراءك اصحب نظراءك
بيان اجحفت بهم بتقديم الجيم افقرتهم احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام يخرج الرجل مع قوم مياسير وهو اقلهم شيئا فيخرج القوم النفقة ولا يقدر
هو ان يخرج مثل ما اخرجوا فقال ما احب ان يذل نفسه ليخرج مع من هو مثله يه قال امير
المؤمنين عليه السلام لا تصحبن في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك يب اسحق بن
جرير عن ابي عبد الله عليه السلام اصحب من تتزين به ولا تصحب من يتزين بك بيان يعني اصحب
من تنتفع به وتستفيد منه المكارم بان يكون ناصحا لك ناقلا اليك عيوبك ومع ذلك
يغتنم صحبتك ويرى لك الفضل على نفسه وبالجملة من يكون من اهل الآخرة ولا تصحب من هو
بخلاف ذلك وبالجملة من يكون من اهل الدنيا ممن يرى لنفسه الفضل عليك وهذا الحديث

قريب من سنابقهم في المعنى قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اصطحب اثنان الا وكان اعظمهما اجرا واحبهما
الى الله ارفقهما لصاحبه عمار بن مروان الكلبي قال اوصاني ابو عبد الله عليه السلام فقال اوصيك
بتقوى الله واداء الامانة وصدق الحديث وحسن الصحابة لمن صحبك ولا قوة الا بالله محمد
عن ابي جعفر عليه السلام قال من خالطت فان استطعت ان يكون يدك العليا عليه فافعل بيان
هذه الاخبار قد مضت في ابواب حقوق المعاشرات من كتاب الايمان والكفر مسندة تذاكر الناس
عند الصادق عليه السلام امر الفتوة فقال تظنون ان الفتوة بالفسق والفجور انما الفتوة والمروة
طعام موضوع ونائل مبذول بشيء معروف واذى مكفوف فاما تلك فشطارة وفسق ثم قال
ما المروة فقال الناس لا نعلم قال المروة والله ان يضع الرجل خوانه بفناء داره والمروة مروتان
مروة في الحضر ومروة في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد والمشي مع
الاخوان في الحوائج والنعمة ترى على الخادم انها تسر الصديق وتكبت العدو واما التي في السفر
فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك وكتمانك على القوم امرهم بعد مفارقتك اياهم
وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عز وجل ثم قال عليه السلام والذي بعث جدي صلى الله عليه وآله
بنيا ان الله تعالى ليرزق العبد على قدر المروة وان المعونة تنزل على قدر المؤنة وان الصبر
ينزل على قدر شدة البلاء بيان الفتوة الجود والكرم والمروة الانسانية وربما يهزء بالفسق
والفجور اشار به الى ما كان متعارفا في ذلك الزمان وربما يكون في هذا الزمان ايضا بان يهيء
للضيفان الملاهي من الخمر والعود والمزمار ونحوها موضوع يعني في اوقاتها والنائل العطا مبذول
يعني لاهله بشيء معروف اي مستحسن ودون اسراف ولا تقتير رواه في معاني الاخبار وبشر
معروف والبشر طلاقة الوجه والشاطر من اعيا اهله خبثا والخوان بالضم والكسر اراد بفناء
الدار خارجها يعني لا ياكل مع اهله بل يكون له بيت للضيف ويأكل معهم ويكبت العدو بتقديم
الموحدة اي يذله العدة عن البرقي عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حق المسافر ان يقيم عليه اصحابه اذا مرض ثلثا بيان
قال الصادق عليه السلام حق المسافر ان يقيم عليه اخوانه اذا مرض ثلثا يه قال الصادق عليه السلام
ليس من المروة ان يحدث الرجل بما يلقى في السفر من خير او شر كا علي عن ابيه عن الجوهري عن

المنقري

اورده في كتاب العشرة

اورده في الروضة

المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لقمان لابنه يا بني اذا سافرت مع قوم فاكثر
استشارتهم في امرك وامورهم واكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك بينهم واذا دعوك
فاجبهم واذا استعانوا بك فاعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلوة وسخاء النفس بما معك
من دابة او ماء او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رايك لهم اذا استشاروك
ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتاكل وتصلي وانت
مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورتك فان من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رايه
ونزع عنه الامانة واذا رايت اصحابك يمشون فامش معهم واذا رايتهم يعملون فاعمل معهم واذا
تصدقوا واعطوا قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك سنا واذا امروك بامر وسالوك شيئا
فقل نعم ولا تقل لا فان لا عي ولوم واذا تحيرتم في الطريق فانزلوا واذا شككتم في القصد فقفوا
وتامروا واذا رايتم شخصا واحدا فلا تسالوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد
في الفلاة مريب لعله يكون عين اللصوص او يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين
ايضا الا ان تروا ما لا ارى فان العاقل اذا ابصر بعينه شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا
يرى الغائب يا بني اذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين وصل
في جماعة ولو على راس زج ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل
الحكماء الا ان تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن
دابتك وابدا بعلفها قبل نفسك فانها نفسك واذا اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض باحسنها
لونا والينها تربة واكثرها عشبا فاذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجتك
فابعد المذهب في الارض واذا ارتحلت فصل ركعتين ثم ودع الارض التي حللت بها وسلم عليها
وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة وان استطعت ان لا تاكل طعاما حتى تبدا فتصدق
منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا
عملا وعليك بالدعاء ما دمت خاليا واياك والسير من اول الليل وسر في اخره واياك
ورفع الصوت في مسيرك بيان اذا استشهدوك طلبوا منك تحمل الشهادة حتى تثبت تتوقف
من التثبيت بحذف احدى التائين لم يمحض النصيحة اخلاها من الغش العي بالمهملة عدم الاهتداء

لوجه المراد والعجز عن الشيء واللوم بالضم ضد الكرم والقصد استقامة الطريق والمواءمة المشاورة
عين اللصوص اي جاسوسهم ان ترعاما لا اريا اي تبصرها ما لا يبصرانكم ونبو الهام يزداد عرفتكم
بما تسمعوه منهما وفي الكافي ان ترواما لا ارف وهو موضع والزج بضم الزاي والجيم المشددة الحديدة
في اسفل الرمح والدبر محركة قرحة الدابة واعنا جعل الدابة نفسه لان هلاكها يستلزم هلاكه
والعشب الكلا واكثر هذه النصايح جار في الحضر ايضا والفاظ الحديث منقولة من الفقيه وفي
الكافي اختلافات قريبة وفيه بعد قوله واياك والسير من اول الليل وعليك بالتعريس
والدلجة من لدن نصف الليل الى آخره التعريس النزول في آخر الليل للاستراحة والدلجة بالضم
والفتح السير من اول الليل وقد ادلجوا فان ساروا من آخره فادلجوا بتشديد الدال الاربعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالمسير بالليل فان الارض
تطوى بالليل الثلثة عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج وحماد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الارض تطوى من آخر الليل العدة عن البرقي عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن
بشر النبال عن حمران بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام يقول الناس تطوى لنا الارض
بالليل كيف تطوى قال هكذا ثم عطف ثوبه العدة عن احمد عن ابن بزيع عن منذر بن جعفر
عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول سيروا البردين قلت انا نتخوف
من الهوام فقال ان اصابكم شيء فهو خير لكم مع انكم مضمونون بيان البردان الغداة والعشي
وكان خوفهم من الهوام انما كان في الظلام خير لكم اي في العقبى محمد عن محمد بن احمد عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ركب زاملة فليوص
بيان ما يركب من البعير يسمى بالراحلة ومنه الرحيل وما يحمل عليه المتاع والزاد يسمى بالزاملة
من زمل الشيء حمله يقال ركب الراحلة وحمله على الزاملة والغالب على الزاملة الشراد واكثر
ما يكون الراحلة ذلولا قال في التهذيب انما خص هذا الموضع بالحث على الوصية لان فيه
بعض الخطر لما يلحق الانسان من النوم والسهو فلا يامن ان يقع منه فيؤدي ذلك الى هلاكه
وقال في الفقيه ... نهى عن ركوب الزاملة وانما هو امر بالاحتراز من السقوط
وهذا مثل قول القائل من خرج الى الحج والجهاد في سبيل الله فليوص ولم يكن فيما مضى الا

التنقل

المفضل بن
الزوامل وانما المحامل محدثة محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن الفهري عن محمد بن سنان عن
عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار بيان قال في
التهذيب الوجه في هذا الخبر ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله من انه كان من عادة
العرب اذا ارادوا النزول رموا انفسهم عن الزاملة من غير تعلق شيء منها فنهى النبي عليه السلام فقال
من فعل ذلك ومات دخل النار السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اياكم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الاودية فانها مدارج السباع ومأوى الحيات
الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السكوني باسناده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى يحب الرفق ويعين عليه واذا ركبتم
الدواب العجاف فانزلوها منازلها فان كانت الارض مجدبة فانجوا عليها وان كانت مخصبة
فانزلوها منازلها بيان العجف محركة ضد السمن وذهابه فانزلوها منازلها يعني المنازل اللائقة
لها بان تكون ذوات العشب والكلا فانجوا عليها بالنون والجيم اي اسرعوا السير وتخلصوا حتى
تنزلوها منازلها قوله فانزلوها انا نيا يعني من غير اسراع وتعجيل وفي بعض النسخ فانجو عنها
اي من تلك الارض قال ابو جعفر عليه السلام اذا سرت في ارض مخصبة فارفق بالسير واذا سرت
في ارض مجدبة فعجل بالسير قال علي عليه السلام من سافر منكم بدابة فليبدا حين ينزل بعلفها
وسقيها علي عن صالح بن السندي عن بعض رجاله عن ابا عبد الله عليه السلام قال كنا عنده
فذكروا الماء في طريق مكة وثقله فقال الماء لا يثقل الا ان ينفرد به الحمل فلا يكون عليه الا الماء
حج علي بن الحسين عليهما السلام على ناقة له اربعين حجة فما قرعها بسوطه وقال الصادق
عليه السلام اي بغير حج عليه ثلث حج يجعل من نعم الجنة وروى سبع سنين السكوني باسناده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه خناء
بيان الحداء بالمهملتين سوق الابل والخناء بالخاء المعجمة والنون الفحش منذر بن جيفر
عن يحيى بن طلحة النهدي قال قال لنا ابو عبد الله سيروا وانسلوا فانه اخف عليكم
جيفر بالجيم والياء المثناة من تحت انسلوا اي اسرعوا ... ادركهم النبي صلى الله
عليه وآله فشكوا اليه شدة المشي فقال لهم استعينوا بالنسل قال الصادق عليه السلام سير

المنازل يبعد الزاد ويسيء الاخلاق ويخلق الثياب والسير ثمانية عشر بيان لعله عليه السلام اراد بسير المنازل
مطلق السفر والتجاوز عن المنازل بعيدها وارادبالسير السفر مرحلة والاقتصاد فيه وبالثمانية عشر الاميال
تكون ستة فراسخ القداح باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ضللتم الطريق فتيامنوا
يه علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضللت عن الطريق فناد يا صالح او يا ابا صالح ارشدنا
الى الطريق يرحمكم الله فيدعوا ان البر موكل به صالح والبحر موكل به حمزه يه عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه
وقال الصادق عليه السلام ضمنت لمن خرج من بيته معتما ان يرجع لهم سالما يه قال ابو الحسن عليه السلام
انا ضامن لمن خرج يريد سفرا معتما تحت حنكه ثلثا ان لا يصيبه الشرق والغرق والحرق بيان
الشرق الغصه يه جابر بن عبد الله الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطرق الرجل
اهله ليلا اذا جاء من الغيبة حتى يؤذنهم بيان الطروق الاتيان بالليل وقال عليه السلام السفر قطعة من
العذاب اذا قضى احدكم سفره فليسرع الاياب الى اهله باب ٧ الدعاء والذكر في المسير العدة
عن البرقي عن ابيه محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال صحبت ابا عبد الله عليه السلام وهو متوجه
الى مكة فلما صلى قال اللهم خل سبيلنا واحسن سيرنا واحسن عاقبتنا وكلما صعد اكمة قال اللهم
لك الشرف على كل شرف بيان الاكمة ما ارتفع من الارض الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره اذا هبط سبح واذا صعد كبر الثلثة
عن قاسم الصيرفي عن حفص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان على ذروة كل جسر شيطان
فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله يرحل عنك كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عيسى بن
عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قل اللهم اني اسالك لنفسي اليقين والعفو والعافية
في الدنيا والاخرة اللهم انت ثقتي وانت رجائي وانت عضدي وانت ناصري بك احل وبك
اسير قال من خرج في سفر وحده فليقل ما شاء الله لا قوة الا بالله اللهم آنس وحشتي
واعني على وحدتي واد غيبتي كا البرقي عن محمد بن علي عن علي بن حماد عن رجل عن ابي سعيد
المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرجت في سفر فقل اللهم اني قد خرجت في وجهي
هذا بلا ثقة مني بغيرك ولا رجاء اوى اليه الا اليك ولا قوة اتكل عليها ولا حيلة الجا اليها

اورده في كتاب المتعلقة

جعفر

٧١

الا طلب فضلك وابتغاء رزقك وتعرضا لرحمتك وسكونا الى حسن عائدتك وانت عالم بما سبق لي
في علمك في سفري هذا مما احب واكره فانما اوقعت علي يا رب من قدرك فمحمود فيه بلاؤك
متضح عندي فيه قضاؤك وانت تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب اللهم فاصرف عني
مقادير كل بلاء ومقضي كل لأواء وابسط علي كنفا من رحمتك ولطفا من عفوك وسعة من رزقك
وتماما من نعمتك وجماعا من معافاتك واوقع علي فيه جميع قضائك على موافقة جميع هواي
في حقيقة احسن املي ودفع ما احذر فيه ومما لا احذر على نفسي وديني ومالي مما انت اعلم به مني
واجعل ذلك خيرا لآخرتي ودنياي مع ما اسالك يا رب ان تحفظني فيمن خلفت ورائي من
ولدي واهلي ومالي ومعيشتي وحزانتي وقرابتي واخواني باحسن ما خلفتني به غايبا من الموت
في تحصين كل عورة وحفظ من كل مضيعة وتمام كل نعمة وكفاية كل مكروه وستر كل سيئة
وصرف كل محذور وكمال كل ما يجمع لي الرضا والسرور في جميع اموري وافعل ذلك بحق محمد
وآل محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته بيان العائدة المعروف والصلة والعطف
والمنفعة والمتضح بالفتح المقبول يقال انتضح لي عمله وانت تمحو يعني ان قدرت لي شرا فامحه واجعل
مكانه خيرا فان ذلك بيدك كما يفسره ما بعده العلاء عن ابي عبيدة عن احدهما عليهما السلام قال
اذا كنت في سفر فقل اللهم اجعل سيري عبرا وصمتي تفكرا وكلامي ذكرا وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله والذي نفس ابي القاسم بيده ما هلل مهلل ولا كبر مكبر على شرف من الاشراف الا هلل
ما خلفه وكبر ما بين يديه بتهليله وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب قال النبي صلى الله عليه
وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا نزلت منزلا فقل اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين
ترزق خيره ويدفع عنك شره كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي صلوات الله
عليه يا علي اذا اردت مدينة او قرية فقل حين تعاينها اللهم اني اسالك خيرها واعوذ بك من
شرها اللهم حببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما من نزل منزلا يتخوف منه السبع فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اني اعوذ بك من شر كل سبع الا امن من شر ذلك
السبع حتى يرحل من ذلك المنزل ان شاء الله باب ٨ المشي في المسير كا محمد عن احمد عن ابن
ابي نجران ... ومتى ينقطع

عادتك

فضالة عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد الحج نخرج الى مكة مشاة فقال لنا لا تمشوا اخرجوا
ركبانا فقلت اصلحك الله انه بلغنا عن الحسن بن علي صلوات الله عليهما انه كان يحج ماشيا فقال
ان الحسن عليه السلام كان يحج ماشيا ويساق معه المحامل والرحال. موسى عن صفوان عن ابن بكير
مثله على اختلاف في الفاظه وقال بلغنا ان الحسن بن علي كان يحج عشرين حجة ماشيا الحديث
القيان عن. صفوان عن سيف التمار. موسى عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام انا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى فقال ان الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت
ليس عن هذا اسألك فقال عن اي شيء سألت قلت ايهما احب اليك ان نصنع قال تركبون احب
الي فان ذلك اقوى لكم على الدعاء والعبادة. العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن رفاعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مشي الحسن عليه السلام من مكة او من المدينة فقال من مكة وسألته
اذا زرت البيت اركب او امشي فقال كان الحسن عليه السلام يزور راكبا وسألته الركوب افضل
او المشي فقال الركوب فقلت الركوب افضل من المشي فقال نعم لان رسول الله صلى الله عليه وآله
ركب. الثلاثة. يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الحج ماشيا افضل او راكبا فقال بل راكبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله حج
راكبا. ابن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله رجل الركوب
افضل ام المشي فقال الركوب افضل من المشي لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب. عنه
عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام انا وعنبسة بن مصعب
وبضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلت جعلني الله فداك ايهما افضل المشي او الركوب فقال
ما عبد الله بشيء افضل من المشي فقلنا ايما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم
الماشي او نمشي فقال الركوب افضل. الحسين عن صفوان وفضالة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل. موسى عن فضل بن
عمرو عن محمد بن اسماعيل بن رجا الزبيدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء
افضل من المشي. دوخ.ن. ما تقرب عبد الى الله عز وجل بشيء احب اليه من المشي الى بيته الحرام
على القدمين وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة ومن مشى عن جمله كتب الله له ثواب

[Margin:] صا

[Margin:] وتساق معه محامله ورحاله بيان ظاهر قول السائل نخرج الى مكة مع قوله بلغنا يدل على ان مشي الحسن صلوات الله عليه كان الى مكة وخبر رفاعة يدل على ان مشيه من مكة يعني الى المواقف وفي المناسك ينبغي حمل هذا على ذلك ونسبة الوهم الى السائل وفي قوله عليه السلام كان يحج ماشيا دلالة على ترك ... الرحال من اهل ... ركب ... بعض ... م

[Margin:] بيان ظاهر هذا الحديث ان المراد بالمشي المشي من مكة في المناسك دون طريق مكة وكذا اكثر الاخبار الآتية م

[Margin:] بيان معنى السؤال الاول ان مشي الحسن عليه السلام للحج كان من مكة الى منى وعرفات او من المدينة الى مكة و السؤال الثالث انه بعد ما فرغ من المناسك يجيء راكبا او ماشيا لطواف الزيارة فهل الافضل ان يركب من منى الى مكة او يمشي م

ماشي

ما بين مشيه وركوبه والحاج اذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافيا الى
بيان لعل المراد انه كتب له زيادة على ثواب المشي زيادة ثواب المشي على الركوب وزيادة ثواب الحفاء على
التنعل او المراد انه كتب له مجموع الثوابين. موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن فضل المشي فقال الحسن بن علي عليهما السلام قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا
ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه بيان قاسم ربه من
المقاسمة يعني جعل نصف ماله في سبيل الله ثلاث مرات في ايام عمره. العدة عن سهل عن احمد بن
علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المشي افضل او الركوب فقال اذا كان
الرجل موسرا فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل بيان هذا الخبر جمع بين الاخبار في الفقيه
وخبر سيف التمار جمع في الاستبصار نادة وخبر هشام بن سالم الجوفاني. موسى عن السراد عن
ابن رئاب عن الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا
اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة
انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله عز وجل غني عن مشيها وحفاها قال فركبت. بيان
حمله في الاستبصار على الركوب مع الكفاية مستدلا بالخبر الآتي. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز عن المشي قال
فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد بيان قد مضى هذا الخبر
باسناد آخر وفي هذا المعنى اخبار اخر في ابواب الايمان والنذور من كتاب الصيام والمعاهدات
وروي ان من نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا مشى فاذا تعب ركب وروي انه يمشي من خلف المقام
كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته متى ينقطع
مشي الماشي قال اذا رمى جمرة العقبة وحلق راسه فقد انقطع مشيه فليزر راكبا. محمد عن
احمد عن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الذي عليه
المشي في الحج اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا وليس عليه شيء. الحسين عن اسماعيل بن همام عن ابي
الحسن الرضا عن ابيه عن ابي عبد الله عليهم السلام مثله. علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن جميل

[Margin:] صا

[Margin:] اراد عليه الحسن صلوات الله عليه مع اقتداره على الركوب كان يحج ماشيا م

[Margin:] وابن بكير الاول فانه قال بعد نقل خبر رفاعة الاخير وخبر التمار الوجه في هذين الخبرين ان من قوي على المشي ويكون ممن لا يضعفه ذلك عن الدعاء والمناسك او يكون ممن ساق معه ما اذا اعيى ركبه فان المشي له افضل من الركوب ومن اضعفه المشي ولم يكن معه ما يلجأ اليه عند اعيائه فلا يجوز له ان يخرج الا راكبا ثم استدل عليه بحديث اول الباب قال ويحتمل ان يكون انما فضل الركوب على المشي اذا علم انه يلحق مكة اذا ركب قبل المشاة فيعبد الله ويستكثر من الصلوة الى ان يقدم المشاة ثم استدل عليه بخبر هشام م

[Margin:] ركب

[Margin:] قال قال ابو عبد الله عليه السلام ... في المشي اذا ... زار البيت راكبا

قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا حججت ماشيا ورميت الجمرة فقد انقطع المشى باب اشهر الحج 9
وتوفير الشعر فيها العدة عن سهل عن البزنطى عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام
قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجه ليس لاحد ان يحج فيما سواهن ابان عن ابى
جعفر عليه السلام فى قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات قال شوال وذى القعدة وذو الحجة
وليس لاحد ان يحرم بالحج فيما سواهن وفى رواية اخرى وشهر مفرد للعمرة رجب ورود
مؤمن الطاق عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل فرض الحج فى غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة الخمسة
عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن
الحج والفرض التلبية والاشعار والتقليد فاى ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الحج الا فى
هذه الشهور التى قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات وهو شوال وذو القعدة وذو الحجه
بيان فرض الحج العزم عليه والاحرام به والشروع فيه بالنية والقصد وانما يتم باحدى هذه الخصال
الثلث المذكورة فى الحديث ويأتى تفسيرها وقد مضى حديث آخر فى اشهر الحج فى باب فضل الكعبة على
باسناده قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجه واشهر السياحة عشرين من ذى
الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من شهر ربيع الاخر الثلثة عن ابن عمار عن ابى عبد الله
عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر
الى هلال ذى القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابى
عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال فى الحج وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة العدة عن احمد عن على بن الحكم
عن الحسين بن ابى العلا الحسين عن القاسم بن محمد وفضاله عن الحسين بن ابى العلا قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج ايأخذ من راسه فى شوال كله ما لم ير الهلال قال لا باس
به ما لم ير الهلال موسى عن العباس بن عامر عن الحسين بن ابى العلا قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره فى شوال ما لم ير الهلال قال نعم احمد عن محمد بن
سنان عن ابى خالد عن ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلام قال لا تأخذ من شعرك وانت تريد الحج
فى ذى القعدة ولا فى الشهر الذى تريد فيه الخروج الى العمرة الحسين عن النضر وصفوان

بيان معنى اشهر السياحة ان النبى صلى الله عليه وآله لما امر بعثا الى المشركين بنزول سورة البراءة امر ان يمهلهم اربعة اشهر من يوم النحر ثم يأخذهم ويقتلهم اينما وجدوا وحيثما ثقفوا قال الله تعالى براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا فى الارض اربعة اشهر

عن

عن عبد الله بن سنان موسى عن عبد الرحمن عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام مثله احمد عن
الحسن بن على عن بعض اصحابنا عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يأخذ
الرجل اذا رأى هلال ذى القعدة واراد الخروج من راسه ولا من لحيته الثلثة عن عبد الله بن سنان
عن ابى عبد الله عليه السلام قال اعف شعرك للحج اذا رأيت هلال ذى القعدة وللعمرة شهرا بيان اعفا
الشعر توفيره موسى عن ابن بكير عن محمد عن ابى عبد الله عليه السلام قال خذ من شعرك اذا ازمعت
على الحج شوال كله الى غرة ذى القعدة بيان الازماع العزم وزيادة العشر محمولة على الرخصة
وكذا ما يأتى عنه عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اوفر شعرى اذا اردت
هذا السفر قال اعفه شهرا عنه عن محمد بن الحسن عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت
لابى الحسن موسى عليه السلام كم اوفر شعرى اذا اردت العمرة فقال ثلثين يوما الحسين عن النضر
عن زرعة عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اما انا فآخذ من شعرى
حين اريد الخروج يعنى الى مكة للاحرام بيان حمله فى الاستبصار على ما قبل ذى القعدة او على
ما سوى شعر الراس كما يدل عليه الخبر الاتى عنه عن محمد بن الفضيل عن الكنانى قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره فى اشهر الحج فقال لا ولا من لحيته ولكن يأخذ من
شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء بيان محمول على ما بعد ذى القعدة محمد عن احمد عن على بن
حديد عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان
كان جاهلا فليس عليه شىء وان تعمد ذلك فى اول اشهر الحج بثلثين يوما فليس عليه شىء وان تعمد
بعد الثلثين الذى يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه وفى رواية اخرى فاذا كان
يوم النحر امر الموسى على راسه بيان ينبغى حمل وجوب الدم على ما اذا تعمد الحلق بعد ما احرم كما
يشعر به امره بامرار الموسى على راسه فى الرواية الاخرى فانه ان حلق قبل الاحرام طال شعره
الى يوم النحر يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام
فى متمتع حلق راسه فقال ان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شىء وان كان متمتعا فى اول
الشهر شهور الحج فليس عليه اذا كان قد اعفاه شهرا الحسين عن زرعة عن سماعة
عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحجامة وحلق القفا فى اشهر الحج فقال لا باس به والسواك

بيان كان محمول على العمرة وقال فى الفقيه وقد يجزى الحاج بالرخصة ان يوفر شعره شهرا روى ذلك هشام بن الحكم واسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام واسحق بن عمار عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام

يأتى الروايتان فى باب تقصير المتمتع

والنوره بيان محمول على ما قبل الاحرام الثلثه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا يزال العبد في حد الطايف بالكعبه ما دام شعر الحلق عليه بيان كان المراد بشعر الحلق الشعر
الموفر للاحرام واضافته الى الحلق لوجوب حلقه بعد التوفير وفي الكافي هكذا لا يزال العبد
في حد الطواف ما دام حلق الراس عليه والصواب كما في الفقيه باب ١٠ اصناف الحج
والعمرة وافضلها الثلثه عن ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الحج ثلثة اصناف
حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا نامر
الناس الا بها بيان حج مفرد اي مفرد من العمره هذا على حده وهذه على حده وقران اي حج يقرن بسياق
الهدى وتمتع بالعمرة الى الحج اي ضمها اليه وانتفاع بها قبله في ايامه وشهره فانهم كانوا لا يرون العمرة
في اشهر الحج فاجازه الاسلام او تمتع من النسا باتمامها الى الاهلال بالحج القيا عن صفوان عن اسحق بن
عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلم الحج عندنا على ثلثة اوجه متمتع حاج ومقرن
سايق الهدى وحاج مفرد للحج موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلم
قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه بين الصفا والمروة اتاه جبريل عليه السلم عند
فراغه من السعي وهو على المروة فقال ان الله يامرك ان تامر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدى
فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه فقال يا ايها الناس هذا جبريل واشار
بيده الى خلفه يامرني عن الله عز وجل ان امر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدى فامرهم بما
امر الله به فقام اليه رجل وقال يا رسول الله نخرج الى منى ورؤسنا تقطر من النسا وقال اخرون يا
نبي ويصنع هو غيره فقال يا ايها الناس لو استقبلت من امري ما استدبرت صنعت كما صنع
الناس ولكني سقت الهدى فلا يحل من ساق الهدى حتى يبلغ الهدى محله فقصر الناس واحلوا
وجعلوها عمره فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي امرتنا به
لعامنا هذا ام للابد الى يوم القيمة فقال بل للابد الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه وانزل الله
في ذلك قرانا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى الحديث مرسلا مقطوعا بتقديم وتاخير
وزيادة ونقصان بيان كان القوم محرمين بالحج المفرد فامرهم الله عز وجل بان يحلوا منه ويجعلوه
العمرة المتمتع بها الى الحج الا من ساق الهدى فيبقى على احرامه حتى يفرغ من مناسك الحج ثم يحرم بعمرة

[Margin notes, right page:]

اي ما لم يحلق راسه ولم يات بما هو واجب عليه من حلق الراس منه

بالكسر ما دام حلق الراس عليه اقول يعني ما لم يحلق م

ويعلم ان الافراد والقران متعينان للمجاور بمكة سوا كان من اهلها او من غير اهلها وقد اقام بها مدة لا ياتي بيانه والتمتع لغير المجاور بها وهو متعين لغير [illegible] ليس له ان يعدل عنه فيها ولم ان يكتفي بالاخرين في غيرها الا ان التمتع له افضل مفرد معلنا فكل ما ورد في هذا الباب وغيره من تعيين التمتع والتشديد على تاركه فانما المراد به فرضه غير المجاور وما ورد في افضليته فالمراد به نافلته [illegible] هذا التعارض عليه لا يغتر [illegible] شبهت فلا تكن من الغافلين م

مفردة وكان الرجل الاول عمر وتقطير الرؤس من النسا كناية عن غسل الجنابة فانهم اذا احلوا حلت
لهم النسا والتشبيك بين الاصابع كناية عن انضمام احدى العبادتين الى الاخرى وتمام هذا الحديث
قد مضى في باب حج النبي صلى الله عليه وآله يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابن عباس دخلت
العمرة في الحج الى يوم القيمة موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخلت
العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد
الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت السنه من رسول الله صلى الله عليه وآله يه العباس
ابن معروف عن علي عن ابي العباس عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لي يا ابا محمد كان عندي رهط من اهل البصره فسالوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى
الله عليه وآله وبما امر به فقالوا لي ان عمر قد افرد الحج فقلت لهم ان هذا راي راه عمر وليس راي
كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بيان اشار عليه السلم براي عمر الى ما اشتهر نقله عن عمر انه
قال متعتان كانتا على عهد رسول الله انا احرمهما ومعاقب عليهما متعة الحج ومتعة النسا وفي
لفظ آخر قال ثلث كن على عهد رسول الله انا محرمهن ومعاقب عليهن متعة الحج ومتعة النسا
وحي على خير العمل في الاذان فانظروا ايها المؤمنون ما اجراه على الله ورسوله الثلثه عن سعد
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الخزاز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم اي انواع الحج افضل
فقال التمتع وكيف يكون شي افضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من
امري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس كا العدة عن سهل عن البزنطي عن ابي جعفر الثاني
عليه السلم قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السايق للهدي
وكان يقول ليس يدخل الحاج بشي افضل من المتعه علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن ابي عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه
وآله بيان يعني لا نعدل بهما شيئا ولا نجعل لهما عديلا علي عن ابيه عن العبيدي عن يونس عن ابي
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما نعلم حجا لله غير المتعه انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك
وسنة نبيك وقال القوم عملنا براينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشا العباس بن معروف عن
علي عن فضاله عن ابي المغرا عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله يه في هذا الخبر ايضا

[Margin notes, left page:]

بيان انما رواه من ابن عباس [illegible] فان قوله [illegible]

به

ثم ياتي دلالة على بطلان الاجتهاد والقول بالراي كا الخمسة قال سمعت اباعبدالله عليه السلام عن الحج
فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله عز وجل قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك واتبعنا سنة
نبيك وقال الناس راينا راينا موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبد الله
عليه السلام عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك
وقال الناس راينا راينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد كا العدة عن احمد عن الحسين عن النضر بن
يحيى الحلبي عن عمه عبيد الله قال سال رجل اباعبدالله عليه السلام وانا حاضر فقال اني اعتمرت
في الحرم وقدمت الان متمتعا فسمعت اباعبدالله عليه السلام يقول نعم ما صنعت انا لا نعدل
بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله واذا بعثنا ربنا او وردنا على ربنا قلنا
يا رب اخذنا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وقال الناس راينا راينا وصنع الله عز وجل
بنا وبهم ما شاء بيان انما ذكر اعتماره في الحرم لما قد سمعه من اشتراط مدة بين العمرتين اما شهر
او عام ولم يعلم المدة بعينها والترديد بين الموت والورود من الراوي كا العدة عن احمد عن علي بن
الحكم والتميمي عن صفوان الجمال سعد عن الزيات عن احمد عن صفوان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان بعض الناس يقول جرد الحج وبعض الناس يقول اقرن وسق وبعض الناس يقول
تمتع بالعمرة الى الحج فقال لو حججت الف عام ما قدمتها الا متمتعا بيان يعني ما قدمت مكة
وفي بعض النسخ لو حججت الف عام لم اقرنها الا متمتعا يعني لم اقرن الحجة كا احمد عن علي بن حديد

وان قرا بالبا، الوحدة الاختلاف ارتفع الكلي

قال كتب اليه علي بن ميسر يساله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر الموسم ايحج مفردا للحج
او يتمتع ايهما افضل فكتب اليه يتمتع افضل كتب علي بن ميسر الى ابي جعفر الثاني عليه السلام يساله
الحديث يب سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن الحسن بن عبد الملك

كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام

عن زرارة جميعا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة محمد عن احمد عن البزنطي قال
سالت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك سنة احدى عشرة ومائتين فقلت باي
شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت ايما افضل المتمتع بالعمرة الى الحج او من افرد
فساق الهدي فقال كان ابو جعفر عليه السلام يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق

للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة بيان اريد بابي جعفر الاول الثاني
وبالثاني الاول محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سال
اباعبدالله عليه السلام عن التمتع فقال تمتع قال فقضى انه افرد الحج في ذلك العام او بعده فقلت
اصلحك الله سالتك فامرتني بالتمتع واراك قد افردت الحج العام فقال اما والله ان الفضل
لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت الحج
العام بيان اراد بالطوافين السعيين سعي العمرة وسعي الحج وفي الافراد يكفي سعي واحد
لسقوط العمرة يب علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال ابوعبدالله عليه السلام ما دخلت
قط الا متمتعا الا في هذه السنة فاني والله ما افرغ من السعي حتى يتقلقل اضراسي والذي صنعتم
افضل بيان ما دخلت يعني مكة يتقلقل تتحرك وتضطرب احمد عن الحسين عن القاسم بن
محمد عن عبد الصمد بن بشير قال قال لي عطية قلت لابي جعفر عليه السلام افرد الحج جعلت فداك
سنة فقال لي لو حججت الفا والفا لتمتعت فلا تفرد يب الحسين عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل اعتمر في المحرم ثم خرج في ايام الحج
ايتمتع قال نعم قال كان ابي لا يعدل بذلك قال ابن مسكان وحدثني عبد الخالق انه ساله
عن هذه المسالة فقال ان حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه موسى عن
صفوان وابن ابي عمير وغيرهما عن عبدالله بن سنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني
قرنت العام وسقت الهدي قال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودن كا احمد
عن الحسين عن النضر موسى عن النضر عن درست عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت
مع اخوتي على ابي عبدالله عليه السلام فقلنا انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع
فانا لا نتقي في التمتع بالعمرة الى الحج سلطانا واجتناب المسكر والمسح على الخفين معنا
انا لا نمسح الثلثة عن ابن عمار موسى عن صفوان وحماد بن عيسى وابن ابي عمير وابن المغيرة
عن ابن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني اعتمرت في رجب وانا اريد الحج اسوق
الهدي او افرد الحج او اتمتع فقال في كل فضل وكل حسن فقلت اي ذلك افضل فقال يب ان
عليا عليه السلام كان يقول لكل شهر عمرة كا يب تمتع هو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون

ان عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا اوليس هو مرتبط بحجه لا يخرج حتى يقضيه ثم قال الى
كنت اخرج لليلة او لليلتين تبقيان من رجب فيقول ام فروه اى ابه ان عمرتنا شعبانية
فاقول لها اى بنيه انها فيما اهللت وليست فيما احللت بيان انما نقل قول علي عليه السلم
لتبيين ان لا تنافي بين عمرة رجب والعمرة المتمتع بها الى الحج في اشهر الحج عراقية اى جاء
احرامها من جهة العراق وانما كذبهم لان اهلالها ممكن وانما العمرة تحقق بمكة مع الحج
كما بينه عليه السلم شعبانيه يعني انما يقع مناسكها في شعبان انها فيما اهللت يعني انما
العبرة باهلالها والاحرام بها لا بتمامها والفراغ منها بهذا الاسناد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم انهم يقولون في حجة التمتع حجة مكية وعمرة عراقية فقال كذبوا اوليس هو مرتبط
بحجه لا يخرج منها حتى يقضي حجه موسى عن صفوان وابن ابي عمير عن يزيد ويونس بن ظبيان
قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يخرج في رجب او في شهر رمضان حتى اذا كان
اوان الحج اتى متمتعا يعني دخل مكة محرما بعمرة المتمتع العدة عن سهل عن البزنطي عن صفوان
الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يكن معه هدى وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب
عن دين الله عز وجل الثلثة عن ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في هؤلاء الذين
يفردون الحج اذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد
حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة بيان وذلك لان طواف البيت للحاج وسعيه موجب
للاحلال فاذا طاف قبل الاتيان بمناسك منى فقد احل من حجة قبل تمامه فاذا جدد التلبية
فقد عقد احراما اخر فان لم يطف بعد ذلك فقد بقي حجه بلا طواف فلا حج له ولا عمرة
له ايضا لعدم نيته لها اذا كرر الطواف والتلبية فقد كرر الحج والعمرة الثلثة عن ابن
عمار موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل لبى
بالحج مفردا فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم وسعى بين الصفا
والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدى فلا يستطيع ان يحل
حتى يبلغ الهدى محله محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره الا من اعتمر في عامه

قال لا باس بذلك اي لا يخرج يعني من مكة للعمرة او بعد ما اعتمر اي متمتعا

ذلك

ذلك وساق الهدى واشعره او قلده احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن الحجرة عن ابي الحسن
عليه السلم قال ما طاف بين هذين الحجرين احد يعني بين الصفا والمروة الا احل الا سائق الهدى
موسى عن صفوان قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليه السلم ان ابن السراج روى عنك انه سالك
عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة وطاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك
ويجعلها متعة فقلت له لا فقال قد سالني عن ذلك وقلت له لا وله ان يحل ويجعلها متعة
واخر عهدي بابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال الفضل بن
ربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة انت مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال له ابي لا ما انا مفرد انا متمتع
فقال له الفضل بن الربيع فلي الان ان اتمتع فقد طفت بالبيت فقال له ابي نعم فذهب بها
محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينه واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر قال للفضل بن الربيع
كذا وكذا تشنع بها على ابي موسى عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم الرجل يفرد الحج ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له
ان يجعلها عمرة قال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له ابن اذينه عن زراره
قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلم وهو خلف المقام فقال اني قرنت بين حجة وعمرة فقال له
هل طفت فقال نعم قال هل سقت الهدى قال لا قال فاخذ ابو جعفر عليه السلم بشعره ثم
قال احللت والله الخراز عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان احدهم يقرن ويسوق فادعه
عقوبة بما صنع يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحرم بحجة وعمرة
وينشئ العمرة ايتمتع قال نعم بيان يستفاد من هذه الاخبار جواز العدول من الافراد الى التمتع ما لم
يسق الهدى فيقصر ويحرم بحج التمتع الا انه ان كان قد لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له
واما المتمتع فان لبى قبل ان يقصر متعمدا بطلت متعته ويصير حجته مفردة وان نسي التقصير حتى
يهل بالحج اهرق دما وتمت متعته كما ياتي بيانه في باب التقصير ان شاء الله ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ما افضل ما حج الناس فقال عمرة في رجب وحجة
مفردة في عامها فقلت فالذي يلي هذا قال المتعة قلت وكيف يتمتع فقال ياتي الوقت فيلبي
بالحج فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل شيء وهو محتبس وليس له ان يخرج من مكة حتى يحج

بيان استشار المعتمر على عدم جواز عمرتين في عام فانه اذا كان كذلك لم يكن طواف من عمرة صحيحة فلا احل ومورد الكلام في هذا الحديث طواف الحج المقدم وان عم ... في الحج ... ص

يجعلها

بيان التاج ... لا ... محمد بن ... في ... ص

سار ذلك لانه ... السلسلة ... ص

بان اريد بالطواف طواف النساء والسعي معا والاحد نشره التقصير او احلتهما ... ص

قلت فالذى يلى هذا قال القران والقران ان تسوق الهدى قلت فالذى يلى هذا قال العمرة مفردة
ويذهب حيث شآء فان اقام بمكة الى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية قلت فالذى يلى
يلى هذا قال ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا
لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة بيان قال فى التهذيبين هذا
الخبر ليس بمناف لما ذكران التمتع من انواع الحج افضل على كل حال لان ما تضمن هذا الخبر المراد به
من اعتمر فى رجب واقام بمكة الى اوان الحج ولم يخرج ليتمتع فليس له الا الافراد فاما من
خرج الى وطنه ثم عاد فى اوان الحج او اقام بمكة ثم خرج الى بعض المواقيت واحرم بالتمتع
الى الحج فهو افضل قول وذلك لما ياتى من ان فرض المجاور بمكة ليس الا الافراد والقران
وقال ايضا هذه الاخبار كلها تدل على ان الفرض الواجب على المكلف فى الحج المتمتع دون الا فراد
والقران يعنى لغير المجاور فمن افرد او قرن مع التمكن من المتعة فان ذلك لا يجزيه من حجة
الاسلام وانما قلنا ذلك من حيث تضمنت هذه الاخبار الامر بالتمتع فمن لم يتمتع لم يكن
قد فعل ما امر به ولانهم عليهم السلام نسبوا العمل بالمتعة الى كتاب الله والسنة والعمل بغيرها
الى الاراء والشهوات وكل فعل خالف كتاب الله فان ذلك لا يجزى عما اوجب الله تعالى على الانام
وايضا قد تسوى فى بعض ما قدمناه من الاخبار ان الافراد فى الحج من راى عمر وقول عمر ليس
بحجة فى شريعة الاسلام فاما اذا كانت الحال حال الضرورة ولم يتمكن فيها من المتعة فانه لا باس
بالاقتصار على القران والافراد كما دل عليه حديث الضعف وتقلقل الاضراس ثم قال وليس لاحد
ان يقول ان ما اوردتموه من هذه الاحاديث فى ان التمتع افضل من المفرد والقارن يبطل ما
ذكرتم من ان من افرد الحج او قرن لم يجزه عن حجة الاسلام وان يقول لو لم يكن مجزيا لما كان
التمتع افضل منه لانا وان قلنا ان الفرض التمتع وانه لا يجزى غيره فى براءة الذمة لم نقل
ان المفرد والقارن عاصيين لله تعالى لان من افرد الحج او قرن فانه يستحق الثواب الجزيل
وان لم يسقط عنه الفرض ونظير ذلك ان من وجب عليه صلوة فريضة فصلى النافلة فانه يستحق
عليه الثواب وان كانت النافلة لا تجزى عن الفريضة وكذلك من وجبت عليه زكوة فريضة
فى نصاب معلوم فتصدق بشئ من ماله على جهة التطوع فانه يستحق بذلك الثواب وان كانت

الزكوة

الزكوة فى ذمته مع انه ليس فى شئ من هذه الاخبار ان المتمتع افضل من القارن والمفرد فى
اى حال وهل هو من الذى قضى حجة الاسلام او من لم يقضه ويجوز ان يكون المراد بها من
قضى حجة الاسلام ثم تطوع بالحج فانه مخير بين ان يحج متمتعا او قارنا او مفردا ويستحق بكل
نوع منه الثواب وان كان ما يستحق بالتمتع اكثر اقول والاعتماد على ما ذكره اخيرا موسى
عن حماد بن عيسى عن ابن اذينه عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام الذى يلى الحج فى الفضل
قال العمرة المفردة ثم يذهب حيث شآء وقال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله يقول
واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة فافضل العمرة عمرة رجب وقال المفرد للعمرة
ان اعتمر فى رجب ثم اقام للحج بمكة كانت عمرته تامة وحجته ناقصة مكية كا النيسابوريان عن
صفوان عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال المعتمر يعتمر فى اى شهور السنة شاء وافضل
العمرة عمرة رجب يه محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عيسى الفرا عن ابى عبد الله عليه السلام
قال اذا اهل بالعمرة فى رجب واحل فى غيره كانت عمرته لرجب واذا اهل فى غير رجب وطاف فى
رجب فعمرته لرجب يه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت وعليك من رجب
يوم وليلة فعمرتك رجبية كا الثلثة عن حفص بن البخترى عن يه البجلى عن ابى عبد الله عليه السلام
فى رجل احرم فى شهر واحل فى آخر قال يكتب له فى الذى قد نوى او يكتب له فى افضلهما الا ثنان
عن الوشا عن حماد بن عثمان قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد العمرة انتظر الى صبيحة ثلث
وعشرين من شهر رمضان ثم يخرج مهلا فى ذلك اليوم يه العدة عن سهل واحمد عن على بن مهزيار
عن على بن حديد قال كنت مقيما بالمدينة فى شهر رمضان سنة ثلث عشرة ومائتين ولما قرب
الفطر كتبت الى ابى جعفر عليه السلام اساله عن الخروج فى عمرة شهر رمضان افضل او اقيم حتى ينقضى
الشهر واتم صومى فكتب الى كتابا قراته بخطه سالت يرحمك الله عن اى العمرة افضل عمرة شهر
رمضان افضل يرحمك الله كا العدة عن سهل عن احمد عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال
قلت لابى عبد الله عليه السلام بلغنا ان عمرة فى شهر رمضان تعدل حجة فقال انما كان ذلك
فى امراة وعدها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها اعتمرى فى شهر رمضان فهى لك
حجة يه ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل اى العمرة افضل عمرة فى رجب او عمرة فى شهر

ند رمضان فقال لا بل عمرة فى رجب افضل ... انه لا متعة للمجاور بمكة العدة عن
سهل عن البزنطى عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد الاعرج يب محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن سعيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال ليس لاهل سرف ولا لاهل مر ولا لاهل مكه
متعه يقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام بيان السرف ككتف موضع
قريب التنعيم والمر ويقال له مر الظهران موضع على مرحلة من مكة يب موسى عن صفوان وابن
ابى عمير عن ابن مسكان عن الحلبى وسليمان بن خالد وابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام مثله كا
محمد عن احمد عن على بن الحكم عن على عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت لاهل مكة متعة
قال لا ولا لاهل البستان ولا لاهل ذات عرق ولا لاهل عسفان ونحوها على عن ابيه عن حماد
عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام
قال من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها وثمانية عشر ميلا من خلفها وثمانية عشر عن
يمينها وثمانية عشر عن يسارها فلا متعة له مثل مر واشباهها يب على بن السندى عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن قول الله ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى
المسجد الحرام قال ذلك اهل مكه ليس لهم متعه ولا عليهم عمرة قال قلت فما حد ذلك قال ثمانية
واربعون ميلا من جميع نواحى مكه دون عسفان وذات عرق يب موسى عن على بن جعفر قال قلت
لاخى موسى بن جعفر عليه السلام لاهل مكه ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله
عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام يب عنه عن التيمى عن حماد عن حريز عن
زراره عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل فى كتابه ذلك لمن لم يكن اهله
حاضرى المسجد الحرام قال يعنى اهل مكه ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين
ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكه فهو ممن يدخل فى هذه الاية وكل من كان اهله
وراء ذلك فعليه المتعه يب عنه عن النخعى عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال فى حاضرى المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضرى المسجد الحرام وليس لهم
متعه يب سعد عن الحسين عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام فى حاضرى
المسجد الحرام قال ما دون الاوقات الى مكة كا الثلثة عن داود عن حماد قال سالت اباعبد الله

بيان البستان بستان ابن عامر وهو بقرب مجتمع النخلتين اليمانية والشامية وذات عرق موضع بالبادية ميقات العراقيين وعسفان ... منه

بيان اراد بالعمرة المنفية وجوبها عليهم العمرة المتمتع بها الى الحج لعدم ... منه

١٣١

٦٨

عليه السلام عن اهل مكة ايتمتعون قال ليس لهم متعة قلت فالقاطن بها قال اذا اقام بها سنة
او سنتين صنع صنع اهل مكة قلت فان مكث اشهرا قال يتمتع قلت من اين قال يخرج من
الحرم قلت اين يهل بالحج قال من مكة نحوا مما يقول الناس يب موسى عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى
قال سالت اباعبد الله عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا فقال لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قال قلت
فالقاطنين بها قال اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان
لهم ان يتمتعوا قلت من اين قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون بالحج فقال من مكة نحوا
مما يقول الناس يب عنه عن التيمى عن حماد عن حريز عن زراره عن ابى جعفر عليه السلام قال
من اقام بمكه سنتين فهو من اهل مكه لا متعة له فقلت لابى جعفر عليه السلام ارايت ان كان له
اهل بالعراق واهل بمكه قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله يب عنه عن محمد بن عبد الله عن
عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام المجاور بمكه يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاوز
سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع كا على عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان
عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المجاور بمكة سنة يعمل عمل اهل مكه يعنى يفرد الحج
مع اهل مكه وما كان دون السنة فله ان يتمتع يب يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن
حفص البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام فى المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة باى
شئ يدخل فقال ان كان مقامه بمكه اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة
اشهر فله ان يتمتع يب العباس بن معروف عن فضاله عن العلاء عن محمد عن احدهما
عليهما السلام قال من اقام بمكة سنه فهو بمنزله اهل مكه يب النخعى عن ابن المغيرة عن الحسين بن
عثمان وغيره عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اقام بمكه خمسة اشهر فليس له
ان يتمتع كا يب الاثنان عن الوشاء عن ابان عن سماعه عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته عن
المجاور اله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبى ان شاء بيان يعنى
موضع اهلال اهله والاهلال رفع الصوت بالتلبية وينبغى حمله على حجة الاسلام او على ما
اذا كان خارجا من مكة ثم دخلها كما يظهر من الخبر الاتى كا ... عن صفوان عن البجلى
قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل من اهل مكه يخرج الى بعض الامصار ثم يرجع الى

بيان يعمل اما بمعنى يعمل او المراد قول ... عند الاحرام ... منه

بيان يعنى الغالب عليه مقامه ... منه

بيان جاوز بالزاى والراء ... منه

الذى جاوز اقل من المدة المحدودة

مكة فيمر ببعض المواقيت اله ان يتمتع قال ما ازعم ان ذلك ليس له لو فعل وكان الاهلال احب
الى موسى بن صفوان عن البجلي وعبد الرحمن بن اعين قالا سالنا ابا الحسن عليه السلم
عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب
اليه ورايت الناس من سال ابا جعفر عليه السلم وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له
جعلت فداك اني قد نويت ان اصوم بالمدينة قال تصوم ان شاء الله قال وارجوا ان يكون
خروجي في عشر من شوال فقال تخرج ان شاء الله فقال له اني قد نويت ان احج عنك او عن
ابيك فكيف اصنع فقال له تمتع فقال له ان الله ربما من علي بزيارة رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وزيارتك والسلام عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما
حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلث مرات يقول له
اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول تمتع فساله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال اني اريد ان افرد عمرة
هذا الشهر يعني شوال فقال انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة
ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان
لي ضياعا حول مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان ابان الحج حججت ابان بالتشديد
الموسم قال في الاستبصار انما امره بالتمتع في الحج عنه وعن ابيه عليهما السلم لانه كان يحج
عمن لم يكن من اهل الحرم وانما قال له انت مرتهن بالحج لانه غلب عليه المقام بالمدينة ولعله
كان مقامه بها اكثر من مقامه بمكة اقول والصواب ان يقال انما امره بالتمتع عنه وعن ابيه
لانه افضل لما ثبت من التخيير بعد الاتيان بالفريضة ١٢ صفة الاصناف
الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف
بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة فعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند
مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان
وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم بيان
احد الطوافين في الحج طواف النسا العدة عن احمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير

بيان بعض الاهلال بالحج المفرد

الظاهر ان السوالين كانا بالمدينة لانه كان بها وقوله عليه السلم انت مرتهن بالحج يعني اذا اعتمرت تصير مرتهنا بالحج لانك من المتمتعين فقال السائل انه وان كان اهلي ومنزلي بالمدينة فلي بمكة ايضا اهل ومنزل فكيف اتمتع فاعاد عليه السلم ذلك لانه كان قد خرج من مكة وكان يدخلها من خارج كما سبق او لانه كان مقامه بالمدينة اكثر

طواف الزيارة واخر طواف

عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة
وقطع التلبية من متعته اذا نظر الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم
عرفة حين تزول الشمس الخمسة عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا
والمروة موسى عن صفوان عن حماد وابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل فقال المتعة فقلت وما المتعة فقال يهل بالحج في اشهر الحج
فاذا طاف بالبيت وصلى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل فاذا كان
يوم التروية اهل بالحج ونسك المناسك وعليه الهدي فقلت وما الهدي فقال افضله بدنة
واوسطه بقرة واخفضه شاة وقال رايت الغنم تقلد بخيط او بسير يهل بالحج يعني بالعمرة
الى الحج والسير بالفتح الذي يقد من الجلد الخمسة عن حفص عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يكون القارن قارنا الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين
الصفا والمروة كما يفعل المفرد ليس بافضل من المفرد الا بسياق الهدي الثلثة عن ابن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال القارن لا يكون الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان
عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النسا علي عن ابيه عن ابن
المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني سقت الهدي وقرنت قال
ولم فعلت ذلك التمتع افضل ثم قال يجزيك فيه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة واحد
وقال طف بالكعبة يوم النحر سعد عن العباس والحسن عن علي عن فضالة عن ابن عمار ومحمد بن
الحسين عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في القارن لا يكون قران
الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة
وطواف بعد الحج وهو طواف النسا واما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلثة اطواف بالبيت
وسعيان بين الصفا والمروة قال ابو عبد الله عليه السلم التمتع افضل الحج وبه نزل القران
وجرت السنة فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين
الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة

بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل فان شاء ان يرحل من ساعته ارتحل موسى عن محمد بن عمران
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته ثم
خرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة وقال ليس يكون متعة الا في
اشهر الحج موسى عن صفوان عن نجبة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع
وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابرهيم فليلحق باهله ان شاء
وقال انما انزلت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم يدخل العمرة المفردة في الحج
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله ان شاء بتقديم ذكر الصلوة على السعي موسى
عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المعتمر في اشهر الحج فقال
هي متعة بيان لعل المراد ان الاولى له ان يجعلها متعة وكذا القول في الاخبار الاتية القماط
عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجيء معتمرا عمرة مبتولة قال
يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق ان يطوف طوافا واحدا بالبيت ومن
شاء ان يقصر قصر كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر
كا الثلثة عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن رياح يب محمد بن احمد عن ابن ابي عمير عن اسمعيل عن
ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم كا محمد عن يب محمد بن
احمد عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل عليه السلام يساله عن العمرة
المبتولة هل على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة
فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء يب
الصفار عن الصهباني عن العباس عن صفوان بن يحيى قال ساله ابو حارث رجل تمتع بالعمرة
الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى
موسى عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قلت لابرهيم بن عبد الحميد وقد هيانا نحوا من ثلثين مسئلة
نبعث بها الى ابي الحسن موسى عليه السلام ادخل لي هذه المسئلة ولا تسمني له سله عن العمرة المفردة
على صاحبها طواف النساء قال فجاء الجواب في المسائل كلها غيرها فقلت له اعدها في مسائل الحر

بيان المبتولة من البتل بمعنى القطع ... العمرة المفردة بها لانها مقطوعة عن الحج صم

بيان لعل المراد ان العمرة اما بيان صنفيه ليعرف ما بينهما المفردة وهذه الاخبار الخمسة اما ان يكون المراد بها ان العمرة المفردة لا يستلزم الحج واما ان يكون المراد بها ان طواف النساء ليس فيها بواجب بل مستحب واما محمولة على التقية لمواففها للاخبار الاتية والحمل على التقية اصوب لدلالة اكثرها عليه

بيان لعل المراد به انما يأتي به المعتمر بعد طوافيه فيما من الطواف فهو مندوب وليس بواجب ومن ثم الكناية عن طواف النساء دون التصريح دليل التقية وكذا في الحديث الاتي صم

ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان
عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي
ولا اضحية موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما نسك الذي
يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدي وعليه طواف
بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد
الحج وقال ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدي قد اشعره وقلده والاشعار ان
يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وان لم يسق الهدي فليجعلها متعة بيان النسك الهدي العبادة
يقرن بين الصفا والمروة لعل المراد به ان يقرن حجه بالنسك الذي محله هناك واراد بالقران
بين الحج والعمرة ان يشترط في نية الحج وان لم يتم له الحج يجعله عمرة مبتولة كما يشعر به الخبر الاتي لا انه
يجمعهما في نية واحدة ويتمتع بالعمرة الى الحج فانه التمتع وليس فيه سياق هدي كذا في التهذيب
السراد عن ابن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القارن الذي يسوق الهدي عليه
طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم يكن حجة
فعمرة كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المفرد للحج عليه طواف بالبيت وركعتان
عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي
ولا اضحية قال وسالته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء
ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية
بيان قال في التهذيب فقه هذا الحديث انه قد رخص للقارن والمفرد ان يقدما طواف
الزيارة قبل الوقوف بالموقفين فمتى فعلا ذلك فان لم يجددا التلبية يصيرا محلين ولا يجوز
ذلك فلاجله امر المفرد والسائق بتجديد التلبية عند الطواف مع ان السائق لا يحل
وان كان قد طاف بسياقة الهدي ثم ذكر الاخبار الدالة على ان من طاف وسعى فقد احل
احب او كره كما مر كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول اذا قدم المعتمر مكة وطاف وسعى فان شاء فليمض على راحلته وليلحق باهله كا محمد عن
احمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة المبتولة يطوف

هكذا وجدناها في النسخ التي رايناها ويشبه ان يكون وهما من الراوي اذ لا معنى للقران بين الصفا والمروة ولعل الصواب يقرن بين الحج والعمرة كما قاله في اخر الحديث ويكون معناه ان يكون في نيته انهما جميعا مقدمان للحج الا باصبعها مفردا دون الاخر وليس المراد ان يجمعهما في نية واحدة ويتمتع بالعمرة الى الحج فانه التمتع وليس فيه سياق هدي وفي التهذيب تفسير القران بينهما في قوله وايما رجل قرن صم

اقول قد مضى ان من يفعل ذلك فلا حج له ولا عمرة فالصواب ان يحمل هذا الحديث على التقية صم

بالبيت

فجاء الجواب فيها كلها غير مسئلتي فقلت لابرهيم بن عبد الحميد ان هذا الشيء اوزد المسئلة باسمي فقد عرفت
مقامي بحوائجك فكتب بها اليه فجاء الجواب نعم هو واجب لا بد منه فلقي ابرهيم بن عبد الحميد
اسمعيل بن حميد الازرق ومعه المسئلة والجواب فقال لقد فتق عليكم ابرهيم بن ابي البلاد فتقا هذه
مسئلة تُنكر والجواب عنها فدخل عليه اسمعيل بن حميد فساله عنها فقال نعم هو واجب فلقي اسمعيل بن
حميد بشر بن اسمعيل بن عمار الصيرفي فاخبره فدخل فساله عنها فقال نعم هو واجب محمد
ابن احمد عن علي عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن خالد مولى علي بن يقطين ابن محبوب عن عدة
من اصحابنا عن الصهباني عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة
عليه طواف النساء فقال عليه طواف النساء بيان حمله في التهذيب تارة على ما اذا اعتمر في اشهر
الحج ثم اراد ان يجعلها متعة للحج واخرى جعله غير معمول عليه عنه عن محمد بن عبد الحميد عن سيف
عن يونس رواه قال ليس طواف النساء على الحاج طعن عليه في التهذيب بالقطع ثم الشذوذ
والاولى ان يحمل نفي طواف النساء على نفيه في عمرته المتمتع بها الى الحج قال امير المؤمنين عليه السلام
امرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بايهما بدأتم بيان قال في الفقيه يعني العمرة المفردة فاما العمرة
التي يتمتع بها الى الحج فلا يجوز الا ان يبدأ بها قبل الحج ولا يجوز ان يبدأ بها قبل الحج الا ان يدرك
المتمتع ليلة عرفة فيبدأ بالحج ثم يعتمر بعد ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
افرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم اتى اصحابه وهم يقصرون فقصر معهم ثم ذكر بعد
ما قصر انه مفرد للحج فقال ليس عليه شيء اذا صلى فليجدد التلبية ١٣ ان التمتع
يجزي عن العمرة المفروضة الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استمتع الرجل بالعمرة
فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة العدة عن سهل عن البزنطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن العمرة اواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم الفضيل بن صالح عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة فقد ادى العمرة
المفروضة موسى عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان العمرة
المفردة قال كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه ١٤ جواز افراد

العمرة في اشهر الحج العدة عن احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان الاثنان عن الوشاء عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله
علي عن ابيه والنيسابوريان جميعا عن حماد بن عيسى عن اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا باس وان حج من عامه
ذلك وافرد الحج فليس عليه دم فان الحسين بن علي عليهما السلام خرج قبل التروية بيوم الى العراق
وقد كان دخل معتمرا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب
حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون
الى منى ولا باس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حج
معتمرا في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا باس بذلك وان هو اقام الى الحج فهو
متمتع لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن واقام الى الحج الى بلاده ولم
يقم الى الحج فهي عمرة وان اعتمر في شهر رمضان او قبله فاقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور
افرد العمرة فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج فليخرج منها الى الجعرانة فيلبي منها عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى اهله متى شاء الا ان يدركه
خروج الناس يوم التروية البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة في العشر متعة سالته
عبد الله بن سنان عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضى ان يعتمر ثم يخرج فقال ان كان
اعتمر في ذي القعدة فحسن وان كان في ذي الحجة فلا يصلح الا الحج واعتمر رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ثلث عمر اهل فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة القضاء الحرم فيها من
الجحفة وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهي بعد ان رجع من الطائف من غزاة حنين الصفار
عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس موسى عن بعض
اصحابنا انه سال ابا جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر
فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما

امرأل فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها فقال
تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج بيان حملهما في التهذيبين على من دخل بعمرة التمتع ثم اراد افرادها
وفي الاستبصار جوز حملها على الاستحباب ايضا وهو وضع وعليه يحمل اخبار الفقيه ايضا الصفار
عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن علي قال سأله ابو بصير وانا حاضر عمن اهل بالعمرة
في اشهر الحج له ان يرجع قال ليس في اشهر الحج عمرة يرجع منها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي
حجه لانه انما احرم لذلك بيان قال في التهذيب في قوله انما احرم لذلك دلالة على انه قصد بعمرته
التمتع موسى عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المعتمر في
اشهر الحج فقال هي متعة لعل المراد انه لا يحل له ان يجعلها متعة ١٥ ان في كل شهر
عمرة محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان عليا عليه السلام كان يقول في كل شهر عمرة الاربعة عن صفوان عن البجلي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في كل شهر عمرة علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن علي بن
ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في كل شهر عمرة قلت يكون اقل قال
لكل عشرة ايام عمرة الحديث ويأتي تمامه ابان عن ابي الجارود عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة قال حسن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اثنا عشر شهرا العتمر لكل شهر عمرة موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة عنه عن يونس بن يعقوب عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال والعمرة في كل سنة مرة عنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وجميل
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون عمرتان في سنة بيان حملها في التهذيبين
على العمرة المتمتعة بها الى الحج دون المبتولة الاثنان عن الوشا عن ابان موسى عن ابان
عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له العمرة بعد الحج قال اذا امكن الموسى من الرأس
فحسن ابن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل افرد الحج هل له ان يعتمر بعد
الحج فقال نعم اذا امكن الموسى من رأسه فحسن يأتي برواية اصحابنا وغيرهم عن الحج

بيان ان العشرة الايام ... (ملاحظة هامشية غير مقروءة)

التمتع
عبد الله عليه السلام ان المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اقام الى هلال المحرم واعتمر فاجزاه عن عمرة
ويستفاد منه عدم اجتماع الحج والعمرة ايضا في شهر واحد في غير التمتع وان المراد بالشهر
الهلالي ولعل اعتبار ذلك افضل باب ١٦ مواقيت الاحرام الخمسة صفوان
عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق
ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت
لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة
ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله بيان يلملم ويقال
الملم ويرمرم جبل على مرحلتين من مكة قال في القاموس قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء
قرية عند الطائف او اسم الوادي كله قال وغلط الجوهري في تحريكه وفي نسبة اويس القرني
اليه لانه منسوب الى قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد والجحفة بتقديم الجيم كانت مدينة فخربت
سميت بها لاجحاف السيل بها اي ذهابه بها وسميت مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح اليا
المثناة التحتانية ومعناها المكان الواسع وذو الحليفة بالحاء المهملة والفاء على ستة اميال
من المدينة الخمسة قال قال ابو عبد الله عليه السلام الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله
صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة
ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد
العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان
يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله وزاد بعد قوله ويفرض الحج فاذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء
حين يحاذي الميل الاول احرم العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن العقيق اوقت وقته رسول الله صلى الله عليه
وآله او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة
ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت

وهي ادنى الى ... ومن ... اخبارنا ... القاموس ... وثمانين ميلا من مكة

بيان النجد ما ارتفع من الارض ... الحجاز ... العراق ... والشام ... والمراد ... التلبية ...

لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت بيان ما انجدت يعني ما اتيت نجدا
انما خرجت اليه بيد رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله
العقيق لاهل نجد وقال هو وقت لما انجدت الارض وانتم منهم ووقت لاهل الشام الجحفه
ويقال لها المهيعه محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سالته عن
احرام اهل الكوفة وخراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من اين هو قال اما اهل الكوفه
وخراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفه والجحفه واهل الشام ومصر من
الجحفه واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصره يعني من ميقات اهل البصره موسى بن عن محمد
عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله
لاهل المشرق العقيق نحوا من بريدين ما بين بريد البعث الى غمره ووقت لاهل المدينة ذا الحليفه
ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل الشام الجحفه ولاهل اليمن يلملم الثلثة عن ابن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي
العراق وبينه وبين غمره اربعة وعشرون ميلا بريدان هذا الاسناد عن ابي عبد الله
قال انه آخر العقيق بريد اوطاس وقال بريد البعث دون غمره ببريدين العدة عن سهل
عن احمد عن علي عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال حد العقيق ما بين المسلخ الى عقبة غمرة
المسلخ ضبط بعضهم بالحاء المهملة بمعنى الموضع العالي والمشهور انه بالمعجمة بمعنى موضع
نزع الثياب من السلخ بمعنى النزع سمي به لانه ينزع فيه الثياب للاحرام ومقتضى ذلك تاخير التسمية
عن وضعه ميقاتا العدة عن احمد عن ابن فضال عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اوطاس ليس من العقيق القميان عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الاحرام من غمره قال ليس به باس ان يحرم منها وكان بريد العقيق احب الي موسى عن
الحسن عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول حد
العقيق اوله المسلخ وآخره ذات عرق محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
محمد بن احمد عن يونس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاحرام من اي العقيق افضل ان احرم
فقال من اوله فهو افضل محمد عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن يونس بن عبد الرحمن قال

الانجاد الدخول في ارض نجد ... وتانيث الضمير باعتبار الارض يعني وقت لمن دخل او علا ارض نجد في طريقه اسند الانجاد الى الارض ... دخلها تجوزا

والاخرون جعلوه اسم مكان ... مكان اخذ السلاح لمناسبة البعث وهو الجيش

بيان المراد ببريد العقيق البريد الذي في اوله وهو بريد البعث ... وهو المسلخ والغمرة اما في الغرة كما سبق او في وسطه كما ... صح

كنبت

كتبت الى ابي الحسن عليه السلم انا نحرم من طريق البصرة ولسنا نعرف حد العقيق فكتب احرم من وجره
بيان وجره موضع بين مكه والبصره اربعون ميلا ليس فيها منزل كا بعض اصحابنا قال قال
اذا خرجت من المسلخ فاحرم عند اول بريد يستقبلك ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسال الناس والاعراب عن ذلك وقال الصادق عليه السلم
اول العقيق بريد البعث وهو بريد من دون بريد غمره قال الصادق عليه السلم وقت رسول الله
صلى الله عليه وآله لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه غمره وآخره ذات عرق واوله
افضل العدة عن احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اقام
بالمدينه شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي ياخذونه
فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال فيكون حذاء الشجره من البيداء وفي رواية اخرى
يحرم من الشجرة ثم ياخذ اي طريق شاء يه السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة
فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة اميال فليحرم منها ان شاء الله تعالى سال ابن عمار
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفه فقال لا باس موسى عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة
فقال من الجحفه ولا يجاوز الجحفه الا محرما عنه عن ابان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
خصال عابها عليك اهل مكه قال وما هي قلت قالوا احرم من الجحفه ورسول الله صلى الله عليه
وآله احرم من الشجرة فقال الجحفه احد الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا باب ١٧
ميقات المجاور بمكه والقريب منها وحكم الصبيان العدة عن احمد عن الحسين عن صفوان
عن ابي الفضل قال كنت مجاورا بمكه فسالت ابا عبد الله عليه السلم من اين احرم بالحج فقال من حيث
احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانه اتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطايف وفتح
حنين والفتح فقلت متى اخرج قال ان كنت صرورة فاذا مضى من ذي الحجه يوم وان كنت قد
حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس القميان عن صفوان عن البجلي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اني اريد الجوار فكيف اصنع قال اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانه

كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف عن الحضرمي قال قال ابو عبد الله اني خرجت باهلي ماشيا فلم اهل حتى اتيت الجحفه وقد كنت شاكيا فجعل اهل المدينه يسالون عني فيقولون لقيناه وعليه ثيابه ... وقد خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ... مريضا او ضعيفا ان يحرم من الجحفه

بيان المراد بالفتح فتح مكه

فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكه اقيم الى يوم التروية لا اطوف بالبيت قال تقيم
عشرا لا تاتي الكعبه ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع
بين الصفا والمروة فقلت اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل فقال انك
تعقد بالتلبيه ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبيه ثم قال ان سفيان
فقيهكم اتاني فقال ما يحملك على ان تامر اصحابك ياتون الجعرانه فيحرمون منها فقلت له
هو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال واي وقت من مواقيت رسول
الله صلى الله عليه وآله فقلت له احرم منها حين قسم غنايم حنين ومرجعه من الطايف فقال
انما هذا شي اخذته من عبد الله بن عمر كان اذا راى الهلال صاح بالحج فقلت اليس قد كان عندكم
مرضيا قال بلى ولكن اما علمت ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انما احرموا من المسجد
فقلت ان اولئك كانوا متمتعين في اعناقهم الدماء وان هولاء قطنوا بمكه فصاروا كانهم
من اهل مكه واهل مكه لا متعة لهم فاحببت ان يخرجوا من مكة الى بعض المواقيت فيشعثوا اياما
فقال لي وانا اخبره انه وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابا عبد الله فاني ارى
لك ان لا تفعل فضحكت وقلت ولكني ارى لهم ان يفعلوا قال عبد الرحمن فسالته عمن معنا
من النساء كيف يصنعن فقال لولا ان خروج النساء شهرة لامرت الصرورة منهن ان تخرج
ولكن مر من كان منهن صرورة ان تهل بالحج في هلال ذي الحجه فاما اللواتي قد حججن فان شئن
ففي خمس من الشهر وان شئن فيوم التروية فخرج واقمنا فاعتل بعض من كان معنا من النساء
الصرورة منهن فقدم في خمس من ذي الحجة فارسلت اليه ان بعض من معنا من صرورة النساء
قد اعتللن فكيف تصنع قال فلتنتظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهل بالحج والا فلا يدخل
عليها يوم التروية الا وهي محرمة واما الاواخر فيوم التروية فقلت ان معنا صبيا مولودا
فكيف نصنع به فقال مر امه تلقى حميدة فتسالها كيف تصنع بصبيانها فاتتها فسالتها
كيف تصنع فقالت اذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا
به المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا راسه ومروا الجارية ان تطوف به بين الصفا
والمروة يب موسى بن صفوان عن البجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم وكنا تلك السنه مجاورين

بيان صدر هذا الحديث لا ينافي ما سبق ان الذي يفرد الحج اذا [illegible] وطافوا بالبيت وسعوا ثم جددوا التلبية فلا حج لهم ولا عمرة وذلك لانهم انما لم يكن لهم حج اذا لم ياتوا بعدها بما يسلك منى بطواف وسعي لحرمين كما يدل هنالك صح

واردنا الاحرام يوم التروية فقلت ان معنا صبيا مولودا الحديث يب موسى عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان
عن ابرهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اصحابنا يجاورون بمكه وهم يسالوني
لو قدمت عليهم كيف يصنعون قال قل لهم اذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا الى التنعيم فليحرموا
وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوفوا فيعقدوا التلبيه عند كل طواف ثم قال اما انت
فانك متمتع في اشهر الحج واحرم يوم التروية من المسجد الحرام الاربعة عمن الحرة عن ابي جعفر
عليه السلم قال من دخل مكه بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكي فان اراد ان يحج عن نفسه او اراد ان
يعتمر بعد ما انصرف من عرفه فليس له ان يحرم بمكه ولكن يخرج الى الوقت وكلما حول رجع الى الوقت
كا محمد علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن رارش يونس عن سماعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال المجاور بمكه اذا
دخلها بعمرة في غير اشهر الحج في رجب او شعبان او شهر رمضان او غير ذلك من الشهور الا اشهر
الحج فان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجه من دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم
فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم ياتي مكه ولا يقطع التلبيه حتى ينظر الى البيت ثم يطوف
بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام ابرهيم ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل
ثم يعقد التلبيه يوم التروية يه سئل الصادق عليه السلم عن رجل منزله خلف الجحفه من اين يحرم
قال من منزله وفي خبر آخر من كان منزله دون المواقيت ما بينها وبين مكه فعليه ان يحرم من منزله
يب موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من كان منزله دون الوقت الى
مكه فليحرم من منزله وقال في حديث آخر اذا كان منزله دون الميقات الى مكه فليحرم من دويرة
اهله يب عنه عن السراد عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان منزل الرجل
دون ذات عرق الى مكه فليحرم من منزله يب عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي سعيد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن كان منزله دون الجحفه الى مكه قال يحرم منه يب عنه عن صفوان
عن عاصم بن حميد عن رياح بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يروون ان عليا عليه السلم
قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله فلو كان كما يقولون لم يتمتع
رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه الى الشجرة وانما معنى دويرة اهله من كان اهله وراء الميقات
الى مكه يب ابو بصير قال قلت الحديث الى قوله الى الشجره كا العدة عن سهل عن البزنطي عن مهران

بيان حال الذي عليه حوله

بيان ثم اراد ان يحرم يعني بعمرة اخرى مفردة وذلك لان المعتمر بعمرة التمتع لا بد له ان يخرج الى احد المواقيت لتعينها كما سبق صح

ابن الحسين ابي نصر عن الخير بن رباح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نروى بالكوفة ان عليا عليه السلام
قال ان من تمام الحج والعمرة ان يحرم الرجل من دويرة اهله فهل قال هذا علي عليه السلام فقال قد قال
ذلك امير المؤمنين عليه السلام لمن كان منزله خلف المواقيت ولو كان كما يقولون ما كان يمتع رسول
الله صلى الله عليه وآله ان يخرج بثيابه الى الشجرة بيان روى في معاني الاخبار باسناده عن
عبد الله بن عطا قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان الناس يقولون ان علي بن ابي طالب عليه السلام قال
ان افضل الاحرام ان يحرم من دويرة اهلك قال فانكر ذلك ابو جعفر عليه السلام وقال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان من اهل المدينة ووقته من ذي الحليفة وانما كان بينهما ستة اميال ولو
كان فضلا لاحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة ولكن عليا كان يقول تمتعوا من ثيابكم الى وقتكم
كا العدة عن سهل عن البزنطي عن عبد الكريم عن ابي ايوب الخزاز ادريم يب موسى عن صفوان عن ابن مسكان
عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام من اين يجرد الصبيان فقال كان ابي يجردهم
من فخ يب عنه عن علي بن جعفر عن اخيه مثله كا محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن ابيه
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي صبية صغارا وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون
فقال ائت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا اتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال فان خفت
عليهم فأت بهم الجحفة كا الثلثة عن ابن عمار يب موسى عن صفوان عنه ابن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع
بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد منهم هديا فليصم عنه وليه ١٨ باب من احرم
دون الميقات كا محمد عن احمد عن السراد يب موسى عن السراد عن ابرهيم الكرخي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احرم بحجة في غير اشهر الحج دون الوقت الذي وقته رسول
الله صلى الله عليه وآله قال ليس احرامه بشيء ان احب ان يرجع الى منزله فليرجع ولا ارى
عليه شيئا وان احب ان يمضي فليمض واذا انتهى الى الوقت فليحرم منه ويجعلها عمرة فان
ذلك افضل من رجوعه لانه اعلن الاحرام بالحج كا العدة عن سهل عن البزنطي عن مثنى عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس
لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقته رسول الله صلى

بيان العرج بفتح العين المهملة وسكون الراء ثم الجيم منزل بطريق مكة قوله فانك اذا اتيت اعتاد عن عدم تعيين منزل امر يكون اقرب الى ... من ...

عليه وآله

علیه وآله وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين كا الثلثة عن ابن اذينة يب ابن
عن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة البصري عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له كا محمد
عن احمد عن السراد عن جميل بن صالح عن الفضل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اشترى بدنة قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم فيه واشعرها وقلدها ايجب عليه حين
فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم ليشعرها وليقلدها
فان تقليده الاول ليس بشيء كا العدة عن احمد عن علي بن النعمان عن علي بن عقبة عن ميسرة
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا متغير اللون فقال لي من اين احرمت قلت من موضع
كذا وكذا فقال رب طالب خير تزل قدمه ثم قال يسرك انك صليت الظهر في السفر اربعا
قلت لا قال فهو والله ذاك كا الاربعة عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال من احرم دون الوقت
فاصاب من النساء والصيد فلا شيء عليه كا الثلثة عن ابن عمار يب الحسين عن فضالة عن ابن
عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغي لاحد ان يحرم دون المواقيت التي وقتها رسول
الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة كا القميان عن صفوان يب الحسين عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل
عليه هلال شعبان قبل ان يبلغ الوقت ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام
الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت ويكون لرجب لان لرجب فضله وهو الذي نوى
بيان خص الخبر في الاستبصار بمن خاف فوت العمرة الرجبية كا تقدم في يب الحسين عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن يب ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احرم من العقيق وآخر من
الكوفة ايهما افضل قال يا ميسر تصلي العصر اربعا افضل ام تصليها ستا فقلت اصليها اربعا
افضل قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من غيرها يب موسى عن حنان بن سدير
قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام
فرأى زيادا وقد تسلخ جسده فقال له من اين احرمت قال من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة
فقال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب

العقيق

ميقات لا يتعداه

ثم قال لابي حمزة من اين احرمت قال من الربذة فقال له ولم لانك سمعت ان قبر ابي ذر بها فاحببت
ان لا تجوزه ثم قال لابي ولعبد الرحيم من اين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة
وابتعتما السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسير وذلك ان الله يسير يحب اليسير
ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنيف موسى عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام
قال من احرم من دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فاصاب شيئا من
النساء فلا شيء عليه الحسين عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله
عليه شكرا ان يحرم من الكوفة فقال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال بيان قد مضى هذا الخبر
باسناد آخر في ابواب النذور والايمان من كتاب الصيام مع خبر آخر في معناه وخبر ثالث من
جعل على نفسه ان يحرم بخراسان فعليه ان يتم وخصهما في الاستبصار بالنذر | ١٩ من
جاوز الميقات بغير احرام الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يحرم حتى دخل
الحرم قال قال ابي يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه وان
استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده
الذي يحرمون منه فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من
الحرم فليخرج العدة عن احمد عن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كتبت
اليه ان بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل
وعليهم في ذلك مؤنة شديدة ويعجلهم اصحابهم وجمالهم ومن وراء بطن العقيق بخمسة عشر
ميلا منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه فترى ان يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفته
عليهم فكتب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لاهلها ولمن اتى عليها من غير
اهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا يجاوز الميقات الا من علة العدة عن احمد عن علي
ابن الحكم عن سيف عن الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني خرجت باهلي ماشيا فلم اهل حتى
اتيت الجحفة وقد كنت شاكيا فجعل اهل المدينة يسالون عني فيقولون لقيناه وعليه ثيابه
وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لمن كان مريضا او ضعيفا ان يحرم

عليه ان

من الجحفة محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن اناس من اصحابنا حجوا بامراة معهم
فقدموا الى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا ان مثلها ينبغي ان يحرم فمضوا بها كما هي حتى قدمت مكة
وهي طامث حلال فسالوا الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت اذا فعلت
لم تدرك الحج فسالوا ابا جعفر عليه السلام فقال تحرم من مكانها قد علم الله نيتها القميان عن صفوان
عن عبد الله بن سنان موسى عن عبد الرحمن عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل مر على الوقت الذي احرم الناس فيه فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت
ان يفوته الحج فقال يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك محمد عن احمد عن المحمدين عن الكناني
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج
من الحرم ثم يهل بالحج القميان عن صفوان موسى عن النخعي عن صفوان عن ابن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسالتهم فقالوا
ما ندري اعليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم قال ان كان عليها
مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما
تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الثلاثة عن جميل بن دراج عن سورة بن كليب قال قلت لابي جعفر
عليه السلام خرجت معنا امراة من اهلنا فجهلت الاحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا ان نامرها
بذلك فقال مروها فلتحرم من مكانها من مكة او من المسجد الثلاثة عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف
وسعى قال يجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل محمد بن احمد عن العباس
ابن معروف عن ابي شعيب المحاملي عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام قال اذا خاف الرجل على
نفسه اخر احرامه الى الحرم موسى عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى
عليه السلام قال سالته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام يعني الاحرام من الشجرة
فارادوا ان ياخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس
له ان يحرم الا من المدينة بيان يعني من ميقات اهلها | ٢٠ انه لا يجوز دخول مكة
بغير احرام الا لعلة العدة عن سهل عن البزنطي عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته

يبلغ الحج نحرم

وقال في مريض اغمي عليه حتى اتى الوقت فقال يحرم عنه

اريد بكثرة الايام امتداد زمان الاحرام [illegible] الايام [illegible] [illegible] الذي يكون [illegible] [illegible] فبعيد [illegible] واراد [illegible] [illegible]

عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل ان يدخل مكة قال لا يدخلها الا باحرام كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة
عن احمد بن عمرو بن سعيد عن وردان عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من كان من مكة على مسيرة عشرة
اميال لم يدخلها الا باحرام كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة يب القاسم عن علي
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة او المرتين او الاربعة كيف يصنع قال
اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا كا قال ولكل شهر عمرة قلت يكون اقل قال لكل عشرة
ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت لم ذاك فقال كنت مع محمد بن
ابرهيم بالطايف وكان كلما دخل دخلت معه كا الثلثه عن جميل بن دراج يب موسى عن جميل عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في مريض اغمي عليه حتى اتى الوقت فقال يحرم عنه رجل يب سعد عن
الزيات عن البزنطي عن عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايدخل الحرم الحرم الا محرما قال
لا الا مريض او مبطون يب عنه عن ابن عيسى عن التميمي عن عاصم بن حميد يب الحسين عن النضر عن عاصم بن
حميد عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل بغير احرام فقال لا الا ان يكون مريضا
او به بطن يب موسى عن صفوان وابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا فقال لا يدخلها الا محرما وقال يحرمون عنه ان الحطابين
والمجتلبة اتوا النبي صلى الله عليه وآله فسالوه فاذن لهم ان يدخلوا حلالا بيان حمله في التهذيب
على الافضل يب يعقوب بن يزيد عن الحسن عن ابن بكير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام انه خرج الى الربذة يشيع ابا جعفر عليه السلام في الرجل ثم دخل مكة حلالا يب الحسين عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة
من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام
يب سعد عن احمد عن ابن ابي عمير يه علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة فقال يدخل مكة بغير احرام بيان حمله في التهذيب
على من خرج وعاد في الشهر الذي خرج منه ويأتي هذه الاخبار في باب خروج المتمتع
من مكة بعد احلاله وقبل احرامه ان شاء الله ٢١ التهيؤ للاحرام كا الخمسة
وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق

والاولى ان يحمل على من تمكن من الاتيان بهما مرة من العبادتين والاولان على من لم يتمكن من ذلك اذا منعه البطن من دخول المسجد وقوله عليه السلام يحرمون عنه يعني فلم يتمكن من الاحرام بنفسه والمجتلبة هم الذين يسوقون البهايم

او الى الوقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطك وقلم اظفارك واطل
عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدات ثم استك واغتسل والبس ثوبيك
وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس وان لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك
غير اني احب ان يكون عند زوال الشمس يب موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا انتهيت الى بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله فانتف
ابطيك واحلق عانتك وقلم اظفارك وقص شاربك ولا يضرك باي ذلك بدات كا علي عن
ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاحرام تقليم الاظفار واخذ
الشارب وحلق العانة يب موسى عن حماد عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ
للاحرام فقال تقليم الاظفار الحديث يب عنه عن حماد عن حريز والقاسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام وصفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سئل
عن نتف الابط وحلق العانة والاخذ من الشارب ثم يحرم قال نعم لا باس به كا محمد عن احمد عن
علي بن الحكم عن نيه علي قال سال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول
كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل ابن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام انه ساله عن الرجل يطلي قبل ان ياتي الوقت بست ليال قال لا باس وساله
عن الرجل يطلي قبل ان ياتي مكه بسبع او ثمان قال لا باس به العدة عن احمد عن صفوان عن ابي سعيد
المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوما
يب الحسين عن حماد عن ابن وهب يب موسى عن ابن وهب قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام ونحن
بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل وان شئت استمتعت
بقميصك حتى تاتي مسجد الشجرة يب بقميص عليك من المك وتلبس ثوبك ان شاء الله كا العدة عن سهل
عن علي بن مهزيار قال كتب الحسن بن سعيد الى ابي الحسن عليه السلام رجل احرم بغير غسل او بغير صلوة
عالم او جاهل ما عليه في ذلك وكيف ينبغي ان يصنع فكتب يعيد الخمسة عن هشام بن الحكم
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك يه في
رواية جميل انه قال غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك كا علي عن ابيه

موسى عن ابن وهب مثله وزاد بعد قوله اطل بالمدينة فانه طهور وفي اخره صح فه

عن ابن مرار عن يونس عن علي عن ابي بصير قال سالته عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه ايجزيه ذلك
من غسل ذي الحليفة قال نعم واتاه رجل وانا عنده فقال اغتسل بعض اصحابنا فعرضت له حاجة
حتى امسى قال يعيد الغسل يغتسل نهارا ليومه ذلك وليلا لليلته يب موسى عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلم الحديث الى قوله نعم العدة عن احمد عن الحسين
عن النضر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه
اعادة الغسل العدة عن سهل عن البزنطي عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم الحديث
محمد عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل
اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم قال قد انتقض غسله العدة عن سهل عن البزنطي عن
العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان
يلبي فعليه الغسل الثلثة عن جميل عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اغتسل للاحرام
ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل الثلثة عن جميل عن احدهما عليهما السلم في الرجل
يغتسل للاحرام ثم يمسح راسه بمنديل قال لا باس به محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلم ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل
الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز الماء عليكم بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا
ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثاني يب موسى عن محمد بن عذافر عن عثمان بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب
فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر يب عنه عن زرعة عن سماعة عن ابي
بصير وعثمان عن سماعة كليهما عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم
قبل ذلك ثم احرم من يومه اجزاه غسله وان اغتسل في اول الليل ثم احرم في اخر الليل
اجزاه غسله يب الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل
يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل بيان هذا
من باب الرخصة فلا ينافي ما سبق يب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي سعيد المكاري
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه ٢٢ ما يجوز

يب قال فاجتمعنا عنده فقال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل الحديث وياتي تمامه في ابواب الحج صح

بيان كان المراد بالاستحمام تنظيف البدن

وسياتي تحقيقه فيه

فعله

٧٨

وفعله بعد التهيؤ وقبل التلبية وما لا يجوز محمد عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة قال سالته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين
تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت
من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى
تحل الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر
من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم
فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن
الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن الحديث ابن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الرجل يدهن باي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران
ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام قال ولا تجمر ثوبا لاحرامك بيان الورس صبغ اصفر وقيل
نبت طيب الرائحة وفي القاموس الورس نبت احمر قاني يشبه الزعفران وهو مجلوب من اليمن
ويقال انه يخرج من اشجاره الاثنان عن الحسن بن علي عن ابان عن البصري وفضيل ومحمد عن
ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الطيب عند الاحرام والدهن فقال كان علي عليه السلم لا يزيد
على السليخة بيان السليخة بالسين المهملة والخاء المعجمة عطر كانه قشر منسلخ العدة عن احمد
عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن الخزاز عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس بان
يدهن الرجل قبل ان يغتسل للاحرام او بعده وكان يكره الدهن الخاثر الذي يبقى بيان
الخاثر بالخاء المعجمة والثاء المثلثة الغليظ حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان
لا يرى باسا بان تكتحل المراة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للاحرام احمد عن علي بن الحكم
عن الحسين بن ابي العلا قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل
قال نعم وادهنا عنده بسليخة بان وذكر ان اباه كان يدهن بعد ما يغتسل للاحرام
وانه يدهن بالدهن ما لم يكن غالية او دهنا فيه مسك او عنبر بيان البان شجر رطب ثمره
دهن طيب محمد الحلبي انه ساله عن دهن الحناء والبنفسج اندهن به اذا اردنا ان نحرم فقال
نعم بيان حمله في التهذيب على ما اذا علم زواله وقت الاحرام او على ما زال عنه الرائحة او على حال الضرورة

ودهن [illegible]

يب ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال لها بن ابي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل او بعد ومع ليس به باس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شي فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة يب موسى عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تاكل طعاما فيطيب فيعيد الغسل يب عنه عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل كا الثلثة عن جميل بن دراج يب موسى عن صفوان عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام واهل بالحج ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شي ما لم يلب كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا تهيا للاحرام فله ان ياتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلب محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن بعض اصحابه قال كتبت الى ابي ابرهيم عليه السلام رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم ثم خرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء اله ذلك فكتب نعم ولا باس به كا علي عن ابيه عن ابن فضال عن يونس عن زياد بن مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل تهيا للاحرام وفرغ من كل شي الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب اله ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم القميان عن صفوان عن ابن مسكان عن علي ابن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام للاحرام ثم دخل مسجد الشجرة فصلى ثم خرج الى الغلمان فقال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد حتى ناكله يب موسى عن ابن ابي عمير وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج ويصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شي يب عنه عن ابن ابي عمير وصفوان عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شي يب عنه عن ابن ابي عمير وصفوان عن حفص بن البختري والبجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه يب عنه عن ابن ابي عمير وصفوان عن ابن مسكان عن علي بن عبد العزيز يه ابان عن علي قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام للاحرام بذي الحليفة ثم قال لغلمانه هاتوا ما عندكم من الصيد حتى ناكله

فاتي

بيان لعل المراد بقوله ليس فيها شي عدم وجود مسك او عنبر او غالية مما يستعمل [illegible] الطيب م

قيل ان ياتي بيان الخبيص حلوا يعمل من التمر واصل الخبيص الخلط م

فاتي بحجلتين فاكلها كا المحل الذكر من القوم حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبي قال ليس عليه شي محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحرم وعنده في اهله صيد اما وحشي واما طير قال لا باس بيان قال في التهذيبين المعنى في هذه الاحاديث ان من اغتسل للاحرام وصلى وقال ما اراد من القول بعد الصلوة لم يكن في الحقيقة محرما وانما يكون عاقدا للحج والعمرة فانما يدخل في ان يكون محرما اذا لبى ثم حكى عن موسى عن صفوان عن ابن عمار وغيره ممن روى عنه صفوان هذه الاخبار ان الاخبار مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام بان من صلى وقال الذي يريد ان يقول وفرض الحج والعمرة على نفسه وعقدها فله ان يفعل ما يشاء ما لم يلب فاذا تم عقد احرامه بالتلبية او الاشعار او التقليد فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم هذا حاصل كلامه وملخص مرامه بطول ما اتى به يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال سمعت ابي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيا للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام قال عليه دم بيان حمله في التهذيبين على من لم يجهر بالتلبية وان كان قد عقد احرامه فيما بينه وبين نفسه واحتمل في الاستبصار حمله على الاستحباب ايضا يب ابن عيسى عن الحسن بن علي عن عمر بن ابان قال انتهيت الى باب ابي عبد الله عليه السلام فخرج المفضل فاستقبلته فقال لي ما لك قلت اردت ان اصنع شيئا فلم اصنع حتى يامرني ابو عبد الله عليه السلام فاردت ان يحصن الله فرجي ويغض بصري في احرامي فقال كما انت ودخل فساله عن ذلك فقال هذا الكلبي على الباب وقد اراد الاحرام واراد ان يتزوج ليغض الله بذلك بصره ان امرته فعل والا انصرف عن ذلك فقال لي مره فليفعل وليستتر

٢٣

وقت الاحرام وكيفيته الخمسة يب موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته اليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله ام نهارا فقال بل نهارا فقلت اي ساعة قال صلوة الظهر فسالته متى ترى ان نحرم فقال سواء عليكم انما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الظهر لان الماء كان قليلا كان يكون في رؤس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد ولا تكادون تقدرون على الماء وانما احدثت هذه المياه حديثا الخمسة وابن عمار يب موسى عن صفوان عن ابن عمار وحماد عن الحلبي

بيان كان المراد تزويج المتعة [illegible] للاستتابة

بيان تهجير الرجل الى مثل ذلك [illegible] في طلب الماء اليوم [illegible] ما مضى [illegible] والمراد ان السبب في احرام النبي صلى الله [illegible] وقت الظهر [illegible] حصول الماء [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يضرك بليل احرمت او نهار الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس الخمسه
وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة احرمت
في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها فاذا انفتلت من صلوتك
فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله وقل اللهم اني اسالك ان تجعلني ممن
استجاب لك وامن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ
الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسالك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك صلى الله
عليه واله وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر وعافية واجعلني من وفدك
الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع
بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فان عرض لي شي يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك
الذي قدرت علي اللهم ان لم يكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي
وعصبي من النسا والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة قال ويجزيك ان تقول
هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيهة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا
فلب وتسلم بالتشديد وحذف الحدق التابين يتقبل وسميت وكتبت يعني في ليلة القدر التي
تكتب فيها وفد الحاج كما مضى في كتاب الصيام تحبسني يعني من اتمام الحج لقدرك متعلق بحبستني
ان لم تكن حجة ان لم تيسر لي اتمام الحج فيكون هذا الاحرام للعمرة فانها عمرة استوت بك
الارض سلكت فيها الحسين عن اخيه الحسن قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلم رجل احرم بغير
صلوة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع فكتب يعيده محمد
عن احمد عن محمد بن الفضل عن الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ارايت لو ان رجلا احرم في
دبر صلوة غير مكتوبة اكان يجزيه ذلك قال نعم موسى عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها عنه عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرها عنه عن
محمد بن سهل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ياتي بعض المواقيت
بعد العصر كيف يصنع قال يقيم الى المغرب قلت فان ابى جماله ان يقيم عليه قال ليس له ان يخالف

السنه

السنه قلت له ان يتطوع بعد العصر قال لا باس به ولكن اكرهه للشهرة وتاخير ذلك احب الي قلت
كم اصلي اذا تطوعت قال اربع ركعات ابن فضال عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل ياتي ذا الحليفه
او بعض الاوقات بعد صلوة العصر او في غير وقت صلوة قال لا ينتظر حتى يكون الساعة التي
يصلي فيها بيان قال في الفقيه انما قال ذلك مخافة الشهرة ومعناه ما قلناه التلبية الحسين عن ابن ابي
عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول
قال يقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه واله وان
شئت اضمرت التي تريد الحسين عن حماد عن اليماني عن الخزاز عن ابي الصباح مولى بسام الصيرفي
قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت لابي عبد الله عليه السلم كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد
التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد عنه عن النضر عن
عبد الله بن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت
الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسره ذلك لي وتقبله
مني واعني عليه وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي احرم لك شعري وبشري
من النسا والطيب والثياب وان شئت فلب حين تنهض وان شئت فاخره حتى تركب
بعيرك وتستقبل القبله فافعل العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن الفضل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه ومفرد الحج
يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة بيان ياتي في باب المحصور والمصدود انه حل اذا حبس
يشترط او لم يشترط القياان عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم ان اصحابنا
يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين
الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين
احب اليك قال انو المتعة بيان احرم بالحج مفردا يعني من غير الفريضة منهما العدة عن احمد
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحضرمي والشحام ومنصور بن حازم قالوا امرنا ابو عبد الله
عليه السلم ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الي احمد عن علي عن سيف عن اسحق
ابن عمار انه سال ابا الحسن موسى عليه السلم قال الاضمار احب الي فلب ولا تسم ابن عيسى عن البزنطي

عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوي المتعة ويحرم بالحج يب سعد عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن فضالة عن رفاعة عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام باي شيء اهل قال لا تسم لا حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا يب موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمان خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر مناديا ينادي بالناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد بن الاسود فقال اما لتجدن عند القلائص رجلا ينكر ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلام وكان عند ركائبه يلقمها خبطا ودقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان فقال ما هذا الذي امرت به فقال راي رايته فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكاني انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه بيان القلائص جمع القلوص وهي الناقة الشابة والخبط محركة بالخاء المعجمة والطاء المهملة ورق ينفض ويجفف ويطحن ويخلط بدقيق ويضرب بالماء حتى يلزج فيعلف الابل وكل ورق ساقط متناثر فتنة الدواب وكسرته يب عنه عن احمد قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليه السلام كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت ففسختها وجعلتها متعة يب عنه عن ابان عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التلبية فقال لي لب بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت واحللت يب عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف اتمتع قال تاتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج بيان حملها في الاستبصار على من لبى بالحج وينوي العمرة للتقية كما يدل عليه الاخبار الآ كا علي عن ابيه عن حماد يب الحسين عن حماد عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة دخلوا على ابي جعفر عليه السلام فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت جعلت فداك والله

لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة ليأتين الكوفة وليصبحن بها كذابا فقال ردهم علي قال فدخلوا عليه فقال صدق زرارة قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني يب عنه عن صفوان عن جميل بن دراج والتيمي عن محمد بن حمران جميعا عن اسمعيل الجعفي قال خرجت انا وميسر واناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فقلنا له اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة او كلنا صرورة فكيف نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت له الا تعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر عليه السلام قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان اناسا من مواليك امرهم زرارة ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلام يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة اعدهم علي فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه وآله لبى بالحج بيان الامر بالاهلال بالحج من زرارة انما كان للتقية ولعل مراده الاعلان بذلك والتظاهر به وان اضمروا في انفسهم التمتع بالعمرة فلا ينافي امره عليه السلام بالعمرة يعني باطنا ومضمرا ولما راى عليه السلام انهم لا يفهمون ذلك وانه يؤدي الى الفساد والى الطعن على من يختص به من اصحابه افتاهم بحكم العامة من غير تورية والى عدم فهم القوم وافهام زرارة اياهم كما ينبغي اشار بقوله يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة وبالجملة سيما التقية لائح من وجهي هذين الخبرين والحكم واضح بحمد الله والاضمار في حال التقية اولى كما يستفاد من اخبار هذا الباب يب موسى عن صفوان عن ابن مسكان عن حمران بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقال لي بم اهللت فقلت بالعمرة فقال لي افلا اهللت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين بيان معنى الحديث لم احرمت بالعمرة المفردة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية افلا اهللت بالحج ونويت المتعة ليصيرا كوفيتين يب عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت كيف ترى لي ان اهل فقال لي ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا

باب ٢٤ احرام ذات الدم

كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال

سالت اباعبدالله عليه السلام عن الحايض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا
دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد ثم تهل بالحج بغير صلوة بيان الاستثفار ان
يدخل ازاره فخذيه ملويا محمد عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحكم عن محمد بن زياد عن محمد بن
مروان عن الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن امراة حاضت وهي تريد الاحرام فطمثت
فقال تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست
ثيابها الاخر حتى تطهر العدة عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن منصور بن
حازم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام المراة الحايض تحرم وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم
يب الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت اباعبدالله عليه السلام اتحرم المراة وهي طامث
فقال نعم تغتسل وتلبي يب عنه عن حماد عن ابن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الحايض تحرم
وهي حايض قال نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المحرم ولا تصلي العدة عن احمد عن الحسين
عن فضالة عن عمر بن ابان الكلبي قال ذكرت لابي عبدالله عليه السلام المستحاضة فذكر اسماء بنت
عميس فقال ان اسماء ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء وكان في ولادتها البركة للنساء لمن ولدت منهن
او طمثت فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستثفرت وتمنطقت بمنطقة واحرمت يب الحسين
عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن المستحاضة الحديث بيان
انما كانت في ولادتها البركة لانها كانت سببا لتعلم كثير من المسائل في الاستحاضة والنفاس
يب ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع
بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت
واحتشت واحرمت ولبت مع النبي صلى الله عليه وآله واصحابه فلما قدموا
مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار
ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى امرها رسول الله صلى
الله عليه وآله فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها في اربع
بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلثة ايام التشريق

باب ٢٥ وقت التلبية وكيفيتها

الثلثة عن حفص بن البختري والبجلي وحماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبدالله عليه السلام

او تاخذ خرقة اخرى طويلة وتشد طرفيها بين و... من قدام وخلف والاستثفار بالثاء المثلثة ... معناه ... يفرق بينهما كما مضى في ابواب الغسل من كتاب الطهارة والاحتشاء بالكرسف ان يحشو فرجها بالكرسف ليحبس الدم دون ثياب احرامها اى تحتها لئلا يتلوث بالدم م ح م

كا القميان عن صفوان عن الحلبي قال ارسلت الى ابي عبدالله عليه السلام ان بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن فكيف نصنع قال تنظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهل والا فلا يدخل عليها التروية الا وهي محرمة م

قال

٨٢

قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم
فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فاذا استوت بك فلبه الثلثة عن ابن عمار عن ابي
عبدالله عليه السلام قال صل المكتوبة ثم احرم بالحج او بالمتعة واخرج بغير تلبية حتى تصعد الى
اول البيداء الى اول ميل عن يسارك فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فلب ولا
يضرك ليلا احرمت او نهارا ومسجد ذي الحليفة الذي كان خارجا من السقايف عن صحن المسجد
ثم اليوم ليس شيء من السقايف منه يب الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله
عليه السلام قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش
بيان يعني جيش السفياني كما ورد في اخبار ظهور القايم يب عنه عن صفوان عن عبدالله بن
سنان قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي
حتى ياتي البيداء علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن عبدالله بن سنان انه سال اباعبدالله
عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى رسول الله
صلى الله عليه وآله على البيداء لان الناس لم يكونوا يعرفون التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية
كا القميان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اذا احرم الرجل في
دبر المكتوبة ايلبي حين ينهض به بعيره او جالسا في دبر الصلوة فقال اي ذلك شاء صنع
بيان قال الكليني وهذا هو عندي من الامر الموسع الا ان الفضل فيه ان يظهر التلبية حيث
اظهر النبي صلى الله عليه وآله على طرف البيداء ولا يجوز لاحد ان يجوز ميل البيداء الا وقد اظهر
التلبية واول البيداء اول ميل يلقاك عن يسار الطريق يب موسى عن محمد بن عذافر عن عمر بن
يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان
كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء يب الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابن وهب قال
سالت اباعبدالله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله
صلى الله عليه وآله وقد ترى ناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل
فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج بيان معنى لبيك اقامة قائمين على طاعتك

بيان الذي خرج المسجد ومن بنائه وغرضه خارجا ... المراد انه موضع المسجد كان ولا السقايف التي كن وراء تلك فادخل تلك السقايف في الصحن وبنيت سقايف اخر وراءها المهدومة فاليوم ليس شيء من السقايف من المسجد والسقيفة الصفة م

وفي التهذيب جمع بين الاخبار بالفرق بين الماشي والراكب كما في الحديث لاحد وينافيه اخبار عدم الفرق دون الكليني جزم ... ايضا وينبغي ان يكون الفرق عنده مستحبا م

المراد استمرار الاقامة او اداؤه

بعد اقامة او مواجهتين لك مواجهة بعد مواجهة لانه امام من لب بالمكان اذا قام به او من قولهم
دار فلان تلب داري اي تحاذيها وهو جواب لنداء ابرهيم عليه السلم هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان احرمت من غمرة او بريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم في دبر صلوتك
وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي الخمسة وصفوان عن ابن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال التلبية اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك
غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك مرهوبا
ومرغوبا اليك لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك
عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول ذلك في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين
ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك
وبالاسحار واكثر ما استطعت منها واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها
افضل واعلم انه لا بد من التلبيات الاربع في اول الكتاب فهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى
المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها واول من
لبى ابرهيم عليه السلم قال ان الله عز وجل يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد
اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة الا اجاب بالتلبية بيان الشرف محركة العلو
والمكان العالي وفي اول الكتاب اي اول ما يكتب على نفسك المناسك وتفرضها يعني عند الاحرام
الحسين عن فضالة وصفوان وابن ابي عمير جميعا عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
فرغت من صلوتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيهة فاذا استوت بك الارض ماشيا
كنت او راكبا فلب والتلبية ان تقول الحديث وزاد بعد قوله لبيك تبدئ والمعاد اليك
لبيك لبيك تستغني ونفتقر اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والحسن الجميل
لبيك موسى عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احرمت من مسجد
الشجرة فان كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك بحجة تمامها عليك واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت

لبيك ۶

كتب من هنا الحديث كما يظهر من الحديث الآتي

الفضل

ثم ساق الحديث الى قوله افضل قال واعلم انه لابد لك من التلبيات الاربع التي كن اول الكلام وهي الفريضة الحديث

واديا

٨٣

واديا او علوت اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار بيان الاكمة محركة التل قال امير المؤمنين عليه السلم
جاء جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك يب النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان النبي رسول الله صلى الله عليه وآله قال لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك
وكان عليه السلم يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة وهبط واديا من آخر الليل وفي
ادبار الصلوات كا الاربعة رفعه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما احرم اتاه جبرئيل فقال
له مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت والثج نحر البدن وقال قال جابر بن عبد الله ما
بلغنا الروحاء حتى بحت اصواتنا في رواية حريز انه رسول الله صلى الله عليه وآله لما احرم الحديث
يب موسى عن حماد عن حريز ومحمد بن سهل عن ابيه عن اشياخه عن ابي عبد الله عليه السلم وجماعة
من اصحابنا ممن رووه عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا لما احرم رسول الله صلى
الله عليه وآله الحديث بيان الروحاء موضع بين الحرمين على ثلثين او اربعين ميلا من المدينة
والبح بالموحدة وتشديد المهملة خشونة وغلظ في الصوت كا العدة عن البرقي عن ابن فضال
عن رجال شتى عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لبى في احرامه سبعين
مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف ملك براءة من النار وبراءة من النفاق كا العدة عن ابن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن يقطين عن اسد بن ابي العلاء عن محمد بن الفضيل عمن راى ابا
عبد الله عليه السلم وهو محرم قد كشف عن ظهره حتى ابداه للشمس وهو يقول لبيك في المذنبين
لبيك الخمسة يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل
حال يه جابر عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا باس ان يلبي الجنب كا الثلثة عن الخزاز عن ابي سعيد
المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على النساء جهر بالتلبية يب سعد عن موسى
ابن الحسن عن العباس بن معروف عن فضالة عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله
تعالى وضع عن النساء اربعا الجهر بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة ودخول الكعبة
والاستلام يه ابو سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلم مثله بيان اراد عليه السلم بالسعي

الا انه قال في المقابلة فاشق الروحاء حين بحت اصواتنا

وزاد بعد قوله والمروة يوم الجمعة واضاف الاستلام المحجر

المراد فيه كما فسره به فى الفقيه فى متن الحديث الاربعة عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السّلم قال تلبية الاخرس
وتشهده وقرائته للقرآن تحريك لسانه واشارته باصبعه باب ٢٦ الاشعار و التقليد
و التجليل كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابى عبد الله عليه السّلم انى قد اشتريت
بدنة فكيف اصنع بها فقال انطلق حتى تاتى مسجد الشجرة فافض عليك من الماء والبس ثوبيك ثم
انخها مستقبل القبلة ثم ادخل المسجد فصل ثم افرض بعد صلوتك ثم اخرج اليها فاشعرها
من جانبها الايمن من سنامها ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل منى ثم انطلق حتى تاتى
البيداء فلبه يه ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال خرجت فى عمرة فاشتريت بدنة فارسلت وانا بالمدينة
الى ابى عبد الله عليه السّلم فسالته كيف اصنع بها فارسل الى ما كنت تصنع بهذا فانه كان يجزيك
ان تشترى منه من عرفه وقال انطلق حتى تاتى مسجد الشجرة الحديث بادنى تفاوت وزاد
ركعتين بعد قوله فصل بيان الاشعار هو ان يشق سنامها و يلطخه بدمها لتعرف انها
هدى يه وقال ابو جعفر عليه السّلم استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة يقطر من دمها
يغفر الله له على ذلك بيان هذا الخبر قد مضى فى العلل بنحو آخر مسندا كا الاثنان عن الوشا
عن ابان عن محمد الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السّلم عن تجليل الهدى و تقليدها قال لا
تبالى اى ذلك فعلت وسالته عن اشعار الهدى فقال نعم من الشق الايمن فقلت متى نشعرها
قال حين تريد ان تحرم بيان تجليل الهدى ستره بثوب ومنه الجل للفرس وروى انهم كانوا يجللون
بالبرد و التقليد ان يعلق فى رقبته خيطا او سيرا او نعلا يه ابان عن البصرى وزرارة قالا
سالنا ابا عبد الله عليه السّلم عن البدن كيف تشعر ومتى يحرم صاحبها ومن اى جانب تشعر
ومعقوله تنحر او باركة فقال تنحر معقولة و تشعر من جانب الايمن كا محمد عن احمد عن التميمى
عن عبد الله بن سنان يه موسى عن صفوان وابن ابى عمير عن عبد الله عن ابى عبد الله عليه السّلم
قال سالته عن البدن كيف تشعر وهى معقوله وتنحر وهى قائمة من جانبها الايمن و يحرم
صاحبها اذا قلدت واشعرت بيان فى التهذيب باركة مكان معقولة كا الثلثة عن ابن عمار
عن ابى عبد الله عليه السّلم قال البدن يشعر من جانب الايمن ويقوم الرجل فى جانب الايسر
ثم يقلدها بنعل خلق قد صلّى فيها يه موسى عن صفوان عن ابن عمار قال البدنة يشعرها

نبه عليه السّلم بقوله ما كنت تصنع بهذا الاحرام على انه ينبغى له ان يتمتع ولا يسوق الهدى

حين تريد ان تحرم اى توجب احرامك ولم يرد انه يتقدم الاشعار على الاحرام وكذا القول فى يحرم صاحبها فى الخبرين الاتيين م

قال تشعر

٨٤

من جانبها الايمن ثم يقلدها بنعال قد صلّى فيها يه محمد بن الفضيل عن الكنانى قال سالت ابا عبد الله
عليه السّلم البدن كيف يشعرها فقال يشعر وهى باركة من شق سنامها الايمن و تنحر وهى قائمة
من قبل الايمن يه وفى رواية ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السّلم قال يقلدها نعلا خلقا قد صليت
فيها يه وفى رواية عبد الله بن سنان انها تشعر وهى معقولة كا العدة عن سهل عن البزنطى عن جميل بن
دراج عن ابى عبد الله عليه السّلم قال اذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثم اشعر اليمنى ثم
اليسرى ولا يشعر ابدا حتى يتهيا للاحرام لانه اذا اشعر وقلد وجلل وجب عليه الاحرام وهى بمنزلة
التلبية يه موسى عن حماد عن حريز عن ابى عبد الله عليه السّلم قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها
دخل الرجل بين كل بدنتين فتشعر هذه من الشق الايمن وتشعر هذه من الشق الايسر ولا يشعرها
الحديث بدون قوله وجلل يه عنه عن صفوان عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السّلم قال يوجب الاحرام
ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم يه عنه عن
محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السّلم قال من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم
بقليل ولا كثير يه ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السّلم فى رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره قال
قد اجزا عنه ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل يه حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السّلم
قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا و يقلدون بخيط او بسير يه السراد
عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابى عبد الله عليه السّلم رجل احرم من الوقت
ومضى ثم انه اشترى بدنة بعد ذلك بيوم او يومين فاشعرها وقلدها وساقها فقال ان كان
ابتاعها قبل ان يدخل الحرم فلا باس قلت فانه اشتراها قبل ان ينتهى الى الوقت الذى يحرم
منه فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى
الى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشئ باب ٢٧ لباس
المحرم كا العدة عن سهل عن ابن عيسى عن الحسن بن على عن بعض اصحابنا عن بعضهم قال احرم رسول
الله صلى الله عليه وآله فى ثوبى كرسف كا الثلثة عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السّلم قال
يه كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيين عبرى واظفار وفيهما كفن
بيان هما مدينتان باليمن يكون ثوبهما نفيسا وفى بعض النسخ ظفار وهو الصحيح كا على عن ابيه عن

حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ثوب يصلي فيه فلا باس ان يحرم فيه كا العدة عن سهل عن
البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الخميصة سداها ابريسم
ولحمتها من غزل قال لا باس ان يحرم فيها انما يكره الخالص منه يب سعد عن ابي الحسن النهدي قال سال
سعد اباعبد الله عليه السلم وانا عنده عن الخميصة الحديث^ الا انه قال من غزل بدل من غزل بيان
الخميصة كساء اسود مربع له علمان فان لم يكن معلما فليس بخميصة كذا في الصحاح وفي النهاية ثوب خز
اوصوف معلم وقيل لا يسمى بها الا ان يكون سوداء معلمة وكان من لباس الناس قديما والمرغزي
كالصوف تحت شعر المعز يقال ثوب ممرغز فهي بكسر الميم والغين اذا شددت قصرت واذا خففت
مدت وقد يفتح عينها مع المد محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن شعيب ابي صالح عن خالد
ابي العلا الخفاف قال رايت ابا جعفر عليه السلم وعليه برد اخضر وهو محرم يب عمرو بن شمر عن ابيه قال
رايت ابا جعفر عليه السلم وعليه برد مخفف وهو محرم بيان قيل اي شفاف يرى ما تحته وفي
بعض النسخ مخفق بالقاف اي لماع مضي يب سال حماد بن عثمان اباعبد الله عليه السلم او سئل وهو حاضر
عن المحرم يحرم في برد قال لا باس به وهل كان الناس يحرمون الا في برد يب محمد بن احمد عن
محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت عنده جالسا فسئل عن
رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بازار قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير بيان قرقبي منسوب الى
قرقوب بحذف صدر الواو كما حذفوا في السابري حيث ينسب الى سابور وربما يروى بالفاء اولا
كذا عن اهل اللغة قالوا هو ثوب مصري ابيض من كتان كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
يعقوب بن شعيب قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال
نعم وفي كتاب علي عليه السلم لا يلبس الطيلسان حتى ينزع ازراره فحدثني ابي انه انما كره ذلك مخافة
ان يزره الجاهل عليه بيان الطيلسان قيل هو ثوب منسوج محيط بالبدن المحمدة يب الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك وقال انما يكره ذلك مخافة ان يزره الجاهل فاما الفقيه فلا
باس ان يلبسه الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت
محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون
لك نعلان قال وسالته عن المحرم يقارن بين ثيابه التي احرم فيها وغيرها قال لا باس

سان في بعض نسخ الفقيه

بالواو ثم الزاي ... مهملة الوبر الذي

اذا كانت طاهرة كا الخمسة يب موسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت اباعبد الله
عليه السلم عن المحرم يتردى بالثوبين قال نعم والثلثة ان شاء يتقي بها الحر والبرد يب وسالته عن
المحرم يحول ثيابه فقال نعم وسالته يغسلها ان اصابها شيء قال نعم الثلثة عن ابن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه
اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما يب قال في الفقيه وقد رويت رخصة في بيعهما العدة
عن سهل عن احمد عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المحرم يلبس الخز قال لا باس
العدة عن يب احمد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت احمد عن السراد عن العلا
عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يحرم في الثوب الوسخ قال لا ولا اقول انه حرام
ولكن احب ان يطهره وطهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ
الا ان يصيبه جنابة او شيء فيغسله يب موسى عن صفوان عن العلا قال سئل احدهما عليهما السلم
عن الثوب الوسخ ايحرم فيه المحرم فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن يطهره احب الي وطهره غسله
احمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن يب ليث المرادي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الثوب
المعلم يحرم فيه الرجل قال نعم انما يكره الملحم بيان الملحم من الثياب ما سداه ابريسم ولحمته غير ابريسم
الحسين عن فضالة عن يب ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم
وتركه احب الي اذا قدر على غيره يب الحلبي قال سالته عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال لا باس
عن السراد عن عبد الله بن هلال قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر
ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس
يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سال اباعبد الله عليه السلم اخي وانا
حاضر عن الثوب الحديث يب الكاهلي قال ساله رجل وانا حاضر الحديث كا احمد عن علي بن الحكم عن
الحسين بن ابي العلا قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الثوب يصيبه الزعفران ثم يغسل فلا يذهب
ايحرم فيه قال لا باس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا به كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا باس به
يب موسى عن ابن عمير عن الحسين بن ابي العلا قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الثوب للمحرم يصيبه

بيان التكسر ان يجعل اعلاه اسفله او تقلب ظهره لبطنه كما يأتي تفسيره مجذوبا في احدى الثانين اي تلبسه بادخال يديك في يدي الثوب صح

بيان يحول اي يغير كما في الحديث الاتي

اورده في التهذيب في باب ... في باب اللبس ...

بيان نهي تنزيه فلا ينافي حديث الخميصة الذي سبق او ان الكساء مستثنى لما ورد بكراهة السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء

بيان العصفر نبت يصبغ به الثوب

الزعفران ثم يغسل فقال لا باس اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض فلا باس به
ين ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يحرم الرجل في مصبوغ بمشق لح الخمسة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس بان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق ولا باس بان يحول المحرم ثيابه قلت اذا اصابها
شيء يغسلها قال نعم وان احتلم فيها محمد عن محمد بن احمد عن الفطحية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يلبس لحافا ظاهرته حمراء وبطانته صفراء قد اتى له سنة وسنتان قال ما لم يكن له ريح
فلا باس وكل ثوب يصبغ ويغسل يجوز الاحرام فيه فان لم يغسل فلا كا الاثنان عن الوشاء عن ابان
عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال
اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه احمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
عن خلوق الكعبة للمحرم ايغسل منه الثوب قال لا هو طهور ثم قال ان بثوبي منه لطخا يب موسى عن ابن
ابي عمير عن عبيد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن خلوق الكعبة يصيب ثوب
المحرم قال لا باس به ولا يغسله فانه طهور يب الحسين عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا باس بهما هما
طهوران بيان قال في النهاية الخلوق طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب
ويغلب عليه الحمرة والصفرة موسى عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلم يلبس المحرم الثوب
المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا باس به عنه عن عثمان عن سعيد بن يسار قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن الثوب المصبوغ بالزعفران اغسله واحرم فيه قال لا باس به
عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن يب ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته وهو يقول كان
علي عليه السلم محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال
يا ابا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان فقال عليه السلم له ما نريد احدا يعلمنا بالسنة انما
هما ثوبان صبغا بالمشق يعني الطين يب عنه عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله يب ساله
سماعة عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم فقال لا باس به وهو طهور فلا تتقه
ان يصيبك يب موسى عن عاصم عن يب ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال تكره للمحرم ان ينام

سان المشق الطين الاحمر

سان اما حمل الاحلام العرع الاحمر مع ان المرد الا ... دعا لما عسى ان يسوم من عمم الاكما ... بالمثل لا ... من المسد ... غلبا الاحرام ... ما ... بكى السلم

واراد العمر ... على ... صلى الله عليه ... قال ... المسماد من المكان ... فطهرهما ... كطهر ... المار م

ابو بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان علي عليه السلم ... معه بعض اصحابه فمر عليه عمر فقال ما هذان الثوبان المصبوغان وانت محرم فقال علي عليه السلم ما نريد احدا يعلمنا بالسنة ان هذين الثوبين مصبوغان بالطين ض

٨٦

على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء يب عنه عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار
ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان يب عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء يه
الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله يب موسى عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه
او قباه بعد ان ينكسه محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين قال له ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك وليشقه عن
ظهر القدم وان لبس الطيلسان فلا يزره عليه وان اضطر الى قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه
مقلوبا ولا يدخل يده في يدي القباء موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك والجوربين
يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما العدة عن سهل عن احمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن المحرم يلبس الخفين والجوربين قال اذا اضطر اليهما سهل عن الاشعري عن القداح
عن جعفر ان عليا صلوات الله عليه كان لا يرى باسا بعقد الثوب اذا قصر ثم يصلي فيه وان
كان محرما محمد عن احمد عن الحسن بن علي عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اضطر
الى ثوب وهو محرم وليس معه الا قباء فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله ويلبسه وفي رواية
اخرى يقلب ظهره بطنه اذا لم يجد غيره حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن البصري
عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم قال المحرم يلبس السراويل اذا لم يكن معه ازار ويلبس الخفين
اذا لم يكن معه نعل محمد عن ابي جعفر عليه السلم في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم
ولكن يشق ظهر القدم ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه يه زرارة
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا يتدرعه
يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى
يغسله واحرامه تام يه وساله سعيد الاعرج عن المحرم يعقد ازاره في عنقه قال لا وساله

حمزة؟

محمد عن المحرم يضع عصام القربة على راسه اذا استسقى فقال نعم وساله يعقوب بن شعيب عن الرجل المحرم
يمسكون به القرحة بربطها او يعصبها بخرقة قال نعم عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم يشد
على بطنه العمامة وان شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها الى صدره ابن فضال عن يونس بن
يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم عن المحرم يشد الهميان في وسطه فقال نعم وما خيره بعد نفقته
وفي رواية ابي بصير عنه عليه السلم انه قال كان ابي عليه السلم يشد على بطنه نفقته يستوثق بها فانها تمام حجه
سهل عن احمد عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس بان يحرم الرجل وعليه سلاحه
اذا خاف العدو عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا خاف لبس السلاح
سعد عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان المحرم اذا خاف العدو
فليلبس السلاح فلا كفارة عليه عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابن سنان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم ايحمل السلاح المحرم فقال اذا خاف عدوا او سرقا فليلبس السلاح علي
عن ابيه عن البزنطي عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلم قال لا باس بلبس الخاتم للمحرم وفي رواية اخرى
لا يلبسه للزينة الحسين عن محمد بن اسمعيل قال رايت العبد الصالح عليه السلم وهو محرم وعليه
خاتم وهو يطوف طواف الفريضة محمد بن احمد عن ابرهيم بن مهزيار عن صالح بن سندي عن السراد
عن علي عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته ايلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة
موسى عن صفوان عن ابن عمار قال كان يكره للمحرم ان يبيع ثوبا احرم فيه ٢٨ لباس
المحرمة وحليها العياشي عن صفوان عن الحلبي عن عيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله
عليه السلم المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب وقال
تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر القفاز
كرمان شيء يعمل لليدين يحشى بقطن يلبسها المراة للبرد او ضرب من الحلي لليدين والرجلين
العدة عن سهل عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن
عليه السلم قال سالته عن المراة المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة
بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس
طيبا ولا تلبس حليا ولا فرندا ولا باس بالعلم في الثوب الورس نبت اصفر يكون باليمن

٨٧

يصبغ به والفرند بكسر الفاء والراء ثوب معروف معرب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال مر ابو جعفر عليه السلم
بامراة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت
لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه فقال تغطي عينيها قال قلت يبلغ فيها قال نعم قال وقال
ابو عبد الله عليه السلم المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات الا صبغ لا يردع لا يردع اي
لا ينفض اثره على ما يجاوره يقال به ردع من زعفران او دم اي لطخ واثر وردعته فارتدع اي
لطخته به فتلطخ العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن العمامة السابري فيها علم حرير تحرم فيها المراة قال نعم انما كره ذلك اذا كان سداه
ولحمته جميعا حريرا ثم قال ابو عبد الله عليه السلم قد سالني ابو سعيد عن الخميصة سداها ابريسم
ان البسها وكان وجد البرد وامرته ان يلبسها العدة عن سهل عن البزنطي وغيره عن داود بن الحصين
عن ابي عيينة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ما يحل للمراة ان تلبس من الثياب وهي محرمة قال الثياب
كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال
ما لم يكن حريرا خالصا فلا باس علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن القداح عن جعفر عن ابيه
عليهما السلم قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه حميد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة هل يصلح لها ان تلبس
ثوب حرير وهي محرمة قال لا ولها ان تلبسه في غير احرامها محمد عن احمد عن السراد عن الخزاز عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للمراة ان تلبس الحرير المحض وهي محرمة فاما في الحر والبرد
فلا باس العدة عن سهل عن البزنطي عن ابي الحسن عليه السلم قال قال مر ابو جعفر عليه السلم بامراة
محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بقضيبه عن وجهها العدة عن احمد عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن حريز عن يسار بن جبلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم مصبغات الثياب
تلبسها المحرمة قال لا باس به الا المفدم المشهور والقلادة المشهورة حميد عن ابن سماعة عن
غير واحد عن ابان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة اذا احرمت اتلبس السراويل
قال نعم انما تريد بذلك الستر العياشي عن صفوان عن البجلي قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن المراة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها

فاما الخز والبرد

وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها اتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها بيان في بعض النسخ الحجال بدل الخلخال وهو جمع الحجل وهو الخلخال والمسكه بالتحريك السوار من قرون الاوعال وقيل جلود دابة بحرية والقرط بالضم الذي تعلق في شحمة الاذن يه حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن يه زراره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها يه وفي رواية ابي عمار عنه عليه السلام انه قال تسدل المرأة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة يه يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه كره للمحرمة البرقع والقفازين الكافي عنه عليه السلام قال تلبس المرأة المحرمة الحلي كله الا القرط المشهور والقلادة المشهورة سال سماعة عن المحرمة تلبس الحرير فقال لا يصلح ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه فاما الخز والعلم في الثوب فلا باس بان تلبسه وهي محرمة وان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس وتلبس الخز اما انهم يقولون ان في الخز حريرا محضا لا خلط انما يكره الحرير المبهم بيان المبهم الخالص الذي لا يخالطه غيره يه ابو بصير ليث المرادي عن القز تلبسه المرأة قال لا باس انما يكره الحرير المبهم يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تحرم المرأة في الخز والذهب وليس يكره الا الحرير المحض ساله يعقوب بن شعيب عن المرأة تلبس الحلي قال تلبس المسك والخلخالين في رواية حريز قال اذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزعه عنها يه الحسن النهدي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن المرأة تحرم في العمامة ولها علم قال لا باس سعد عن احمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة وصفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج فقال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك يه حمل الحرير في التهذيبين على ما لم يكن محضا والخلخال على ما كان معتادا لها عنه عن احمد عن الحسين عن صفوان عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة عنه عن القطحيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبس المحرمة الخاتم من الذهب عنه عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان والنضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة بيان الغلالة بالكسر

بيان يظهر من هذا الحديث ان الرخصة لها في الاسدال مخصوصة بما اذا تعرضت لرؤية الرجال وفي حديث سماعة ١٢ اشارة الى ذلك فلا يبعد حمل الاخبار المطلقة عليه

شعار

بلغ

١٧٤

29

شعار يلبس تحت الثياب باب المحرم يلبس ما لا ينبغي له كا الثلثة يه الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن عمار وغيره واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل احرم وعليه قميص قال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه الفقيان عن صفوان عن خالد بن محمد الاصم قال دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء فاقبل الناس عليه يشقون قميصه وكان صلبا فرآه ابو عبد الله عليه السلام وهم يعالجون قميصه يشقونه فقال له كيف صنعت فقال احرمت هكذا في قميصي وكسائي فقال انزعه من راسك ليس ينزع هذا من رجليه انما جهل فاتاه غير ذلك فسأله فقال ما تقول في رجل احرم في قميصه قال ينزعه من راسه كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان لبست ثوبا في احرامك لا يصلح لك لبسه فلب واعد غسلك وان لبست قميصا فشقه واخرجه من تحت قدميك يب موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست قميصا وانت محرم فشقه واخرجه من تحت قدميك موسى عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد الحرام وهو يلبي وعليه قميصه فوثب اليه الناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا شق قميصك واخرجه من رجليك فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك فاسد فطلع ابو عبد الله عليه السلام فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنا الرجل من ابي عبد الله عليه السلام وهو ينتف شعره ويضرب وجهه فقال له ابو عبد الله عليه السلام اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل اعجميا فقال ابو عبد الله عليه السلام ما تقول قال كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت احج لم اسال احدا عن شيء فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال له متى لبست قميصك ابعد ما لبيت ام قبل قال قبل ان البي قال فاخرجه من راسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس العدة عن احمد وسهل عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم موسى عن السراد مثله وزاد او اكل طعاما

لا ينبغي له اكله او نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه الاربعة عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته
عن ضروب من الثياب مختلفة يلبسها المحرم اذا احتاج ما عليه قال لكل صنف منها فداء موسى عن
حماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله بادنى تفاوت عنه عن صفوان وابن ابي عمير
عن سليمان بن العيص قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم

باب ٣٠ تغطية الراس والوجه والظلال والارتماس للمحرم الثلاثة عن احمد وسهل
عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المحرم يؤذيه الذباب حين يريد
النوم يغطي وجهه قال نعم ولا يخمر راسه والمراة عند النوم لا باس بان تغطي وجهها كله عند النوم
سعد عن ابي جعفر عن السراد الحديث على اختلاف في الفاظه موسى عن الطاطري عن
محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام المحرم يقع
على وجهه الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده سعد عن
موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال وابن ابي عمير وامية بن علي القيسي عن علي بن عطية
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في المحرم قال له ان يغطي راسه ووجهه اذا اراد ان ينام
حمله في التهذيبين على الضرورة محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن النخعي عن صفوان بن يحيى
عن ابن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا باس بان يعصب المحرم راسه من الصداع موسى عن
حماد عن حريز قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن محرم غطى راسه ناسيا قال يلقي القناع عن راسه
ويلبي ولا شيء عليه الحلبي انه سال اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يغطي راسه ناسيا او نائما فقال يلبي
اذا ذكر القماط عن صفوان عن عبدالرحمن قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في اذنيه
يغطيهما قال لا العدة عن احمد عن النضر عن يحيى الحلبي عن المعلى بن خنيس عن ابي عبدالله عليه السلام
قال لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا باس ان يستتر بعضه ببعض موسى عن صفوان عن ابن عمار
عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا باس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا باس ان
يستر بعض جسده ببعض الخمسة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن المحرم ينام على وجهه على
راحلته قال لا باس به الحلبي انه سال اباعبدالله عليه السلام عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته

قال

بيان تعدد الجنس كالعمامة والقباء واتحاده كتعدد القباء فلا يتعدد الفداء بتعدد القباء م

والاحتباء

ولا ينافيه قوله اذا اراد ان ينام

كا محمد عن احمد عن محمد بن اسماعيل عن علي عن زكريا بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام سالته عن المحرم يصيبه اذى من الريح ويخاف ان يمرض هل له ان يسد اذنيه بالقطن قال نعم لا باس بذلك اذا خاف ذلك والا فلا كا احمد عن علي بن رئاب عن سعيد الاعرج قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يكون به قرحة ايداويها او يعصبها بخرقة قال نعم وكذلك القرحة تكون في الجسد كا الثلاثة عن علاء عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن المحرم يعصب الدمل ويربط على القرحة قال لا باس ... م

٨٦

قال لا باس بذلك محمد عن احمد عن ابن سنان عن عبدالملك القمي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام المحرم يتوضا
ثم يجلل وجهه بالمنديل يخمره كله قال لا باس منصور بن حازم قال رايت اباعبدالله عليه السلام وقد
توضا وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه كا يب ابن عيسى عن ابن اشيم عن موسى بن عمر عن محمد بن
منصور عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الظلال للمحرم فقال لا يظلل الا من علة او مرض بيان
يعني اذا كان به مرض دون ما نزل كا يب العدة عن سهل عن يب البزنطي عن علي عن ابي بصير قال
سالته عن المراة يضرب عليها الظلال وهي محرمة قال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو
محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم بيان الشقيقة وجع ياخذ نصف الراس
والوجه العدة عن ابن عيسى عن ابن بزيع قال كتبت الى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم ان
يمشي تحت ظل المحمل فكتب نعم قال وساله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا
اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى يب ابن بزيع انه قال سال رجل ابا الحسن الرضا عليه السلام
وانا اسمع عن الظل للمحرم من اذى الحديث بزيادة وقال نحن اذا اردنا ذلك ظللنا وفدينا يب
موسى عن ابن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من اذى مطر او شمس فقال ارى
ان يفديه بشاة يذبحها بمنى عنه عن علي بن جعفر قال سالت اخي عليه السلام اظلل وانا محرم
فقال نعم وعليك الكفارة قال فرايت عليا عليه السلام اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل يب
يف يعلى ابا الحسن الرضا عليه السلام كا احمد عن عثمان قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان علي بن
شهاب يشكو راسه والبرد شديد وهو يريد ان يحرم فقال ان كان كما زعم فليظلل واما
انت فاضح لمن احرمت له بيان فاضح يعني اظهر نفسك في الضحى يب ابن عيسى عن علي بن
الحكم عن اسمعيل بن عبدالخالق قال سالت اباعبدالله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس
فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة يب سعيد الاعرج انه سال اباعبدالله
عليه السلام عن المحرم يستتر من الشمس بعود او بيد فقال لا الا من علة عبدالله بن سنان
قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول لابي وشكى اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتاذى به
وقال ترى ان استتر بطرف ثوبي قال لا باس بذلك ما لم يصبك راسك كا علي عن ابيه عن
ابن المغيرة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم فقال اضح لمن احرمت له قلت اني

لمن احرمت له في الصحاح يرويه المحدثون بفتح الالف وكسر الحاء وقال الاصمعي انما هو بكسر الالف وفتح الحاء من ضحيت اضحى ... انما امره عليه السلام بالبروز للشمس ومنه قوله تعالى وانك لا تظما فيها ولا تضحى م

بيان راسك بدل من الكاف في مصيبك

محرور والحر يشتد علي فقال اما علمت ان الشمس تغرب بذنوب المحرمين كا محمد عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن قاسم الصيقل قال ما رايت احدا كان اشد تشديدا في الظل من ابي جعفر عليه السلام كان يامر بقلع القبه والحاجبين اذا احرم كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالقبه على النسا والصبيان وهم محرمون يب الحسين عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المحرم يركب القبه فقال لا قلت فالمراة المحرمة قال نعم يب سعد عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالظلال للنسا وقد رخص فيه للرجال يب حمله في التهذيب على الضرورة يب العباس عن ابن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ما من حاج يضحي ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها الحدة عن سهل عن بكر بن صالح يب الحسين عن بكر عن علي بن مهزيار عن بكر قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلي والحر يشتد عليها اذا احرمت فترى لي ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها يب سعد عن الحسن بن علي عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال سالته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على راسه اله ان يستظل قال نعم يب حمله في التهذيب على تظليل العليل وحده

ابن عيسى عن الخراساني قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفتدي اذا كانت الشمس والمطر يضران به قال نعم قلت كم الفدا قال شاة يب الحسين عن الوشا عن ابان عن زرارة قال سالته عن المحرم ايتغطى قال اما من الحر والبرد فلا يب محمد عمن ذكره عن ابي علي بن راشد قال سالته عن محرم ظلل في عمرته قال يجب عليه دم قال فان خرج الى مكة وظلل وجب عليه ايضا دم لعمرته ودم لحجته يب الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال قلت له جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني محرور يشتد علي الشمس فقال ظلل وارق دما فقلت له دما او دمين قال للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال فارق دمين يب موسى عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المحرم

بيان وجب عليه ايضا دم لانه محرم مرتين فعليه في كل احرام دم كما فسره بقوله دم لعمرته ودم لحجته

بيان دما او دمين يعني هل يكفيني دم واحد للاحرامين ام لا بد من دمين فقال ع للعمرة وحدها دم

٩٠

يظلل عليه وهو محرم قال لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق الشمس يب عنه عن ابن عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبه قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا يب الحسين عن ابن سنان مثله وزاد قلت فالنسا قال نعم يب موسى عن صفوان عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة فقال لا وهو للنسا جايز يب عنه عن النخعي عن صفوان عن البجلي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم كان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها العدة عن احمد عن جعفر بن المثنى الخطيب يب موسى عن جعفر بن المثنى عن محمد بن الفضيل وبشر بن اسمعيل قال قال لي محمد الا اسرك يا ابن مثنى فقلت بلى وقمت اليه قال دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة ابي الحسن عليه السلام ثم اقبل عليه فقال له يا ابا الحسن ما تقول في المحرم ايستظل على المحمل فقال له لا قال فيستظل في الخبا فقال له نعم فاعاد عليه القول شبه المستهزي يضحك فقال له يا ابا الحسن فما فرق بين هذا فقال يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسكم انتم تلعبون بالدين انا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه واله وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه واله كان رسول الله صلى الله عليه واله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتوذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض وربما ستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخبا وفي البيت وبالجدار بيان كنى بالفاسق عن ابي يوسف تلميذ ابي حنيفة قاضي بغداد كما صرح بعد بكنيته علي بن محمد عن سهل عن التميمي عن محمد بن الفضيل قال كنا في دهليز يحيى بن خالد ببغداد وكان ثمه ابو الحسن موسى عليه السلام وابو يوسف فقام اليه ابو يوسف وتربع بين يديه فقال يا ابا الحسن جعلت فداك المحرم يظلل قال لا قال فيستظل بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخبا قال نعم قال فضحك ابو يوسف شبه المستهزي فقال له ابو الحسن عليه السلام يا ابا يوسف ان الدين ليس بالقياس كقياسك وقياس اصحابك ان الله امر في كتابه بالطلاق واكد فيه بشهادة شاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج واهمله بلا شهود فاتيتم بشاهدين فيما ابطل الله وابطلتم الشاهدين فيما اكد الله واجزتم طلاق المجنون والسكران حج رسول الله صلى الله عليه واله فاحرم ولم يظلل ودخل البيت والخبا واستظل بالمحمل والجدار ففعلنا كما فعل رسول الله صلى الله عليه واله فسكت يه الحسين بن مسلم

عن ابي جعفر الثاني عليه السلام انه سئل ما فرق بين الفسطاط وبين ظل المحرم فقال لا ينبغي ان يستظل
في المحمل والفرق بينهما ان المراة تطمث في شهر رمضان فيقضي الصيام ولا يقضي الصلوة قال صدقت
جعلت فداك بيان قال في الفقيه معنى هذا الحديث ان السنة لا يقاس يب الصفار عن علي بن
محمد قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا اذته الشمس او المطر او كان مريضا ام لا فان ظلل
هل يجب عليه الفداء ام لا فكتب عليه السلام يظلل على نفسه ويهريق دما ان شاء الله يب ابن عيسى عن البرقي
عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المحرم يظلل على نفسه
فقال امن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي يب حفص بن البختري
وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل وقال اضح لمن احرمت
له يب ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للمحرم ان يجوز بثوبه فوق انفه ولا بأس ان يمد المحرم ثوبه
حتى يبلغ انفه بيان قال في الفقيه يعني من اسفل واستدل بالخبر السابق كا علي عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال لا يرتمس المحرم في الماء يب موسى عن حماد
الحسين عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب ولا الصائم كا محمد عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم
ياتي في الارتماس جزء اخر في الباب الاتي

٣١ باب الطيب والادهان للمحرم

الخمسة وصفوان
عن ابن عمار يب موسى عن ابرهيم النخعي عن ابن عمار يب الحسين عن فضالة وصفوان عن ابن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك
وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ
بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بقدر ما صنع يب انما يحرم عليك من الطيب
اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه كره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر الى الزيت
او شبهه يتداوى به بيان قد مضى الكلام في الادهان الطيبة للمحرم في باب ما يجوز فعله بعد الغسل
وما لا يجوز قال الصادق عليه السلام يكره من الطيب اربعة اشياء للمحرم المسك والعنبر والزعفران
والورس وكان يكره من الادهان الطيبة الريح يب موسى عن سيف عن عبد الغفار قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس يب عنه عن سيف عن منصور عن ابن

كا الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره الاحتباء للمحرم ويكره في المسجد الحرام. بيان الاحتباء ان يجمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها

انما الزيادة في رواية الحسين منه

زادك

التهيؤ قبل التلبية

ابي

91

النخعي
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود يب عنه عن ابرهيم
عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود يه كان علي بن
الحسين عليهما السلام اذا تجهز الى مكة قال لاهله اياكم ان تجعلوا في زادنا شيئا من الطيب ولا الزعفران
ناكله او نطعمه كا الاربعة عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب
ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع
قدر سعته يب موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه
لم يقل ولا بريح طيبة وفي آخره بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام كا الاثنان عن الوشا
عن ابان عن يب زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه
دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله عز وجل ويتوب اليه الخمسة الحلبي ومحمد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح
الكريهة الخمسة عن هشام بن الحكم مثله وقال لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة
من ريح العطارين ولا يمسك على انفه يب يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن يه هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالريح الطيبة الحديث الحسين عن صفوان والنضر عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا مر على جيفة فلا يمسك على انفه محمد عن احمد عن محمد بن
اسمعيل قال رايت ابا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر اليه وهو محرم فامسك على انفه
بثوبه من ريحه الاثنان عن الوشاء عن ابان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الاشنان فيه الطيب اغسل به يدي وانا محرم قال اذا اردتم الاحرام فانظروا مزاودكم
فاعزلوا الذي لا تحتاجون اليه وقال تصدق بشيء كفارة للاشنان الذي غسلت به يدك
يب الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وضاني الغلام ولم اعلم بدستشان فيه طيب فغسلت
يدي وانا محرم فقال تصدق بشيء لذلك بيان دستشان معرب دست شو كتب ابرهيم بن
سفيان الى ابي الحسن عليه السلام المحرم يغسل يده باشنان فيه الاذخر فكتب لا احبه لك يه ابن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل مس الطيب ناسيا وهو محرم قال يغسل يديه ويلبي
يب وفي جزء اخر ويستغفر ربه كا الثلاثة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم

يصيب ثوبه الطيب قال لا باس بان تغسله بيد نفسه موسى عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في محرم اصابه طيب فقال لا باس ان تمسحه بيده او تغسله العدة
عن سهل عن البزنطي عن عبد الكريم عن الحسن بن هرون موسى عن الطاطري عن درست عن ابن
مسكان عن الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكلت خبيصا فيه زعفران حتى
شبعت وانا محرم قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا
فتصدق به فيكون كفارة لذلك ولما دخل في احرامك مما لا تعلم محمد عن احمد عن محمد بن
اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الملح فيه زعفران
للمحرم قال لا ينبغي للمحرم ان ياكل شيئا فيه زعفران ولا يطعم شيئا من الطيب محمد عن احمد
عن الحسين عن النضر عن يحيى بن عمران الحلبي عن المعلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كره ان ينام المحرم على فراش اصفر او على مرفقة صفراء القمي عن صفوان عن عبد الله
ابن سنان موسى عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس ريحانا
وانت محرم ولا شيئا فيه زعفران ولا تطعم طعاما فيه زعفران ولا ترتمس في ماء تدخل فيه
راسك صفوان عن ابي المغرا قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغسل يده بالاشنان
قال كان ابي يغسل يده بالحرض الابيض علي عن ابيه عن حماد عن ابن عمار قال لا باس ان تشم
الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم الحسين عن فضالة عن ابن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحديث بيان كل من هذه الاربعة نبت معروف والخزامى
كحبارى بالمعجمتين خيري البر وهو اطيب الازهار نفحة والشيح بكسر محمد عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن المحرمة اذا طهرت تغسل راسها بالخطمي فقال يجزيها الماء محمد عن محمد بن الحسين
عن ابن هلال عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يمس
الطيب وهو نائم لا يعلم قال يغسله وليس عليه شيء وعن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب
والمحرم لا يعلم ما عليه قال يغسله ايضا وليحذر بيان اريد بالحلال الغير المحرم ويحتمل ان يكون
بالتشديد يعني بياع الادهان محمد عن احمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
قال سالت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه قال يمسك عن شمه

موسى عن عاصم عن ابي بصير عن الصقر قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء بيان اريد بالاصفر ما يصبغ بالزعفران او الورس او شبههما مما له ريح طيبة يدل عليه حديث منصور الاتي حيث قال فيه لا تقربن شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت وحديثه الاخر الاتي في باب ما يحل للمتمتع بعد الحلق حيث سال ايحل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت ولذا اورد صاحب التهذيب هذا الحديث في باب الطيب فلنا

القيصوم بالقاف والمهملة بينهما المثناة التحتانية ما يقال له بالفارسية بوماداران

المعجمة ثم المثناة التحتانية ثم المهملة ما يقال بالفارسية درمنه

ويأكله

ويأكله يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان
النبق بكسر الموحدة وفتح الباء الموحدة وقد يسكن ويكثف حمل السدر محمد عن محمد بن احمد عن الفطحية
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم ياكل الاترج قال نعم قلت له رائحة طيبة قال الاترج
طعام ليس هو من الطيب العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به
باس بيان في التهذيب بين امر الحديث وقال لا باس ان يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم
القمي عن الكوفي عن العباس بن عامر عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت
ثوبي الاحرام مع اثواب قد جمرت فاخذ من ريحها قال فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها
موسى عن محمد بن يوسف عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم
قال التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب الحسين عن حماد عن ربعي
عن محمد عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم حفوف الرجل من الطيب بيان
لما كان التفث ما يجري مجرى الوسخ والنتن جاز تفسيره بالحفوف والحفوف بعد العهد بالدهن
وقضاؤه ازالته محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن السعوط للمحرم وفيه طيب فقال لا باس بيان حمله في التهذيبين حال الضرورة دون
الاختيار كما في الجزء الاتي الحسين عن صفوان عن اسمعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه
من علة اصابته وهو محرم قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي
سعوطا فيه مسك فقال استعط به عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن امراة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل
ذلك قال ما يعجبني ان تفعل علي عن ابيه عن حماد عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران قال ان كان الغالب على الدواء فلا
وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا باس الاثنان عن الوشاء عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلام عن رجل تشققت يداه ورجلاه وهو محرم ايتداوى قال نعم بالسمن والزيت وقال اذا
اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له ان ياكله وهو محرم الحديث الثاني مرسلا محمد عن احمد عن الحسين

قال اذا كنت متمتعا فلا تقربن شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت حمران عن ابي جعفر عليه السلام كانهما عليه

علي

بيان لعل الكراهة لكونه زينة لا لكونه طيبا فلذا جعلنا في ما سبق

المحرم عن الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يأكل وهو محرم

عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج بالرجل منكم الخراج او الدمل
فليبطه وليتداو بزيت او سمن بيان الخراج كغراب ما يخرج على الجسد من دمل ونحوه وبطه شقه
وفي الكافي فليربطه موسى عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن محرم تشققت يداه قال فقال يدهنهما بزيت او بسمن او اهاله بيان الاهالة من الادهان ما
يؤتدم به ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الحسن الاحمسي قال سأل اباعبد الله عليه السلام سعيد بن
يسار عن المحرم يكون به القرحة او البثرة او الدمل فقال اجعل عليه البنفسج واشباهه
مما ليس فيه الريح الطيبة بيان البثرة بتقديم الموحدة على المثلثة خراج صغير محمد بن احمد عن محمد
ابن الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله
بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه موسى عن عبد الرحمن عن عبد الله
ابن سنان قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به فحدثني ان عبد الرحمن بن
الحسن بن علي مات بالابواء مع الحسين بن علي عليهما السلام وهو محرم ومع الحسين عليه السلام عبد الله بن
العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما صنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك
في كتاب علي عليه السلام سعد عن العباس بن عامر عن حماد بن عيسى وابن المغيرة عن ابن سنان عن
البصري عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان الابواء بفتح الهمزة وسكون الباء جبل بين مكة والمدينة
يب علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي
مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج الحسين بن علي وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس وعبد الله
ابن جعفر ومعهم ابن للحسن يقال له عبد الرحمن فمات بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه
ولم يحنطوه وخمروا وجهه ورأسه ودفنوه يب عنه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن
الصلت عن صفوان عن العلاء يب موسى عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا
يب سعد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألته عن المحرم يموت فقال يغسل ويكفن
بالثياب كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب ٣٢ الكحل والنظر
في المرآة للمحرم الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكحل للمحرم قال اما بالسواد فلا

ولكن بالصبر والحضض كا الاثنان عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتكى
المحرم عينه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب الثلاثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المحرم لا يكتحل الا من وجع وقال لا بأس بان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه
فاما للزينة فلا يب الحسين عن فضالة وصفوان جميعا عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا بأس الحديث كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرآة وانت
محرم لانه من الزينة ولا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة الثلاثة عن ابن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينظر المحرم في المرآة لزينة فان نظر فليلب يه ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينيه وتكتحل المرأة
المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود لزينة محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال يكتحل المحرم عينيه ان شاء
بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس يب الحسين عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام المرأة المحرمة
بالسواد ان السواد زينة يب موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر
في المرآة وانت محرم فانها من الزينة يه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب الحسين عن فضالة
عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر المرأة في المرآة للزينة يب عنه بالاسناد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة عنه عن صفوان عن حريز
عن زرارة عنه عليه السلام قال تكتحل المرأة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة يب موسى عن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران
عنه عن شعر عن الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكتحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران
وليكحل بكحل فارسي بيان قال في القاموس كحل فارس الانزروت وكحل خولان الحضض
العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل ضرير البصر وانا
حاضر فقال اكتحل اذا احرمت قال لا ولم تكتحل قال اني ضرير البصر فاذا انا اكتحلت نفعني واذا لم
اكتحل ضرني قال فاكتحل قال فاني اجعل مع الكحل غيره قال ما هو قال اخذ خرقتين فاربعهما
واجعل على كل عين خرقة واعصبها بعصابة الى قفاي فاذا فعلت ذلك نفعني واذا تركته ضرني
قال فاصنعه ٣٣ الحجامة وازالة الشعر والظفر والدابة والحك ونحوها للمحرم

الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يحتجم قال لا الا ان لا يجد بدًّا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم
بيان المحاجم جمع محجمة وهي قارورة الحاجم كا محمد عن احمد عن الحسن بن علي عن مثنى بن عبد السلام
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يحتجم المحرم الا ان يخاف على نفسه ان لا يستطيع الصلوة
موسى عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يحتجم قال لا
الا ان يخاف التلف ولا يستطيع الصلوة وقال اذا اذاه الدم فلا باس به ويحتجم ولا يحلق الشعر
يب عنه عن حسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يحتجم قال لا
احبه يب عنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يحتجم المحرم
ما لم يحلق او يقطع الشعر (احتجم الحسن بن علي وهو محرم) حمله في التهذيبين على حال الضرورة بدلالة ما قبله يب عنه عن
عبد الرحمن عن جعفر بن موسى عن مهران بن ابي نصر وعلي بن اسمعيل بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالناه فقال في حلق القفا للمحرم ان كان احد منكم يحتاج الى الحجامة فلا باس به والا فيلزم
ما يجري عليه الموسى اذا حلق يب احتجم الحسن بن علي عليهما السلم وهو محرم يب سال ذريح ابا عبد الله
عليه السلم عن المحرم يحتجم فقال نعم اذا خشي الدم ابن عمار انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم
يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة فقال لا باس كا الثلثة عن ابن عمار يب الحسين عن فضالة وصفوان
عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يطول اظفاره اويها او ينكسر بعضها
فيؤذيه ذلك قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان
كل ظفر قبضة من طعام الاربعة عن حمزة عن ابي جعفر عليه السلم في محرم قلم ظفرا قال يتصدق
بكف من طعام قال ظفرين قال كفين قلت ثلثة قال ثلثة اكف قلت اربعة قال اربعة اكف
قلت خمسة قال عليه دم يهريقه فان قص عشرة او اكثر من ذلك فليس عليه الا دم يهريقه يب عن حميد
ابن سماعة عن ابن رباط عن هاشم بن المثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قلم المحرم اظافير
يديه ورجليه في مكان واحد فعليه دم واحد وان كانتا متفرقتين فعليه دمان يب الحسين
عن السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير يب السراد عن علي بن مهزيار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى
يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاه قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال

في نسخة يقطع به مكان يقطع

بيان لعل المراد انه يلزمه من الكفارة بقدر ما يجري عليه الموسى من الراس اذا حلق بدون الاحتياج الى الحجامة ويشبه ان يكون قد سقط من الكلام شيء

بيان يحمل الدم في الخمسة على الاستحباب لما يأتي من انه لا يلزمه الدم حتى يبلغ العشرة

الا فعل

٦٤

ان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وفي رواية
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان من فعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه يب الحسين
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه سال عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في كل اصبع
فان هو قلم اظافيره عشرها فان عليه دم شاه يب موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلم في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره فقال يتصدق بكف من طعام قلت فاثنين
قال كفين قلت فثلثة قال ثلثة اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد
خمسة كان او عشرة او ما كان بيان حمله في الاستبصار على الاستحباب اذ لا يجب على الناسي شيء
السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا
فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم يب الحسين عن حماد عن ابي حمزة قال سالته عن رجل
قص اظافيره الا اصبعا واحدا قال نسي قلت نعم قال لا باس يب موسى عن محمد البزاز عن زكريا المؤمن
عن اسحق الصيرفي قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم ان رجلا احرم فقلم اظفاره فكانت اصبع له عليلة
فترك ظفرها لم يقص فافتاه رجل بعد ما احرم فقصه فادماه قال على الذي افتى شاة كا العدة عن احمد
عن صفوان عن اسحق بن عمار يب موسى عن عبد الله الكناني عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن رجل نسي ان يقلم اظفاره عند احرامه قال يدعها قال قلت انها طوال قال وان كانت
قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه بان يغتسل ويقلم اظفاره ويعيد احرامه ففعل قال عليه
دم كا الثلثة عن ابن عمار يب الحسين عن فضالة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يأخذ
الحرام من شعر الحلال كا العدة عن احمد وسهل عن يب السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا
فعليه دم يب الحسين عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نتف الرجل ابطه بعد
الاحرام فعليه دم يب وفي خبر آخر من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء
عليه يب سعد عن الزيات عن ابن هلال عن ابن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم نتف ابطه
قال يطعم ثلثة مساكين بيان حمله في التهذيبين على ما اذا نتف ابطا واحدا الخمسة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكينا في يده محمد عن احمد

كا في قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه بان يقلم اظفاره ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم يهريقه

بيان مضى هذا الحديث في باب المحرم يلبس ما لا ينبغي له باسناد آخر وكان فيه ذكر تقليم الظفر ايضا

والصواب ان يحمل على التخيير واولية الدم

عن ابن فضال سعد عن ابي جعفر عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم فيعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين
في يده خطا او عمدا قال لا يضره كا احمد عن الحسين يب سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن النضر عن
هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو
محرم فسقط شي من الشعر فليتصدق بكف من كعك او سويق بيان الكعك خبز معروف
فارسي معرب وفي رواية اخرى في التهذيب بهذا الاسناد فليتصدق بكف من طعام او كف من
سويق سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي قال سال رجل
ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة او الشعرتان فقال
ليس بشي ما جعل عليكم في الدين من حرج عنه عن محمد عن جعفر عن المفضل بن عمر قال دخل
النباجي على ابي عبد الله عليه السلم فقال ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال
ابو عبد الله عليه السلم لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شي موسى عن
عبد الله الكناني عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اني اولع بلحيتي وانا محرم فيسقط الشعرات قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم
تمرا وتصدق به فان تمرة خير من شعرة الاثنان عن الوشاء عن احمد بن عايذ عن الحسين بن ابي العلا
موسى عن الحسين قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يرمي المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متعمدا
فان فعل شيئا من ذلك فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده قلت كم قال كفا واحدا موسى
عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يبين القملة عن جسده
فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما يب عنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن عن العلا عن محمد عن ابي
عبد الله عليه السلم عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما يب موسى عنه عن
الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن الحلبي قال حككت راسي وانا محرم فوقع
منه قملات فاردت ردهن فنهاني وقال تصدق بكف من طعام كا احمد عن محمد بن احمد
القلانسي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي الجارود قال قلت لابي عبد الله عليه السلم حككت
راسي وانا محرم فوقعت قملة قال لا باس قلت اي شي تجعل علي فيها قال وما اجعل عليك في قملة

الحسين عن صالح ... عن ابي عبد الله عليه السلم انه سال
عن المحرم يعبث بلحيته فتسقط منها الشعرة والثنتان
قال يطعم شيئا ... بكف من طعام او كفين
الحسين عن صفوان عن ابي سعيد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم
في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعرة قال يطعم كفا
من طعام او كفين باب القاء المحرم الدواب عن جسده
وعن بعيره صح

ليس عليك فيها شي يب الحسين عن صفوان عن مرة مولى خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم
يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة كا العدة عن احمد عن الحسين عن
فضالة عن ابان عن ابي الجارود قال سال رجل ابا جعفر عليه السلم عن رجل قتل قملة وهو محرم
قال بئسما صنع قال فما فداؤها قال لا فداء لها الثلثة عن ابن عمار الحسين عن فضالة عن ابن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شي في القملة ولا ينبغي ان يتعمد
قتلها بيان حملها في التهذيب على الرخصة او لا اثم على من يتاذى بها فيقتل ويكفر قال وقوله لا شي
عليه يعني من العقاب او شي معين واقتصر في الاستبصار على الاخير كا محمد عن احمد عن التيمي عن
عبد الله بن سنان يب موسى عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ارايت ان وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغارهما انهما رقيا في غير مرقاهما بيان القراد
كغراب دويبة يلصق بجسم البعير والحلمة الصغيرة من القردان او الضخمة ضد وصغارهما اي ذل بعض
لا باس بازالتها بالطرح فانهما فعلا ما ليس لهما لانهما انما يكونان في الابل لا في الانسان علي عن ابيه
حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة
من جسدك فلا تلقها والق القراد محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن المحرم يقرد البعير قال نعم ولا ينزع الحلمة بيان التقريد انتزاع القردان من البعير
يب موسى عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال لا باس ان تنزع القراد عن
بعيرك ولا ترم الحلمة الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم
يحك راسه فيسقط القملة والثنتان فقال لا شي عليه ولا يعيدها قلت كيف يحك المحرم قال
باظافيره ما لم يدم ولا يقطع شعرا وساله عن المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعر والثنتان
قال يطعم شيئا وفي خبر اخر بكف من طعام او كفين الحسين عن صفوان عن ابي سعيد عن منصور
عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعرة قال يطعم كفا من طعام او كفين
موسى عن ابرهيم النخعي عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها
الا القملة فانها من جسده فاذا اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره موسى عن ابرهيم
عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقي الحلمة

ولا يعيدها اي الى موضعها وفي بعض النسخ ولا يعود
يعني الى مثل هذا العمل هذا الخبر وامثاله مما ينفي فيه
الباس صح

وفي الصحاح الحلمة القراد العظيم صح

موسى عن ابرهيم النخعي عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم
يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده فاذا اراد ان
يحول قملة من مكان الى مكان ... القمي عن الحسن
عن العباس بن عامر عن رجل عن عبد الله بن سعيد قال سال
ابو عبد الرحمن ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يعالج دبر الجمل
قال فقال يلقي عنه الدواب ولا يدميه بيان ...
محرز ... صح

باب الفدية للمحرم اذا كان مريضا او به اذى من راسه

علي عن ابي بصير قال سألته عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير فقال لا هي بمنزلة القملة من جسدك
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير محمد عن احمد عن الحسين بن
عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة
والقمل يتناثر من راسه وهو محرم فقال له اتؤذيك هوامك قال نعم فانزلت هذه الآية فمن
كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله
صلى الله عليه وآله ان يحلق وجعل الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدين
والنسك شاة قال ابو عبد الله عليه السلام وكل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل
شيء في القرآن فان لم يجد فكذا فعليه كذا فالاول الخيار موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز

بيان المختار الثاني بمعنى المختار

عن ابي عبد الله عليه السلام مثله مر النبي صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري وهو محرم
وقد اكل القمل راسه وحاجبيه وعينيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت ارى
ان الامر يبلغ ما ارى فامره فنسك عنه نسكا وحلق راسه لقول الله تعالى فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فالصيام ثلثة ايام والصدقة
على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر والنسك شاة لا تطعم منها احدا الا المساكين موسى
عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى
في كتابه فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلثة ايام والصدقة
على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فياكل ويطعم وانما عليه واحد
من ذلك موسى عن محمد عن احمد عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احصر الرجل

بيان يحمل عشرة مساكين على الافضل وحمل الاكل من النسك على الرخصة وان كان الاولى تركه لما في الاخبار الاخر

فبعث بهديه فاذاه راسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة مكان الذي احصر فيه او يصوم
او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين محمد عن احمد

باب حك المحرم بدنه

عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حككت راسك فحكه حكا رفيقا
ولا تحكن بالاظفار ولكن باطراف الاصابع حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يحك المحرم راسه ويغتسل بالماء قال يحك راسه ما لم يتعمد

قتل

٩١

قتل دابة ولا باس بان يغتسل بالماء ويصب على راسه ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض
على راسه الماء الا من الاحتلام موسى عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم

بيان التلبيد ان يجعل المحرم في راسه شيئا من الصمغ ليتلبد شعره لئلا يشعث

كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر عنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان لا باس بحك الراس واللحية ما لم يلق الشعر ويحك الجسد
ما لم يدمه الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على راسه ولا يدلكه علي عن ابيه عن حماد الحسين عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على راسه الماء ويميز الشعر
بانامله بعضه عن بعض سعد عن ابن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة عن ابن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك كا محمد عن احمد عن ابن
فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل

بيان ينبغي حمله على نفي الفضل ليوافق ما قبله

مثله محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام

محمد عن محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه
قال يحكه وان سال منه الدم فلا باس الصيقل انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يؤذيه ضرسه
ايقلعه قال نعم لا باس به محمد بن احمد عن محمد بن يحيى عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان

اورده في الزيادات

ان مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب يهريق دما محمد والقمي
عن محمد بن احمد عن الفطحية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يتخلل قال نعم لا باس
الثلثة عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يستاك قال نعم قلت فان ادمى
يستاك قال نعم هو من السنة كا وروى ايضا لا يستدمي موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم
عن حفص بن البختري محمد بن احمد عن احمد عن البرقي عن حفص البرقي عن ابن ابي عمير عن حفص
عن ابي هلال الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال
سبحان الله بئس ما صنعا قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم محمد عن
احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يصارع هل يصلح
قال لا يصلح له مخافة ان يصيبه جرح او يقع بعض شعره القمي عن الكوفي عن العباس بن عامر

عن ابن جبلة عن عبد الله بن سعيد قال سال ابو عبد الرحمن ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعالج دبر الجمل قال
فقال يلقي عنه الدواب ولا يدميه بيان الدبر بالتحريك قرحة الدابة يب الحسين والقمي عن حماد عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يؤدب المحرم عبده ما بينه و بين عشرة اسواط

باب ٣٤ حفظ اللسان للمحرم كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار يب الحسين عن فضالة عن ابن عمار و
صفوان و ابن ابي عمير وحماد بن عيسى جميعا عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا احرمت فعليك
بتقوى الله وذكر الله كثيرا وقلة الكلام الا بخير فان من تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير
كما قال الله عز وجل فان الله تعالى يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج والرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله
واعلم ان الرجل اذا حلف بثلثة ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه
ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به وقال اتق
المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم
وليطوفوا بالبيت العتيق قال ابو عبد الله عليه السلام من التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا
دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة لذلك قال وسالته عن الرجل
يقول لا لعمري وبلى لعمري قال ليس هذا من الجدال انما الجدال لا والله وبلى والله يب ابن عمار عن ابي عبد الله
قال اتق المفاخرة الحديث لقوله فكان ذلك كفارة لذلك يب ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في
قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال ما يكون من الرجل في حال احرامه فاذا دخل مكة وطاف
وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه يب الاثنان عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام قال اذا حلف ثلث ايمان متتابعات صادقا فقد جادل وعليه دم واذا حلف بيمين
واحدة كاذبا فقد جادل وعليه دم يب العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابي المغرا عن سليمان بن
خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرفث
فساد الحج يب الخمسة محمد والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات
فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال ان الله عز وجل اشترط على
الناس شرطا وشرط لهم شرطا قلت فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم فقال اما الذي اشترط

يقوله

علم

٩٦

عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واما ما شرط
لهم فانه قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع
لا ذنب له قال قلت ارايت من ابتلي بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي
قلت فمن ابتلي بالجدال ما عليه قال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطي بقرة
يب العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان في قول الله عز وجل واتموا الحج
والعمرة لله قال اتمامهما ان لا رفث ولا فسوق ولا جدال كا القميان عن صفوان عن يب ابن
مسكان عن ابي بصير قال سالته عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله
فيقول والله لاعملنه فيخالفه مرارا يلزمه ما يلزم صاحب الجدال قال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه
انما ذلك ما كان لله فيه معصية يب موسى عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلام عن الرفث
والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله فقال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب
والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة
وكفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله وهو محرم يب الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ان الرجل اذا حلف ثلثة ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه
حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به يب عنه عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن الجدال في الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي يجادل وهو صادق قال
عليه شاة والكاذب عليه بقرة يب عنه عن ابان يب موسى عن ابان عن ابي بصير قال اذا حلف الرجل
ثلثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل
فعليه دم يهريقه يب العباس بن معروف عن علي عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور يب موسى عن يونس بن يعقوب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء فقال لا
بيان حمله في التهذيب على ما اذا كان مرة او مرتين دون ما اذا زاد يب عنه عن صفوان عن ابن
عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقول لا لعمري وهو محرم قال ليس بالجدال انما الجدال
قول الرجل لا والله وبلى والله واما قوله لاها فانما طلب الاسم وقوله يا هناه فلا باس واما قوله

الله

هات

بل تنابيك فانه من قول الجاهلية كا محمد عن محمد بن الحسين يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن
حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى ينقضي احرامه قلت كيف يقول
قال يقول يا سعد يه قال الصادق عليه السلم يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودي وهو محرم يه وفي
خبر آخر اذا نودي المحرم فلا يقل لبيك ولكن تقول يا سعد

باب ٣٥ [illegible] النساء للمحرم

كا العدة عن احمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب
ولا يشهد النكاح وان نكح فنكاحه باطل كا احمد عن صفوان عن حريز يب الحسين عن حماد عن
حريز عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول
الله صلى الله عليه وآله نكاحه يه ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابرهيم بن الحسن عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا يب موسى عن العباس عن
ابن بكير عن ادم بن الحر الخزاعي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله يه قال يعني ابا عبد الله عليه السلم من تزوج
امراة في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابدا يه وفي رواية سماعة لها المهر ان كان دخل بها يب الحسين عن
عثمان عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يشهد نكاح محلين قال لا يشهد
ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل بيان قال في الفقيه هذا على الانكار لا على انه يجوز
ومثله قال في التهذيبين الثلثة وصفوان عن ابن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل
فنكاحه باطل يب الحسين عن ابن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم يتزوج
قال نكاحه باطل يه ابن عيسى عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم لا ينكح
ولا ينكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه باطل يب موسى عن عبد الرحمن عن يه عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ليس ينبغي للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا يه فان تزوج
او زوج فتزويجه باطل وان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله
عليه وآله نكاحه يب الحسين عن صفوان والنضر عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا فتزويجه
باطل يب موسى عن صفوان وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل ملك بضع امراة وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلي سبيلها ولم يجعل

يه السراد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يتزوج قال لا ولا يزوج المحرم المحل مر ٢ خبر آخر ان تزوج او زوج فنكاحه باطل

اورده في كتاب النكاح منه

نكاحه شيئا حتى يحل فاذا احل خطبها ان شاء فان شاء اهلها زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه العدة
عن احمد وسهل عن السراد عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه
لا يحل له قلت فان فعل ودخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المراة
ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان
كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة يه محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد يب موسى عن صفوان
عن وابن ابي عمير عن يه عاصم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المحرم يطلق ولا يتزوج كا احمد
عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يطلق قال نعم احمد عن
البرقي عن سعد بن سعد يه ابن عيسى عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن المحرم
يشتري الجواري او يبيع قال نعم

باب غشيان النساء للمحرم

الاربعة عن زرارة قال سالته عن محرم غشي امراته وهي محرمة فقال
جاهلين او عالمين قلت اجبني على الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على
حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما
الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي
اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما
عقوبة بيان الظاهر من هذا الحديث وجوب الفرق بينهما من ذلك المكان الى ان يبلغا في الرجوع
الى ذلك وهو منصوص عليه في خبر موسى عن صفوان عن ابن عمار الذي سنورده من التهذيب وكذلك
في الحج من قابل وفي خبر آخر ان نهاية الفرق بلوغ الهدي محله وفي آخر بلوغهما مكة فيما افسد
وخروجهما من الاحرام في حج القضاء كما ياتي كا علي عن ابيه عن حماد عن ابان رفعه الى احدهما
عليهما السلم قال معنى تفرق بينهما اي لا يخلوان وان يكون معهما ثالث الخمسة وصفوان عن ابن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل
وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل قال وسالته عن رجل وقع على امراته
وهو محرم قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه الحج
من قابل فاذا انتهى الى المكان الذي وقع بها فرق محلاها فلم يجتمعا في خباء واحد الا ان يكون
معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله الاثنان عن الوشاء عن ابان عن زرارة قال قلت لابي جعفر

ما لهما الرجل كان جاهلا واريد فيما سبق
بين حكم له بعدم الجواز للعادة العالم او كان
الرجل لم يدخل بها وذاك دخل بها

في الحبس وان نهاية الفرق في الحج انما هي زمان بلوغهما في الرجوع
الى ذلك المكان واما ان نهاية في الحج الاولى الى [illegible]
[illegible]

في الكبرانا يتريان بالاولى

يعود

عليه السلام رجل وقع على اهله وهو محرم قال اجاهل او عالم قال قلت جاهل قال يستغفر الله ولا
ولا شيء عليه كا محمد عن احمد عن الحسين عن القاسم عن علي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن محرم واقع
اهله فقال قد اتى عظيما قلت قد ابتلي فقال استكرهها او لم يستكرهها قلت افتني فيهما جميعا قال
ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان
الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة
فهي امراته كما كانت فقال نعم هي امراته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا
حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما ان ابي كان يقول ذلك كا وفي رواية اخرى فان لم يقدر
على بدنة فاطعام ستين مسكينا مدا فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وعليها ايضا كمثله ان لم يكن
استكرهها كا العدة عن احمد عن البزنطي عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى
عليه السلام اخبرني عن رجل محل وقع على امة له محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما قال هو امرها
بالاحرام او لم يامرها او احرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما فقال ان كان موسرا وكان عالما انه لا
ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن
امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام
يب ابن عيسى عن السراد عن ابن رئاب عن ضريس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر جاريته
ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها بعد ما احرمت قال يامرها
فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه بيان حمله في التهذيبين على ما اذا لم يكن لبت بعد ويمكن حمله
على عدم العلم ايضا كا العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل باشر امراته وهما محرمان ما عليهما فقال ان كانت المراة
اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعا ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك وحتى
يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وان كانت المراة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها
فليس عليها شيء يه ابو بصير انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امراته وهو محرم قال عليه
جزور كوماء قال لا يقدر قال ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسد حجه بيان الكوماء الناقة
العظيمة السنام يه وقال الصادق عليه السلام اذا وقعت على اهلك بعد ما تعقد للاحرام وقبل ان تلبي

لكل مسكين

في نسخ الكافي احرمت والصواب ام كما في نسخ التهذيب

يه وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في رجل كانت معه ام ولد فاحرمت قبل سيدها اله ان ينقض احرامها ويطاها [illegible] المحرم فقال [illegible]

٦٨

بعد

فلا شيء عليك فان جامعت وانت محرم قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل وان جامعت
وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وان كنت ناسيا او ساهيا او جاهلا
فلا شيء عليك يب ابن عيسى عن معاوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن خالد الاصم قال حججت في جماعة
من اصحابنا وكانت معنا امراة فلما قدمنا مكة جاءنا رجل من اصحابنا فقال يا هؤلاء اني قد بليت
قلنا بماذا قال شكرت بهذه المراة فاسالوا ابا عبد الله عليه السلام فسالناه فقال عليه بدنة
فقالت المراة فاسالوا لي فاني قد اشتهيت فسالناه فقال عليها بدنة بيان الشكر النكاح يب موسى
عن صفوان عن ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان
جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك
ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل يب عنه عن النخعي عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وقع على اهله قال عليه بدنة قال فقال له
زرارة قد سالته عن الذي سالته عنه فقال لي عليه بدنة قلت عليه شيء غير هذا قال نعم عليه الحج
من قابل يب عنه عن صفوان عن ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله
فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وان كانت المراة تابعته على الجماع
فعليها مثل ما عليه وان كان استكرهها فعليه بدنتان وعليهما الحج من قابل يب الخبر
بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الرجل بامراته دون المزدلفة وقبل ان ياتي مزدلفة
فعليه الحج من قابل يب سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان عن ابن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء الا ان يكون معهما
غيرهما حتى يبلغ الهدي محله يب بهذا الاسناد عن العباس عن حماد بن عيسى عن ابان رفعه الى ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قال المحرم اذا وقع على اهله يفرق بينهما يعني بذلك لا يخلوان الا وان يكون
معهما ثالث كا الثلاثة عن الخزاز عن سلمة بن محرز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على
اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك
هذا ميسر قد ساله عن مثل هذا فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك
اني اخبرت اصحابنا بما اجبتني فقالوا اتقاك هذا ميسر قد ساله عما سالت فقال له عليك بدنة

باب اتيان النساء قبل الطواف

كا الثلثة عن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] ان وقع المحرم [illegible] قبل ان ياتي [illegible] فعليه [illegible] من قابل

ان ذلك كان بلغه فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شي محمد بن الحسين عن صفوان عن الخزاز عن سلمة بن محرز انه كان تمتع حتى اذا كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع الى منى ولم يطف
طواف النساء فوقع على اهله فذكره لاصحابه فقالوا فلان قد فعل مثل ذلك فسال اباعبدالله عليه السلام
فامره ان ينحر بدنة قال سلمة فذهبت الى ابي عبدالله عليه السلام فسالته فقال ليس عليك شي فرجعت
الى اصحابي فاخبرتهم بما قال فقالوا اتقاك واعطاك من عين كدرة فرجعت الى ابي عبدالله
عليه السلام فقلت اني لقيت اصحابي فقالوا اتقاك وقد فعل فلان مثل ما فعلت فامره ان ينحر بدنة فقال
صدقوا ما اتقيتك ولكن فلان فعله متعمدا وهو يعلم وانت فعلته وانت لا تعلم فهل كان بلغك
ذلك قال قلت لا والله ما كان بلغني فقال ليس عليك شي محمد بن منصور بن حازم قال ساله سلمة بن محرز
اباعبدالله عليه السلام وانا حاضر وقال اني طفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم اتيت منى فوقعت
على اهلي ولم اطف طواف النساء قال بئسما صنعت فجهلني فقلت ابتليت فقال لا شي عليك
خالد بياع القلانسي قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اتى اهله وعليه طواف النساء
قال عليه بدنة ثم جاء اخر فساله فقال عليه بقرة ثم جاء اخر فساله عنها فقال شاة فقلت بعد
ما قاموا اصلحك الله كيف قلت عليه بدنة فقال انت موسر عليك بدنة وعلى الوسط بقرة
وعلى الفقير شاة محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط قال سالت اباعبدالله عليه السلام
عن رجل وقع على امراته يوم النحر قبل ان يزور قال ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان
كان غير ذلك فبقرة قلت او شاة قال او شاة الثلثه عن ابن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلام
عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان
كان جاهلا فلا شي عليه وسالته عن رجل وقع على امراته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه
جزور سمينه وان كان جاهلا فليس عليه شي قال وسالته عن رجل قبل امراته وقد طاف طواف
النساء ولم تطف هي قال دم يهريقه من عنده علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة
قال سالت اباجعفر عليه السلام عن رجل واقع امراته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينه
قلت رجل قبل امراته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده موسى بن
جعفر بن وهب عن الوشاء عن احمد قال سالنا اباعبدالله عليه السلام عن رجل اتى امراته متعمدا ولم تطف

طواف النساء قال عليه بدنة وهي تجزي عنهما القميان عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سالت اباعبدالله
عليه السلام عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان تزور البيت قال يهريق دما الثلثة عن ابن عمار عن ابي
عبدالله عليه السلام قال اذا وقع المحرم امراته قبل ان ياتي المزدلفة فعليه الحج من قابل العدة عن احمد
وسهل عن ابن السراد عن ابن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل كان عليه
طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله
فنفض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه
من طوافه ويستغفر الله ولا يعود وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج
فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف سبوعا بيان فنفض بالفاء
والضاد المعجمة اي استنجى وهو من نفض الثوب لان المستنجي ينفض عن نفسه الاذى اي يزيله ويدفعه — كناية عن قضاء الحاجة
ومنه حديث ابن عمر انه كان يمر بالشعب من مزدلفة فينتفض ويتوضا وفي الخبر الاتي فقضى
حاجته — واريد بالافساد ايضا الثلم فيه او افساد الطواف
السراد عن عبدالعزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سالت اباعبدالله عليه السلام
عن رجل طاف بالبيت اسبوعا طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط
ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي اهله قال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلثة اشواط
ويستغفر ربه ولا شي عليه قلت فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط
ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي اهله فقال افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم
يرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف لم تجعل عليه حين غشي اهله قبل ان
يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه فقال ان الطواف
فريضة وفيه صلوة والسعي سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله قلت اليس الله عز وجل
يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال بلى ولكن قد قال فيهما فمن تطوع خيرا فان الله
شاكر عليم فلو كان السعي فريضة لم يقل فمن تطوع خيرا الثلثة عن علي بن يقطين — باب ٢٠٦ ما يرد من الوقاع
عن اخيه عن ابيه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سالته عن رجل قال لامراته او لجاريته بعد
ما حلق ولم يطف بالبيت ولم يسع بين الصفا والمروة اطرحي ثوبك ونظر الى فرجها قال لا شي
عليه اذا لم يكن غير النظر الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن محرم

نظر الى امراته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شئ عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه وان حملها
من غير شهوة فامنى او امذى فلا شئ عليه وان حملها او مسها بشهوة فامنى او امذى فعليه
دم وقال في المحرم ينظر الى امراته وينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة كا الخمسة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امراته قال نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها
ثوبها ومحملها قلت افيمسها وهي محرمة قال نعم قلت المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قلت
فان قبل قال هذا اشد ينحر بدنة كا العدة عن سهل عن احمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن رجل قبل امراته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان ياكل منها كا
سهل ومحمد عن احمد جميعا عن السراد عن ابن رئاب عن مسمع قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار
ان حال المحرم ضيقة فمن قبل امراته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امراته
على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر ربه ومن مس امراته بيده وهو محرم على شهوة
فعليه دم شاة ومن نظر الى امراته نظر شهوة فامنى فعليه جزور ومن مس امراته او لازمها
من غير شهوة فلا شئ عليه كا الخمسة عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن البجلي قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعبث باهله حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان
ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع يب موسى عن صفوان والسراد
عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يمني وهو محرم من غير جماع الحديث
على عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله
وهو محرم بدنة والحج من قابل يب قد مضى ان من اتى اهله فيما دون الفرج فليس عليه الحج
من قابل قال في الاستبصار لا يمتنع ان يكون حكم من عبث بذكره اغلظ من حكم من اتى اهله
فيما دون الفرج فانه ارتكب محظورا لا يستباح على وجه من الوجوه ومن اتى اهله لم يكن
ارتكب محظورا الا من حيث ما فعل في وقت لم يشرع له فيه اباحة ذلك ويمكن ان يكون هذا
الخبر محمولا على ضرب من التغليظ وشدة الاستحباب دون ان يكون ذلك واجبا وربما يقال لا يبعد حمل
ذلك على ما اذا لم يمن يب القميان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله

المحرم

بان الضمير في عليهما في الموضعين يرجع الى المحرم والصائم ... في هذا الحديث لوجوب الحج من قابل وقد سبق ... سقوطه عمن اتى دون الفرج

والكان

عليه السلام عن رجل محرم نظر الى ساق امراة فامنى قال ان كان موسرا فعليه بدنة فان كان بين ذلك فبقرة
فقيرا فشاة اما اني لم اجعل ذلك عليه لانه امنى ولكن من اجل انه نظر الى ما لا يحل له موسى
عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت الثلثه
عن ابن عمار في محرم نظر الى غير اهله فامنى قال عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل
فليتق الله ولا يعد وليس عليه شئ كا احمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن
عثمان عن الحسين بن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل امه قال لا باس هذه قبلة
رحمة انما يكره قبلة الشهوة على عن ابيه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل سمع كلام امراة من خلف حائط وهو محرم فتشهاها حتى انزل قال ليس عليه شئ محمد عن
محمد بن الحسين عن البزنطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم استمع على رجل يجامع اهله
فامنى قال ليس عليه شئ كا البزنطي عن محمد بن سماعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم تنعت له
المراة الجميلة الخليقة فيمني قال ليس عليه شئ يب موسى عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة يب عنه عن علي بن
محمد ودرست عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يضع يده على امراته قال لا باس
قلت فينزلها من المحمل ويضمها اليه قال لا باس قلت فانه اراد ان ينزلها من المحمل فلما ضمها اليه ادركته
الشهوة قال ليس عليه شئ الا ان يكون طلب ذلك يب عنه عن علي بن ابي حمزة عن حماد عن حريز عن محمد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم حمل امراته وهو محرم فامنى او امذى قال ان كان حملها
او مسها بشئ من الشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم شاة يهريقه فان حملها او مسها
بغير شهوة فامنى او امذى فليس عليه شئ يب عنه عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد مثله الا انه قال او لم يمن
بدلا او امذى في الاخير يب سال سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل المراة من المحمل
فيضمها اليه وهو محرم قال لا باس الا ان يتعمد وهو احق ان ينزلها من غيره يب محمد الحلبي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام المحرم ينظر الى امراته وهي محرمة قال لا باس يب سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن
صفوان عن اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نظر الى امراته بشهوة فامنى قال ليس عليه شئ يب
حمله في التهذيبين على السهو دون العمد يب عنه عن محمد بن الحسين عن البزنطي عن محمد بن سماعة

محرم

... المراد ان المرجب ...
... النظر المحرم كما يستفاد من الحديث ...

٣٧ باب المعتمر يأتي اهله قبل الفراغ

المصري عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شي
الثلثه عن احمد بن ابي علي عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل اعتمر عمرة مفردة فوطي اهله وهو محرم قبل
ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم بمكة حتى يدخل شهر اخر فيخرج
الى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر كا العدة عن سهل عن السراد عن يب ابن رئاب عن مسمع عن ابي جعفر
عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى
بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه
ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر يب
موسى عن السراد عن ابن رئاب عن البجلي عن ابي جعفر عليه السلام مثله على اختلاف في الفاظه

باب ٣٨ قتل الدواب للمحرم كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار يب موسى عن ابرهيم عن ابن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفاره
فانها توهي السقا وتحرق على اهل البيت واما العقرب فان نبي الله صلى الله عليه وآله مد يده
الى الحجر فلسعته عقرب فقال لعنك الله لا برا تدعين ولا فاجرا والحية اذا ارادتك فاقتلها
فان لم تردك فلا تردها والكلب العقور والسبع اذا اراداك فاقتلها فان لم يريداك فلا تردهما
والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب رميا والحداة عن ظهر بعيرك بيان الايهاء
الخرق وفي التهذيب وتضرم على اهل البيت البيت يعني تحرق وذلك لانها تخرج الفتيله
من السراج فترميها فيصير ذلك سبب احتراق البيت قيل يدخل في الكلب العقور كل سبع يعقر حتى
الذئب والاسد ومنه قوله عليه السلام سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه اسد ويأتي تفسيره
بالذئب ايضا الا ان تعطف السبع عليه يعطي المغايرة وقد مضى في باب صيد الحرم ان من قتل اسدا
فيه فعليه كبش يذبحه والاسود العظيم من الحيات وقيل سواد والغدر بكسر الدال الذي لا فابها
والحداة بالكسر وقد يفتح طاير يصيد الجرذان عن ظهر بعيرك يعني ارمها عن سنامه المجروح
لئلا يؤذيانه كا الاربعة يب الحسين عن حماد يب علي بن السندي عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك
فلا ترده يب الحسين عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا احمد عن علي بن الحكم عن العرزمي

وفي بعض النسخ على ظهر بعيرك يعني اذا كانا على ظهره م

١٥١

عن ابيه عن علي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل المحرم كل ما خشيه على نفسه يب موسى عن العباس عن الحسين بن
العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل المحرم الاسود الغدر والافعى والعقرب والفاره فان رسول
الله صلى الله عليه وآله سماها الفاسقه والفويسقه ويقذف الغراب وقال اقتل كل شي منهن
يريدك يب محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المحرم وما يقتل من الدواب فقال
يقتل الاسود والافعى والفاره والعقرب وكل حية وان ارادك السبع فاقتله وان لم يردك فلا
يقتله والكلب العقور ان ارادك فاقتله ولا باس للمحرم ان يرمي الحداة وان عرض له اللصوص
امتنع منهم كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل في الحرم والاحرام الافعى والاسود الغدر
وكل حية سوء والعقرب والفارة وهي الفويسقه ويرجم الغراب والحداة رجما وان عرض لك
لصوص امتنعت منهم كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه
عليهما السلام قال يقتل المحرم الزنبور والنسر والاسود والذئب وما خاف ان يعدو عليه وقال
الكلب العقور هو الذئب كا الثلثه عن ابن عمار يب الحسين عن فضاله وصفوان عن ابن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطا فليس عليه شي قلت لا بل
متعمدا قال يطعم شيئا من طعام قلت فانه ارادني قال كل شي ارادك فاقتله يب موسى عن
صفوان عن يحيى الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله من طعام يب عنه عن صفوان عن ابن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم قتل عظاية قال كف من طعام بيان العظاية دويبة اكبر من
الوزغه ويأتي الكلام في اليربوع والقنفذ والضب في باب كفارة الصيد كا العدة عن سهل عن البزنطي
عن مثنى بن عبد السلام عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المحرم يقتل البقه والبرغوث
اذا اراده قال نعم باب ٣٩ ما يجوز ذبحه للمحرم كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يذبح البقر والابل والغنم وكل ما لم يصف من الطير وما احل للحلال
ان يذبحه في الحرم وهو محرم في الحل والحرم كا محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله
ابن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ينحر بعيره او يذبح شاته قال
نعم قلت يحتش لدابته وبعيره قال نعم ويقطع ما شاء من الشجر قال لا حتى يدخل الحرم
فاذا دخل الحرم فلا يب موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال

بيان هو حمل الامتناع من اللصوص على ما اذا لم يريدوه او اريد بالامتناع عدم التمكين ودفع الشر بما امكن م

بيان قوله وهو محرم متعلق بقوله يذبح وكذا قوله في الحل والحرم يعني انه يذبح المذكورات حال كونه محرما في الحل والحرم

ودلالته عليه والاكل منه

المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم ان يذبحه في الحل والحرم ٤٥ الصيد للمحرم الخمسة ومحمد
احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يستحلن شيئا من الصيد وانت حرام
ولا انت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء
لمن تعمده الخمسة ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء موسى عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال واجتنب في احرامك صيد البر كله ولا تاكل مما صاده غيرك
ولا تشر اليه فيصيده ابن ابي عمير وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكل من الصيد
وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك فيه الفداء
بجهل كان او بعمد العدة عن احمد عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن المحرم يصيد الصيد
بجهالة قال عليه كفارة قلت فان اصابه خطا قال واي شيء الخطا عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب
نخلة اخرى قال نعم هذا الخطا وعليه الكفارة قلت فانه اخذ طائرا ظبيا متعمدا فذبحه وهو محرم
قال عليه الكفارة قلت الست قلت ان الخطا والجهالة والعمد ليس سواء فاي شيء يفضل المتعمد الجاهل
والخاطي قال بانه اثم ولعب بدينه الحسين عن البزنطي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المحرم يصيب
الصيد بجهالة او خطا او عمدا هم فيه سواء قال لا قلت جعلت فداك ما تقول في رجل اصاب صيدا
لا بل ان قال ظبيا مكان طائرا قال فاي شيء يفضل المتعمد من الخاطي
بجهالة وهو محرم قال عليه الكفارة الحديث العدة عن سهل واحمد عن السراد عن ابن رئاب عن مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رمى المحرم صيدا فاصاب اثنين فان عليه كفارتين جزاءهما الخمسة قال المحرم
اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين الاربعة عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي
عليهم السلم في المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال عليه جزاؤه الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اعلم انما وطئت من الدبا او وطئته بعيرك فعليك فداؤه بيان الدبا اصغر الجراد
والنمل الاربعة عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال المحرم يتنكب الجراد اذا كان على الطريق فان لم يجد بدا
فقتل فلا شيء عليه القميان عن صفوان عن اسحق عن ابي بصير قال سالته عن الجراد يدخل متاع القوم
فيدوسونه من غير تعمد لقتله او يمرون به في الطريق فيطؤونه قال ان وجدت معدلا فاعدل عنه وان
قتلته غير متعمد فلا باس بيان الدوس الوطي بالاقدام الثلثة وحماد عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله

بيان باني حديث المحرم مع زيادة في هذا الموضع في باب اجتماع المحرمين على الصيد ان شاء الله الثلثة عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما وطئته او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه وقال اعلم انه ليس عليك فداء شيء اتيته وانت جاهل به وانت محرم في حجك ولا في عمرتك الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهالة كان او بعمد

قلت فانا اصابه خطا

بيان هذه في المتعمد ما اذا كان من ذبح المحل لما يائي ان ما قتله المحرم ميتة

١٠٢

الحل
عليه السلم اذا اصاب الرجل الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد واذا اصابه في
فان الحلال ياكله وعليه هو الفداء القميان عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل اصاب من صيد اصابه محرم وهو حلال قال فلياكل منه الحلال وليس عليه شيء انما
الفداء على المحرم الحسين عن صفوان وفضالة عن ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
اصاب صيدا وهو محرم اياكل منه الحلال فقال لا باس انما الفداء على المحرم موسى عن عباس عن سيف عن
منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اصاب صيدا وهو محرم اكل منه وانا حلال قال انا كنت فاعلا
قلت له فرجل اصاب مالا حراما فقال ليس هذا مثل هذا يرحمك الله ان ذلك عليه عنه عن حماد عن
حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصاب صيدا وهو محرم اياكل منه الحلال فقال لا باس
انما الفداء على المحرم بيان هذه الاخبار حملها في التهذيبين على ما اذا لم يذبحه المحرم وانما اقتصر على صيده
لما ياتي من ان مذبوحه ميتة عنه عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم اصاب
صيدا واهدى الي منه قال لا انه صيد في الحرم عنه عن صفوان عن ابن عمار عن الحكم بن عتيبة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل الحرم فقال لا باس
باكله لمن كان محلا فان كان محرما فلا وقال ان ادخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعدما
دخل مامنه الحسين عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلم في حمام ذبح في الحل قال لا ياكله محرم واذا ادخل مكة اكله المحل بمكة واذا ادخل الحرم
حيا ثم ذبح في الحرم فلا ياكله لانه ذبح بعدما بلغ مامنه محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه
عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا ذبح المحرم الصيد لم ياكله الحلال
والمحرم وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام الصفار
عن الخشاب عن اسحق عن جعفر عن علي عليهم السلام انه كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في
غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم فاذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا ياكله
محل ولا محرم ابن عيسى عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المحرم يصيب
الصيد فيفديه يطعمه او يطرحه قال اذا كان عليه فداء آخر فقلت فما يصنع به قال يدفنه
الحديث مرسلا الاربعة عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن لحوم الوحش تهدى الى الرجل

يقلبه

لم يعلم علمهم ائمتهم ذلك بعيرهم

ابن عيسى

ولم يعلم صيدها ولم يامر به اياكله قال لا وسالته اياكل قديد الوحش وهو محرم قال لا يب موسى عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن لحوم الوحش تهدى للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده
ولم يامر به اياكله قال لا كا القميان عن صفوان عن جميل قال قلت لابي عبدالله عليه السلم الصيد يكون عند
الرجل من الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله قال ما به باس ولا يضره يب محمد بن احمد عن ابرهيم بن
مهزيار عن علي بن مهزيار قال سالته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده هل يجوز ان يكون معه
ولا ياكله ويدخله مكة وهو محرم فاذا احل اكله فقال نعم اذا لم يكن صاده محمد رفعه عن ابي عبدالله
عليه السلم في رجل اكل لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه دم شاة الخمسة عن ابي عبدالله
عليه السلم قال سالته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل قال ياكل من الصيد اليس هو
بالخيار اما يحب ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فلياكل وليفده محمد عن احمد عن
ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن المضطر الى الميتة وهو يجد
الصيد قال ياكل الصيد قلت ان الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد
قال تاكل من مالك احب اليك او ميتة قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداه فان قلت
لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك محمد عن احمد عن المنذر عن شهاب
بن عبد ربه عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل اضطر الى صيد وميتة وهو محرم قال ياكل الصيد
ويفدي موسى عن محمد عن سيف عن منصور قال سالته عن محرم اضطر الى اكل الصيد
والميتة قال ايهما احب اليك ان تاكل قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال ايهما احب
اليك ان تاكل من مالك او الميتة قلت اكل من مالي قال فكل الصيد وافده محمد بن الحسين
عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن المحرم اذا اضطر
الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال ياكل الميتة ويترك الصيد الصفار عن الصهباني
عن اسحق عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى
الميتة فلياكل الميتة التي احل الله له بيان حمل في التهذيبين اولهما على ما اذا لم يتمكن من الفداء او وجد
الصيد غير مذبوح فانه ياكل الميتة ويخلي سبيل الصيد لانه اذا قتله كان ميتة ايضا فتخليه حيا اولى
واحتمل في الاستبصار حمله على التقية لموافقته مذهب العامة وحمل فيهما الثاني على ما اذا لم يجد الصيد

باب صيد المحرم وصيد الجراد وكفارته

اولم يتمكن من الوصول اليه فو التقيه او على محامل الحرزنيه قال ابو الحسن الثاني عليه السلم يذبح الصيد وياكله
ويفدي احب الي من الميتة كا الاربعة عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا باس بان يصيد المحرم
السمك وياكل مالحه وطريه ويتزود وقال الله احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة
قال هو مالحه الذي ياكلون وفصل ما بينهما كل طير يكون في الاجام يبيض في البر ويفرخ في البر
فهو من صيد البر وما كان من صيد البر يكون في البر ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر
يب موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلم مثله كا الثلثة عن ابن عمار عن
ابي عبدالله عليه السلم قال كل شيء يكون اصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله
فان قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز وجل يب علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن عمار قال قال
ابو عبدالله عليه السلم الجراد من البحر وكل شيء اصله من البحر الحديث محمد عن الاربعة الحسين عن صفوان بن
العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال مر علي صلوات الله عليه على قوم ياكلون جرادا فقال
سبحان الله انتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال لهم فارمسوه في الماء اذن في
الفقيه المرور الى ابي جعفر عليه السلم مرسلا من دون ذكر علي عليه السلم وكذا في زيادات التهذيب
الحسين عن فضالة عن ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال ليس للمحرم ان ياكل جرادا ولا يقتله
قال قلت ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم قال تمرة خير من جرادة وهي من البحر ويكون في البر
والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله متعمدا فعليه الفداء كما قال الله يب الحسين عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة
موسى عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن محرم قتل جرادا كثيرا
قال كف من طعام وان كان اكثر فعليه شاة يب محمد بن احمد عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن
ابي عبدالله عليه السلم في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم بيان حمله في التهذيبين على قتل
الجراد الكثير بارادة الجنس وان اطلق عليه لفظ التوحيد وفيه بعد والاولى ابقاؤه على ظاهره وجعل
الدم كفارة للقتل والاكل جميعا موسى عن حماد عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلم قال على المحرم ان يتنكب
الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بدا فقتل فلا باس الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال قلت
لابي عبدالله عليه السلم الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه

باب المحرم يصيد الصيد مرارا الثلثه

ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئا ما عليهم قال الاشي عليهم حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن
ابان عن الطيار عن احدهما عليهما السلم قال لا ياكل المحرم طير الماء كا الكلينى عن ابن عمار عن ابى عبد الله
عليه السلم فى المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة فى كل ما اصاب يب الحسين عن ابن ابى عمير عن ابن عمار
قال قلت لابى عبد الله عليه السلم محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان هو عاد قال عليه كلما
عاد كفارة كا الخمسة عن ابى عبد الله عليه السلم فى محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان
اصاب اخر قال اذا اصاب اخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله
منه قال ابن ابى عمير عن اصحابه اذا اصاب المحرم الصيد خطاء فعليه ابدا فى كل ما اصاب الكفارة
واذا اصابه متعمدا فان عليه الكفارة فان عاد فاصاب ثانيا متعمدا فليس عليه الكفارة وهو ممن
قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه يب يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه
عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب المحرم الصيد خطا فعليه كفارة فان اصابه ثانيا
خطا فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطا فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه
ثانيا متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة يب الحسين عن ابن ابى عمير عن ...
عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد
على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة فى الاخرة
يب السراد عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب
المحرم الصيد فقولوا له هل اصبت قبل هذا وانت محرم فان قال نعم فقولوا له ان الله ينتقم منك
فاحذر النقمة فان قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد بيان حملها فى التهذيب
على المتعمد

باب اجتماع المحرمين على صيد

يب الخمسة وصفوان عن البجلى على بن الحكم عن يونس عن البجلى على بن السندى
عن صفوان عن البجلى قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء
بينهما ام على كل واحد منهما جزاء قال لا بل عليهما ان يجزى كل واحد منهما الصيد قلت ان بعض اصحابنا
سالنى عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسالوا عنه
فتعلموا يب موسى عن محمد بن اسمعيل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرمين
يرميان صيدا فاصابه احدهما الجزاء بينهما او على كل واحد منهما قال عليهما جميعا يفدى كل واحد منهما

على حدته الثلثة عن ابن عمار يب الحسين عن فضالة عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اجتمع قوم
على صيد وهم محرمون فى صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته يب موسى عن على بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلم عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم قال على كل من
اكل منهم فداء صيد كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا يب التيملى عن صفوان عن الحكم بن ايمن
عن يوسف الطاطرى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس
على الذى ذبحه الا شاة يب العدة عن سهل عن البزنطى عن على عن ابى بصير يب موسى عن الطاطرى عن محمد بن
ابى حمزة ودرست عن ابن مسكان عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم محرمين اشتروا
صيدا فقالت رفقتهم اجعلوا لى فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم فداء يب العدة
عن سهل عن السراد عن ابى ولاد قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا فى بعض
المنازل عظيمة اردنا ان نطرح عليها لحما نكببه وقد كنا محرمين فمر بها طاير صاف قال حمامة
او شبهها فاحترق جناحاه فسقط فى النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على ابى عبد الله
عليه السلم بمكة فاخبرته وسالته فقال عليكم فداء واحد دم شاة تشتركون فيه جميعا لان ذلك كان
منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كل رجل منكم دم شاة
قال ابو ولاد وكان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم كا احمد عن السراد عن شهاب عن زرارة يه
زرارة وبكير عن احدهما عليهما السلم فى محرمين اصابا صيدا فقال على كل واحد منهما الفداء
يب موسى عن ابن رئاب عن ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجلين محرمين رميا
صيدا فاصابه احدهما قال على كل واحد منهما الفداء يب موسى عن ابرهيم بن ابى سمال عن ابن عمار
عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا تاكل شيئا من الصيد وان صاده حلال وليس عليك فداء شىء
اتيته وانت محرم جاهلا به اذا كنت محرما فى حجك او عمرتك الا الصيد فان عليك الفداء بجهل
كان او عمد لان الله قد اوجبه عليك فان اصبته وانت حلال فى الحرم فعليك قيمة واحدة
وان اصبته وانت حرام فى الحل فعليك القيمة وان اصبته وانت حرام فى الحرم فعليك
الفداء مضاعفا واى قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمة فان
اجتمعوا عليه فى صيد فعليهم مثل ذلك يب الحسين عن السراد عن خالد بن جرير عن ابى الربيع

بيان يعنى ليس على الذابح الا شاة اذا لم يكن اكل منه

بيان فى الفقيه والتهذيب شاة مكان فداء

احمد

قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل خرج الى مكة وله فى منزله حمام طيارة فالفها طير من الصيد
وكان مع حمامة قال فلينظر اهله فى المقدار الى الوقت الذى يظنون انه يحرم فيه ولا يعرضون
لذلك الطير ولا يفزعونه ويطعمونه حتى يوم النحر ويحل صاحبهم من احرامه موسى عن
الطاطرى عن محمد بن ابى حمزه ودرست عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلم
قال سالته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده وجرح فقال ان كان الظبى مشى عليها ورعى
وهو ينظر فلا شئ عليه وان كان الظبى ذهب على وجهه وهو رافعها فلا يدرى ما صنع فعليه
فداؤه لانه لا يدرى لعله قد هلك فعرج منها والعرج والبارز فى رافعها راجع الى
اليد اى رافع يده عنه على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل رمى
صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال
عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال
سالته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء
موسى عن صفوان عن عبدالله بن سنان عن ابى بصير ابن مسكان عن ابى بصير قال قلت
لابى عبدالله عليه السلم رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبى على وجهه
فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه قلت فانه راه بعد ذلك قد رعى ومشى قال عليه
ربع ثمنه موسى عن صفوان عن عبدالله بن سنان وابن ابى عمير عن عبدالله قال سالت ابا عبدالله
عليه السلم عن محرم معه غلامه ليس بمحرم اصاب صيدا ولم يامره سيده قال ليس على سيده
شئ بيان قال فى التهذيب هذا الخبر يدل على انه اذا كان بامر السيد فانه يلزمه فداء
ما اصاب وقد قدمت فى باب المملوك انه كلما اصاب العبد المحرم فى احرامه فهو على
سيده اذا اذن له فى الاحرام سعد عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن التميمى قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شئ من الفداء فقال لا
شئ على مولاه بيان حمله فى التهذيبين على ما اذا لم ياذن له باب ٢٠١ كفارة ما اصابه

من الوحش كا محمد بن احمد عن على بن الحكم عن على عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلم قال
سالته عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر على بدنة

قال فليطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ان يتصدق قال فليصم ثمانية عشر يوما والصدقة مد
على كل مسكين قال وسالته عن محرم اصاب بقرة قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال
فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ان يتصدق قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب
ظبيا قال عليه شاة قلت فان لم يقدر قال فاطعام عشرة مساكين فان لم يجد ما يتصدق به فعليه
صيام ثلثة ايام يب موسى عن الطاطرى عن محمد عن درست عن ابن مسكان عن ابى بصير مثله بادنى
تفاوت الا انه ذكر فى التهذيب حمار الوحش مع البقرة دون النعامة ولم يذكر فيهما قوله والصدقة
مد على كل مسكين كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن داود الرقى يب محمد بن احمد عن احمد عن السراد عن
داود عن ابى عبدالله عليه السلم فى رجل يكون عليه بدنة واجبة فى فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه
فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما يب بمكة او فى منزله لاحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلم فى قول الله تعالى او عدل ذلك صياما قال يثمن قيمة الهدى
طعاما ثم يصوم لكل مد يوما فان زادت الامداد على شهرين فليس عليه اكثر منه كا القميان محمد عن
محمد بن الحسين جميعا عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبدالله عليه السلم قال قلت المحرم يقتل نعامة
قال عليه بدنة من الابل قلت يقتل حمار وحش قال عليه بدنة قلت فالبقرة قال بقرة يب الثلثة عن
جميل عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلم فى محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام
ستين مسكينا فقال ان كان قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا
وان كان قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة جميل عن محمد وزرارة
عن ابى عبدالله عليه السلم مثله كا العدة عن سهل عن البزنطى عن على عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلم
فى محرم رمى ظبيا فاصابه فى يده فعرج منها قال ان كان الظبى مشى عليها ورعى فعليه ربع قيمته وان كان
ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء لانه لا يدرى لعله قد هلك كا سهل عن البزنطى عن
على عن ابى بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن المحرم قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا
قال مثل ما فى الثعلب يب موسى عن كا يب البزنطى عن ابى الحسن عليه السلم قال سالته عن محرم اصاب
ارنبا او ثعلبا قال فى الارنب دم شاة يب ابن مسكان عن الحلبى قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن
الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة كا العدة عن احمد وكا سهل عن السراد يب

موسى عن السراد عن ابن رئاب عن مسمع محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن احمد بن سماع عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل عليه
هذا لكي ينكل عن صيد غيره محمد عن احمد عن السراد والعدة عن سهل عن السراد موسى عن السراد عن
ابن رئاب عن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم صيدا ولم يجد ما يكفر من موضعه
الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم
يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما موسى عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن قول او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر
ما بلغ لكل طعام مسكين يوما الحسين عن ابي ابن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل في الصيد من قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل قال في الظبي شاة وفي حمار وحش بقرة
وفي النعامة جزور عنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز وجل
فجزاء مثل ما قتل من النعم في النعامة بدنة وفي حمار وحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة
عنه عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته
عنه عن فضالة وابن ابي عمير عن حماد عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصاب شيئا فداؤه
بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين
مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلثة ايام
ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد فليصم
تسعة ايام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلثة ايام علي عن
ابيه عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن محرم
كسر قرن ظبي قال يجب عليه الفداء قال قلت فان كسر يده قال ان كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة
الصفار عن السندي بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت فما تقول في محرم كسر احد قرني غزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قلت وان
كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق به قلت فان هو فقا عينيه قال عليه قيمته قلت فان كسر

احدى رجليه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو قتله قال عليه قيمته قال قلت فان هو فعل به وهو
محرم في الحل قال عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة اذا كان محرما في الحرم محمد رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اكل لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه دم شاة محمد عن احمد عن علي بن مهزيار
قال سالت الرجل عن المحرم يشرب الماء من قربة او سقاء اتخذ من جلود الصيد هل يجوز ذلك ام لا
فقال يشرب من جلودها باب ٤٢ كفارة ما اصاب المحرم من الطير والبيض علي عن ابيه عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه
حمل وان وطئ البيض فعليه درهم محمد عن احمد عن المحمدين عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الحمامة واشباهها اذا قتلها المحرم شاة وان كان فراخا فعدلها من الحملان وقال في رجل
وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم قال قضى فيه علي عليه السلام ان يرسل الفحل على مثل عدد البيض
من الابل فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة موسى عن محمد بن الفضيل وصفوان
وغيره عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ بيض نعام ففدغها قال فقضى
امير المؤمنين عليه السلام الحديث الا انه قال من الابل الاناث وقال في اخره قال ابو عبد الله عليه السلام
ما وطئته او وطاه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه بيان الفدغ بالفاء والدال
المهملة والغين المعجمة كسر الشيء المجوف كالشدخ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه
ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الابل فهديا بالغ الكعبة
وروي ان رجلا سال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فقال له يا امير المؤمنين اني خرجت
محرما فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرته فهل علي كفارة فقال له امض فاسال ابني الحسن عنها
وكان بحيث يسمع كلامه فتقدم اليه الرجل فساله فقال له الحسن عليه السلام يجب عليك ان ترسل
فحوله الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله تعالى فقال له امير
المؤمنين عليه السلام يا بني كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل ربما ازلقت او كان فيها ما يزلق فيها
فقال يا امير المؤمنين والبيض ربما امرق وكان فيها ما يمرق فتبسم امير المؤمنين عليه السلام
قال له صدقت يا بني ثم تلى ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم بيان ازلاق الناقة القاء ولدها

١٠٦

يديه قال عليه نصف قيمته قلت فان
هو كسر احدى
كا محمد عن علي بن ... عن صالح
بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله
في رجل مر وهو محرم فاخذ ظبية فاحتلبها
وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء في الحرم
بيان يا ... هذا الحديث ...
المحرم من صيد ...

ومرق البيضة فسادها وصيرورتها ماء العدة عن سهل عن احمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض
يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج من الهدى فهو هدى بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا
فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام
ثلثة ايام موسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في بيضة
النعام شاة فان لم يجد فصيام ثلثة ايام فمن لم يستطع فكفارته اطعام عشرة مساكين اذا اصابه وهو
محرم بيان ان في الكلام تقديما وتأخيرا ولعله وقع سهوا من الراوي فان الاطعام ابدا مقدم على
الصيام العدة عن احمد عن ابن ابي عمير عن ابن رئاب العدة عن سهل عن السراد موسى عن السراد
عن ابن رئاب عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعامة فاكله
المحرم قال على الذي اشترى للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما قال على المحل جزاء قيمة البيض
لكل بيضة درهم وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم فقال ان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة
درهم وان قتلها في الحرم وهو غير محرم فعليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعام لحمام
الحرم وان قتلها وهو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة فان قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم فعليه
حمل قد فطم وليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم ويذبح الفداء ان شاء في منزله بمكة وان شاء بالحزورة
بين الصفا والمروة قريب من موضع النخاسين وهو معروف فان قتله وهو محرم في الحرم فعليه
حمل وقيمة الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم وفي القطاة حمل قد فطم من اللبن ورعى من
الشجر واذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه
صيام ثلثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين واذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم
وفيها افراخ تتحرك فعليه ان يرسل فحوله من البدن على الاناث بقدر عدد البيض فما لقح وسلم
فهو هدى لبيت الحرام فان لم ينتج شيئا فليس عليه شيء فان وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه
ان يرسل فحوله من الغنم على عددها من الاناث بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدى لبيت الله الحرام
يه وقال الصادق عليه السلام ما وطئت او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه ابن رئاب عن

١٠٧

تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم حجاج محرمين اصابوا افراخ نعام فاكلوا جميعا قال عليهم مكان كل
فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيها جميعا فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال موسى عن اللؤلؤي
عن السراد عن ابن رئاب مثله وزاد قلت فان منهم من لا يقدر على شيء قال يقوم بحساب ما يصيبه من
البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما العدة عن احمد وسهل عن البزنطي عن المفضل بن صالح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر موسى عن
صفوان عن البجلي وعن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال وجدنا في كتاب
علي عليه السلام في القطاة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم عن اللبن واكل من الشجر محمد عن احمد عن ابن
مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سألته عن محرم وطئ بيض قطاة فشدخه
قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد بيض
النعام من الابل يب موسى عن صفوان عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألناه عن محرم الحديث الفقيه عن صفوان عن البجلي عن سليمان بن خالد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي صلوات الله عليه في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل
ما في بيض النعام بكارة من الابل بيان البكارة بالفتح والكسر جمع البكر بالضم والكسر وهو ولد
الناقة او الفتي منها او الذي لم يبزل حمله في التهذيبين على ما اذا كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ
لما يأتي يب موسى عن علي بن جعفر قال سألت اخي عليه السلام عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض
فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ قد تحرك بعير ينحره في المنحر يب موسى عن معاوية بن حكيم عن ابن
رباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيض القطاة قال يصنع فيه
من الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل يب عنه عن محمد عن احمد عن عبد الملك عن سليمان بن
خالد قال سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم
كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم بيان حمل في
التهذيبين آخر الحديث على ما اذا كان في البيض فرخ يب عنه عن صفوان عن سليمان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام
محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل

فرخا وهو محرم في الحرم فقال عليه حمل وليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم الحسين بن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضان ب
موسى بن عبد الرحمن عن حماد بن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان وطي المحرم بيضة وكسرها فعليه
درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله تنالهُ ايديكم ورماحكم محمد بن عيسى عن ياسين الضرير
يب سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين عن حريز عمن حدثه عن يب سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عما في القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه وهو محرم في الحرم
فقيمتان ليس عليه فيه دم كا القيان عن صفوان يب موسى عن صفوان يب علي بن السندي عن صفوان
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في القبرة والعصفور والصعوة يقتلها المحرم قال عليه
مد من طعام لكل واحد كا محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن منصور عن سليمان بن
خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب امير المؤمنين عليه السلام من اصاب قطاة او حجلة او دراجة
او نظيرهن فعليه دم باب ٤٣ كفارة ما اصاب المحرم من صيد الحرم الخمسة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به
او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها يب زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
اصاب المحرم في الحرم حمامة الى ان يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه فان اصاب منه وهو
حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن الحارث بن
المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اكل بيض حمام الحرم وهو محرم قال عليه دم لكل بيضة
وعليه ثمنها قال سدس او ربع الدرهم الوهم من صالح ثم قال ان الدماء لزمته لاكله وهو محرم وان
الجزاء لزمه لاخذه بيض حمام الحرم كا محمد عن محمد بن الحسين يب الصفار عن يب الزيات عن ابن بزيع
عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل محرم مر وهو في الحرم
فاخذ عنق ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاؤه في الحرم ثمن اللبن كا الخمسة وصفوان
عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف
عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فالفداء قيمة واحدة وان اصبته وانت حلال في الحرم
فالفداء قيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد كا العدة عن احمد عن

يب الزنجي
سأل عن الهدهد في رواية سعد الزنجي مكان الدبسي السماني كحباري طاير

وجزاء الحرم ثمن اللبن

الحسن

الحسن بن علي عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى
تبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا يضاعف لانه اعظم ما يكون قال الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله
فانها من تقوى القلوب يب الصفار عن موسى بن عمران الصيقل عن ابن اسباط عن ابن فضال عن رجل
قد سماه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصيد يضاعفه ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ فليس عليه البدنة
التضعيف علي عن ابيه عن محمد بن عيسى عن السراد عن ابي ولاد الحناط عن حمران بن اعين عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له محرم قتل طايرا فيما بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويعزر
قال قلت فان قتله في الكعبة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كي ينكل
غيره يب موسى عن محمد بن ابي بكر عن زكريا عن ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في محرم
اصطاد طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه ثلث قيمات قيمة لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة
لاستصغاره اياه يب موسى عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم قال فقال عليه
شاة قلت فان قتلها في جوف الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة قلت فانه قتلها في الحرم وهو
حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره قلت فمن قتل فرخا من فراخ الحمام وهو محرم قال عليه
حمل يب علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل طيرا من طير الحرم وهو محرم في الحرم فقال
عليه شاة وقيمة الحمام درهم يعلف به حمام الحرم وان كان فرخا فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف
درهم يعلف به حمام الحرم باب قدر جزاء آخر في هذا في حكم صيد الحرم باب ٤٢٤ موضع
ذبح الكفارة ومصرفها كا العدة عن سهل عن احمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله عز وجل
يقول هديا بالغ الكعبة كا القيان عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان
كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة الاثنان عن الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر
الناس وان كان في عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه الخمسة

البدنة

وصفوان عن ابن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث اصابه ~~في التهذيبين من حيث يشاء ده~~ فيها جلله
على الافضل مو عن صفوان عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سالت اباعبدالله عليه السلم
عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة
احب الي وافضل القمي عن الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضاله عن ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم
قال سالته عن كفارة العمرة اين يكون قال بمكه الا ان يؤخرها الى الحج فيكون بمنى وتعجيلها افضل
واحب الي ~~حملها في التهذيبين على كفارة غير الصيد وان مكة افضل~~ صفوان عن اسحق بن
عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له الرجل يخرج من حجه وعليه شيء يلزمه فيه دم يجزيه ان
يذبحه اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به الخمسة قال سالت اباعبدالله عليه السلم
عن فداء الصيد ياكل صاحبه من لحمه قال ياكل من اضحيته ويتصدق بالفداء الحديث سلا
محمد بن احمد عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان عن البصري عن ابي عبدالله عليه السلم قال
سالته عن الهدي ما ياكل منه اشيء يهديه في المتعة او غير ذلك قال كل هدي من نقصان الحج فلا تاكل منه
وكل هدي من تمام الحج فكل عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم قال اذا اكل الرجل من الهدي تبرعا فلا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قيمة
ما اكل علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل اهدى
هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه
قلت اياكل منه قال لا انما هو للمساكين فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت اياكل منه قال
ياكل منه وروي ايضا انه ياكل منه مضمونا كان او غير مضمون سعد عن ابي جعفر
السراد عن الكاهلي عن ابي عبدالله عليه السلم عن البدن التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره
يؤكل منها قال نعم يؤكل من كل البدن احمد عن البرقي عن ابن سنان عن عبد الملك القمي عن
ابي عبدالله عليه السلم قال يؤكل من كل هدي نذرا كان او جزاء بيان حمله في التهذيبين على
حال الضرورة والزم صاحبها فداءها ويأتي اخبار آخر من هذا الباب في باب الهدي يهلك
او يكسر او يضل وفي باب مصرف الهدي ان شاء الله باب ١٤٥ المحصور والمصدود
الخمسة وصفوان عن ابن عمار يب الحسين عن فضاله يب علي بن مهزيار عن فضاله عن

وجب عليه الفداء اي فداؤه وقوله وان شاء نحر وهو مفسر لتاخير نحر الفداء اي ان يقدم نحره وهو ايضا ... في الحديث ... لا آخر في ... الفاضل التهذيبين

بيان حملها في ... على الكفارة غير الصيد ... وفي الاستبصار جوز ان يكون مكة افضل في الصيد وان جاز في ... الصواب ... حكم الخبر ...

قال قلت له الرجل يخرج من حجه ...

هذه الاخبار وردها مجزيا ان يذبحه اذا رجع الى اهله في باب الاكل من الهدي فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به ...

يخرج من حجه ما يجب عليه الدم فلا ... يرجع الى ... فقال يريقه في اهله ... النبي ... قبل ان ... يعني يجب في الموضعين ... عن غيره ... ان شاء الله

بيان حمل ... هدي النقصان ... اصحاب القيمة فلذا لا كل ...

قال يؤكل الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون ... عن الزيات عن جعفر بن بشير عن ابي عبدالله عليه السلم

... هذا الخبر ...

١٠٩

ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول المحصور غير المصدود المحصور المريض والمصدود الذي
يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه ليس من مرض والمصدود تحل له
النساء والمحصور لا تحل له النساء قال وسالته عن رجل احصر فبعث بالهدي قال يواعد اصحابه
ميعادا ان كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب عليه الحلق
حتى يقضي المناسك وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها
فاذا كان تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعد ما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع
ونحر بدنة او اقام مكانه حتى يبرأ اذا كان في عمرة فاذا برأ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج
فرجع او اقام ففاته الحج فان عليه الحج من قابل فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا
ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا فان الحسين بن علي
صلوات الله عليه خرج معتمرا فمرض في الطريق وبلغ عليا عليه السلم ذلك وهو في المدينة فخرج
في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي راسي فدعا علي عليه السلم
ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة فلما برأ من وجعه اعتمر قلت ارايت حين برأ من
وجعه قبل ان يخرج الى العمرة حلت له النساء قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا
والمروة قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله حين رجع من الحديبية حلت له النساء
ولم يطف بالبيت قال ليسا سواء كان النبي صلى الله عليه وآله مصدودا والحسين عليه السلم
محصورا يب موسى عن صفوان عن ابن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل احصر فبعث
بالهدي الحديث على الخلاف في الفاظه رفاعة عن ابي عبدالله عليه السلم قال خرج الحسين عليه السلم
معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر راسه ونحرها مكانه ثم اقبل
حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلم ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموه الماء فاكب عليه
فشرب ثم اعتمر بعد بيان قوله ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك يعني حتى يقضيها اذا تمكن
منها ولو من قابل قوله ويمسك ايضا يعني عن النساء ~~حتى يبلغ الهدي محله او يقضي المناسك~~
وهذه الزيادة مختصة بالتهذيب تاتي من الكافي في حديث آخر مع شيء زايد والسقيا موضع بين
المدينة والصفراء وبرسم بالبناء للمفعول اي عرض له البرسام وهو علة في الراس ولعل الاحصار

يبعث

وان

وزاد بعد قوله فان عليه الحج من قابل فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا

والسقيا موضع بين المدينة والصفراء

عرض له عليه السلام مرتين وبه يحصل التوفيق بين الخبرين وقد حموا من الحمية يعني منعوه في الطريق الملحة
عطش عطشا شديدا حين قدم والمستفاد من اخبار هذا الباب ان المحصور ان نحر بدنته في المكان
الذي احصر فيه كان له ان يبعث الى منى او مكة سوى ساق بدنه او لم يسق بل اشتروه هناك ويأتي
خبر آخر بالنص فيه كا العدة عن سهل عن البزنطي عن داود بن سرحان عن عبد الله بن فرقد عن حمران
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد بالحديبية قصر واحل
ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضي النسك فاما المحصور فانما يكون عليه التقصير
كا العدة عن سهل ومحمد عن يب احمد عن البزنطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت
ساقه اي شيء يكون حاله واي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء فقلت من النساء والثياب
والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال اما بلغك قول ابي عبد الله عليه السلام حلني
حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي قلت اصلحك الله ما تقول في الحج قال لا بد ان يحج
من قابل قلت اخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء فقال لا قلت فاخبرني عن النبي صلى
الله عليه وآله حين صده المشركون قضى عمرته قال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك كا العدة عن سهل احمد؟
عن السراد يب موسى عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احصر بعث
هديه فاذا افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك الناس فان قدم مكة
قبل ان ينحر الهدي فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم
مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل او العمرة قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة
قال يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه بيان قوله من قابل يعني للحج خاصة
دون العمرة وانما يحج من قابل اذا نحر هديه لان وقت نحره يوم النحر وهو وقت فوات المناسك
الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك
ويرجع فان لم يجد ثمن هدي صام بيان ينسك اي ينحر بدنة هناك وفي الفقيه ينسك
ويرجع قيل فان لم يجد هديا قال يصوم كا العدة عن سهل عن البزنطي عن مثنى عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه راسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح
شاة في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق والصوم ثلثة ايام والصدقة على ستة

بيان ان قيل المستفاد من هذا الحديث عدم الفرق بين المصدود والمحصور في عدم وجوب الحلق عليهما فلم غير اسلوب الكلام في المحصور قلنا ذلك لوضوح هذا الحكم في خبر حيث هو مع الاتمام في العام غالبا بخلاف المصدود

قوله او العمرة يعني ان كان احرامه للعمرة ه

مساكين

١١٠

مساكين نصف صاع لكل مسكين يه قال الصادق عليه السلام المحصور والمضطر ينحران بدنتهما في المكان الذي
يضطران فيه يب سهل عن البزنطي عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشترط وهو
ينوي المتعة فيحصر هل يجزيه ان لا يحج من قابل قال يحج من قابل والحاج مثل ذلك اذا احصر قلت رجل
ساق الهدي ثم احصر قال يبعث بهديه قلت هل يتمتع من قابل قال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج
منه يب موسى عن عبد الرحمن عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث
بهديه واذاه راسه قبل ان ينحر فحلق راسه فانه يذبح في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يطعم ستة
مساكين يب الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام وفضالة عن ابن ابي عمير عن رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث
بهديه قلت هل يتمتع في قابل قال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه الحديث مرسلا مقطوعا
محمد عن احمد عن الفضل بن يونس يب احمد عن السراد عن الفضل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن رجل عرض له سلطان فاخذه ظالما له يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما
كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع قال يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي ويذبح ويحلق
ولا شيء عليه قلت فان خلى عنه يوم النفر كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل
مكة متمتعا بالعمرة فليطف بالبيت سبوعا ثم يسعى سبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان
كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح كا ولا شيء عليه يب ولا حلق يه الحديث مرسلا مقطوعا كا
حميد عن ابن سماعة عن الميثمي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المصدود يذبح حيث
صد ويرجع صاحبه ويأتي النساء والمحصور يبعث بهديه ويعدهم يوما فاذا بلغ الهدي احل
هذا في مكانه قلت ارأيت ان ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد احل واتى النساء قال
فليعد وليس عليه شيء وليمسك الآن عن النساء اذا بعث يب الحسين عن الحسن عن زرعة قال
سألته عن رجل احصر في الحج قال فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه ومحله ان يبلغ الهدي محله
ومحله منى يوم النحر اذا كان في الحج وان كان في عمرة نحر بمكة وانما عليه ان يعدهم لذلك يوما
فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى وان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله بيان فليبعث
بهديه اذا كان يعني اذا كان معه هدي ومحله ان يبلغ محصد يعني احلاله واوليتم فاحل محمد

قال بيان في الفقيه اورد مضمون الحديث مرسلا مقطوعا الا انه قال فلا يبعث بهديه ويستفاد منه سقوط وجوب البعث بالاشتراط كما دل عليه حديث مكسور الساق ويدل عليه صريحا حديث آخر الباب

الى الحج
بيان اشعر بسلوك الوقوف بعرفات بما لا يعرف الناس تعريفا اذا شهدوا عرفات وسبوع بالضم لغة في الاسبوع قليلة م

والمحل بكسر الحاء يقع على الموضع الذي يحل فيه نحر الهدي وعلى الزمان الذي يحل فيه الخروج عن الاحرام

عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الذى يقول حلنى
حيث حبستنى فقال هو حل حيث حبسه قال او لم يقل الثلثة عن حماد عن زرارة عن ابى عبد الله
عليه السلم قال هو حل اذا حبس اشترط او لم يشترط بيان قال فى الفقيه ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من
قابل موسى عن ابن ابى عمير عن ابن مسكان عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشترط
فى الحج ان حلنى حيث حبستنى اعليه الحج من قابل قال نعم بيان حمله فى التهذيبين على حجة الاسلام
دون التطوع عنه عن محمد بن الفضيل عن الكنانى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلنى حيث حبستنى فان حبستنى فهى عمرة فقلت له
فعليه الحج من قابل قال نعم وقال صفوان قد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقول ان عليه
الحج من قابل ابن عيسى عن السراد عن جميل بن صالح عن ذريح عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال او ما اشترط على ربه
قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال
قد يرجع الى اهله حلا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه قلت افعليه
الحج من قابل قال لا بيان حمله فى التهذيبين على التطوع

باب ١٤٦ النوادر

الكافى حميد عن ابن سماعه عن غير واحد عن ابان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم فى قول الله عز وجل ثم ليقضوا
تفثهم قال هو ما يكون من الرجل فى احرامه فاذا دخل مكة فتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة
لذلك الذى كان منه الثلثة وحماد بن عيسى عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم فى قول الله
عز وجل ليبلونكم الله بشىء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشرت لرسول الله صلى
الله عليه وآله فى عمرة الحديبية الوحوش حتى نالتها ايديهم ورماحهم موسى عن ابن ابى عمير عن
الخمسة عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا ليبلونكم
الله بشىء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشر عليهم الصيد فى كل مكان حتى دنا
منهم ليبلوهم الله به محمد عن احمد رفعه قال فى قول الله عز وجل تناله ايديكم ورماحكم
قال ما تناله الايدى البيض والفراخ وما تناله الرماح فهو ما لا يصل اليه الايدى محمد عن احمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل يحكم به

حمران او اعين انه سال ابا عبد الله ع الحديث

اقول ولكنه يسقط وجوب بعث الهدى كما اشرنا اليه من دلالة بعض الاخبار عليه ولا دلالة هنا التسوية بين الاشتراط وعدمه فان التسوية انما هى فى اصل التحلل

فى الحج كيف يشترط و

ذوا عدل

١١١

ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده ثم قال هذا مما اخطات
به الكتاب على عن ابيه عن حماد بن عيسى عن اليمانى عن ابى عبد الله عليه السلم مثله الثلثة عن
حماد بن عثمان قال تلوت عند ابى عبد الله عليه السلم ذوا عدل منكم فقال ذو عدل منكم هذا
مما اخطات فيه الكتاب بيان يعنى ان رسم الالف فى ذو عدل من تصرف النساخ والصواب
محوها لانها تفيد ان الحاكم اثنان والحال انه واحد اذ المراد به الرسول فى زمانه ثم كل امام
فى زمانه على سبيل البدل محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه عن ابى جميلة
عن الشحام عن ابى عبد الله عليه السلم فى قول الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه قال ان
رجلا انطلق وهو محرم فاخذ ثعلبا فجعل يقرب النار الى وجهه وجعل الثعلب يصيح
ويحدث من استه وجعل اصحابه ينهونه عما يصنع ثم ارسله بعد ذلك فبينا الرجل نائم
اذ جاءت حية فدخلت فى فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما احدث الثعلب ثم خلت
عنه الخمسة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لبى بحجة او عمرة وليس يريد الحج قال
ليس بشىء ولا ينبغى له ان يفعل اخر ابواب آداب السفر واصناف
الحج ووظايف الاحرام والحمد لله اولا وآخرا

ابواب ٣ افعال العمرة والحج ومقدماتها ولواحقها

قال الله عز وجل ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فاذا افضتم من عرفات
فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين
ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم وقال
جل اسمه واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى
وعهدنا الى ابرهيم واسمعيل ان طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود و
وقال الله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح
عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم وقال سبحانه والبدن
جعلناها لكم من شعاير الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت

جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون وقال جل ذكره
فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا فمن الناس من يقول ربنا
آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع
الحساب واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن
تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون بيان فضلا
قيل تجارة في ايام الحج وقيل مغفرة فاذا افضتم اي انفسكم فان الافاضة الدفع بكثرة من افاضه
الماء وهي صبه بكثرة ثم افيضوا قيل اريد به الافاضة من عرفات وقيل بل الافاضة من المشعر
وكلاهما مروي وظاهر سياق الآية الثاني الا انه يؤيد الاول ما روي ان قريشا كانوا لا يقفون
بعرفات مع ساير العرب بل بالمزدلفة كانهم يرون انهم ترفعا على الناس فلا يساووهم
في الموقف ويقولون نحن اهل حرم الله فلا نخرج منه فامرهم الله بموافقة ساير العرب
وعلى هذا فثم للتراخي في المرتبة لا الزمان كقوله سبحانه كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون
مثابة مرجعا فيه اشارة الى استحباب تكرير الحج فان الرجوع يقتضي العود الى ما كان عليه وامنا
ذا امن واتخذوا على صيغة الماضي او الامر على اختلاف القراءتين مقام ابرهيم هو محل الصخرة التي
فيها اثر قدميه صلوات الله عليه وعهدنا امرناهما ان طهرا من الاصنام وعبادة الاوثان
وساير الاقذار من شعاير الله اعلام طاعة الله فلا جناح عليه قيل ان المسلمين كانوا في بدو الاسلام
يرون ان فيه جناحا بسبب ما حكي ان اسافا ونايلة زنيا في الكعبة فمسخا حجرين ووضعا
على الصفا والمروة للعبرة فلما طال الزمان توهم ان الطواف كان تعظيما للصنمين فلما جاء الاسلام
وكسرت الاصنام تحرج المسلمون من السعي بينهما فرفع الله ذلك التحرج والبدن جمع بدنة وهي
من الابل خاصة سميت بها لعظم بدنها صواف حال كونها قايمات في صف واحد وجبت
جنوبها سقطت اقطارها على الارض وسكنت وبردت القانع قيل هو الراضي بما معه وبما يعطى
من غير سؤال من قنع يقنع بالكسر وقيل بل هو الخاضع السايل من قنع يقنع بالفتح فيهما والمعتر
على الاول المتعرض للسؤال وعلى الثاني المتعرض من غير سؤال كذكركم اباءكم كانت العرب

لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى
منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم
وبشر المحسنين وقال تعالى ليشهدوا منافع لهم
ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم
من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البايس
الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم و
ليطوفوا بالبيت العتيق ذلك ومن يعظم شعاير
حرمات الله فهو خير له عند ربه ص

كما في فضل الافاضة من عرفات ص

وقد م المعلومات عشر ذي الحجة وقد فسرنا
التفث في النهج والنحر سبق في اول الكتاب
والبايس من البوس وهو الشدة ص

١١٢

اذا وقفوا بالمشعر يتفاخرون باباءهم فيقولون لا وابيك لا وابي ويعدون مناقب آباءهم فامرهم الله
ان يقولوا لا والله وبلى والله ويثنوا على الله والخلاق النصيب والايام المعدودات هي ايام
التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والذكر فيها التكبير الماثور عقيب الصلوات
كما مضى في كتاب الصلوة فمن تعجل يعني النفر من منى ومن تاخر يعني الى اليوم الثالث لمن اتقى يعني
الصيد والكباير وهو متعلق بالتخيير فان من لم يتق لم يبق له الا التاخير كما ياتي باب دخول
الحرم ومكة كا العدة عن البرقي عن ابيه عن القاسم بن ابرهيم عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله
عليه السلم مزامله فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم
دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما رايتني صنعت تواضعا
لله محى الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى الله له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة
وقضى له مائة الف حاجة على عن صالح بن السندي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن مختار
محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن الحسين بن مختار عن الحذاء قال لما امليت ابا جعفر
عليه السلم فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم اغتسل واخذ نعليه بيديه ثم مشى في الحرم ساعة
القميان عن صفوان عن ذريح قال سالته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال
لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا باس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة
فلا باس الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل
حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة محمد عن احمد عن
علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر
فامضغه وكان يامر بذلك ام فروة الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت
الحرم فخذ من الاذخر فامضغه بيان قال الكليني رحمه الله سالت بعض اصحابنا عن هذا
فقال يستحب ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة فقال ادخل من اعلا
مكة فاذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة
ابن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان اذا قدم مكة بدا بمنزله قبل ان يطوف

حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل
يقول في كتابه وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل
مكة الا وهو طاهر وقد غسل عرقه والاذى وتطهر الخمسة قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان
نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة الاثنان ومحمد عن احمد عن الوشاء عن ابان عن عجلان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش
حافيا وعليك السكينة والوقار الفقيهان عن صفوان عن البجلي قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن
الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضا قبل ان يدخل ايجزيه ذلك او يعيد قال لا يجزيه لانه
انما دخل بوضوء العدة عن احمد وسهل عن البزنطي عن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال قال الحال
اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من دخلها بسكينة غفر له ذنبه قلت كيف يدخلها بسكينة قال يدخل غير متكبر ولا متجبر
الاثنان عن الوشاء عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يدخل مكة رجل
بسكينة الا غفر له قلت وما السكينة قال يتواضع ٢ وقت قطع التلبية الخمسة
وصفوان عن ابن عمار موسى عن ابرهيم بن ابي سمال عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت
قبل اليوم عقبة المدنيين وان الناس قد احدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية وعليك
بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله عز وجل ما استطعت وان كنت قارنا بالحج
فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة وعند زوال الشمس وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت
الحرم كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر وابو عبد الله
عليهما السلام اذا رايت ابيات مكة فاقطع التلبية الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع
اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية محمد عن احمد عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل
عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى اعراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم
بيان اعراش مكة بيوتها جمع عرش بالضم وربما خص ببيوتها القديمة ويفتح ايضا احمد عن
الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته اين يمسك المتمتع

١١٣

عن التلبية فقال اذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الابطح يب سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن
عبد الحميد عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن تلبية المتعة متى
يقطع قال حين يدخل الحرم بيان حمله في الاستبصار على الجواز والاول على الفضل الثلثة عن
مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها
في الحرم كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يقطع تلبية العمرة اذا دخل الحرم يه وروي انه يقطع التلبية اذا نظر الى المسجد الحرام علي عن ابيه
عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى
تنظر الى المسجد يب محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عمن احرم من حوالي مكة من الجعرانة والشجرة من اين يقطع التلبية قال يقطع
التلبية عند عروش مكة بيان الجعرانة بتسكين العين والتخفيف وقد تكسر وتشدد الراء يب
موسى عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم يه
عنه عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رايت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية يه
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة
والحديبية او ما اشبهها ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية
حتى ينظر الى الكعبة يب فضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة
فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين قلت اين عقبة المدنيين قال حيال
القصابين بيان قال في الفقيه هذه الاخبار كلها صحيحة متفقة ليست بمختلفة والمعتمر
عمرة مفردة في ذلك بالخيار يحرم من اي ميقات من هذه المواقيت شاء ويقطع التلبية في
اي موضع من هذه المواضع شاء وهو موسع عليه ولا قوة الا بالله وفي التهذيبين حمل الا خبر
على من حج من طريق المدينة وخبر النظر الى الكعبة على من خرج من مكة للعمرة وخبر ذي طوى
على من حج من طريق العراق وقال على هذا ليست بمتنافية حتى يحمل على التخيير كما ظنه

واخبار النظر الى البيوت م

وعروش مكة ذي طوى م

ابو جعفر بن بابويه ولو كانت متنافية لكان الوجه الذى ذكره صحيحا باب ٣ دخول المسجد
الحرام ٮ الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا
على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله قلت ما الخشوع قال السكينة صح لا يدخل بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها النبى ورحمة الله
وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله
والسلام على ابرهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل
اللهم انى اسالك فى مقامى هذا فى اول مناسكى ان تقبل توبتى وان تجاوز عن خطيئتى وتضع عنى
وزرى الحمد لله الذى بلغنى بيته الحرام اللهم انى اشهد ان هذا بيتك الحرام الذى جعلته مثابة للناس
وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم ان العبد عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك
واؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسئلة المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم
افتح لى ابواب رحمتك واستعملنى بطاعتك ومرضاتك يب على بن مهزيار عن الحسن عن زرعة عن سماعة
عن كا ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال تقول وانت على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله السلام
على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام
على ابرهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت
وباركت ورحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد عبدك ورسولك
وعلى ابرهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين اللهم افتح لى ابواب رحمتك واستعملنى فى طاعتك ومرضاتك واحفظنى بحفظ الايمان
ابدا ما ابقيتنى جل ثناء وجهك والحمد لله الذى جعلنى من وفده وزواره وجعلنى ممن يعمر مساجده
وجعلنى ممن يناجيه اللهم انى عبدك وزائرك فى بيتك وعلى كل ماتى حق لمن اتاه وزاره وانت
خير ماتى واكرم مزور فاسالك يا الله يا رحمن وبانك انت الله الذى لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك وبانك واحد احد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله
عليه وعلى اهل بيته يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبار يا كريم اسالك ان تجعل تحفتك اياى من زيارتى

اياك

١١٤

اياك ان تعطينى فكاك رقبتى من النار اللهم فك رقبتى من النار يقولها ثلثا واوسع على من رزقك اول شئ تعطينى
الحلال الطيب وادرا عنى شر شياطين الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم باب ٤ استقبال
الحجر واستلامه كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا دنوت من الحجر الاسود
فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبى صلى الله عليه وآله واسئل الله ان يتقبل منك
ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك وان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر
اليه وقل اللهم امانتى اديتها وميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك
وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت
بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان
لم تستطع ان تقول هذا فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدى وفيما عندك عظمت رغبتى فاقبل
سبحتى واغفر لى وارحمنى اللهم انى اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزى فى الدنيا والاخرة
بيان السبحة يقال للذكر والصلوة النافلة وهى من التسبيح كالسخرة من التسخير وفى بعض النسخ مسحى اى استلام الحجر لمسه اما بالقبلة او باليد او بغيره ذلك م
مسيرى كا وفى رواية ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من
الحجر الاسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر من خلقه الله اكبر مما اخشى واحذر لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى بيده الخير وهو على كل شئ قدير وتصلى
على النبى صلى الله عليه وآله عليهم وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول اللهم
انى اومن بوعدك واوفى بعهدك ثم ذكر كما ذكر معاوية كا الاربعة عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلم
قال اذا دخلت المسجد الحرام حاذيت الحجر الاسود فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وبعبادة الشيطان
وبعبادة كل ند يدعى من دون الله ثم ادن من الحجر واستلمه بيمينك ثم تقول بسم الله والله اكبر اللهم
امانتى اديتها وميثاقى تعاهدته لتشهد لى عندك بالموافاة كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ما اقول اذا استقبلت الحجر فقال كبر وصل
على محمد وآل محمد قال وسمعته يقول اذا اتى الحجر قال الله اكبر السلام على رسول الله بهذا الاسناد قال

جعفر سان كما فعلت حين دخلت المسجد اشارة الى ما ذكر فى حديث ابى بصير المذكور فى الباب السابق من التسليم والدعاء كما ذكر معوية يعنى ابن عمار اشار به الى ما ذكر فى حديث اول الباب من الاستلام والتقبيل والدعاء م

سالت اباعبدالله عليه السلم عن استلام الركن قال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيمينك كا

العدة عن البرقى عن احمد بن موسى عن على بن جعفر عن محمد عن ابى عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله استلموا الركن فانه يمين الله فى خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد او الدخيل

ويشهد لمن استلمه بالموافاة بيان اراد بالركن الحجر الاسود لانه موضوع فى الركن وانما شبهه باليمين

لانه واسطة بين الله وبين عباده فى النيل والوصول والتحبب والرضا كاليمين حين التصافح و معنى

شهادته بالموافاة قد مضى كا محمد عن احمد عن على بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابى عبدالله عليه السلم

قال سالته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال اليس انما تريد ان تستلم الركن فقلت نعم فقال

يجزئك حيثما نالت يدك كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن صفوان عن سيف التمار قال قلت

لابى عبدالله عليه السلم اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاما فلم الق الا رجلا من اصحابنا فسالته

فقال لا بد من استلامه فقال ان وجدته خاليا والا فسلم من بعيد كا الثلثة عن ابن عمار يب موسى

عن صفوان عن ابن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل حج ولم يستلم الحجر يب ولم يدخل

الكعبة يب فقال هو من السنة فان لم يقدر عليه فالله اولى بالعذر يب محمد عن محمد بن الحسين

عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابى عبدالله عليه السلم انى لا اخلص الى الحجر الاسود

فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك بيان لا اخلص من الخلوص بمعنى الوصول يب حميد عن ابن سماعة

عن غير واحد عن ابان عن محمد الحلبى قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الحجر اذا لم استطع مسه وكثر

الزحام قال سالت الحلبى اما الشيخ الكبير والضعيف والمريض فرخص وما احب ان يدع مسه الا ان لا يجد

بدا كا الثلثة عن الخزاز عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلم قال ليس على النساء جهر بالتلبية ولا

استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعى بين الصفا والمروة يعنى الهرولة يب الحسين عن النضر عن

ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلم قال انما الاستلام على الرجال وليس على النساء مفروض كا

محمد عن احمد عن الحسين عن على بن النعمان عن داود بن فرقد عن عبد الاعلى قال رايت ام فروة تطوف

بالكعبة عليها كساء متنكرة فاستلمت الحجر بيدها اليسرى فقال رجل ممن يطوف يا امة الله

اخطات السنة فقالت انا لاغنياء عن علمك بيان ام فروة هى ام ابى عبدالله عليه السلم ولعله

كان بيمينها ما يمنع من الاستلام بها يب موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابى عبدالله عليه السلم قال سالته

يب الدخيل

مصافحة العبد او الرجل كان الترديد من الراوى وفى بعض النسخ او الدخيل اى الملتجى وهو اوضح يعنى المصافحة التى يفعلها السيد مع عبده الملتجى اليه او مع من يلتجا اليه

بيان قد سبق هذا الحديث من الكتب الثلثة فى علل الحج على اختلاف فى سنده ومتنه واقتصار ذا الكافى على صدره فى باب وقت التلبية وكيفيتها

عن امراة

١١٥

عن امراة حجت معنا وهى حبلى ولم تحج قط يزاحم بها حتى تستلم الحجر قال لا تغرروا بها قلت فموضوع عنها

قال كنا نقول لا بد من استلامه فى اول سبع واحدة ثم راينا الناس قد كثروا وحرصوا فلا وسالت

اباعبدالله عليه السلم عن المراة تجىء فى محمل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة فقال انى

لاكره ذلك لها واما ان تحمل فتستلم الحجر كراهية الزحام فلا باس به حتى اذا استلمت طافت ماشية

بيان لا تغرروا بها من التغرير اى لا تلقوها فى الخطر والغفلة عن العاقبة فى اول سبع يعنى من الاشواط

واحدة اى مرة واحدة وحرصوا يعنى على الاستلام كا العدة عن ابن عيسى عن البزنطى عن محمد بن عبيدالله

قال سئل الرضا عليه السلم عن الحجر الاسود هل يقاتل عليه الناس اذا كثروا قال اذا كان كذلك فاوم اليه

ايماء بيدك كا الثلثة عن ابن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلم كنا نقول لا بد ان نستفتح بالحجر ونختم

به فاما اليوم فقد كثر الناس كا الخمسة وصفوان عن البجلى عن ابى عبدالله عليه السلم قال كنت اطوف

وسفيان الثورى قريب منى فقال يا اباعبدالله كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بالحجر اذا

انتهى اليه فقلت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلمه فى كل طواف فريضة ونافلة قال فتخلف

عنى قليلا فلما انتهيت الى الحجر جزت ومشيت ولم استلمه فلحقنى فقال يا اباعبدالله الم تخبرنى

ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستلم الحجر فى كل طواف فريضة او نافلة قلت بلى قال

فلقد مررت به ولم تستلم فقلت ان الناس كانوا يرون لرسول الله صلى الله عليه وآله ما لا يرون لى كان اذا انتهى الى الحجر افرجوا له حتى يستلمه وانى اكره الزحام يب موسى عن صفوان

عن ابن عمار عن ابى عبدالله عليه السلم قال قال له ابو بصير ان اهل مكة انكروا عليك انك لم تقبل

الحجر وقد قبله رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا انتهى

الى الحجر يفرجوا له وانا لا يفرجون لى كا الاثنان عن الوشا او غيره عن حماد بن عثمان قال كان

بمكة رجل مولى لبنى امية يقال له ابن ابى عوانة له عبادة فكان اذا دخل الى مكة ابو عبدالله

عليه السلم او شيخ من اشياخ آل محمد صلوات الله عليه وعليهم يعبث به وانه اتى اباعبدالله

عليه السلم وهو فى الطواف فقال يا اباعبدالله ما تقول فى استلام الحجر فقال استلمه رسول الله

صلى الله عليه وآله فقال له ما لى ما اراك تستلمه قال اكره ان اوذى ضعيفا او اتاذى فقال

قد زعمت انه استلمه رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم ولكن كان رسول الله صلى الله

يزاحم بها استفهام وربما تركوا الهمزة

يب

بيان اريد بالاستفتاح بالحجر استلامه اولا لا ابتداء الطواف فانه واجب ولا الختم

عليه وآله اذا راوه عرفوا الحقه وانا فلا تعرفون لي حقّ ٢ محمد وغيره عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد
عن رجل عنهم ي عن ابي عبد الله عليه السّلم قال العلّة ما يظهر القائم من العدل ان ينادي مناديه ان يسلّم
صاحب النافلة لصاحب الفريضة الحجر الاسود والطواف بالبيت ٣ الاربعة عن جعفر عن آبائه
عليهم السّلم ان عليا عليه السّلم سئل كيف يستلم الاقطع قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة
من المرفق استلم الحجر بشماله باب الطواف وما يقال فيه ١ الخمسة وصفوان عن
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السّلم قال طف بالبيت سبعة اشواط وتقول في الطواف اللّهمّ اني اسالك
باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسالك باسمك الذي يهتز له عرشك
واسالك باسمك الذي يهتز له اقدام ملائكتك واسالك باسمك الذي دعاك به موسى من
جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبّة منك واسالك باسمك الذي غفرت به لمحمد
صلّى الله عليه وآله وسلّم ما تقدّم من ذنبه وما تاخّر واتممت نعمتك عليه ان تفعل بي كذا
وكذا ما احببت من الدعاء وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصلّ على محمد النبي صلّى الله عليه وآله
وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار وقل في الطواف اللّهمّ اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغيّر جسمي ولا تبدّل
اسمي بيان طلل الماء بالمهملة ظهره وجدد الارض بالجيم والمهملتين وجهها من ذنبه يعني به
الذنب الذي القى عليه من شيعة علي عليه السّلم ضمانا من الله تعالى له بالمغفرة والا فالرسول معصوم
من الذنب كذا عن الصادقين عليهم السّلم وتغيير الجسم كانّه كناية عن الابتلاء بالعاهات في الدنيا
وبالصور القبيحة في الآخرة وتبديل الاسم عن الشقاوة بعد السعادة يب موسى عن ابرهيم بن
ابي سمال عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السّلم قال ثمّ تطوف بالبيت سبعة اشواط وتقول في
الطواف اللّهمّ اني اسالك الدعاء كما مرّ وزاد قال ابو اسحق وروى هذا الدعاء معاوية بن عمار عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السّلم وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصلّ على النبي صلّى الله عليه وآله
وتقول في الطواف اللّهمّ اني اليك فقير الدعاء كما مرّ وزاد فاذا انتهيت الى مؤخّر الكعبة وهو
المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الارض والصق خدّك
وبطنك في البيت ثمّ قل اللّهمّ البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار

[illegible]

١١٧

ثمّ اقرّ لربّك بما عملت من الذنوب فانّه ليس من عبد مؤمن يقرّ لربّه بذنوبه في هذا المكان الا غفر له ان
شاء الله فان ابا عبد الله عليه السّلم قال لغلمانه اميطوا عنّي حتّى اقرّ لربّي بما عملت اللّهمّ من قبلك الروح
والفرج والعافية اللّهمّ ان عملي ضعيف فضاعفه لي اللّهمّ واغفر لي ما اطّلعت عليه منّي وخفي
على خلقك وتستجير بالله من النار وتختار لنفسك من الدعاء ثمّ استقبل الركن اليماني والركن
الذي فيه الحجر الاسود واختم به فان لم تستطع فلا يضرّك وتقول اللّهمّ قنّعني بما رزقتني وبارك
لي فيما آتيتني ثمّ تاتي مقام ابرهيم عليه السّلم وتصلّي ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما بسورة التوحيد
قل هو الله احد وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثمّ تشهّد واحمد الله واثن عليه وصلّ
على النبي صلّى الله عليه وآله واساله ان يتقبّل منك فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره
لك ان تصلّيهما في ايّ ساعة شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ثمّ تاتي الحجر الاسود
فتقبّله وتستلمه او تشير اليه فانّه لا بدّ من ذلك بيان فان ابا عبد الله عليه السّلم اريد به
الحسين بن علي عليهما السّلم او هو من كلام الراوي واريد به الصادق عليه السّلم والثاني وان كان
لا يخلو من تكلّف الا انّه ياتي ما يؤيّده اميطوا تنحّوا اي نحّوا انفسكم عنّي وابعدوا ٢ العدة عن احمد
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدّثني ابو الفضل خادم عن الشيخ قال
قال لي كان ابي اذا استقبل الميزاب قال اللّهمّ اعتق رقبتي من النار واوسع عليّ من الرزق الحلال
وادرا عنّي شرّ فسقة الجنّ والانس وادخلني الجنّة برحمتك ٣ الثلثة عن عمر بن عاصم عن ابي
عبد الله عليه السّلم قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب يرفع
راسه ثمّ يقول اللّهمّ ادخلني الجنّة برحمتك وهو ينظر الى الميزاب واجرني من النار برحمتك
وعافني من السقم واوسع عليّ من الرزق الحلال وادرا عنّي شرّ فسقة الجنّ والانس وشرّ فسقة
العرب والعجم بيان الحجر بالكسر والتسكين وكذا في الخبر الآتي يب موسى عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد
عن ابي عبد الله عليه السّلم مثله بدون قوله وهو ينظر الى الميزاب واجرني من النار برحمتك
٤ الثلثة عن ابن اذينة قال سمعت ابا عبد الله عليه السّلم يقول لما انتهى الى ظهر الكعبة حين
يجوز الحجر يا ذا المنّ والطول والجود والكرم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبّله منّي انّك انت
السميع العليم ٥ العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السّلم

فابسط يديك على الارض كما في النسخ التي راينا
والصواب على البيت كما في الكافي في هذا الحديث
بعينه كما ياتي في اواخر الباب الآتي انشاء الله منه

قال يستحب ان يقول بين الركن والحجر اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
وقال ان ملكا موكلا يقول آمين بيان ابدا بالركن اليماني وبالحجر الاسود كا احمد بن الحسين عن
ابرهيم بن ابي البلاد عن عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم قال قلت لابي عبدالله عليه السلم
دخلت طواف الفريضة فلم يفتح لي شيء من الدعاء الا الصلوة على محمد وآل محمد وسعيت فكان
كذلك فقال ما اعطي احد ممن سال افضل مما اعطيت العدة عن سهل عن احمد عن عبد الكريم
ابن عمرو عن ايوب اخي اديم قال قلت لابي عبدالله عليه السلم القراءة وانا اطوف افضل او ذكر الله
قال القراءة قلت فان مر بسجدة وهو يطوف قال يومي براسه الى الكعبة يب محمد بن احمد عن عمران
عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن فضيل قال انه سال محمد بن علي الرضا عليه السلم فقال سعيت شوطا
ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك وطواف الفريضة لا ينبغي ان تتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله
وقراءة القرآن قال والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الآخرة والدنيا
لا باس به بيان حمل في الاستبصار قوله عليه السلم لا ينبغي ان يتكلم فيه على ضرب من الاستحباب دون
الفرض والايجاب جمعا بينه وبين الخبر الاتي يب ابن عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة ايستقيم
ذلك قال لا باس به والشعر ما كان لا باس به مثله باب استلام الاركان كا احمد عن
محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ثم يقبلها ويضع خده عليهما ورايت ابي يفعله بيان يعني
بالركن الاسود الحجر الاسود فانه موضوع في الركن يفعله يعني التقبيل ووضع الخد كا يب احمد عن
ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبدالله عليه السلم قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال
هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين
ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذ لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قال جميل ورايت
اباعبدالله عليه السلم يستلم الاركان كلها بيان لم يعرض اي لم يتعرض فان عرض وتعرض بمعنى
قال في الاستبصار يعني ليس في استلامهما من الفضل والترغيب في الثواب ما في استلام الركن
العراقي واليماني لا ان استلامهما محظور او مكروه ولاجل ما قلناه حكى جميل انه راى اباعبدالله

عليه

١١٧

عليه السلم انه يستلم الاركان كلها فلو لم يكن جائزا لما فعله عليه السلم يب ابن عيسى عن الخراساني قال قلت
للرضا عليه السلم استلم اليماني والشامي والغربي قال نعم كا احمد عن البرقي رفعه عن الشحام قال كنت
اطوف مع ابي عبدالله عليه السلم وكان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده وقبله واذا انتهى الى الركن اليماني
التزمه فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني فقال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ما اتيت الركن اليماني الا وجدت جبرئيل عليه السلم قد سبقني اليه يلتزمه كا احمد عن الحسن بن
علي عن ربعي عن العلاء بن المقعد قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول ان الله وكل بالركن اليماني
ملكا هجيرا يؤمن على دعائكم بيان الهجير الداب والعادة والديدن كانه اريد به ذا عادة كالاستفادة
من الخبر الاتي ويقال الهجير ايضا للنجيب والجميل والفاضل والجيد من كل شيء كا الثلثة عن العلاء بن المقعد
قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول ان ملكا موكلا بالركن اليماني منذ خلق الله السموات
والارض ليس له هجير الا التامين على دعائكم فلينظر عبد بما يدعو فقلت له ما الهجير قال كلام من كلام
العرب اي ليس له عمل وفي رواية اخرى ليس له عمل غير ذلك كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبدالله
عليه السلم قال الركن اليماني باب من ابواب الجنة لم يغلقه الله تعالى منذ فتحه وفي رواية اخرى
بابنا الى الجنة الذي ندخل منه يه وقال عليه السلم الركن اليماني بابنا الذي ندخل منه الجنة
وقال فيه باب من ابواب الجنة لم يغلق منذ فتح وفيه نهر من الجنة يلقى فيه اعمال العباد وفي
انه يمين الله في ارضه يصافح بها خلقه بيان شبه الركن اليماني بباب الجنة لان استلامه
وسيلة الى دخولها وبالنهر لانه يغسل به الذنوب واما تشبيه الركن باليمين فلانه واسطة
بين الله وبين عباده في النيل والوصول والتحبب كاليمين حين التصافح كا مضى نظيره في
الحجر الاسود العدة عن سهل عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابرهيم بن سنان عن ابي مريم قال كنت
مع ابي جعفر عليه السلم اطوف فكان لا يمر في طواف من طوافه بالركن اليماني الا استلمه ثم تقول
اللهم تب علي حتى اتوب واعصمني حتى لا اعود بيان لما كان سبب التوبة من الله تعالى
قال عليه السلم تب علي حتى اتوب وذلك لانه عز وجل ما يلقي في قلب العبد التوبة اي الندم والعزم
على ترك الذنب ثم يتوب العبد ويقررها في نفسه ثم يقبل الله توبته فالتوبة والرجوع
من الله سبحانه مرتان ومن العبد مرة بينهما والتواب يطلق على الله وعلى العبد جميعا الا ان

كا محمد بن احمد عن ابن فضال عن يونس قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن اي شيء يذكر فيه قال يلتزم واي شيء
يحصل عنده نهر من انهار الجنة تلقى فيه اعمال العباد عند كل خميس

التوبة من الله سبحانه مرتان ومن العبد مرة بينما التواب يطلق على الله وعلى العبد يتعدى بعلى ومن العبد بالى يقال تاب الله عليه تارة بمعنى وفقه للتوبة ورجع به واخرى بمعنى قبل توبته ورجع عليه وتاب العبد الى الله اى رجع عن المعصية الثلثة عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام انه كان اذا انتهى الى الملتزم قال لمواليه اميطوا عنى حتى اقر لربى بذنوبى فى هذا المكان فان هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له كا العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن ابى الفرج السندى عن ابى عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف معه بالبيت فقال اى هذا اعظم حرمة فقلت جعلت فداك انت اعلم بهذا منى فاعاد على فقلت له داخل البيت فقال الركن اليمانى على باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده الا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب كا الخمسة عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى هذا الموضع يعنى حين يجوز الركن اليمانى ملك اعطى سماع اهل الارض فمن صلى على رسول الله صلى الله عليه وآله حين يبلغه ابلغه اياه بيان اعطى سماع اهل الارض يعنى اعطاه الله قوة يسمع بها كلام من فى الارض والبارز فى يبلغه يرجع الى الموضع محمد عمن ذكره عن محمد بن جعفر النوفلى عن ابرهيم بن عيسى عن ابيه عن ابى الحسن عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليمانى رفع راسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذى شرفك وعظمك والحمد لله الذى بعثنى نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك كا العدة عن سهل عن البزنطى عن العلاء عن محمد عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له من اين استلم الكعبة اذا فرغت من طوافى قال من دبرها بيان المراد بدبر الكعبة مؤخرها الذى بحذاء الباب قريبا من الركن اليمانى والحجر الموضوع هناك يسمى بالملتزم والمستجار والمتعوذ لان الناس يلتزمونه ويجارون ويتعوذون بالتزامه من النار محمد عن احمد عن الحسين عن الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال انه سئل عن استلام الكعبة فقال من دبرها العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت فى الطواف السابع فائت المتعوذ وهو اذا قمت فى دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح

وفى التهذيب الى الصلوة باعتبار العقول

جعفر

بالوداع من الاشراف على الفراغ منه

والفرج ثم استلم الركن اليمانى ثم ائت الحجر فاختم به الخمسة وصفوان عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليمانى بقليل فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه فى هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله ويقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملى ضعيف فضاعفه لى واغفر لى ما اطلعت عليه منى وخفى على خلقك ثم تستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليمانى ثم ائت الحجر الاسود بيان اذا فرغت من طوافك يعنى اشرفت على الفراغ وكنت فى اواخر الشوط الاخير محمد عن احمد عن على بن الحكم عن الكاهلى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول طاف رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته العضباء وجعل يستلم الاركان بمحجنه ويقبل المحجن بيان المحجن العصا المعوجة محمد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حدثنى ابى عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى بين الصفا والمروة وفى خبر آخر انه كان يقبل المحجن ابن عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته عمن نسى ان يلتزم فى آخر طوافه حتى جاز الركن اليمانى ايصلح ان يلتزم بين الركن اليمانى وبين الحجر او يدع ذلك قال يترك اللزوم ويمضى وعمن قرن عشرة اسابيع او اكثر او اقل الهم ان يلتزم فى آخرها التزاما واحدا قال لا احب ذلك باب حد الطواف وآدابه محمد وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن محمد قال سالته عن حد الطواف بالبيت الذى من خرج منه لم يكن طايفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه ليس بطايف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحى البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طايفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف فى غير حد ولا طواف له ابان عن محمد الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا كا العدة عن ابن عيسى

العضباء بالقاف والصاد المهملة المقصورة طرف اذنها وفى بعض نسخ العضباء بالمعجمة القصوا وقد سبق بهامش كتاب الحج

او

عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الطواف فقلت اسرع واكثر او امشي
وابطي قال مشي بين المشيين سال سعيد الاعرج عن المسرع والمبطي في الطواف فقال كل واسع
ما لم يؤذ احدا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
هل نشرب ونحن في الطواف قال نعم سهل عن احمد عن مثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة بيان البرطلة نوع من القلنسوة طويلة
الحسين عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال راني ابو عبد الله عليه السلم اطوف حول الكعبة
وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك وقد رايتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول
الكعبة فانها من زي اليهود يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تطوف المراة بالبيت وهي متنقبة حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قدم مكة في
وقت العصر قال يبدا بالعصر ثم تطوف ٨ فضل الطواف وما يستحب منه
العدة عن البرقي عن الحسن بن علي عن سيف عن زكريا المؤمن عن علي بن ميمون الصايغ قال قدم رجل
على ابي الحسن عليه السلم فقال قدمت حاجا فقال نعم فقال بنية وما للحاج قال لا قال من قدم
حاجا وطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة
ورفع له سبعين الف درجة وشفعه في سبعين اهل بيت وقضى له سبعين الف حاجة وكتب
له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة الف درهم وفي خبر اخر هذا الثواب لمن طاف
بالبيت حين تزول الشمس حاسرا عن راسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم
الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله عن لسانه علي عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن اليماني عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا
وصلى ركعتين في اي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة الاف حسنة ومحى عنه ستة الاف سيئة
ورفع له ستة الاف درجة وقضى له ستة الاف حاجة فما عجل منها فبرحمة الله وما اخر منها
فشوقا الى دعائه علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن اخبره عن العبد الصالح عليه السلم قال دخلت
عليه يوما وانا اريد ان اساله عن مسايل كثيرة فلما رايته عظم علي كلامه عليه السلم فقلت له
ناولني يدك او رجلك اقبلها فناولني يده فقبلتها فذكرت رسول الله صلى الله عليه وآله

وحي

علي بن الحسين

قال علي بن ... من قدم حاجا ابتدا وزاد ...

مروى ان من طاف بالبيت خرج من ذنوبه

١١٩

فدمعت عيناي فلما راى مطاطاتي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من طايف يطوف بهذا البيت
حين تزول الشمس حاسرا عن راسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف
من غير ان يؤذي احدا فلا يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه الا كتب الله عز وجل له بكل خطوة سبعين
الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وعتق عنه سبعين الف رقبة
ثمن كل رقبة عشرة آلاف درهم وشفع في سبعين من اهل بيته وقضيت له سبعين الف حاجة
ان شاء فعاجله وان شاء فآجله الخمسة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اقام
بمكة سنة فالطواف افضل له من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا ومن ذا ومن اقام ثلث سنين
كانت الصلوة افضل له من الطواف موسى عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن حفص البختري وحماد
وهشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم مثله بادنى تفاوت في الفاظه الحديث مرسلا راسي مقطوعا
علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلوة
والصلوة لاهل مكة افضل موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الطواف يعني لاهل مكة ممن جاورها افضل او الصلوة فقال الطواف للمجاورين
افضل والصلوة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف العدة عن سهل عن ابن
فضال عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد
الحج الحديث مرسلا احمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطواف
في العشر افضل من سبعين طوافا في الحج بيان يعني عشر ذي الحجة الثلثة عن ابن عمار فضالة
عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب ان تطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام
السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف
احمد عن البزنطي عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب ان يطاف بالبيت
عدد ايام السنة كل اسبوع بسبعة ايام فذلك اثنان وخمسون اسبوعا محمد عن احمد عن
علي بن الحكم عن ابي الفرج قال سال ابان ابا عبد الله عليه السلم اكان لرسول الله صلى الله عليه
وآله طواف يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشرة
اسابيع ثلثة اول الليل وثلثة آخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر فكان فيما بين

ذلك لحته على عن ابيه عن زياد القندى قال قلت لابى الحسن عليه السلام جعلت فداك انى اكون فى المسجد الحرام وانظر الى الناس يطوفون بالبيت وانا قاعد فاغتم لذلك فقال يا زياد لا عليك فان المؤمن اذا خرج من بيته يوم الحج لا يزال فى طواف وسعى حتى يرجع العدة عن احمد عن ابن ابى عمير عن محمد بن ابى حمزة عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال دع الطواف وانت تشتهيه العدة عن عن البزنطى عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت ويسعى ايتطوع بالطواف قبل ان يقصر قال ما يعجبنى عاصم بن حميد عن محمد عن ابى جعفر عليه السلام مثله صفوان عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال يستحب ان تحصى اسبوعك فى كل يوم وليلة ٩ قطع الطواف الثلثة موسى عن عبد الرحمن عن ابن ابى عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل فى حاجة فقال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه الثلثة عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام فى الرجل يحدث فى طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج فيتوضا فان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف موسى عن النخعى عن ابن ابى عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام مثله العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثلثة اطواف من الفريضة ثم وجد خلوة من البيت فدخله كيف يصنع فقال نقض طوافه وخالف السنة فليعد طوافه موسى عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة عنه عن على عنه عن ابن مسكان قال حدثنى من ساله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله قال نقض طوافه وخالف السنة فليعد بيان الذى بالمصرح عنهما درست ومحمد بن ابى حمزة فانه ربما يضمر الرجلين فى مثل هذا الموضع كما مضى وسياتى ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه كا الخمسة عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا طاف الرجل بالبيت اشواطا ثم اشتكى اعاد الطواف

١٢.

يعنى الفريضة العدة عن سهل عن السراد عن ابن رباب عن اسحق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام فى رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام الطواف قال ان كان طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط فقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة اشواط ولا يقدر على الطواف فان هذا مما غلب الله عليه فلا باس بان يؤخر الطواف يوما او يومين فان خلته العلة عاد فطاف سبعا فاذا طالت علته امر من يطوف عنه سبوعا ويصلى هو الركعتين ويسعى عنه وقد خرج من احرامه وكذلك يفعل فى السعى وفى رمى الجمار العدة عن احمد عن على بن الحكم عن على بن عبد العزيز عن ابى غره قال مر بى ابو عبد الله عليه السلام وانا فى الشوط الخامس من الطواف فقال لى انطلق حتى يعود هنهنا رجلا فقلت له انما انا فى خمسة اشواط فاتم اسبوعى قال اقطعه واحفظه من حيث يقطع حتى تعود الى الموضع الذى قطعت منه فتبنى عليه موسى عن عباس عن الكاهلى عن ابى الفرج قال طفت مع ابى عبد الله عليه السلام خمسة اشواط ثم قلت انى اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك كا احمد عن ابن بزيع عن اسمعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابى عبد الله عليه السلام فى الطواف يده فى يدى او يدى فى يده اذ عرض لى رجل له الى حاجة فاومات اليه بيدى فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافى فقال لى ابو عبد الله عليه السلام ما هذا قلت اصلحك الله رجل جاءنى فى حاجة فقال مسلم هو قلت نعم قال اذهب معه فى حاجته قلت له اصلحك الله فاقطع الطواف قال نعم قلت له اصلحك الله وان كان فى المفروض قال نعم وان كنت فى المفروض قال وقال ابو عبد الله عليه السلام من مشى مع اخيه المسلم فى حاجة كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة موسى عن محمد بن سعيد بن غزوان عن ابيه عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابى عبد الله عليه السلام فى الطواف فاتى رجل من اخوانى فسئلنى ان امشى معه فى حاجته ففطن بى ابو عبد الله عليه السلام فقال يا ابان من هذا الرجل قلت رجل من مواليك سالنى ان اذهب معه فى حاجته فقال يا ابان اقطع طوافك وانطلق معه فى حاجته فاقضها له فقلت انى لم اتم طوافى فقال احص ما طفت وانطلق معه فى حاجته فقلت وان كان فى فريضة قال نعم وان كان فى فريضة قال يا ابان وهل تدرى ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعا فقلت لا والله ما ادرى قال يكتب له ستة الاف حسنة ويمحى عنه ستة الاف سيئة ويرفع له ستة الاف درجة قال وروى اسحق بن عمار ويقضى له ستة الاف حاجة ولقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف حتى عد عشرة اسابيع فقلت له جعلت فداك

فعدها لمعزوداه كان كاو علته اشواطا وكان مم

او فريضة ام نافلة فقال يا ابان انما يسال الله العباد عن الفرايض لا عن النوافل بيان كان مراد السايل ان قضا حاجة المؤمن فريضة ام نافلة فاجابه عليه السلم بانه فريضة وان النوافل لا يسال عنها وليس فيها هذا التاكيد موسى عن ابن ابي عمير عن النخعي وجميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال في الرجل يطوف ثم يعرض له الحاجة فقال لا باس ان يذهب في حاجته وحاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا باس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه وان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه بيان قوله لم يبن يعني على الشوط والشوطين لجواز البناء في الفريضة ايضا اذا جاوز النصف كما ياتي في زيادة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم الحديث الى قوله بنى على طوافه قال وان كان اقل من النصف صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل ياتي اخاه وهو في الطواف فقال يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه محمد عن احمد عن السراد عن شهاب عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل كان في طواف الفريضة فادركته صلوة فريضة قال يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان يطوف في طواف النساء فاقيمت الصلوة قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع القميان عن صفوان عن البجلي عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون في الطواف وقد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع الى مكانه فيتم طوافه افترى ذلك افضل او يتم طوافه ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال ابدا بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد يب يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رايت في ثوبي شيئا من دم وانا اطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك حماد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر قال ابتدات في طواف الفريضة وطفت شوطا فاذا انسان قد اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدات الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال بئسما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت ثم قال اما انه ليس عليك شي

باب ١٠ الشك في الطواف

القميان عن صفوان عن منصور قال

سالت

ولقضاء حاجة المؤمن من تمام الحديث الاول وقال ورد في معتبرين ...

كا العدة عن سهل عن ... عن ابان ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يبتدى في الطواف ... يستريح قال نعم يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة او غيرها ويفعل ذلك في سعيه وجميع ...

١٢١

سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته قال ما ارى عليه شيئا والاعادة احب الي وافضل الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل لم يدر ستة طاف او سبعة قال يستقبل موسى عن النخعي عن ابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الخمسة عن صفوان عن ابن عمار قال سالته عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف او سبعة قال يستقبل قلت ففاته ذلك قال لا شي عليه موسى عن عبد الرحمن بن سيابة عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت فلم يدر استة طاف ام سبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شي يب رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل لا يدري ستة طاف او سبعة قال يبني على يقينه وسال رجل لا يدري ثلثة طاف او اربعة قال طواف نافلة او فريضة قيل اجبني فيهما جميعا قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف وان طفت بالبيت طواف الفريضة ولم تدر ستة طفت او سبعة فاعد طوافك فان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شي بيان قوله يبني على يقينه محمول على طواف النافلة كما يظهر من اخر الحديث محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافلة قال يبني على الاقل بيان كلما شك يعني متى شك ليكون موافقا للاخبار الاخر واما جعلها موصولة وفصلها عن لفظة كل في الكتابة ليصير المعنى اعادة الشوط المشكوك فيه فمخالفة لساير الاخبار الواردة في هذا الباب وكذا الكلام في الخبر الاتي ويؤيد ما قلناه انه لو لم يحمل على هذا المعنى لم يبق فرق بين شقي الترديد في الحديثين وهو خلاف الظاهر من العبارة موسى عن اسمعيل عن احمد بن عمر المرهبي عن ابي الحسن الثاني عليه السلم قال سالته قلت رجل شك في طوافه فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال ان كان في فريضة اعاد كلما شك فيه وان كان نافلة بنى على ما هو اقل يب عنه عن سيف عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني طفت فلم ادر استة طفت او سبعة فطفت طوافا آخر فقال هلا استانفت قلت قد طفت وذهبت قال ليس عليك شي بيان طوافا اخر او شوطا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي

عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط
المفروض قال يعيد حتى يثبته ـ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس عن سماعة عن ابي بصير قال قلت
رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة ام ثمانية قال يعيد طوافه حتى
يحفظه قلت فانه قد طاف وهو متطوع ثمان مرات وهو ناس قال فليتمه طوافين ثم يصلي اربع
ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط ـ محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان
ابن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل طاف فاوهم فقال طفت اربعة وقال طفت ثلثة فقال ابو عبد الله عليه السلام اي الطوافين كان طواف نافلة او طواف فريضة
قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يده وليستانف وان كان طواف نافلة فاستيقن الثلث
وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلث فانه يجوز له ـ عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر استة
طاف او ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين
قال في التهذيبين وذلك لانه قد استوفى السبعة وتحققها وانما شك فيما زاد فلا يلتفت اليه
بخلاف ما سبق فانه لم يكن له طريق الى استيفاء السبعة على اليقين ـ عنه عن الطاطري عنهما
عن ابن سكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف فلم يدر اسبعة طاف
ام ثمانية قال يصلي ركعتين

باب السهو والنسيان في الطواف

الكافي ـ عن بيه صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا
فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع
الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي ـ الثلثة ـ الحسين عن ابن ابي عمير
عن الحسين بن عطية قال سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط
فقال ابو عبد الله عليه السلام وكيف طاف ستة اشواط فقال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد
واحدا فقال ابو عبد الله عليه السلام يطوف شوطا قال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله
قال يأمر من يطوف عنه ـ محمد عن احمد عن ابن فضال ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد
عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان ذكر قبل ان يبلغ الركن فليقطعه وقد اجزأ عنه

عن الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يثبته
كا عن يحيى عن احمد

وان لم

١٢٢

وان لم يذكر حتى يبلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات ـ بيان الظاهر ان المراد بالركن الركن
الذي فيه الحجر حتى يتم الشوط الثامن ببلوغه ويحتمل ان يكون المراد الركن الاول الذي يبلغه في الشوط
وما يستفاد من اخر هذا الحديث وما ياتي محمول على الرخصة ليوافق ما مضى في خبر ابي بصير في الباب
السابق من الحكم بالاعادة في الفريضة ـ ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن علي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط قال نافلة او فريضة
فقال فريضة فقال يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابرهيم ثم خرج الى الصفا
والمروة فطاف بهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخريين وكان طواف نافلة وطواف فريضة ـ علي بن
مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل طاف بالبيت فاستيقن
انه طاف ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستة وكذلك اذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروة
ثمانية فليضف اليها ستة ـ بيان ياتي هذا الخبر في باب السعي بادنى تفاوت ـ الخزاز قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة فليضم اليها ستة ثم يصلي اربع ركعات
وفي خبر اخر ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتين الاولتين لطواف الفريضة والركعتان الاخريان
والطواف الاول تطوع ـ موسى عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية قال يضيف اليها ستة ـ عنه عن عباس عن رفاعة قال
كان علي عليه السلام يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت يصلي اربع ركعات قال يصلي ركعتين
عنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طاف
بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم يصلي ركعتين ـ عنه عن عبد
الرحمن عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام طاف ثمانية فزاد ستة
ثم ركع اربع ركعات ـ عنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليها
ستة ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع
فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الاول ـ بيان لا تنافي بين هذه الاخبار لان الطايف
في هذه الصورة مخير بين الاقتصار على الركعتين ليكون الطواف الثاني اعادة للفريضة ولا

لم نجد هذا الاسناد في نسخة الذي نسبه في التهذيب الى محمد بن يعقوب ولا هذا الزيادة في اخر الحديث تم م

مع الكلام

ملتى وبين الاربع ركعات موصولة او مفصولة ليكون احد الطوافين نافلة ١٢ باب اخراج الحجر
من الطواف الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اختصر في الحجر في الطواف فليعد
طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود بيان الحجر بالتسكين ويعني بالاختصار فيه انه لم يدخل
الحجر في الطواف الثلثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطوف بالبيت قال
يقضي ما اختصر من طوافه بيان كانه سقط من الحديث شيء وهو يطوف بالبيت فالقضي
فاختصر في الحجر كما يستفاد من الاخبار الاخر ومن عنوان الباب في الكافي فانه يكون في الاكثر ماخوذا
من لفظ الحديث وقد عنون هنا باب من طاف فاختصر في الحجر يب موسى عن صفوان وابن ابي
عمير عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل طاف بالبيت فاختصر
شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط يب الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن سفيان قال
كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم امراة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت
فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى فكتب
تعيد ١٣ باب الاتكال على الغير في الطواف محمد عن احمد عن علي بن النعمان عن سعيد
الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه قال نعم
ابن مسكان عن الهذيل عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يتكل على عدد صاحبته في الطواف
ايجزيه عنهما وعن الصبي فقال نعم الا ترى انك تاتم بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله على
عن ابيه عن صفوان قال سالته عن ثلثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم لصاحبه
تحفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد معي سبعة اشواط وقال الاخر معي
ستة اشواط وقال الثالث معي خمسة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستانفوا وان لم يشكوا
وعلم كل واحد ما في يده فليبنوا ١٤ باب الطهارة من الحدث في الطواف العدة
عن سهل عن احمد عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يطوف
بغير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم
قال سالته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال يقطع طوافه ولا
يعتد بشيء مما طاف وسالته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه
ولا يعتد به سهل عن السراد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل اينسك المناسك وهو

يب موسى عن صفوان عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن ع قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذا السعي بيان حمله في التهذيبين على العامد

وانما قال من الحجر الاسود الى الحجر الاسود لئلا يتوهم اعادته من ابتداء الحجر

يب كيف يصنع قال يعيد الطواف وحده

بيان عنهما بدل من الهاء في يجزيه وانما ابدل عنه ليعطف عليه وعن الصبي

ختان

على غير

وهو على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة الثلثة عن جميل عن ابي عبد الله
عليه السلم مثله يب موسى عن صفوان عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشهد
شيئا من المناسك وانا على غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة يب عنه عن صفوان
عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف
فان فيه صلوة والوضوء افضل بيان يعني في ساير المناسك يب الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل طاف بالبيت على غير وضوء قال لا باس بيان حمله في التهذيب على السهو والنسيان ويمكن
حمله على طواف النافلة ايضا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد قال سالت
احدهما عليهما السلم عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال يتوضا ويعيد
طوافه وان كان تطوعا توضا وصلى ركعتين يب موسى عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا
فليتوضا وليصل يب عنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء فقال توضا وصل
وان كنت متعمدا يب موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء فقال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء
ثم يتوضا ويصلي وان طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضا وليصل ومن طاف تطوعا وصلى
ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعيد الطواف ١٥ باب الطهارة من الغلفة
والخبث في الطواف الفقيه عن صفوان عن ابرهيم بن ميمون يب الحسين عن صفوان يب
الصهباني عن صفوان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
يسلم ويريد ان يختتن وقد حضر الحج ايحج ام يختتن فقال لا يحج حتى يختتن يب الحسين عن ابن
ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاغلف لا يطوف بالبيت ولا باس ان تطوف
المراة بيان الاغلف الغير المختون لان حشفته في غلاف ان تطوف المراة يعني من غير ختان
وختانها يسمى بالخفض علي عن ابيه عن حماد عن حريز يب سعد عن احمد عن التيمي والحسين

يأباه بعض الاخبار الاتية والصواب حمله على طواف النافلة كما في ساير الاخبار يب وكذلك جمع بين الاخبار في الاستبصار

عن حماد عن اليماني وحريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تطوف المراة غير المخفوضة فاما الرجل
فلا يطوفن الا وهو مختون يب محمد بن احمد عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي
راى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه يب محمد بن عيسى عن احمد عن البزنطي
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة في مثله
فطاف في ثوبه فقال اجزاه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر الحديث سلا باب ١٤
الاقران بين الاسابيع كا العدة عن ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين و
والطوافين في الفريضة واما النافلة فلا باس كا احمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن
الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول انما يكره القران في الفريضة فاما
النافلة فلا والله ما به باس كا العدة عن سهل عن احمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن الرجل يطوف فيقرن بين اسبوعين فقال ان شئت رويت لك عن اهل مكة قال
فقلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن ارو لي ما تدين الله عز وجل به فقال
لا يقرن بين اسبوعين كلما طفت سبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلثة والاربعة
فنظرت اليه عليه السلم فقال اني مع هؤلاء يب ابن عيسى عن ابن هاشم عن صفوان بن يحيى والبزنطي قالا
سالناه عن قران الطواف السبوعين والثلثة قال لا انما هو سبوع وركعتان وقال كان ابي
يطوف مع محمد بن ابرهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقيه يب عنه عن البزنطي قال سال
رجل ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يطوف الاسبوع جميعا فيقرن فقال لا الا الاسبوع وركعتان
وانما قرن ابو الحسن عليه السلم لانه كان يطوف مع محمد بن ابرهيم لحال التقيه بيان في التهذيبين
فيهما وجوز في الاستبصار حمل ترك القران في النافلة على الاستحباب والفضل الا ان يكون القران غير جائز يب يعقوب
ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال طفت مع ابي جعفر عليه السلم ثلثة عشر اسبوعا
قرنها جميعا وهو آخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحية فصلى ستا وعشرين ركعة وصليت معه
يب قال زرارة ربما طفت مع ابي جعفر عليه السلم وهو ممسك بيدي الطوافين والثلثة ثم ينصرف

قد مضى هذا الخبر من الفقيه في باب قطع الطواف بادنى تفاوت منه

مخصص لكراهة [القران] بالفريضة دون النافلة كما صرح به في خبر ... الباب

ويصلي

١٢٤

ويصلي الرجل ركعات ستا يب عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
انه كان يكره ان ينصرف في الطواف الا على وتر من طوافه بيان حمله في التهذيب على القرن بين
الاسابيع ومثل بان ينصرف عن ثلث اسابيع دون اسبوعين فانه مكروه ٢١٧ باب الطواف من لا يستطيع
المريض والمحمول كا محمد عن احمد عن محمد بن ... عن الربيع بن خثيم قال شهدت ابا عبد الله عليه السلم
وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني امرهم
فوضعوه على الارض فادخل يده في كوة المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول ارفعوني فلما فعل
ذلك مرارا في كل شوط قلت له جعلت فداك يا ابن رسول الله ان هذا يشق عليك فقال اني
سمعت الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع الدنيا او منافع الآخرة فقال
الكل يه روى عن ابي بصير ان ابا عبد الله عليه السلم مرض فامر غلمانه ان يحملوه ويطوفوا به فامرهم
ان يخطوا برجله الارض حتى تمس الارض قدماه في الطواف نحوه رواية محمد بن الفضيل عن الربيع
بن خثيم انه كان يفعل ذلك كلما بلغ الى الركن اليماني كا القميان عن صفوان يب موسى عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة قال لا
ولكن يطاف به يب موسى عن عبد الرحمن عن حماد يب سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن حماد عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه يب عنه
عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت
ولا ياتي بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض برجله حتى تمس الارض قدميه في الطواف
ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا يب عنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل يطاف به ويرمى عنه قال فقال نعم اذا كان لا يستطيع كا الثلثة يب سعد
عن ابي جعفر عن الحسين عن ابن ابي عمير عن البجلي عن ... ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما الجمار يب سعد عن الزيات عن البزنطي عن حبيب
الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف عن المبطون
والكسير يب موسى عن ابي جعفر محمد الاحمسي عن يونس عن البجلي قال سالت ابا الحسن عليه السلم او كتبت
اليه عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن

يه وقد روى حريز رخصة في ان يطاف عنه وعن المغمى عليه ويرمى عنه
بيان في عنه رواية موسى يطاف به مما يطاف عنه وهو لا يلائم ما في الفقيه كما مر

يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكسير يحمل فيرمي الجمار والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه يه وقد روى ابن عمار عنه رخصة في الطواف والرمي عنهما وقال في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم

دعه فان برا فهو والا فاقض انت عنه ... عنه عن اللؤلؤى عن السراد عن اسحق بن عمار قال
سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل علة
لا يقدر معها على تمام طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط وقد تم
طوافه وان كان طاف ثلثة اشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله عليه فلا باس
ان يؤخره يوما او يومين فان كانت العافية وقدر على الطواف طاف اسبوعا فان طالت
علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلى عنه وقد خرج من احرامه وفى رمى الجمار مثل ذلك
وفى رواية محمد بن يعقوب ويصلى هو الثلثة عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال
الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم قال وقال ابو عبد الله عليه السلم اذا كانت المراة مريضة لا تعقل
يطاف بها او يطاف عنها ... موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال الكسير يحمل
فيطاف به والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه بيان جمع فى التهذيب بين هذه الاخبار بان
من يستمسك الطهارة يطاف به ومن لا يستمسكه يتربص به فان برا والا طيف عنه باب ١٨
طواف الحامل للغير عن الغير ... القميان عن صفوان عن هيثم التميمى قال قلت لابى عبد الله
عليه السلم رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها فى محمل فطاف
بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة ايجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها قال
ايها الله اذا بيان هذه الكلمة وجدت فى الكافى والفقيه بهذه الصورة ولعل الصواب كتابتها
اى ها الله ذا والمراد نعم والله يجزيه هذا قال فى الصحاح ها للتنبيه وقد يقسم بها كما يقال
لاها الله ما فعلت معناه لا والله ابدلت الهاء من الواو ان شئت حذفت الالف التى بعد الهاء
وان شئت اثبت وقولهم لاها الله ذا اصله لا والله هذا ففرقت بين ها وذا وجعلت الاسم
بينهما وجررته بحرف التنبيه والتقدير لا والله ما فعلت هذا فحذف واختصر لكثرة استعمالهم
هذا فى كلامهم وقدم ها كما قدم فى قولهم ها هو ذا وها انا ذا وقال الرضى ويفصل بين اسم الاشارة
وبين ها بالقسم نحو ها الله ذا قال ويجب جر لفظ الله لنيابة ها عن الجار وقال فى القاموس
ها للتنبيه ويدخل على اسم الله فى القسم عند حذف الحرف يقال ها الله بقطع الهمزة ووصلها
وكلاهما مع اثبات الف ها وحذفها قيل ويحتمل ان يكون ايها كلمة واحدة قال فى الغريبين

موسى عن ابراهيم الاسدى عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم
قال اذا كانت المراة مريضة لا تعقل فليحرم عنها
وعليها ما يتقى على المحرم ويطاف بها او يطاف
عنها ويرمى عنها صح

يجزى عن نفسه صح

تصديق

١٢٥

تصديق وارتضاه كانه قال صدقت اقول ويشكل حينئذ تصحيح ما بعدها مع ان الجوهرى
قال اذا كففت الرجل قلت ايها بالكسر واذا اردت التبعيد قلت ايها بالفتح بمعنى هيهات والظاهر ان
وصلها تصحيف وكذلك اذا فى مكان ذا وربما يوجد فى بعض النسخ اذن بالنون ويمكن تصحيحها
فان اذن هو الظرف والتنوين فيه عوض عن المضاف اليه فيصير المعنى هكذا نعم والله يجزيه
اذا كان كذا وبهذا يصح اذا ايضا والاخبار الاتية كلها يعطى الاجزاء ... موسى عن محمد بن الهيثم
التميمى عن ابيه قال حججت بامراتى وكانت قد اقعدت بضع عشرة سنة قال فلما كان فى الليل
وضعتها فى شق محمل وحملتها انا بجانب المحمل والخادم بالجانب الاخر قال فطفت بها طواف الفريضة
وبين الصفا والمروة واعتددت به انا لنفسى ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلم فوصفت له
ما صنعته فقال قد اجزا عنك ... سعد عن الزيات عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة
التميمى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له انى حملت امراتى ثم طفت بها وكانت مريضة وقلت
له انى طفت بها بالبيت فى طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسى فهل يجزينى
قال نعم الثلثة ... عنه عن ابى جعفر عن الحسين عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى
١٩ باب الطواف عن الغير لغير علة
عبد الله عليه السلم فى المراة تطوف بالصبى وتسعى به هل يجزى ذلك عنها وعن الصبى فقال نعم
على عن ابيه عن حماد عن اليمانى عن اسمعيل بن عبد الخالق قال كنت الى جنب ابى عبد الله
عليه السلم وعنده ابنه عبد الله وابنه الذى يليه فقال له رجل اصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل
وهو مقيم بمكة ليس به علة فقال لا لو كان ذلك يجزى لامرت ابنى فلانا فطاف عنى سمى الاصغر
وهما يسمعان باب ٢٠ نسيان الطواف والحمل ... على بن جعفر عن اخيه
عليه السلم قال سالته عن رجل نسى طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال
يبعث بهدى ان كان تركه فى حج بعث به فى حج وان كان تركه فى عمرة بعث به فى عمرة ووكل
من يطوف عنه ما ترك من طوافه ... محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى
عن على بن ابى حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله قال اذا كان
على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة ... موسى عن صفوان عن البجلى وعلى بن يقطين قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه

بيان بعث به فى حج يعنى فى موسم الحج
الى منى وبعث به فى عمرة اى فى موسم
العمرة الى مكة فان كانت المتمتع بها الى الحج
ففى ايامها والا ففى اى وقت شاء صح

جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة بيان في التهذيب بين حمل الخبر الاول على طواف النساء قال لان الاستنابة
لا تجوز في طواف الحج وفيه بعد لان طواف الفريضة انما يطلق على طواف الحج وايضا فان الخبرين
صريحان في الجاهل والاول في الناسي فلا تنافي بينهما ولا بعد ان يكون حكم الجاهل حكم العامد لتمكنه
من التعلم بخلاف الناسي وايضا لو لم يكن حكم احدهما مخالفا للآخر لم يحسن قوله اذا كان على وجه
جهالة لانه اذا وجب اعادة الحج على الجاهل وجب اعادته على العامد بطريق اولى فلم يبق الا الناسي

٢١٠ ركعتي الطواف الخمسة وصفوان عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابرهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله امامك واقرأ في الاولى
منهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله
واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة
ليس يكره لك ان تصليهما في اي ساعة من الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها
ولا تؤخرها ساعة تطوف وتفرغ فصلهما يب موسى عن ابرهيم بن ابي سمال عن ابن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ثم تاتي مقام ابرهيم فتصلي فيه ركعتين واجعله اماما اقرأ فيهما سورة التوحيد
قل هو الله احد وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه
عنه عن سليمان بن سفيان عن معاذ بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرأ في الركعتين للطواف
قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون كا الثلاثة عن الحسين بن عثمان يب سعد عن موسى بن الحسن
والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن امية بن علي عن الحسين بن عثمان قال رايت ابا الحسن موسى
عليه السلام يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد يب لكثرة الناس كا الاثنان
عن بعض اصحابنا عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي ان يصلي ركعتي طواف
الفريضة الا عند مقام ابرهيم عليه السلام فاما التطوع فحيث شئت من المسجد يه قال ابو جعفر عليه السلام
من صلى عند المقام ركعتين عدلتا عتق ست نسمات يه محمد عن احمد عن الخراساني قال قلت
للرضا عليه السلام اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال حيث هو الساعة كا الثلاثة عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا قال قال احدهما عليهما السلام يصلي الرجل ركعتي الطواف طواف الفريضة والنافلة بقل

هو الله

هو الله احد وقل يا ايها الكافرون يب موسى عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
بهذا الاسناد عنه عليه السلام مثله الا انه قال بدل والنافلة خلف المقام الاربعة عن محمد قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ففرغ من طوافه حين غربت الشمس قال
وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب القميان عن صفوان عن اسحق بن
عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال ما رايت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة
بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة كا الثلاثة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر ايصلي ركعتين حين يفرغ من طوافه فقال نعم اما
بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلوة بعد
العصر فتمنعوهم من الطواف يه احمد عن الحسين عن فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر ايسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان
يسعى قال لا بل يصلي ثم يسعى العدة عن سهل عن احمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الازرق
يب علي بن النعمان عن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اني طفت اربعة اسابيع فاعييت
افاصلي ركعاتها وانا جالس قال لا قلت فكيف يصلي الرجل اذا اعتل ووجد فترة صلوة الليل
جالسا وهذا لا يصلي قال فقال يستقيم ان تطوف وانت جالس قلت لا قال فصل وانت
قائم يب موسى عن صفوان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاحد ان يصلي ركعتي
الطواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان
صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة يب عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام عن رجل نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال يعيدهما خلف المقام لان الله
تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة عنه عن
ابي الفضل الثقفي عن ابن بكير عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل ركعتي طواف الفريضة
بعد الفجر كان او بعد العصر يب عنه عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرها ساعة اذا طفت
فصل يب عنه عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف

الابزاري قال سالت ابا عبد الله

حتى طاف بين الصفا والمروة قال يعلم ذلك الموضع ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه ابن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال وقد رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام روى
ذلك محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام بيان قال في الفقيه فبناء الخبر بن لاخذ جانب الحسين عن
صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل يطوف بالبيت ثم
ينسى ان يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط او اقل من ذلك قال ينصرف
حتى يصلي الركعتين ثم ياتي الى مكانه الذي كان فيه ويتم سعيه كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار
فضالة عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي الركعتين خلف مقام ابرهيم فلم يذكر
حتى ارتحل من مكة قال فليصلها حيث ذكر فان ذكرها وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما وفي
رواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما او يامر بعض الناس
فليصلهما عنه محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير موسى عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين
الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل الركعتين حتى ذكر بالابطح فصلى اربعا قال يرجع
فليصل عند المقام اربعا كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان موسى عن صفوان عن العلاء
عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى
طاف بين الصفا والمروة وطاف بعد ذلك طواف النساء ولم يصل ايضا لذلك الطواف حتى ذكر
وهو بالابطح قال يرجع الى مقام ابرهيم فيصلي موسى عن احمد بن عمر الحلال الحسين بن سعيد
عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي الطواف الفريضة فلم يذكر
حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابرهيم فيصليهما الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عمن سأله
عن الرجل نسي ركعتي الطواف الفريضة حتى يخرج قال يوكل قال ابن مسكان وفي حديث اخر ان كان
جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع وليصلهما فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابرهيم
مصلى بيان حملها في التهذيبين على ما اذا لم يشق عليه الرجوع محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن
علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن رجل دخل مكة بعد العصر فطاف بالبيت وقد
علمناه كيف يصلي فنسي فقعد حتى غابت الشمس ثم راى الناس يطوفون فقام فطاف طوافا اخر قبل

هكذا في النسخ التي رأيناها ولعله سقط من الكلام شيء بان يكون ان كان ابن مسكان يوكل والساقط وان لم يجاوز ميقات اهل ارضه اودالام

الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها صفوان عن
العلاء عن محمد قال سئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر
قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها بيان حملها في الاستبصار
على التقية وجوز حملها على طواف النافلة كما يدل عليه الخبر الاتي عن عباس عن حكيم بن ابي العلا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الطواف بعد العصر فقال طف طوافا وصل ركعتين قبل
صلوة المغرب عند غروب الشمس وان طفت طوافا اخر فصل الركعتين بعد المغرب وسالته عن
الطواف بعد الفجر فقال طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع الركعات بيان محمد بن عيسى عن ابن بزيع قال
سالت الرضا عليه السلام عن صلوة طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض اباني ان الناس
لم يكونوا ياخذ واعن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رايت الناس
يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم بيان عمر عن ابن يقطين عن اخيه
عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلوة ايصلي
ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا بيان قال في الاستبصار وذلك لعدم جواز ركعتي
الطواف الا بعد ان يفرغ من الفريضة الحاضرة موسى عن صفوان وغيره عن ابن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة يقول بعد التشهد اللهم ارحمني بطواعيتي
اياك وطواعيتي رسولك صلى الله عليه وآله اللهم جنبني ان اتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك
ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين ٢٢٢ نسيان ركعتي الطواف
والجهل محمد عن احمد عن المحمدين عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان
يصلي الركعتين عند مقام ابرهيم في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام
ابرهيم فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا امره ان يرجع
موسى عن السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان
يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى حتى
ارتحل فقال ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا امره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر كا علي عن
ابيه عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين

ان يصلى الركعتين لطواف الفريضة فقال لجاهل قلت نعم قال ليس عليه شى احمد عن محمد بن الحسن علان
عن الحسين بن بشار عن هشام بن المثنى وحنان قالا طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين
فلما صرنا بمنى ذكرناهما فاتينا ابا عبد الله عليه السلام فسألناه فقال صلياهما بمنى الثلثة ابن موسى عن
ابى عمير عن هشام بن المثنى قال نسيت ركعتى الطواف خلف مقام ابرهيم حتى انتهيت الى منى فرجعت
الى مكة فصليتهما فذكرنا ذلك لابى عبد الله عليه السلام فقال الا صليتهما حيث ذكرت موسى عن النخعى
عن حنان بن سدير قال زرت فنسيت ركعتى الطواف فاتيت ابا عبد الله عليه السلام وهو بقرن
الثعالب فسألته فقال صل فى مكانك عنه عن الطاطرى عن محمد بن ابى حمزة ودرست عن
ابن مسكان عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل نسى ان يصلى ركعتين
ركعتى الفريضة عند مقام ابرهيم حتى اتى منى قال يصليهما بمنى حملها فى الفقيه على الرخصة
وفى التهذيبين على ما اذا شق عليه العود وحمل فى الاستبصار الحمل على الرخصة ايضا موسى
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال من نسى ان يصلى ركعتى طواف
الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضى او يقضى عنه وليه او رجل من المسلمين فقال
عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل نسى ان يصلى الركعتين قال
يصلى عنه فى رواية جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام ان الجاهل فى ترك الركعتين عند مقام
ابرهيم عليه السلام بمنزلة الناسى باب ٢٣ استلام الحجر والشرب من زمزم الخمسة و صفوان
عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الاسود فقبله واستلمه
او اشر اليه فانه لا بد من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا
فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم
قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر الى زمزم لولا ان اشق على امتى لاخذت
منه ذنوبا او ذنوبين بيان الذنوب بفتح المعجمة الدلو الخمسة عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا
فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم وليستق منه ذنوبا او ذنوبين فليشرب منه
وليصب على رأسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل
داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود محمد عن احمد عن على بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثانى عليه السلام

بيان لعل المراد بالجاهل الغير المتعمد

هاشم

بيان نذكرنا ذلك من كلام ابن ابى عمير

بيان قرن الثعالب هو قرن المنازل الذى هو ميقات اهل الطايف كما مر

ابن مسكان عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله مثله

اللائى بها والمراد باخذها اما استسقاؤها [illegible] جميعا فى الشرب والصب [illegible] استصحابها [illegible] الى بلده

ليلة

١١
١٢٨

ليلة الزيارة طاف طواف النساء فصلى خلف المقام ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذى يلى
الحجر فشرب منها وصب على بعض جسده ثم اطلع فى زمزم مرتين واخبرنى بعض اصحابنا انه رآه بعد
ذلك بسنة فعل مثل ذلك الحسين عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى الحسن موسى عليه السلام
وابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال يستحب ان
تستقى من ماء زمزم دلوا او دلوين فتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك وليكن ذلك من
الدلو الذى بحذاء الحجر بيان قد مضى ان ماء زمزم لما شرب له وانه شفاء من كل داء وانه مما
ليتهدى من البلاد باب ٢٤ الخروج الى الصفا والوقوف عليه الخمسة وصفوان
عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه
قال ابدا بما بدا الله به من اتيان الصفا ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله
قال ابو عبد الله عليه السلام ثم اخرج الى الصفا من الباب الذى خرج منه رسول الله صلى الله
عليه وآله وهو الباب الذى يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادى وعليك السكينة والوقار
واصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذى فيه الحجر الاسود فاحمد الله واثن
عليه واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله عز وجل
سبعا واحمده سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى
ويميت وهو حى لا يموت وهو على كل شى قدير ثلث مرات ثم صل على النبى صلى الله عليه
وآله وقل الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والحمد لله الحى القيوم والحمد لله الدائم ثلث الحى
مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين
له الدين ولو كره المشركون ثلث مرات اللهم انى اسألك العفو والعافية واليقين فى الدنيا
والآخرة ثلث مرات اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث
مرات ثم كبر الله مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول لا اله الا الله
انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم
بارك لى فى الموت وفيما بعد الموت اللهم انى اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلنى
فى ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك

ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودايعه ديني ونفسي واهلي اللهم استعملني على كتابك
وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة ثم تكبر ثلثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر
واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه وقال ابو عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قام على الصفا بقدر ما يقرا سورة البقرة مترسلا يب موسى عن صفوان وابن ابي عمير
عن عبد الحميد قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الباب الذي يخرج منه الى الصفا فان اصحابنا
قد اختلفوا علي فيه فبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل السقاية وبعضهم يقول هو الباب
الذي يستقبل الحجر فقال ابو عبدالله عليه السلام هو الباب الذي يستقبل الحجر الاسود والذي يستقبل
السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود كا احمد عن الحسين عن ير صفوان عن عبد الحميد بن سعد
قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام الحديث بادنى تفاوت احمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان يرفعه
قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه ثم يقول اللهم اغفر لي
كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة فانك انت الغفور الرحيم اللهم افعل بي ما انت
اهله فانك ان تفعل بي ما انت اهله ترحمني وان تعذبني فانت غني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك
فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهم ولا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني
ولن تظلمني اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني بيان قال في
القاموس قط يختص بالنفي ماضيا والعامة تقول لا افعله قط وهو لحن وفي مواضع من البخاري
جاء بعد المثبت منها في صلوة الكسوف اطول صلوة صليتها قط واثبته ابن مالك في الشواهد لغة
قال وهي مما خفي على كثير من النحاة اقول فلامير المؤمنين عليه السلام اسوة بالنبي صلى الله عليه وآله
في استعمالها بعد المثبت وهما افصح الناس صلوات الله عليهما مح عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن يعقوب بن شعيب عن جميل قال قلت لابي عبدالله عليه السلام هل من دعاء موقت
اقوله على الصفا والمروة فقال تقول اذا صعدت على الصفا لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات العدة عن احمد عن الحسين
عن فضالة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام كيف يقول الرجل على الصفا والمروة قال
يقول لا اله الا الله الى آخره كما مر علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن الجهم الخزاز

عن

١٢٩

عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت وراء ابي الحسن موسى عليه السلام على الصفا او على
المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسالك حسن الظن بك على كل حال وصدق
النية في التوكل عليك مح محمد بن الحسين عن الحسن بن الحسن عن صالح بن ابي الاسود
عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس على الصفا شيء موقت العدة عن سهل
عن ابن اسباط عن مولى لابي عبدالله عليه السلام من اهل المدينة قال رايت ابا الحسن موسى
عليه السلام صعد المروة فالقى نفسه على الحجر الذي في اعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة كا محمد
عن حمدان بن سليمان عن الحسن بن علي بن الوليد رفعه عن ابي عبدالله عليه السلام قال من اراد ان
يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة يب موسى عن النخعي عن عبيد بن الحارث عن حماد المنقري
قال قال لي ابو عبدالله عليه السلام ان اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا ٢٥ السعي
بين الصفا والمروة العدة عن احمد عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي عن يمينك عند اول الوادي فاسع
حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن
السعي وامش مشيا فاذا جئت من عند المروة فابدا من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت
الى الباب الذي من قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا
وانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي بيان يعني بالسعي الهرولة في المشي الثلثة
عن ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال انحدر من الصفا ماشيا الى المروة وعليك السكينة
والوقار حتى تاتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملاء فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله
على محمد وعلى اهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة
الاخرى فاذا جاوزتها فقل يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه
لا يغفر الذنوب الا انت ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المروة فاصعد عليها
حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا وطف بينهما سبعة اشواط تبدا
بالصفا وتختم بالمروة بيان فاسع ملاء فروجك يعني اسرع في سيرك جمع فرج وهو ما بين
الرجلين يقال للفرس ملا فرجه وفروجه اذا عدى واسرع وبه سمي فرج الرجل والمراة لانه

بيان لعله ع كان يكرر هذين الحرفين
ثلاثا في طول وقوفه على احدهما
مع انه مستحب

ما بين الرجلين موسى عن ابرهيم بن ابي سمال عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم انحدر ماشيا
وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله والله
اكبر وصلى الله على محمد وآله وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى
تبلغ المنارة الاخرى قال وكان المسعى اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم امش وعليك
السكينة والوقار حتى تاتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت
على الصفا ثم طف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة ثم قصر من راسك من جوانبه
ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت
من كل شي يحل منه المحرم واحرمت منه احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم قال كان ابي يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد الى ان يرفع قدميه
من المسيل لا يبلغ زقاق آل ابي حسين العدة عن سهل عن ابن اسباط عن مولى لابي عبد الله
عليه السلم من اهل المدينة قال رايت ابا الحسن عليه السلم يبتدئ بالسعي من دار القاضي المخزومي ويمضي
كما هو الى زقاق العطارين العدة عن احمد عن معاوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن الوشا
عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن السعي بين الصفا والمروة فريضة او سنة
فقال فريضة فقلت اوليس انما قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال كان
ذلك في عمرة القضا ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام عن
الصفا والمروة فتشاغل رجل حتى انقضت الايام واعيدت الاصنام فجاؤا اليه فقالوا
يا رسول الله ان فلانا لم يسع بين الصفا والمروة وقد اعيدت الاصنام فانزل الله عز
وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله الى قوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي وعليهما
الاصنام بيان يعني شرط على المشركين ان يرفعوا اصنامهم التي كانت على الصفا والمروة
حتى ينقضي ايام المناسك ثم يعيدوها فتشاغل رجل من المسلمين عن السعي ففاته السعي
حتى انقضت الايام واعيدت الاصنام فزعم المسلمون عدم جواز السعي حال كون الاصنام
على الصفا والمروة كا العدة عن احمد عن السراد عن مالك بن عطية عن سعيد الاعرج قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة
اي الهرولة

قال

١٣٠

قال لا شي عليه بيان روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم انهما قالا من سهى عن السعي حتى يصير من السعي
على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب
فيه السعي بيان المراد بالسعي اولا واخرا الهرولة فيه وثانيا اصل السعي وقد روى ان المسعى
كان اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم
عن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما بقعة احب الى الله تعالى من
المسعى لانه يذل فيها كل جبار كا وفي رواية انه سئل لم جعل السعي فقال مذلة للجبارين
العدة عن سهل رفعه قال ليس لله منسك احب اليه من السعي وذلك انه يذل فيه الجبارين
احمد عن التيملي عن الحسين بن احمد الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال جعل
السعي بين الصفا والمروة مذلة للجبارين باب ٢٦ الركوب في السعي والاستراحة
فيه الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال
نعم وعلى المحمل كا يب ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يسعى بين الصفا
والمروة راكبا قال لا باس والمشي افضل سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة وحماد بن
عيسى وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن المراة تسعى بين الصفا والمروة
على دابة او على بعير فقال لا باس بذلك وسالته عن الرجل يفعل ذلك فقال لا باس به والمشي
افضل عنه عن الزيات عن جعفر بن بشير عن حجاج الخشاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يسال زرارة فقال اسعيت بين الصفا والمروة فقال نعم قال وضعفت قال لا والله لقد قويت
قال فان خشيت الضعف فاركب فانه اقوى لك على الدعاء صفوان عن ابن عمار سعد عن
احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على الراكب سعي
ولكن ليسرع شيئا القميان عن صفوان عن البجلي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن النساء
يطفن على الابل والدواب ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة حيث يرين البيت فقال نعم
كا يب ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يطوف بين الصفا
والمروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس الاثنان عن بعض اصحابنا
عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجلس بين الصفا والمروة الا من جهد

بيان الرمل محركة بين العدو والمشي
وفي معناه الهرولة منه

وفي هذا الحديث ما يراد في الرمل
والهرولة تصير من السعي يعني من موضع
السعي ومحل ارادته منه

٢٧

باب قطع السعي وترك الطهارة فيه . الثلثة عن ابن عمار . الحسين عن حماد بن عيسى عن فضالة عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة ايخفف او يقطع ويصلي ثم يعود او يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا بل يصلي ثم يعود او ليس عليهما مسجد . قلت يجلس عليهما قال او ليس هو ذا يسعى على الدواب . قلت ويجلس على الصفا والمروة قال نعم . سعد عن احمد عن ابن فضال قال سال محمد بن علي ابا الحسن عليه السلم فقال له سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك . عنه عن احمد عن الحسين عن صفوان وعلي بن النعمان عن يحيى الازرق قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم يلقاه صديق له فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا باس . ولكن يقضي حق الله احب الي من ان يقضي حاجة صاحبه . صفوان عن يحيى الازرق مثله بتمامه . العدة عن سهل عن احمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الازرق . صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلثة اشواط او اربعة ثم يبول ايتم سعيه بغير وضوء قال لا باس ولو اتم نسكه بوضوء لكان احب الي . سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا باس . محمد عن احمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلم لا تطوف ولا تسعى الا على وضوء . حمله في التهذيبين على الجمع بينهما اما اذا انفرد السعي فلا باس فجوز في الاستبصار حمله على الاستحباب وهو الصواب فقد مضى في باب الطهارة في الطواف ما يدل على نفي اشتراط الطهارة في السعي .

بيان قد مضى ان السعي في حاجة المؤمن افضل من الطواف باضعافه فينبغي حمل اخر هذا الحديث على حاجة لا تفوت بالتاخير ويجوز ان يكون فضل الاتمام مختصا بالسعي

٢٨

باب ترك السعي والسهو فيه . الثلثه . يعقوب بن يزيد عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ترك السعي متعمدا قال عليه الحج من قابل . موسى عن النخعي عن ابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فانه خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقال في رجل ترك السعي متعمدا قال لا حج له . سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم

كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله قال قلت رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة بيان لهذا الحديث صدر وفيه ان من فاته رمي الجمار حتى خرج فليس عليه شيء كما ياتي ولذا قال ما قال

قال

١٣١

قال سالته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه . محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم مثله بدون قوله حتى يرجع الى اهله . حمله في الاستبصار على من لم يتمكن من الرجوع الى مكة . محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بدا بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدا بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء . علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس عن علي الصايغ قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل بدا بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدا بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدا بيمينه ثم يعيد على شماله . موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من بدا بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدا بالصفا قبل المروة . القميان عن صفوان . محمد بن الحسين عن صفوان عن البجلي عن ابي ابرهيم عليه السلم في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطا اطرح واحدا واعتد بسبعة . الثلثة عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطا طرح ثمانية واعتد بسبعة وان بدا بالمروة فليطرح وليبدا بالصفا . علي عن ابيه عن البزنطي عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسالنا ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال لا باس سبعة لك وسبعة تطرح . سعد عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير . احمد عن البرقي عن ابن ابي عمير . احمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء . في بعض النسخ فبلغ منا ذلك وفي اخر فبلغ بنا ذلك وعلى التقادير اما كناية عن التعب واما ابهام بتفسيره ما بعده . موسى عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال ان في كتاب علي عليه السلم اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذا اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا . مضى هذا الخبر بادنى تفاوت

الاسناد

ر وفي رواية محمد عن احدهما عليهما السلم قال يضيف اليها ستة بيان ياتي الكلام في هذه الرواية ان شاء الله

وانما يصح هذا الحكم فى السعى اذا سعى تسعة اشواط لوجوب البداة فيه من الصفا فالثامن باطل لا محالة لوقوع البداة فيه من المروة فلا يصح السعى التاسعة فاذا استيقن الثمانية وهو على المروة كانت البداة اولا من المروة فكان الاول باطلا فكيف كان فلا تحصل الثمانية الصحيحة الا بوقوع تسعة

ولمح بين هذا الخبر والاخبار السابقة انما يحصل بالتخيير عنه عن صفوان عن عبد الله بن محمد عن ابى الحسن عليه السلم قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذا السعى بيان حمله فى التهذيبين على العامد الحسين عن فضالة وصفوان بن يحيى الحسين عن صفوان عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستانف السعى وان بدا بالمروة فليطرح ما سعى ويبدا بالصفا فان سعى الرجل اقل من سبعة اشواط ثم رجع الى اهله فعليه ان يرجع فيسعى تمامه وليس عليه شى وان كان لم يعلم ما نقص فعليه ان يسعى سبعا بيان هذا الحديث لا يخلو من اجمال وابهام لانه لا يخلو اما ان يكون التذكر على الصفا وعلى المروة وعلى التقديرين اما ان يكون عالما بالواحد او جاهلا لكل حكم غير حكم الاخر كما عرفت فتاويل الحديث على ما يوافق سائر الاخبار ان يقال انه سعى فتذكر على المروة انه سعى تسعة فيطرح ثمانية منها لان لا ابتداء انما يقع من الصفا فهو السبعة الاول سعيا واحدا ويبطل الثامن لانه ابتدا فيه من المروة وصح التاسع للسعى الثانى لانه ابتدا فيه من الصفا فيبنى عليه وان تذكر على المروة انه سعى ثمانية يطرحها ويستانف لانه انما وقع البداة من المروة الحسين عن صفوان وعلى بن النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظافيره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال لى يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت دم ماذا قال بقرة قال وان لم يكن حفظ انه سعى ستة فليعد فليبتد السعى حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة بيان عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما حل

وفيه اشكال لان السعى ليس مثل الطواف عبادة براسها ليكون الثانى نافلة كما يظهر من سائر الاخبار على انه لو كان عبادة براسها ايضا فلا يجدى اضافة الستة الى الثمانية وذلك صح تكون بناء على البداة بالمروة الا انه خلاف الظاهر من الحديث وانما صح اضافة الستة اذا سعى تسعة اشواط كما فى الحديث الاتى لجواز الاعتداد بالتاسع وطرح الباقى لانه اذا اتى بالثامن فقد ابطل السبعة بالاتيان بالزايد فصح ما بعده لانه خارج عن الباطل وله ان يطرح الزايد ويعتد بسبعة كما فى الاخبار الساهية وقد مضى فى باب السهو والنسيان فى الطواف ان الزيادة فى السعى رجح الاعادة كالصلوة وان فى التهذيبين حمله على العامد ويحتمل حمله على الافضل

وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط فقال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا اخر الحديث مرسلا

٢٩ باب تقديم السعى على الطواف وتاخيره الى وقت آخر

النيسابوريان عن صفوان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما القميان عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقى قلت فانه بدا بالصفا والمروة قبل ان يبدا بالبيت فقال ياتى البيت فيطوف به ثم يستانف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما فرق بين هذين قال لان هذا قد دخل فى شى من الطواف وهذا لم يدخل فى شى منه بيان موسى بن محمد عن يونس بن عمير عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بدا بالسعى بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستانف السعى قلت ان ذلك قد فاته قال عليه دم الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك بيان عنه عن ابن جبلة عن ابى المغرا عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف به ثم ذكر انه قد بقى عليه من طوافه شى فامره ان يرجع الى البيت فيتم ما بقى من طوافه ثم يرجع الى الصفا فيتم ما بقى فقلت له فانه طاف بالصفا وترك البيت قال يرجع الى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا فقلت له ما الفرق بين هذين قال لانه قد دخل فى شى من الطواف وهذا لم يدخل فى شى منه العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان موسى عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعى الى ان يبرد قال لا باس به وربما فعلته بيان قال وربما رايته يؤخر السعى الى الليل وفى حديث آخر يؤخره الى الليل عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد قال سالت احدهما عليهما السلم عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف

بين الصفا والمروة الى غد قال لا [والعدة] تقصير المتمتع واحلاله الخمسة وصفوان
عن احمد عن الحسين عن فضالة وحماد بن عيسى جميعا عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك
وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت
منه فطف بالبيت تطوعا ما شئت موسى عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال وسمعته يقول طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة
ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد احل عنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم ائت منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شيء محمد عن احمد
عن محمد بن اسمعيل قال رايت ابا الحسن عليه السلام احل من عمرته واخذ من اطراف شعره كله على
المشط ثم اشار الى شاربه فاخذ منه الحجام ثم اشار الى اطراف لحيته فاخذ منه ثم قام
الثلثة عن جميل بن دراج وحفص بن البختري وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم يقصر
من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه كا العدة عن احمد عن الحسين بن اسلم قال لما اراد ابو
جعفر عليه السلام يعني ابن الرضا ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام ان ياخذ من جوانب
الراس فقال له ابدا بالناصية فبدا بها ابن عيسى عن الحسن بن مسلم عن بعض الصادقين
عليهم السلام قال لما اراد ان يقصر الحديث الثلثة وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن متمتع قص اظفاره واخذ من شعره بمشقص قال لا باس ليس كل
احد يجد جلما بيان المشقص كمنبر نصل عريض والجلم بالجيم والتحريك المقراض يب الحسين
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال سالته عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر
امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق بيان حمله في الاستبصار على العامد دون الناسي
واستدل عليه بخبر جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق راسه بمكة
قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول اشهر الحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان
تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه بيان وقد مضى في باب توفير

الشعر

كا العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن رفاعة
قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يطوف بالبيت
فيدخل وقت العصر ايسعى قبل
ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال بل يصلي
ثم يسعى يب صفوان عن البجلي قال سالت ابا ابرهيم
عليه السلام عن رجل كانت معه امراة فقدمت
مكة وهي لا تصلي فلم تطهر الى يوم التروية
فطهرت وطافت بالبيت ولم تسع بين
الصفا والمروة حتى شخصت الى عرفات
وهل تعتد بذلك الطواف او تعيد قبل
الصفا والمروة قال تعتد بذلك الطواف
الاول وتبني عليه م

في الفقيه قرض من اظفاره باسنانه
مكان قص اظفاره وبه

١٣٣

الشعر وفي دلالته على مدعاه مع بعده نظر يب موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا احرمت فعقصت راسك او لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وان انت
لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة الا التقصير بيان العقص اللي والفتل
وادخال اطراف الشعر في اصوله والتلبيد ان يجعل في الشعر شيء من صمغ لئلا يتشعث ويقمل
ابقاء على الشعر وانما يعقص ويلبد من يطول مكثه في الاحرام قال ابن الاثير في نهايته بعد بيان
العقص ومنه حديث عمر من لبد او عقص فعليه الحلق يعني في الحج وانما جعل عليه الحلق لان هذه
الاشياء تقي الشعر من الشعث فلما اراد حفظ شعره وصونه الزمه حلقه بالكلية مبالغة في عقوبته
يب الحسين عن النضر عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا عقص الرجل راسه او لبده في الحج
او العمرة فقد وجب عليه الحلق يب الصهباني عن ابن بزيع عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابي
سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجب الحلق على ثلثة نفر رجل لبد شعره ورجل حج بدءا لم يحج قبلها
ورجل عقص راسه يب محمد بن الحسين عن صفوان يب موسى عن صفوان عن عيص قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل عقص راسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص راسه
فقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة يب عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا ابن عيسى
محمد بن الحسين عن صفوان عنه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقصر المراة من شعرها لعمرتها مقدار انملة
العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل متمتع نسي
ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه الثلثة عن ابن عمار يب الحسين عن حماد وصفوان
وفضالة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى
دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته كا القميان عن صفوان عن البجلي قال سالت
ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر
حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره يب الحسين عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يتمتع فنسي ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه
دم يهريقه بيان قال في الفقيه الدم على الاستحباب والاستغفار يجزي عنه والخبران غير مختلفين
وحمل في التهذيبين قوله لا شيء عليه على نفي العقاب يب موسى عن صفوان عن اسحق عن ابي بصير

بيان العقاص ككتاب خيط يشد به
اطراف الذوائب ولعل تركه الحلق
بعضا
يردوا انه يكفيهما من التقصير مثل [illegible]
الاثام

عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة ب الصفار
عن احمد عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال سألته عن رجل متمتع فطاف ثم اهل بالحج
قبل ان يقصر قال بطلت متعته هي حجة مبتولة بيان حملهما في المنتهيين على ما اذا تعمد ل الثلثة
عن حفص بن البختري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل
ان لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين باب ٣١ اتيان النساء قبل التقصير ب الخمسة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل
امراته قبل ان يقصر من راسه فقال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة ب سألت
حمران الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل الحديث ب موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي الحديث باد في
تفاوت ب الصهباني عن محمد بن سنان عن العلا بن فضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
وامراة تمتعا جميعا فقصرت امراته ولم يقصر فقبلها قال يهريق دما بيان في بعض النسخ قال
فعلى كل واحد منهما ان يهريق دما ولعل الاول اصح ب الثلثة عن ابن عمار ب موسى عن صفوان عن
ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امراته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خفت
ان يكون قد ثلم حجه بيان ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه ب موسى عن الطاطري عن
محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله قد ثلم حجه
ب بهذا الاسناد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امراته قبل ان يقصر قال عليه
دم شاة ب الخمسة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة
اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت
فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس
عليها شيء ب حماد بن عثمان قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام الحديث ب الحسين عن فضالة
عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احل من احرامه ولم تحل
امراته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها ب عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر
فلما تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منها باسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها

قبل التقصير

شيء فقال لا ليس كل احد يجد المقاريض بيان قد دلت اخبار هذا الباب على عدم وجوب طواف النساء على
المتمتع بالعمرة الى الحج حيث لم يذكر في مقام البيان وقد مضى التصريح به ايضا في باب صفة اصناف
الحج والعمرة باب ٣٢ خروج المتمتع من مكة بعد احلاله وقبل احرامه علي عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج
فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا
يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على احرامه
وان شاء كان وجهه ذلك الى منى قلت فان جهل فخرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ثم رجع
في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام فقال ان رجع في شهره دخل بغير احرام
وان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعته الاولى او الاخيرة قال الاخيرة
هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته قلت فما فرق ما بين المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل في
اشهر الحج قال احرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لانه
لا يكون ينوي الحج بيان لما لم يجز للمتمتع ان يخرج من مكة بعد عمرته حتى يقضي مناسك حجه الا ان يكون
له عذر في الخروج بالشروط المذكورة فمن فعل ذلك من غير عذر فكانه افسد عمرته التي يريد ان
يوصلها بحجه الا ان يرجع في ذلك الشهر بعينه فان اخر الى شهر آخر فلا بد له من عمرة اخرى يوصلها
بحجه قوله فاي الاحرامين والمتعتين يعني بها العمرتين هي عمرته او متعته احرم بالعمرة يعني العمرة الاولى
وفي بعض النسخ احرم بالحج يعني حج التمتع الشامل للعبادتين وهو ينوي العمرة اي العمرة المفردة للتبوله
عن الحج ولم يكن عليه دم لان عمرته مفردة لا حج معها حتى يلزمه الدم لانه لا يكون ينوي الحج يعني موصولا
بتلك العمرة لان تلك العمرة بما فعل بها خرجت عن صلاحيتها لذلك ل القميان عن صفوان عن اسحق
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم يبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة
او الى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع
فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال كان ابي مجاورا
ههنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل
وهو محرم بالحج ل الخمسة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج

يعني ان كان وجهه ذلك الى منى يعني لم يرجع الى مكة ويذهب كما كان الى منى منه

وسؤاله عن الفرق بين العمرتين مشكل افهم منه

الى الطايف فقال يهل بالحج من مكة وما احب له ان يخرج منها الا محرما ولا يجاوز الطايف انها قريبة من
مكة ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قضى متعته وعرضت
له حاجة اراد ان يخرج اليها قال فقال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فان لم
يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات الاثنان عمن ذكره عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المتمتع هو محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج الى الحج الا ان يابق غلامه او تضل
راحلته فيخرج محرما ولا يجاوز الا ما لا يفوته عرفة قال الصادق عليه السلام اذا اراد المتمتع
الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته
الحج فاذا علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج منه دخل مكة محلا وان دخلها في غير ذلك
الشهر دخلها محرما ٣٣٣٧ الوقت الذي يفوت فيه المتعة وحكم من فاتته العدة
عن احمد بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة
متى تكون قال متمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى الثلثة ابن ابي عمير عن هشام ومرازم
وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلام عن المتعة متى يكون في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف
ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا باس العدة عن احمد بن الحسين عن حماد بن عيسى
عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض
جواريه ثم اهل بالحج وخرج علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب
الميثمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر
له ما لم يخف فوات الموقفين العدة عن سهل رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في متمتع دخل
يوم عرفة قال متعته تامة الى ان يقطع التلبيه يعني الى ان يقطع الناس تلبيتهم العدة
عن احمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة
فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق بالناس فلتفعل النضر عن
العقرقوفي قال خرجت انا وحديد فانتهينا الى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار فقدمت مكة
فطفت وسعيت واحللت من تمتعي ثم احرمت بالحج وقدم حديد من الليل فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام

استفتيه

سال انها قريبة يعني به انه لا يفوت الحج بخروجه اليها فلا باس به واما مجاوزتها فلا

انه متى تدرك المتعة ومتى تفوتهم

عرفه

سال في بعض النسخ ان يحرم من ليلة عرفة مكان ان لم يحرم ليلة التروية متى ما تيسر يعني يحرم متى ما تيسر له ص

١٣٥

استفتيه في امره فكتب الي مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة
موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين
الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى سعد عن الزيات عن البزنطي عن مرازم بن حكيم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة او المراة الحايض متى يكون لها المتعة فقال ما
ادركوا الناس بمنى سعد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر عنه عن عبد الله
ابن جعفر عن محمد بن سرو قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة الى
الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات اعمرته قائمة او قد ذهبت منه الى اي وقت عمرته
قائمة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع فوقع عليه السلام
ساعة يدخل مكة ان شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويخرج بحجته ويمضي الى الموقف
ويفيض مع الامام قال الشيخ حسن بن زين الدين رحمهما الله محمد بن سرو هو ابن جزك والغلط
وقع في اسم ابيه من الناسخين موسى عن الحسن عن العلا عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الى متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة عنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلوة العصر تفوته المتعة قال لا له
ما بينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن محمد بن سهل
عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية
فقال للمتمتع ما بينه وبين الليل عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قدمت مكة يوم التروية وانت متمتع فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى
وتجعلها متعة قال موسى بن القاسم وروى لنا الثقة من اهل البيت عن ابي الحسن موسى عليه السلام
انه قال اهل بالمتعة الى الحج يريد يوم التروية الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد
العشا ما بين ذلك كله واسع عنه عن محمد بن سهل عن زكريا بن عمران قال ابا الحسن عليه السلام
عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها عمرة مفردة عنه عن محمد بن سهل عن ابيه
عن اسحق بن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها عمرة

ادم

حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن موسى بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى
بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدى عليه انما الهدى على المتمتع بيان هذا الخبر يحتمل معنيين احدهما
ان يكون في الكلام تقديما وتاخيرا ويكون المعنى انه يجعلها حجة مفردة ويعتمر بعدها فيكون الطواف
والسعي المذكوران هما اللذان في العمرة المفردة التي بعد الحج ثم عاد الى الكلام السابق فقال ويخرج الى منى
ولا هدى عليه والثاني انه لما فاتته العمرة فيطوف ويسعى للحج تقديما لئلا يخلو قدومه مكة من طواف
وسعي وسياتي جواز هذا التقديم اما مطلقا او لذوي الاعذار والمعنى الاخير اقرب من جهة اللفظ
والاول اصوب من جهة المعنى والعلم عند الله عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن اعين عن علي بن
يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل والمراة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان
مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية عنه عن محمد
ابن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت
الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجك بيان هذه الاخبار حملها في التهذيبين على من خاف
فوت الموقفين ان اشتغل بالاحلال والاحرام مستدلا بالخبرين الاتيين ولا دلالة فيهما على ذلك
وان كان لنا وله وجها الا انه لا يوافقه المعنى الاخير من المعنيين اللذين فسرنا بهما خبر موسى بن
عبد الله الماضي وسياتي تمام الكلام في هذا في اواخر هذا الباب ان شاء الله ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة
والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة
فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عايشة ولا هدي عليه عنه عن السراد عن ابن رئاب عن
زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلثة اميال
وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر
ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء
عليه ابن عيسى عن ابن ابي نصر عن ابن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن المراة تدخل
مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر عليه السلم يقول زوال الشمس

سيجيء تاخيره بعد المعنى الاول من جهة اللفظ منه

من يوم التروية وكان موسى عليه السلم يقول صلوة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك
يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية
عجلان ابي صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها
للحج فقال لا هي على احرامها فقلت فعليها هدي قال لا الا ان تحب ان تتطوع ثم قال اما نحن
فاذا راينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة بيان كانهم عليهم السلم لم يجوزوا ان يجمعوا
بين العبادتين في شهر واحد وقد مضى فيه كلام في باب ان لكل شهر عمرة قال في التهذيبين بعد
ذكر هذا الخبر والاصل في فوت المتعة ما قدمناه وهو انه متى غلب على ظن الانسان انه ان اخر
الخروج عن وقته الذي هو فيه فاته الموقف فانه لا متعة له ومتى علم او غلب على ظنه انه
يلحق الناس بعرفات اذا قضى ما عليه من مناسك العمرة فقد تمت عمرته وقال في الاستبصار
ان مراتب الناس يتفاضل في الفضل والثواب فما ورد ان من لم يدرك يوم التروية فاتته المتعة
اريد به فوت الكمال اقول النظر في مجموع هذه الاخبار يقتضي ان نحكم بان افضل انواع التمتع
ان يكون عمرته قبل ذي الحجة ثم يتلوه ما يكون عمرته قبل يوم التروية ثم ما يكون قبل ليلة عرفة ثم
ما يمكن معها ادراك الموقفين ثم من كانت فريضة التمتع يكتفي بادراك الاخير منهما ومن يتطوع
بالحج ولم يتيسر له العمرة الا بعد التروية او عرفة فالمستفاد من بعض الاخبار انه العدول
الى الافراد او حله وعليه بناء خبر موسى بن عبد الله على المعنى الاخير قد روى اصحابنا
وغيرهم ان المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج وهو الذي امر به رسول الله صلى الله
عليه وآله عايشة وقال ابو عبد الله عليه السلم قد جعل الله في ذلك فرجا للناس وقالوا
قال ابو عبد الله عليه السلم المتمتع اذا فاتته العمرة المتعة اقام الى هلال المحرم اعتمر فاجزات عنه
وكان عمرة المتعة بيان يعني يجزيه عن عمرة المتعة وله ثواب المتمتع لان الاعمال انما تكون بالنيات
وقد نوى التمتع باب ٣٢٤ المتمتعة حاضت قبل طواف العمرة العدة عن ابن عيسى
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن العلا بن صبيح والبجلي وابن رئاب وعبد الله بن صالح
كلهم يروونه عن ابي عبد الله عليه السلم قال المراة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما
بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وان لم تطهر الى

متى تذهب متعتها يعني ان لم تطهر حتى ضاق الوقت واشار بعايتهما الى ما ياتي ذكره في الباب الاتي ان شاء الله فاتتنا المتعة م

يوم التروية اغتسلت واحتشت وسعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك
وزارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت
ذلك فقد احلت من كل شئ يحل منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت اسبوعا اخر حل لها
فراش زوجها محمد عن سلمة بن الخطاب عن ابن رباط عن درست عن عجلان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم متمتعة قدمت مكة فرات الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة
وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها
الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها
كل شئ ما عدا فراش زوجها قال وكنت انا وعبد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد
فدخل عبد الله على ابي الحسن عليه السلم فخرج الى فقال قد سالت ابا الحسن عن رواية عجلان فحدثني
بنحو ما سمعنا من عجلان احمد عن محمد بن اسمعيل عن درست مثله الى قوله فراش زوجها
وزاد بعد قوله فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت بين
الصفا والمروة بيان كانه سقط هذه الزيادة من الحديث الاول كا العدة عن البرقي عن ابن سباط
عن درست عن عجلان انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا اعتمرت المراة ثم اعتلت قبل
ان تطوف قدمت السعى وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف
العمرة وطواف الحج وطواف النسا ثم احلت من كل شئ بيان اعتلت اى حاضت يب درست
عن عجلان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم متمتعة دخلت مكة فحاضت فقال تسعى بين الصفا
والمروة ثم تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها بعد يب الحسين عن صفوان وابن ابي عمير وفضالة
عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة الحايض اذا قدمت مكة يوم التروية
قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر وتخرج الى التنعيم محرما فتجعلها
عمرة يب قال ابن ابي عمير كما صنعت عايشة كا محمد عن حدثه عن التيمي كا العدة عن سهل عن التيمي
عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في المراة المتمتعة اذا احرمت
وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت
عمرتها وان هي احرمت وهي حايض لم تسع ولم تطف حتى تطهر بيان هذا الخبر

[margin:] بيان هذا ينبغي حمل تقديمها السعي على التربص الى ما اذا ضاق عليها الوقت ولم ترج الطهر قبل ادراك المناسك وتاخيرها اياه عنه كما في الاول على ما اذا رجت ادراك السعي طاهرا صح

١٣٧

يجمع بين الخبر الاخير والاخبار السابقة عليه بتقييد الاطلاق كل منهما بالاعتبار الا ان في التهذيبين حمل على
الاطلاق الاخير والاول على الحج المفردة دون المتعة او على ما اذا رات الدم بعد ما جاوزت
النصف من طوافها معللا بتعليلات عليلة يظهر خللها بادنى تامل ويمكن القول بالتخيير
لورود الخبرين المطلقين وان كان التفصيل اولى قال في الفقيه وانما لا يسعى الحايض التي حاضت
قبل الاحرام بين الصفا والمروة وتقضي المناسك كلها لانها لا تقدر ان تقف بعرفة الا عشية عرفة
ولا بالمشعر الا يوم النحر ولا ترمي الجمار الا بمنى وهذا اذا طهرت قضته يب موسى عن ابن جبلة عن اسحق بن
عمار يب صفوان عن اسحق عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المراة تجئ متمتعة فطمثت قبل ان تطوف
بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها شئ قال دم تهريقه وهي اضحيتها
بيان لا دلالة فيه على تاويل التهذيبين لان السؤال هنا عمن خرجت الى عرفات دون من لم يخرج
بعد قال في التهذيبين لان السؤال هنا عمن خرجت الى عرفات دون ~~دون من~~ قوله عليه السلم عليها
دم تهريقه على طريقة الاستحباب دون الوجوب اقول في الحديث دلالة على ذلك لان الاضحية
لا يكون الا مستحبة وقد مضى ايضا ما دل على استحبابه كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب عن رجل انه سمع ابا عبد الله عليه السلم ويقول وسئل عن امراة متمتعة طمثت قبل ان
تطوف فخرجت مع الناس الى منى فقال اوليس هي على عمرتها وحجتها فلتطف طوافا للعمرة وطوافا
للحج بيان يعني بعد ما قضت المناسك وطهرت وظاهر هذا الخبر بقاؤها على عمرتها فيحمل على
ما اذا طمثت بعد الاحرام فعليها قضاء السعي ايضا بعد الطواف وانما سكت عليه السلم عن قضاء
السعي لظهوره كما انه سكت عن السعي للحج ايضا لظهوره وانما جاز لها تاخير السعي مع انها حاضت
بعد الاحرام لانها قد خرجت الى منى وفاتها السعي فلا ينافي ما قدمناه من التفصيل الا انه ينافي الخبر
الاخير حيث ورد الحكم فيه بافراد الحج والتوفيق بينهما يقتضي التخيير في هذه الصورة يب موسى عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم
يهللن بالحج يوم التروية وكانت عمرة وحجة فان اعتللن كن على حجهن ولم يفردن حجهن يب
فضالة عن الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النساء على الحرامين فقال يصلين ما ارين
ان يصلين فاذا وردن الشجرة اهللن بالحج ولبين عند الميل اول البيدا ثم يؤتى بهن يبادر بهن

[margin:] اقول ولعله طاب ثراه اراد بذلك انها انما تعدل الى الافراد لانها لم تدرك شيئا منها طاهرا وقد ضاق عليها وقت الحج ووقت العمرة باق بخلاف التي حاضت بعد الاحرام فانها قد ادركت احرام العمرة طاهرا فيجوز لها البناء عليه

[margin:] كما هو الظاهر من اللفظ

[margin:] بيان يعني كن على متعتهن وان اعتللن في عمرتهن باقيات كما يظهر من الحديث الاتي منه فيه نظر فتدبر

الطواف والسعي فاذا قضين طوافهن وسعين قصرن وجازت متعة ثم اهللن يوم التروية بالحج فكانت
عمرة وحجة وان اعتللن كن على حجهن ولم تفردن بحجهن على احرامهن يعني من عليه
والاصلاح كناية عن التهيؤ للاحرام ولجمال هذا الخبر في تقدم الحيض على الاحرام وتاخره عنه
محمول على الخبر المفصل القيان عن صفوان محمد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن
عليه السلم قال سالته عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم
اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال فواقعها زوجها ورجعت الى الكوفة
فقالت لاهلها كان من الامر كذا وكذا قال عليها سوق بدنة وعليها الحج من قابل وليس على زوجها
شيء ٣٥ المتمتعة حاضت بعد الطواف وفي الاثناء محمد عن سلمة عن علي بن الحسن الطاطري
عن ابن رباط عن عبد الله بن صالح عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت امراة متمتعة تطوف ثم تطمث قال
تسعى بين الصفا والمروة وتقضي متعتها محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال سالت
اباعبدالله عليه السلم عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسالته عن امراة
سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها محمد عن احمد عن المحمدين عن الكناني قال سالت
اباعبدالله عليه السلم عن امراة طافت بالبيت في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال
اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابرهيم وقد قضت طوافها ابان عن زرارة قال سالته عن
امراة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلي الركعتين فقال ليس عليها اذا طهرت الا الركعتان وقد قضت
الطواف صفوان عن البجلي قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل كان معه امراة فقدمت مكة
وهي لا تصلي فلم تطهر الى يوم التروية طهرت وطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى
شخصت الى عرفات هل تعتد بذلك الطواف او تعيد قبل الصفا والمروة قال تعتد بذلك الطواف
الاول وتبني عليه محمد بن سلمة عن علي بن الحسن بن الخطاب عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة
فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته
وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله باخيرا تمام السعي
في هذا الخبر وما بعده من الاخبار منافاة لما مر من انما تسعى مع الحيض ويأتي الكلام في توجيهه والجمع

وفي بعض النسخ في احرامهن وهو اوضح ص

وهل للحائض ان تسعى ص

١٢٨

بين اخبار هذا الباب جميعا في اخر الباب ان شاء الله محمد عن احمد عمن ذكره عن احمد بن عمر الحلال عن ابي
الحسن عليه السلم قال سالته عن امراة طافت خمسة اشواط ثم اعتلت قال اذا حاضت المراة وهي في
الطواف بالبيت او بالصفا والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت فاذا هي قطعت
طوافها في اقل النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله القيان عن صفوان موسى عن صفوان
عن ابن مسكان عن اسحق بياع اللؤلؤ عمن سمع اباعبدالله عليه السلم يقول المراة المتمتعة اذا طافت بالبيت
اربعة اشواط ثم رات الدم فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا
والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الاخر بيان لعل المراد بالطواف الاخر طواف
المقضي الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ابي اسحق عن سعيد الاعرج قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم عن امراة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال يتم طوافها فليس
عليها غيره ومتعتها تامة فلها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد
مضت متعتها ولتستانف بعد الحج ابن مسكان عن ابرهيم بن اسحق عمن سال اباعبدالله عليه السلم
عن امراة طافت الحديث وزاد وان هي لم تطف الا ثلثة اشواط فلتستانف الحج فان اقام بها جمالها
بعد الحج فتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر موسى عن عبد الرحمن عن حماد علي بن السندي
عن حماد عن حريز عن محمد بن الحلال عن محمد قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن امراة طافت ثلثة
اشواط او اقل من ذلك ثم رات دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت بما مضى بيان
حمله في التهذيبين على طواف النافلة لان في الفريضة لا يجوز البناء قبل بلوغ النصف وقال في الفقيه
وبهذا الحديث افتي بغني في ان متعتها مع عدم التجاوز عن النصف تامة دون الحديث الذي رواه ابن
مسكان عن ابرهيم بن اسحق وذكر الحديث السابق مع زيادته قال لان هذا الحديث اسناده منقطع
والحديث الاول رخصة ورحمة واسناده متصل وانت قد علمت اتصال اسناد حديث اسحق في
التهذيب مع ان البناء على الاقل في الفريضة مخالف لما مر من الاخبار المعتبرة بيان ابان عن الفضيل بن
يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طافت المراة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت
ان شاءت موسى عن صفوان عن ابن مسكان عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن المراة
تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال فاذا طهرت فلتسع بين الصفا

والمروة بيان حمل فى التهذيبين تاخيرها الى الطهر على الافضل مع التمكن لسعة الوقت وكذا ينبغى فى الخبرين
الاتيين عنه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة تطوف بين
الصفا والمروة وهى حايض قال لا ان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعاير الله الحسين
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الطامث قال تقضى المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فان بعض
ما تقضى من المناسك اعظم من الصفا والمروة الموقف فما بالها تقضى المناسك ولا تطوف بين الصفا
والمروة قال لان ~~الصفا والمروة الموقف~~ ~~ظلها~~ قال لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت
وان هذه المواقف لا يقدر ان تقضيها اذا فاتها بيان هذا الخبر مما استدل به فى التهذيبين
على تاويل اخبار تجلان بما اقول ولا دلالة فيه ~~على ذلك~~ لانها اذا ارادت المتعة وكان الوقت
ضيقا لم ~~يتمكن من تاخير السعى~~ فلا بد من اتيانها بالسعى مع الطمث كما ورد فى تلك الاخبار عنه
صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحايض تسعى بين الصفا والمروة
قال اى لعمرى قد امر رسول الله صلى الله عليه وآله اسماء بنت عميس فاستثفرت وطافت بين
الصفا والمروة بيان قد مضى حديث اسماء بتمامه فى باب احرام ذات الدم والذى يقتضيه الجمع
والتوفيق بين اخبار هذا الباب بان يقال ان المراة اذا احرمت طاهرا بالعمرة المتمتع بها الى الحج
واتت مكة وارادت ان تترك التمتع فان ادركت الطواف واكثره طاهرا ثم حاضت اخرت بقية
الطواف والسعى ان لم تاتيه بعدا وبقيته ان اتت ببعضه الى ان تطهرت فان خافت ان تفوتها
الحج قدمت الحج واخرت ما بقى من عمرتها وجوبا وما بقى من سعيها استحبابا لتدركه طاهرا لكونه
من شعاير الله وان لم تدرك من الطواف شيئا او ادركت اقل من النصف فحاضت قدمت السعى
واخرت الطواف لئلا تترك بعض افعال العمرة حتى يكون متمتعة فانها ان لم تسع حينئذ تكون
غير متاتية بشئ من افعال العمرة قبل الحج فلا يكون متمتعة فاجعل هذا التحقيق على بالك ثم تامل
فى الاخبار السابقة تجدها متلائمة غير متخالفة ان شاء الله باب ٣٦ ان المستحاضة تطوف
بالبيت الاربعة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابى بكر فامرها
رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذى الحليفة ان تحتشى بالكرسف والخرق

تقضى

كلام فى الباب السابق قال وانما منعت
من السعى لانها ما طافت بعد وفيه
بعد على م

وبينها وبين الباب السابق م

وتهل بالحج فلما قدموا مكة ونسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله
صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلى ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك محمد عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسلم عن يونس بن يعقوب عمن حدثه عن ابى عبد الله عليه السلام فى المستحاضة
ايطاها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرؤها الذى كانت تحيض فيه فان كان قرؤها
مستقيما فلتاخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا
فاذا ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلى فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلوة
الى الصلوة ثم تصلى صلوتين بغسل واحد وكل شئ استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف
بالبيت باب ٣٧ علاج الحايض محمد عن احمد وغيره عن ابن يقطين عن اخيه الحسن
قال حججت مع ابى ومعى اخت لى فلما قدمنا مكة حاضت فجزعت جزعا شديدا خوفا
ان يفوتها الحج فقال لى ابى ائت ابا الحسن عليه السلام وقل له ان ابى يقرئك السلام ويقول لك ان
فتاة لى قد حججت بها وقد حاضت وجزعت جزعا شديدا مخافة ان يفوتها الحج فما تامرها
قال فاتيت ابا الحسن عليه السلام وكان فى المسجد فوقفت بحذاه فلما نظر الى اشار الى فاتيته
وقلت له ان ابى يقرئك السلام واديت اليه ما امرنى به ابى فقال ابلغه السلام وقل له
فليامرها ان تاخذ قطنة بماء اللبن فتدخلها فان الدم سينقطع عنها وتقضى مناسكها كلها
قال فانصرفت الى ابى فاديت اليه فامرها بذلك ففعلته فانقطع الدم وشهدت المناسك كلها
فلما ارتحلت من مكة بعد الحج وسارت فى المحمل عاد اليها الدم الخمسة وصفوان عن ابن عمار
عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اشرفت المراة على مناسكها وهى حايض فلتغتسل ولتحتش
ولتقف هى ونسوة خلفها فيؤمن على دعائها تقول اللهم انى اسالك بكل اسم هو لك او تسميت
به لاحد من خلقك او استاثرت به فى علم الغيب عندك واسالك باسمك الاعظم وبكل حرف
انزلته على موسى وبكل حرف انزلته على عيسى وبكل حرف انزلته على محمد صلى الله عليه وآله
الا اذهبت عنى هذا الدم فاذا ارادت ان تدخل المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله
فعلت مثل ذلك قال وتاتى مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فانه كان مكانه اذا استاذن على
نبى الله صلى الله عليه وآله قال وذلك مقام لا تدعو الله حايض فيه تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدم

قال المستحاضة تطوف بالبيت وتصلى
ولا تدخل الكعبة موسى عن العباس
عن ابان عن البصرى قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام م

اخيه الحسين

بيان ارادت بالحج الذى خافت فواته حج التمتع
فانه الذى لا يستقيم مع الحيض الا ان يراد كر م
قبل الطهر واريد بانقطاع الدم انقطاعه
فى ايامه فهو مستثنى من قاعدة ان حكم النساء
فى ايام العادة حكم الدم الا ان لا يعود ومها
الا بعد انقضاء عادتها م

الا ان تطهر ان شاء الله بيان مقام جبرئيل بالمدينة بكا محمد عن احمد عمن ذكره عن ابن بكير يب
عن محمد بن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال حاضت صاحبتي وانا بالمدينة وكان
ميعاد جمالنا وابان مقامنا وخروجنا قبل ان تطهر ولم تقرب المسجد ولا القبر ولا المنبر
فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال مرها فلتغتسل ثم لتات مقام جبرئيل عليه السلام فان
جبرئيل كان يجيء فيستاذن على رسول الله صلى الله عليه وآله فان كان على حال لا ينبغي ان ياذن
له قام في مكانه حتى يخرج اليه وان اذن له دخل عليه فقلت واين المكان فقال حيال الميزاب الذي
اذا خرجت من الباب الذي يقال له باب فاطمة بحذاء القبر اذا رفعت راسك بحذاء الميزاب والميزاب
فوق راسك والباب من وراء ظهرك وتجلس في ذلك الموضع وتجلس معها نساء ولتدع ربها
ويؤمن على دعائها قال فقلت واي شيء تقول قال تقول اللهم اني اسالك بانك انت الله ليس
كمثلك شيء ان تفعل بي كذا وكذا قال فصنعت صاحبتي الذي امرني فطهرت فدخلت المسجد قال
وكانت لنا خادم ايضا قد حاضت فقالت يا سيدي الا اذهب انا الى ذلك فاصنع كما صنعت
سيدتي فقلت بلى فذهبت فصنعت مثل ما صنعت مولاتها فطهرت فدخلت المسجد بيان
في سفرة مزعوبة حال من الضمير في قلت تاحرجت في الكلام وكان نحو فيها كان من نوا تسترها

محمد عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن عبد الله بن عثمان عن ابن مسكان عن بكر بن عبد الله
الازدي شريك ابي حمزة الثمالي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان امراة مسلمة
صحبتني حتى انتهت الى بستان بني عامر فحرمت عليها الصلوة فدخلها من ذلك امر عظيم فخافت
ان تذهب متعتها فامرتني ان اذكر ذلك لك واسالك كيف تصنع فقال لها فلتغتسل نصف النهار
وتلبس ثيابا نظافا وتجلس في مكان نظيف وتجلس حولها نسوة يؤمن اذا دعت وتعاهد لها
زوال الشمس اذا زالت فمرها ان تدعو بهذا الدعاء وليؤمن النسوة على دعائها كلما دعت تقول اللهم
اني اسالك بكل اسم هو لك وبكل اسم تسميت به لاحد من خلقك وهو مرفوع مخزون في علم
الغيب عندك واسالك باسمك الاعظم الاعظم الذي اذا سئلت به كان حقا عليك ان تجيب ان
تقطع عني هذا الدم فان انقطع الدم والا دعت بهذا الدعاء الثاني وقل لها فلتقل اللهم اني اسالك
بكل حرف انزلته على محمد صلى الله عليه وآله وبكل حرف انزلته على موسى وبكل حرف انزلته

هكذا وجدت في نسخ الكافي والظاهر انها تصحيف زائرة ويؤيده كونها في بعض نسخ التهذيب زائرة اي لاجل الزيارة او ازور زيارة وان صحت نسخة م

١٤٠

على عيسى وبكل حرف انزلته في كتاب من كتبك وبكل دعوة دعاك بها ملك من ملائكتك ان تقطع
عني هذا الدم فان انقطع فلم ترى يومها ذلك شيئا والا فلتغتسل من الغد في مثل تلك الساعة التي
اغتسلت فيها بالامس فاذا زالت الشمس فلتغتسل ولتدع بالدعاء وليؤمن النسوة اذا دعت ففعلت
ذلك المراة فارتفع عنها الدم حتى قضت متعتها وحجها فانصرفنا راجعين فلما انتهت الى
بستان بني عامر عاودها الدم فقلت له ادعو بهذين الدعائين في دبر صلوتي فقال ادع بالاول ان
احببت واما الاخر فلا تدع به الا في الامر الفظيع الذي ينزل بك ٣٨ الاحرام بالحج القميان
عن صفوان يب محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي احمد عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام من اين اهل بالحج قال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق
محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام من اي المسجد احرم
يوم التروية قال من اي المسجد شئت بيان يعني من اي موضع من المسجد الحرام كا الخمسة وصفوان
عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبيك
وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم او في الحجر ثم اقعد
حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم
بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الروحاء دون الردم فلبّ فاذا انتهيت الى
الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى يب الحسين عن علي بن الصلت عن
زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين
اردت ان تحرم خذ من شاربك ومن اظفارك واطل عانتك ان كان لك شعر وانتف ابطيك
واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله
وتساله العون وتقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت
علي وتقول احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والطيب والثياب اريد بذلك
وجهك والدار الاخرة وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ثم تلبي من المسجد الحرام
كما لبيت حين احرمت تقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون رواحك
الى منى زوال الشمس والا فمتى تيسر لك من يوم التروية كا محمد عن محمد بن الحسين يب سعد عن محمد بن الحسين

بيان في بعض النسخ الفضاء مكان الروحاء وفي نسخ التهذيب ومن لا يحضره الفقيه الرقطاء قال في الفقيه وهو ملتقى الطريقين حين تشرف على الابطح وكانه صحف في الكافي والردم السد وقيل لذلك الموضع بمكة

عن سليمان بن محمد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى الّتي بالحج قال اذا خرجت الى منى
ثم قال اذا جعلت شعب الدّب عن يمينك والعقبة عن يسارك فلبّ بالحج بيان حمله في
التهذيب على الراكب لان الماشي يلبّي حيث يصلّي كما مرّ يب موسى عن محمد عن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صلّ
ركعتين خلف المقام ثم اهلّ بالحج فان كنت ماشيا فلبّ عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض
بك بعيرك وصلّ الظهر ان قدرت بمنى واعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او دبر نافلة او ليل
او نهار يب سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ايوب بن الحر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له انا قد اطلينا ونتفنا وقلّمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال لا تطّل
ولا تنتف ولا تحرّك شيئا بيان حمله في التهذيب على الحجة المفردة دون التمتع قال لان المفرد لا يجوز
له شيء من ذلك حتى يفرغ من مناسكه يوم النحر وليس في الخبر انا قد فعلنا ذلك ونحن متمتعون
غير مفردين وفي الاستبصار حمله على الاخبار عن الجواز وان كان التنظيف افضل اقول وهذا
اظهر لان المتبادر من قوله عند الحج الاحرام فينبغي حمله على ما اذا كان قريب العهد بالاطلاء
والنتف وكان اقل من خمسة عشر يوما كما هو المصرّح به في ذلك يب موسى عن علي بن جعفر
قال سالت اخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل دخل قبل التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج
فاخطا فقال العمرة قال ليس عليه شيء فليعد الاحرام بالحج الخمسة قال سالته عن الرجل ياتي
المسجد الحرام وقد ازمع بالحج يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم بيان الازماع العزم يب سعد
عن احمد عن ابن بزيع عن صفوان عن عبد الحميد بن سعيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته
عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك
لا ينبغي له اينقض طوافه بالبيت احرامه فقال لا ولكن يمضي على احرامه يب محمد بن احمد بن محمد
احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل
نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك
فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه
كلها فقد تم حجه باب ٣٩ الخروج الى منى الفقيه عن صفوان عن اسحق عن ابي

الحسن

١٤١

ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم
بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا ويتروح بذلك
قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت بيومين قال نعم قلت ثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال
لا يب اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل
الزحام وضغاط الناس فقال لا باس وقال في خبر آخر لا يتعجل باكثر من ثلثة ايام كا العدة
عن سهل عن احمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل يخرج الناس الى منى غدوة
قال نعم الى غروب الشمس بيان يعني غداة يوم التروية كا الثلثة يب الحسين عن صفوان وفضالة
وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر يوم
التروية بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج كا الى عرفات يب ابن عيسى عن ابن يقطين
عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يريد ان يتقدم فيه الذي ليس له
وقت اول منه قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية الى اي
ساعة يسعه ان يتخلف قال ذلك موسع له حتى يصبح بمنى بيان يعني اول وقت الخروج الى
منى زوال الشمس من يوم التروية وآخره آخر ليلة عرفة بحيث يصبح بمنى لا يتقدم على هذا
ولا يتاخر عن هذا هذا هو الاصل في الوقت وان جاز التقديم والتاخير من باب الرخصة وترك
الافضل وللذوي الاعذار كما مرّ في خبري اسحق ورفاعة وخص في الاستبصار بذوي الاعذار
وفي كتب الرجال ان علي بن يقطين روى عن ابي عبد الله عليه السلام حديثا واحدا وكانه هو
هذا الحديث يب سعد عن احمد عن البزنطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام
يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا باس
وموسع للرجل ان يخرج الى منى من وقت الزوال من يوم التروية الى ان يصبح حيث يعلم انه
لا يفوته الموقف يب الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس يب عنه عن
فضالة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد
الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام يب عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد قال

عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال على الامام ان يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات
ينبغي للامام

سالت ابا جعفر عليه السلام هل صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية فقال نعم والغداة
بمنى يوم عرفة الثلثة عن ابن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توجهت الى منى فقل اللّهم
اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي الخمسة وصفوان عن ابن عمّار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا انتهيت الى منى فقل اللّهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك فاسالك
ان تمنّ علي بما مننت به على انبيائك فانّما انا عبدك وفي قبضتك ثم تصلّي الظهر والعصر
والمغرب والعشاء الاخرة والفجر والامام يصلّي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع لك ان
تصلّي بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات قال وحدّ منى من العقبة الى وادي محسّر من غمّ
بين مازمي منى غير مستكبر غفر الله له ذنوبه وان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين
لهم دوي كدوي النحل يقول الله جلّ جلاله انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب
لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له واذا ازدحم الناس
فلم يقدروا على ان يتقدموا ولا يتاخروا كبّروا فان التكبير يذهب الضغاط باب ١٤٠ الغدو
الى عرفات محمّد عن احمد عن الحسين عن النضر عن يحيى بن عمران عن عبد الحميد الطائي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام انا مشاة فكيف نصنع قال امّا اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى
وامّا انتم فامضوا حيث تصلون في الطريق الثلثة الحسين عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز وادي محسّر حتى تطلع الشمس حميد عن ابن سماعة عمن ذكره
عن ابان عن اسحق بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى
عرفة حتى تطلع الشمس الحسين عن فضالة عن ابان عن ابي اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
سعد عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا باس به الخمسة وصفوان عن ابن عمّار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللّهم اليك صمدت
واياك اعتمدت ووجهك اردت اسالك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان
تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات
فاضرب خباءك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل

وقطع التلبية

اورده في الكافي ولا فائدة فيه المعروف عن التهذيب في الغداة بالخبرفات وعن اعدوناه في الوصفين من الكتابين منه

وصلّ

١٤٦

وصلّ الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانّما تعجّل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانّها
يوم دعاء ومسئلة قال وحدّ عرفة من بطن عرنة وثويه ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف
الخمسة قال قال ابو عبد الله عليه السلام الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر
باذان واقامتين محمّد عن الاربعة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحاج يقطع التلبية يوم عرفة
زوال الشمس الثلثة عن ابن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع رسول الله صلّى الله عليه
وآله التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة قال ابو عبد الله عليه السلام فاذا قطعت التلبية
فعليك بالتهليل والتمجيد والتحميد والثناء على الله عزّ وجلّ موسى عن ابرهيم عن ابن عمّار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس
بيان كان ابرهيم هذا هو ابن ابي سمّاك الحجّال عنه عن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن تلبية المتمتع متى يقطعها قال اذا رايت بيوت مكة ويقطع التلبية للحج
عند زوال الشمس يوم عرفة موسى عن محمّد بن عمر عن ابن عذافر عن ابن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وعليك بالتكبير والتهليل
والتحميد والتمجيد والتسبيح والثناء على الله وصلّ الظهر والعصر باذان واحد واقامتين
العدّة عن احمد عن محمّد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان الحسين عن محمّد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدّ عرفات من المازمين الى اقصى الموقف
ابن عمّار وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدّ منى من العقبة الى وادي محسّر وحدّ عرفات
من المازمين الى اقصى الموقف وقال عليه السلام حدّ عرفة من بطن عرنة وثويه ونمرة وذي المجاز
وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل العدّة عن سهل عن السرّاد عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي
عبد الله عليه السلام قال عرفات كلّها موقف وافضل الموقف سفح الجبل محمّد عن احمد عن علي
ابن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقفت بعرفات
فادن من الهضبات وهي الجبال فانّ النبي صلّى الله عليه وآله قال انّ اصحاب الاراك لا حجّ لهم يعني
الذين يقفون تحت الاراك الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه
وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حجّ لهم سعد عن احمد عن الحسين

بيان اريد بمن هو افضل مني الملئكة ونمرة بفتح النون وكسر الميم الجبل الذي عليه انصاب الحرم على يمينك خارجا من المازمين تريد الموقف وثويه بضم المثلثة وفتح الواو وتشديد الياء وقيل بفتح المثلثة وكسر الواو وفي النهاية ذو المجاز موضع عند عرفات كان يقام فيه سوق من اسواق العرب في الجاهلية والمجاز موضع الجواز والميم زائدة سمي به لان اجازة الحاج كانت فيه

باب ١٤١ حدود عرفات

بيان قد مضى بيان الحدود في الباب السابق ولعل المراد بوراء الجبل ما خرج من سفحه وخلفه

والهضبات

عن علي بن الصلت عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الوقوف تحت
الاراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وتنهض الى الموقف فلا باس يب الحسين بن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اصحاب الاراك الذين ينزلون
تحت الاراك لا حج لهم بيان حمله في التهذيب على من وقف تحته يب موسى عن ابن جبلة عن
اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارتفعوا عن وادي
عرنة بعرفات يب عنه عن صفوان عن اسحق قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات
فوق الجبل احب اليك او على الارض فقال على الارض كا العدة عن سهل عن احمد عن سماعة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا ضاقت عرفة كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل يب سعد
عن الزيات عن البرنطي عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا كثر
الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى وادي محسر قلت فاذا كثروا بجمع
وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى المازمين قلت فاذا كانوا بالموقف
وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى الجبل وقف في ميسرة الجبل فان
رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته
يقفون الى جانبها فنحاها رسول الله صلى الله عليه وآله ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس
انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف قال
هذا كله موقف فتفرق الناس وفعل ذلك بالمزدلفة واذا رايت خللا فتقدم فسده
بنفسك وراحلتك فان الله يحب ان تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضبات واتق
الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثويه وذو المجاز فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه يب وقف
النبي صلى الله عليه وآله بعرفة في ميسرة الجبل فجعل الناس يبتدرون الحديث الا انه
قال مكان قوله فتفرق الناس ولو لم يكن الا ما تحت خف ناقتي لم يسع الناس ذلك
كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قف في ميسرة الجبل فان رسول الله
صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل فلما وقف جعل الناس يبتدرون وساق
الحديث الى قوله واتق الاراك ثم قال فاذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه

سئل الصادق عم ما اسم جبل عرفات الذي يقف عليه الناس قال الال م
باب الوقوف بعرفات والدعاء عنده

ولكن

١٤٣

وكبره مائة مرة واقرا قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعا ما احببت واجتهد فانه يوم
دعاء ومسئلة وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فان الشيطان لن يذهلك في موطن قط احب اليه
من ان يذهلك في ذلك المواطن واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن
فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرا عني شر فسقة
الجن والانس اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين
ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليكن
فيما تقول وانت رافع يديك الى السما اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني
وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسالك خلاص رقبتي من النار اللهم اني عبدك وملك
ناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسالك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها
خليلك ابرهيم صلوات الله عليه ودللت عليها نبيك محمدا صلى الله عليه وآله وليكن فيما
تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حياة طيبة يب موسى
عن ابرهيم عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وانما تعجل الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك
للدعا فانه يوم دعا ومسئلة ثم تاتي الموقف وعليك السكينة والوقار فاحمد الله وهلله
ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة واحمده مائة مرة وسبحه مائة مرة واقرا قل هو الله احد
وساق الحديث الى قوله واقبل قبل نفسك ثم قال وليكن فيما تقول اللهم اني عبدك فلا تجعلني
من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك من الفج العميق وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر
كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرا عني شر فسقة الجن والانس اللهم
لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني وتقول اللهم اني اسالك بحولك وجودك وكرمك
ومنك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين الحديث الى آخره وزاد في آخره ويستحب
ان تطلب عشية عرفة بالعتق والصدقة بيان يعني تطلب بايقاع هاتين العبادتين فيها
فان لها في تلك العشية اجرا وثوابا ليسا في غيرها من الاوقات كا العدة عن احمد عن الحسين
عن حماد عن القداح قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف
بعرفات فلما همت الشمس ان تغيب قبل ان يندفع قال اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن تشتت

اسئلك م

فضلها ح

الاموجه

ومن شر ما يحدث بالليل والنهار امسى ظلمي مستجيرا بعفوك وامسى خوفي مستجيرا بامانك وامسى
ذنوبي مستجيرة بمغفرتك وامسى ذلي مستجيرا بعزك وامسى وجهي الفاني البالي مستجيرا
بوجهك الباقي يا خير من سئل ويا اجود من اعطى جللني برحمتك والبسني عافيتك واصرف
عني شر جميع خلقك قال عبد الله بن ميمون وسمعت ابي يقول يا خير من سئل ويا اوسع من اعطى
ويا ارحم من استرحم ثم سل حاجتك ـ موسى عن محمد بن عبيد الله الحلبي عن عبد الله بن
سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي
عليه السلام الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء عليهم السلام قال تقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول وفوق ما يقول القائلون
اللهم لك صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي ولك براتي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ
بك من الفقر ومن وساوس الصدور ومن شتات الامر ومن عذاب القبر اللهم اني اسالك
خير الرياح واعوذ بك من شر ما تجيء به الرياح واسالك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل
في قلبي نورا وفي سمعي وبصري نورا ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي
ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك انك على كل شيء قدير ـ ابن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام الحديث الى قوله وخير النهار قال وفي رواية عبد الله بن سنان اللهم اجعل في قلبي
نورا الدعاء بتمامه ـ قال في الفقيه هذا الدعاء تام كاف للموقف بعرفة قال وقد اخرجت دعاء جامعا
لموقف عرفة في كتاب الموقف فمن احب ان يدعو به دعا به ان شاء الله ـ ذريعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة وكبر الله مائة
مرة وتقول ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله مائة مرة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على
كل شيء قدير مائة مرة ثم تقرا عشر آيات من اول سورة البقرة ثم تقرا قل هو الله احد ثلث مرات
وتقرا آية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرا آية السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض
في ستة ايام الى آخرها ثم تقرا قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس حتى تفرغ منها ثم تحمد الله

لك براتي يعني من كل ما اراد وفي بعض النسخ
...اثي وفيه ايماء الى ما في التنزيل وانت
خير الوارثين م

الى قوله قريب من المحسنين م

تعا

١٤٤

تعالى على كل نعمة انعم عليك وتذكر النعمة واحدة واحدة ما احصيت منها وتحمده على ما انعم عليك
من اهل ومال وتحمد الله تعالى على ما ابلاك وتقول اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد
ولا تكافى بعمل وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه
في القرآن وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن
و[illegible] وتصلي على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه وتدعو الله بكل اسم سمى به نفسه في القرآن
وبكل اسم تحسنه وتدعوه باسمائه التي في آخر الحشر وتقول اسالك يا الله يا رحمن بكل اسم هو
لك واسالك بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ما احاط به علمك وبجمعك وباركانك كلها
وبحق رسولك صلوات الله عليه وآله وباسمك الاكبر الاكبر وباسمك العظيم الذي من دعاك به
كان حقا عليك ان لا تخيبه وباسمك الاعظم الاعظم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان
لا ترده وان تعطيه ما سال ان تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك فيّ وتسال الله حاجتك
كلها من امر الدنيا والآخرة وترغب اليه في الوفادة في المستقبل وفي كل عام وتسال الله الجنة
سبعين مرة وتتوب اليه سبعين مرة وليكن من دعائك اللهم فكني من النار واوسع علي
من رزقك الحلال الطيب وادرا عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم
فان تقدم هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فاعده من اوله الى آخره ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسالة
محمد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن ابي الحسين عن صالح بن ابي الاسود عن ابي الجارود عن ابي
جعفر عليه السلام قال ليس في شيء من الدعاء عشية عرفة شيء موقت ـ سعد عن محمد بن عيسى عن
اخيه جعفر بن عيسى ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن جعفر بن عامر بن عبد الله بن جذاعة
الازدي عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس
فبقي ينظر الى الناس ولا يدعو حتى افاض الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال اليس قد صلى بعرفات
الظهر والعصر وقنت ودعا قلت بلى قال فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل
عنه عن الطيالسي عن ابي يحيى زكريا الموصلي قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف
بالموقف فاتاه نعي ابيه او نعي بعض ولده قبل ان يذكر الله بشيء او يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء
عن الدعاء ثم افاض الناس فقال لا ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله اما لو صبر واحتسب

لا فاض من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم شيء الثلثة
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قيل له ايما افضل الحرم او عرفة فقال الحرم فقيل فكيف لم يكن عرفات في الحرم فقال
هكذا جعلها الله محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة بيان حمله في
التهذيبين على انه عرف فرضه من جهة السنة دون القرآن يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا عرفة الا بمكة بيان قال في التهذيب
اي لا فرض في الاجتماع في عرفة الا بمكة فاما الاجتماع على طريق الاستحباب والدعاء في مثل هذا
اليوم في سائر البلاد والمشاهد فمندوب اليه مرغب فيه يب الصهبانى عن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لا عرفة الا بمكة ولا باس بان يجتمعوا في الامصار
يوم عرفة يدعون الله يب الصهبانى عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابي بلال المكي
قال رايت ابا عبد الله عليه السلام بعرفة اتى بخمسين نواة فكان يصلي بقل هو الله احد وصلى
مائة ركعة بقل هو الله احد وختمها باية الكرسي فقلت له جعلت فداك ما رايت احدا منكم
صلى هذه الصلوة ههنا فقال ما شهد هذا الموضع نبي ولا وصي نبي الا صلى هذه الصلوة
يب علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات
على غير وضوء قال لا يصلح له الا وهو على وضوء ~~يب سئل الصادق عليه السلام ما اسم جبل عرفة الذي~~
~~يقف عليه الناس فقال الال~~

باب ٢٤٣ الافاضة من عرفات

محمد عن احمد عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى الافاضة من عرفات قال
اذا ذهبت الحمرة يعني من الجانب الشرقي يب سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد البجلي
والسندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى تفيض من
عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من ههنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس الاربعة عن صفوان
عن ابن عمار يب الحسين عن فضالة وصفوان وحماد عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان المشركين كانوا يفيضون من قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله

سـ علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن ابي عبد الله قال اليوم المشهود يوم عرفة

فافاض

١٤

فافاض بعد غروب الشمس قال وقال ابو عبد الله عليه السلام فاذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك
السكينة والوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس
واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم
ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك والوجيف الذي يصنعه كثير من الناس
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ايها الناس ان الحج ليس بوجيف الخيل ولا ايضاع الابل
ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا ولا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما وتوأدوا واقتصدوا في
السير فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته حتى يصيب راسها مقدم الرحل ويقول
ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع قال ابن عمار وسمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اللهم اعتقني من النار يكررها حتى افاض الناس فقلت الا تفيض فقد افاض الناس
قال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت انسان بيان فرق في التهذيبين بين صدر الحديث
الى غروب الشمس وبين تمامه وكرر الاسناد وليس في اسناد تمامه صفوان ~~وغيرا ابان وارتضف~~
فانه بلغنا ان الحج ليس بوصف الخيل وكل من الوجيف بالجيم والوصف بالواو والصاد المهملة
والايضاع بمعنى الاسراع والتؤدة التاني وليست لفظة وتؤدوا في التهذيب وفي بعض نسخ
الكافي ولا تؤذوا من الايذاء والدعة قريب من التؤدة في المعنى والعنت المشقة والانكسار
والهلاك كا العدة عن سهل واحمد عن السراد عن ابن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن رجل افاض من عرفات من قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر
فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله يب سعد عن ابن عيسى عن السراد
عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس
قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة يب السراد عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل افاض من عرفات قبل ان تغرب الشمس قال عليه بدنة فان لم يقدر على
بدنة صام ثمانية عشر يوما كا العدة عن احمد عن الحسين عن عثمان عن هرون بن خارجة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام وهو يقول في آخر كلامه حين افاض اللهم اني اعوذ بك ان اظلم او اظلم
او اقطع رحما او اوذي جارا يب الحسين عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله

من حيث افاض الناس اي من عرفات روى في
مجمع البيان عن الباقر عليه السلام انه قال كانت قريش وحلفاؤهم
من الحمس لا يقفون مع الناس بعرفة ولا يفيضون
منها ويقولون نحن اهل حرم الله فلا نخرج
من الحرم فيقفون بالمشعر ويفيضون منه
فامرهم الله ان يقفوا بعرفات ويفيضوا
منه وفي تفسير العياشي عن الصادق عليه السلام يعني
بالناس ابرهيم واسمعيل واسحق ومن بعدهم
ممن افاض من عرفات ر الكثيب التل من الرمل واياك
والوجيف في التهذيب هكذا واياك والوصف
الذي يصنعه كثير من الناس

عليه السلام قال اذا غربت الشمس فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه من قابل ابدا
ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد
من وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة
وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل او مال او قليل او كثير وبارك لهم في كا احمد عن الحسين عن النضر
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوكل الله ملكين بمازمي عرفة فيقولان سلم سلم
بيان هما مازما مضيق بين عرفة والمزدلفة والملكان يدعوان للناس بالسلامة لانه محل آفة
لضيق الطريق وازدحام الناس والتقييد بسلم من يسلمه فسلم كا عنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج
٤٣ عن ابي عبد الله عليه السلام قال ملكان يفرجان للناس ليلة المزدلفة عند المازمين الضيقين باب
نزول مزدلفة كا الثلاثة عن ابن عمار والخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المغرب حتى تأتي
جمعا فصل بها المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق
قريبا من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر ويطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة
ويقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسالك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سالتك
ان تجمعه لي في قلبي ثم اطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر
وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات
الادميين لهم دوي كدوي النحل يقول الله عز وجل انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب
لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له يب الحسين عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع فقال لا تصلهما حتى
تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما باذان واحد
واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات يب عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما
عليهما السلام قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل الفقيه عن صفوان عن ابن
مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعات التي بعد المغرب ليلة
المزدلفة فقال صلها بعد العشاء اربع ركعات يب الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا يصل بينهما شيئا

بين جبلين ويقال المازم لكل مرد للثنية باعتبار طرفيه كما يظهر من الحديث الآتي م

والجمع بين العشائين بها

المؤمنين

نحط

وقال

قلت
وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله يب عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال
لابي عبد الله عليه السلام اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب والعشاء ثم
تصلي الركعات بعد يب عنه عن ابن ابي عمير يب يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة بيان يعني اذا ابطأ ودخل في المساء
كثيرا يب سعد عن احمد عن البزنطي عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام للرجل
ان يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله صلاهما في الشعب
بيان حمله في الاستبصار على من تعوقه عن المجي الى جمع عائق حتى يمضي كثيرا كما دل عليه الخبر السابق ولا كان
دون حال الاختيار فانه لا يجوز اقول ليس الحديث نصا على ان السائل اراد بالموقف عرفات فيجوز
ان يحمل والشعب بالكسر يقال للطريق في الجبل ولمسيل الماء في بطن ارض ولما انفرج بين جبلين
فيجوز ان يراد به بطن الوادي الذي هو قريب من المشعر الذي ورد الامر بالنزول به في الخبر الاول
من هذا الباب يب عنه عن احمد عن الحسين عن حماد عن ربعي عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة يب الحسين عن ابن ابي عمير
عن البجلي عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى
المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى
المغرب قام فتنفل باربع ركعات كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت يه الحديث مرسلا مقطوعا ٢ العمان
عن صفوان عن اسحق قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن حد جمع فقال ما بين المازمين الى وادي
محسر كا محمد وغيره عن احمد عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال حد المزدلفة من محسر الى المازمين كا محمد عن محمد بن الحسين والعدة
عن سهل جميعا عن البزنطي عن محمد بن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انهم اذا كثر الناس بجمع
وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المازمين يب الحسين عن فضالة عن ابن عمار
قال حد المشعر الحرام من المازمين الى الحياض والى وادي محسر وانما سميت المزدلفة لانهم
ازدلفوا اليها من عرفات يه صدر الحديث مرسلا مقطوعا يب عنه عن حماد عن حريز وابن اذينة

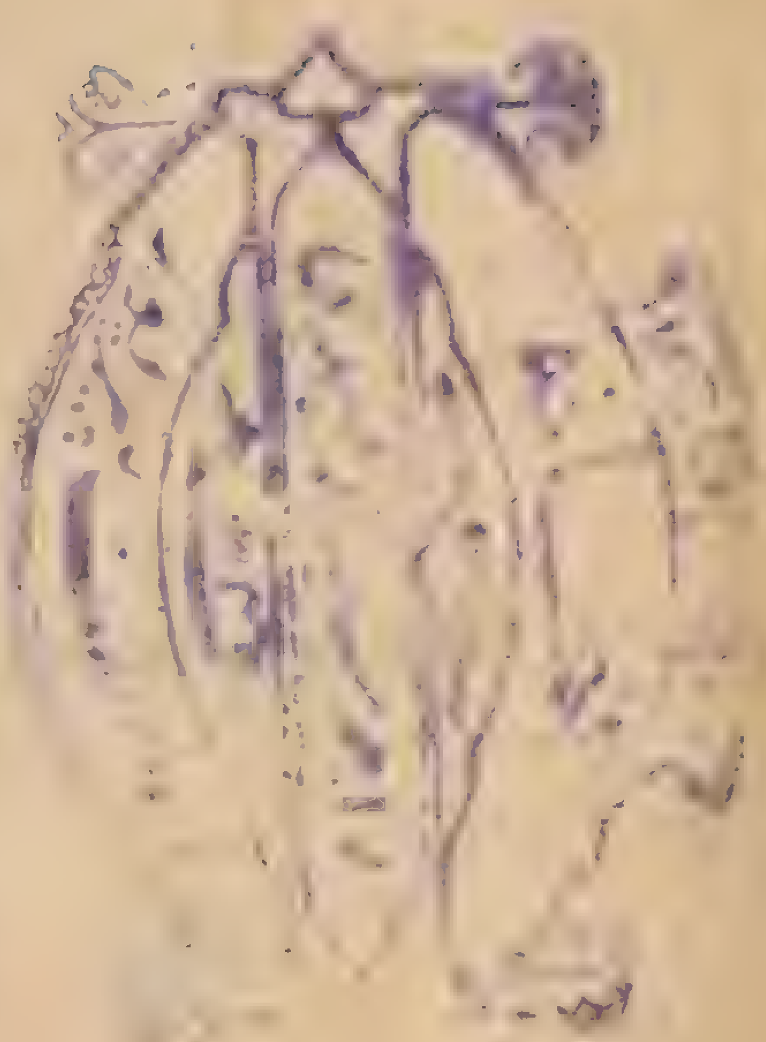
في الموقف من المشعر حيث يستحب الوقوف منه

٤٤ باب حدود المزدلفة والذكر عندها م

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد المزدلفة فسكت قال ابو جعفر عليه السلام حدها
ما بين المازمين الى الجبل الى حياض محسر يه وقف النبي صلى الله عليه وآله بجمع فجعل الناس يبتدرون
اخفاف ناقته فاهوى بيده وهو واقف فقال اني وقفت وكل هذا موقف وقال الصادق عليه السلام
كان ابي عليه السلام يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت الخمسة بصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث تبيت
فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي
صلى الله عليه وآله ثم ليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي
من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو
وخير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي
وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم افض حيث يشرق لك ثبير وترى
الابل مواضع اخفافها بيان ثبير كامير بالمثلثة ثم الموحدة جبل معروف بظاهر مكة ويقال ثبير
الخضراء باب الافاضة من المشعر الفقيه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا ابرهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان افيض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي
ان افيض الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به باس يب سعد عن احمد عن
الحسين عن صفوان عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام الحديث
الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مررت بوادي محسر وهو واد
عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله
حرك ناقته وقال اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي
يب موسى عن ابرهيم الاسدي عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى
الابل مواضع اخفافها قال ابو عبد الله عليه السلام كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير يعنون الشمس
كيما نغير وانما افاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف اهل الجاهلية كانوا يفيضون بايجاف
الخيل وايضاع الابل فافاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة
فافض بذكر الله والاستغفار وحرك به لسانك فاذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم الحديث

١٤٧

بيان كانوا يقولون اشرق ثبير كيما نغير اي نسرع الى النحر من اغار اذا اسرع فاسع فيه اي اسرع في السير فيه يب
الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مررت بوادي محسر
فاسع فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله سعى فيه كا التلثة عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه سال بعض ولده هل سعيت في وادي محسر
فقال لا فامره ان يرجع حتى يسعى قال فقال له ابنه لا اعرفه قال فقال له سل الناس العدة عن سهل عن ابن ابي نصر عن
الحجال عن بعض اصحابنا قال مر رجل بوادي محسر فامره ابو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف
الى مكة ان يرجع ويسعى يب العاصمي عن التيملي عن عمرو بن عثمان الازدي عن محمد بن عذافر عن عمر بن
يزيد قال الرمل في وادي محسر قدر مائة ذراع كا علي عن ابيه يه محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام
قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة يه وفي حديث اخر مائة ذراع كا التلثة يب الحسين عن ابن ابي
عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس يب سعد عن
احمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عمن حدثه عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وساير الناس ان شاؤا عجلوا
وان شاؤا اخروا بيان ~~حمل في الاستبصار على رفع الحرج عن نقل ذلك نفى او رخصه~~ يب عنه عن
احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في التقدم
من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا باس به والتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون
الفجر في منازلهم بمنى لا باس بيان حمله في التهذيب على الخائفين وذوي الاعذار لما ياتي من الاخبار
كا العدة عن سهل عن السراد عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس
بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر
فعليه دم شاة كا التلثة عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا باس
ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا كا العدة عن سهل عن احمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما
عليهما السلام قال اي امراة او رجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا باس فليرم الجمرة ثم ليمض
وليامر من يذبح عنه وتقصر المراة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليرجع الى
منى فان اتى منى ولم يذبح عنه فلا باس ان يذبح هو وليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى منى وان شاء قصر
ان كان قد حج قبل ذلك كا العدة عن احمد عن الحسين عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام



قال رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل وان يرموا الجمار بليل وان
يصلّوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكّلن من يضحّي عنهن ۞ الثلثة عن حفص بن
البختري وغيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء
والضعفاء ان يفيضوا من جمع بليل وان يرموا الجمرة بليل وان ارادوا ان يزوروا البيت وكّلوا
من يذبح عنهم ۞ كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان رسول الله صلى الله عليه وآله عجّل النساء ليلا من المزدلفة الى منى فامر من كان عليها منهن هدي
ان ترمي ولا تبرح حتى تذبح ومن لم يكن عليها منهن هدي ان تمضي الى مكة حتى تزور ۞ كا احمد عن ابن
سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا باس بان يقدّم النساء
اذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة
ثم ليقصّرن وينطلقن الى مكة فيطفن الا ان يكنّ يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكّلن من يذبح عنهن
كا عنه علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك معنا نساء
فافيض بهن بليل قال نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله قال قلت نعم فقال
افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تأتي بهن الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن
عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصّرن من اظفارهن ثم يمضين الى مكة في وجوههن
ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت فيطفن اسبوعا ثم يرجعن
الى منى وقد فرغن من حجّهن وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارسل اسامة معهن ۞ يه ابان عن
عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه كره ان يقيم عند المشعر بعد الافاضة ۞ ٣٤٦ باب من لم يقف
بالمشعر ۞ العدة عن سهل عن البزنطي عن حماد ۞ يب الحسين عن احمد عن حماد عن محمد بن حكيم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمّال الاعرابي فاذا افاض
بهم من عرفات مرّ بهم كما هو الى منى ولم ينزل بهم جمعا فقال اليس قد صلّوا بها فقد اجزاهم قلت
فان لم يصلّوا بها قال ذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزاهم ۞ محمد عن احمد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان صاحبيّ
هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه

ولا يجوز للرجل الافاضة منها قبل طلوع الشمس
ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة
بيان الحكم الثاني ينافي ما في حديث اول
الباب ان احبّ الساعات للافاضة قبل طلوعها
بقليل وما في الخبر الاخر ان غير الامام ان شاء عجّل
وان شاء اخّر الا ان يحمل النهي على غير القليل و
جواز التعجيل على ذي العذر والعليل ويحتمل
ان يكون النهيان من كلام الصدوق ولم يكونا
من تتمة الحديث

١٤٨

لمزدلفة
لم يجزهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس رأسه ساعة ثم قال اليسا قد صلّيا الغداة با
قلت بلى قال اليس قد قنتا في صلاتهما قلت بلى فقال تمّ حجّهما ثم قال المشعر من المزدلفة
والمزدلفة من المشعر وانه يكفيهما اليسير من الدعاء ۞ رو فيمن جهل الوقوف بالمشعر ان القنوت
في صلاة الغداة بها يجزيه وان اليسير من الدعاء يكفي ۞ الثلثة عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها
قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا باس ۞ يب سعد عن احمد عن العباس بن
معروف عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن جهل
ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال يرجع قلت ان ذلك فاته فقال لا باس به بيان
حملها في التهذيبين بعد الطعن في الراوي بانه عامي ورواه تارة بواسطة واخرى بدونها
على من وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا دون الوقوف التام كما ورد في الخبرين السابقين عليهما
كا البيان ابو ريان عن صفوان ۞ يب موسى عن النخعي عن صفوان عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في رجل افاض من عرفات فاتى منى قال فليرجع فيأتي جمعا فيقف بها وان
كان الناس قد افاضوا من جمع ۞ محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل افاض من عرفات فمرّ بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة
ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع فيرمي الجمرة ۞ كا العدة عن سهل
عن السرّاد ۞ يه ابن رئاب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افاض من عرفات مع الناس
ولم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة ۞ يب الحسين عن القاسم بن عروة
عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك المزدلفة فقد
فاتك الحج ۞ باب ٣٤٧ من لم يدرك الموقفين كما ينبغي ۞ كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وقال ايما قارن او مفرد او متمتع قدم وقد
فاته الحج فليحلّ بعمرة وعليه الحج من قابل قال وقال في رجل ادرك الامام وهو بجمع فقال ان ظنّ انه
يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظنّ انه لا يأتيها
حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تمّ حجه ۞ يب موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت

يب موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله من قابل على اختلاف في الالفاظ

مكانهما اي من حيث كانا يعني فيقفا حتى
كان اليوم يعني هذا اليوم وكان يوم النحر
بدليلهما بعدم ان المشعر من المزدلفة والمزدلفة
من المشعر يعني يكفي ورودهما بما يطلق عليه
احدهما الاسمين صح

اباعبدالله عليه السلم عن الرجل ياتى بعد ما نفيض الناس من عرفات فقال ان كان فى مهل حتى ياتى
عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس فى المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى
ياتى عرفات وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده فقد تم
حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان نفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد
فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل يب عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن ادريس بن
عبدالله قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل ادرك الناس بجمع وخشى ان مضى الى عرفات
ان نفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فلياتِ
عرفات وان خشى ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه يب عنه
عن صفوان عن ابن عمار عن ابى عبدالله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله فى سفر
فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول فى رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه ياتى عرفات
فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فلياتها وان ظن انه لا ياتيها حتى يفيض الناس
من جمع فلا ياتها وقد تم حجه يب عنه عن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الذى اذا ادركه
الانسان فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك
الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهى عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة
اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل الحسين عن محمد بن فضل عن ابى الحسن
عليه السلم مثله بادنى تفاوت يب موسى عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبدالله قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشى ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى
طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت كيف يصنع باحرامه قال ياتى
مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء
اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم فى شىء فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من
قابل يب الحسين عن حماد عن حريز قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان
جميعا فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها
حماد عن حريز قال سئل ابوعبدالله عليه السلم عن مفرد عمرة وعليه الحج من قابل قال قلت كيف يصنع قال يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة
الى الحديث وزاد صح

فان

فان شاء اقام بمكة وان شاء اقام بمنى مع الناس وان شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس فى شىء
كا الثلثة عن جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السلم قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر
من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج العدة عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن المغيرة عن اسحق بن
عمار عن ابى عبدالله عليه السلم قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل ان تزول الشمس
فقد ادرك الحج احمد عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السلم مثله ابن ابى عمير عن
جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السلم قال من ادرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل ان تزول الشمس
فقد ادرك الحج ابن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلم قال من ادرك المشعر قبل ان
تزول الشمس فقد ادرك الحج اسحق بن عمار عن ابى الحسن موسى عليه السلم مثله ابن عمار قال قال
لى ابوعبدالله عليه السلم اذا ادرك الزوال فقد ادرك الموقف الثلثة ~~يب ابرهيم بن هاشم عن ابن ابى~~
عمير عن بعض اصحابه قال قال ابوعبدالله عليه السلم تدرى لم جعل ثلث هنا قال قلت لا قال من
ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج بيان لعل المراد انه جعل فى المشعر ثلث وقفات من الاختيارية
والاضطرارية الاولى من اول الليل الى طلوع الفجر والثانية من الفجر الى طلوع الشمس والثالثة من طلوع
الشمس الى الزوال يب الصفار عن عبدالله بن عامر عن التميمى عن ابن ابى عمير عن ابن المغيرة قال جاءنا
رجل بمنى فقال انى لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له ابن المغيرة فلا حج لك وسال اسحق بن
عمار فلم يجبه فدخل اسحق على ابى الحسن عليه السلم فساله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف
بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج بيان هذه الاخبار حملها فى التهذيبين تارة
على ادراك الفضيلة والثواب دون ان يسقط عنه حجة الاسلام واخرى على تخصيصه بمن ادرك
العرفات ثم جاء الى المشعر قبل الزوال يب موسى عن السراد عن ابن رئاب عن الحسن العطار
عن ابى عبدالله عليه السلم قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم
يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا
شىء عليه يب الحسين عن صفوان عن ابن عمار قال قلت لابى عبدالله عليه السلم رجل جاء حاجا
ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت
طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم كا العدة

عن ابرهيم بن هاشم عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلم قال قال اتدرى لم جعل المقام بمنى قلت لاى شىء جعلت ولماذا جعلت قال من ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج بيان الظاهر وحده الجمع بدل منى ووقع تصحيف فى احدهما وما فى الكافى انسب صح

عن احمد بن محمد عن ... السراد عن داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ جاء رجل فقال
ان قوما قدموا يوم النحر وقد فاتهم الحج فقال نسال الله العافية ارى ان يهريق كل واحد منهم دم شاة
ويحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا
الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل بيان حمله في التهذيبين
على حج التطوع وحمل الحج من قابل على الاستحباب ويحتمل في الاستبصار حمله من اشترط في احرامه
فانه لم يلزمه الحج من قابل كما في الحديث الآتي اقول وعد ذلك لانه لا بد لمن اتى مكة من اتيانه
باحدى العبادتين وهذا يقول فيه لشرطه حين يحرم وان لم يكن حجة فعمرة يب موسى بن القسم
عن ابن ابان عن ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة
فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف ويسعى
بين الصفا والمروة ويحلق راسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه
وان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل ١ ... ٣٠٤ ... اخذ الحصى ورمي جمرة العقبة على
عن ابيه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من
رحلك بمنى اجزاك الثلثة عن ابن عمار مقطوعا مثله العدة عن سهل عن احمد عن مثنى
الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحصى التي يرمى بها الجمار قال يؤخذ
من جمع ويؤخذ بعد ذلك من منى الثلثة عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك قال
وقال لا ترم الجمار الا بالحصى الجمار محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف محمد عن محمد بن
احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
من اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال لا تاخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار
ولا باس باخذه من سائر الحرم محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول التقط الحصى ولا تكسرن منه شيئا يب ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش بيان الصم جمع اصم

يب المراد عن ابن ابان عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم بمكة على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق راسه ويذبح شاة ثم ينصرف الى اهله ثم قال هذا لمن اشترط على ربه ان يحله حيث حبسه فان لم يشترط فان عليه الحج من قابل صح

وهو

١٥٠

وهو الصلب المصمت من الحجر كان المستحب منها الرخو والبرش جمع الابرش وهو ما فيه نكت صغار
تخالف سائر لونه العدة عن سهل عن البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال حصى الجمار يكون مثل
الانملة ولا تاخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا
وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة قال وارمها من بطن الوادي واجعلهن عن
يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة قال وتقف عند الجمرتين الاوليين ولا تقف عند الجمرة العقبة
بيان الخذف بالمعجمتين رميك بحصاة او نواة واجعلهن عن يمينك يعني الجمار كلهن يعني
الثلث جميعا ولا ترم على الجمرة يعني لا تلق عليه بل اليه كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها
من اعلاها وتقول والحصا في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في
عملي ثم ترمي وتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك
وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله لي حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا
وذنبا مغفورا وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا فاذا اتيت
رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم
النصير قال ويستحب ان يرمي الجمار على طهر كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الغسل
اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت فاما السنة فلا ولكن من الحر والعرق كا احمد عن الحسين عن
فضالة عن ابان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل اذا اراد ان يرمي فقال
ربما اغتسلت فاما من السنة فلا محمد عن الاربعة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجمار
فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر بيان يعني استحبابا اذا امكنك ويتيسر لك كما يدل عليه
الخبر الآتي يب ابن عيسى عن البرقي عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير عن ان حميد بن مسعود قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان
ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت قادر عليه محمد
عن احمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
سالته عن رمي الجمرة يوم النحر ما لها ترمى وحدها ولا ترمى من الجمار غيرها يوم النحر فقال

غلي

في بعض النسخ على يمينك صح

بيان حيطان لعل لست بموضع يحود صح

فقد كن يرمين كلهن ولكنهم تركوا ذلك فقلت له جعلت فداك فارميهن قال لا ترميهن اما
ترضى ان تصنع مثل ما اصنع النلثة عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلم وعن ابن اذينه
عن ابن بكير قال كانت الجمار ترمى جميعا قلت فارميها قال لا اما ترضى ان تصنع كما اصنع محمد عن
احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رمى الجمار
فقال كن يرمين جميعا يوم النحر فرميتها جميعا بعد ذلك ثم حدثته فقال اما ترضى ان تصنع
كما كان علي عليه السلم يصنع فتركته كا العدة عن احمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد
الرومي قال رمى ابو عبد الله عليه السلم الجمرة العظمى فراى الناس وقوفا فقال وقف في وسطهم
ثم نادهم باعلى صوتك ايها الناس ان هذا ليس موقفا ثلث مرات ففعلت محمد عن احمد عن
السراد عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لرجل من الانصار اذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات يكتب لك لما يستقبل
من عمرك العدة عن البرقي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في رمى الجمار
قال له بكل حصاة يرمي بها تحط عنه كبيرة موبقة واذا رماها المؤمن التقفها الملك
واذا رماها الكافر قال الشيطان باستك ما رميت وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
رمى الجمار ذخر يوم القيمة وقال عليه السلم الحاج اذا رمى الجمار خرج من ذنوبه عبد مى
الجمار في ايام التشريق الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ارم
في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة وابدا بالجمرة الاولى
فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة
فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا فتدعو وتساله
ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية فاصنع كما صنعت بالاولى وتقف
وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها
بيان في الاستبصار حمل الرمي عند الزوال على الافضل لما ياتي من جواز التقديم والتاخير
كا محمد بن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة قلت هذا من السنة قال نعم قلت

فقام فوقف

بيان في بعض النسخ فقام فوقف في وسطهم ثم ناداهم باعلى صوته ولا يلايمه قوله ففعلت

بيان لعل المراد انه يكتب له في كل سنة ما دام حيا

بيان موبقة اي مهلكة منه

التقفها الملك ... تقديم القاف على الفاء ... تناولها بسرعة

منه قال الصادق عليه السلم من رمى الجمار يحط عنه بكل حصاة ... موبقة

بلغ

١٥١

ثم قال اذا رميت فقل اكبر مع كل حصاة محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلم خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى كا القميان عن صفوان عن ابن اسحق بن
عمار عن ابي بصير وصفوان عن منصور بن حازم جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ترمي الجمار من
طلوع الشمس الى غروبها الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن
حريز عن زرارة وابن اذينة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال
الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر عليه السلم يا حكم ارايت لو انهما كانا اثنين فقال احدهما
لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها
موسى عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول رمي
الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها يب عنه عن سيف عن منصور بن حازم قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم الحديث احمد عن اسمعيل بن همام قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلم
يقول لا ترمي الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس قال ترمي الجمار من بطن الوادي وتجعل كل
جمرة عن يمينك ثم تنفتل في الشق الاخر اذا رميت جمرة العقبة كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم
عن علي عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لرعاة
الابل اذا جاءوا بالليل ان يرموا كا العدة عن احمد عن الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره رمي الجمار بالليل ورخص للعبيد والراعي في رمي الجمار ليلا سعد عن
ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلا النلثة عن جميل عن زرارة ومحمد
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الخائف لا باس بان يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل
يب الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يرمي الخائف
بالليل ويضحي ويفيض بالليل يب سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن علي
بن عطية قال افضنا من المزدلفة بليل انا وهشام بن عبد الملك الكوفي وكان هشام خائفا
فانتهينا الى جمرة العقبة طلوع الفجر فقال لي هشام اي شيء احدثنا في حجنا فنحن كذلك
اذ لقينا ابو الحسن موسى عليه السلم وقد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام وهب بن

حفص عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الذي ينبغي له ان يرمى بليل من هو قال الحاطبة والمملوك
الذى لا يملك من امره شيئا والخائف والمدين والمريض الذى لا يستطيع ان يرمى يحمل الى الجمار فان قدر
على ان يرمى والا فارم عنه وهو حاضر ~~بيان الحاطبة من يحتطب وما يتهم به~~ (الحاطبة)
مالا يتعمد من الحطب العدة عن احمد عن الحسين عن النضر وغيره عن عبد الله بن سنان عن موسى بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى
فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمى اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى
ليومه الذى يصبح فيه وليفرق بينهما يكون احدهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال
الشمس وهي ليومه موسى عن اللؤلؤى عن السراد عن ابن رئاب عن العجلي قال سالت اباعبد الله
عليه السلام عن رجل نسى رمى الجمرة الوسطى في اليوم الثاني فليرمهما في اليوم الثالث لما فاته ولما يجب
عليه في يومه قلت فان لم يذكر الا يوم النفر قال فليرمهما ولا شيء عليه الحسين عن فضالة عن
ابن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلام ما تقول في امراة جهلت ان ترمى الجمار حتى نفرت الى
مكة قال فليرجع فلترم الجمار كما كانت ترمى والرجل كذلك الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل نسى ان يرمى الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين
بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شيء موسى عن النخعي عن ابن ابي عمير
عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسى رمى الجمار قال يرجع فيرميها قلت
فاته نسيها حتى اتى مكة قال يرجع فيرمى متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته
نسى او جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيد بيان حمله في التهذيبين على نفى الاعادة في
هذه السنة وان وجبت الاعادة في العام القابل اما بنفسه مع التمكن او بامره من ينوب عنه وذلك
لان الرمى لا يكون الا في ايام التشريق واسند الى خبر الآتي عنه عن محمد بن عمر عن يزيد
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغفل رمى الجمار او بعضها
حتى تمضى ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولى استعان
برجل من المسلمين يرمى عنه فانه لا يكون رمى الجمار الا ايام التشريق محمد بن احمد عن يعقوب بن
يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من ترك رمى الجمار متعمدا

قال ع

سارح (؟) حمله على بقاء ايام التشريق لما ياتى م

لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل بيان حمله في الاستبصار على الاستحباب قال لان الرمى ليس بفرض ولا هو
من اركان الحج باب ٥ من خالف الترتيب في الرمى او زاد او نقص الكافى العدة عن سهل واحمد
عن السراد عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسى رمى الجمار يوم الثاني فبدا
بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى يوخر ما رمى بما يرمى فيرمى الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة الكافي الثلثة
عن ابن عمار والخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى
وجمرة العقبة الكافى العدة عن سهل عن احمد عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة في الحصى قال يعيدها
ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمى ولا ياخذ من حصى الجمار قال وسالته عن رجل
رمى الجمرة العقبة بست حصيات ووقعت واحدة في المحمل قال يعيدها الكافى محمد عن احمد عن علي بن
الحكم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ذهبت ارمى فاذا في يدى ست حصيات
فقال خذ واحدة من تحت رجلك الفقيه وفي خبر آخر ولا تاخذ من حصى الجمار الذى قد رمى على
عن ابيه والنيسابوريان عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل
اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من ايتهن نقصت قال فليرجع
فليرم كل واحدة بحصاة وان سقطت من رجل حصاة فلم يدر ايتهن هي قال ياخذ من تحت
قدميه حصاة فيرمى بها قال وان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها فان هي اصابت
انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك وقال في رجل رمى الاولى باربع والاخيرتين بسبع
سبع قال يعود فيرمى الاولى بثلث وقد فرغ وان كان رمى الاولى بثلث ورمى الاخيرتين بسبع سبع
فليعد فليرمهن جميعا بسبع سبع وان كان رمى الوسطى بثلث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى
بسبع وان كان رمى الوسطى باربع فيرمى بثلث قال قلت الرجل ينكس في رمى الجمار فيبدا بجمرة
العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال يعود فيرمى الوسطى ثم يرمى الجمرة العقبة وان كان من الغد موسى
عن عباس عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع
والثالثة بسبع قال يعيد برميهن جميعا بسبع سبع قال فان رمى الاولى باربع والثانية بثلث والثالثة بسبع قال رمى الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع ورمى جمرة العقبة بسبع قلت
رمى الجمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمى الاولى بثلث والثانية

والصواب ان يحمل على من تركه استخفافا

يوم الثاني

رجع

م

بثلث ولا يعيد على الثالثة يب محمد بن احمد عن معروف عن احمد عن علي بن اسباط قال قال ابو الحسن عليه السلم
اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربع لم يجزه اعاد عليها واعاد على ما بعدها وان كان قد اتم ما بعدها
واذا رمى شيئا منها اربعا بنى عليها ولم يعيد على ما بعدها ان كان قد اتم رميه باب ٥١ جواز
الرمي ماشيا وراكبا كا احمد عن الوشا عن مثنى عن رجل عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرمي الجمار ماشيا يب موسى عن علي بن جعفر عن اخيه
عن ابيه عن آبائه عليهم السلم مثله العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن
عنبسة بن مصعب قال رايت ابا عبد الله عليه السلم بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اساله حين
ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين عليهما السلم كان يخرج من منزله ماشيا اذا
رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب حتى انتهي الى منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت
حتى ارمي الجمار بيان انفس كانه من النفس بالتسكين بمعنى الغيب او من النفس بالتحريك بمعنى الفسحة
وعلى التقديرين كناية عن ابعديته من منى قال في النهاية في الحديث من نفس عن مؤمن كربة
اي فرج ومنه الحديث ثم يمشي انفس منه اي افسح وابعد قليلا والحديث الآخر من نفس عن غريمه
اي اخر مطالبته ومنه حديث عمار لقد ابلغت واوجزت فلو كنت تنفست اي اطلت واصله
ان المتكلم اذا تنفس استانف القول وسهلت عليه الاطالة كا احمد عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر
عليه السلم يمشي بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف راكبا وكنت اراه ماشيا بعد ما يحاذي المسجد
بمنى قال وحدثني علي بن محمد بن سليمان النوفلي عن الحسن بن صالح عن بعض اصحابنا قال نزل ابو جعفر
عليه السلم فوق المسجد بمنى قليلا عن دابته حين توجه ليرمي الجمار عند مضرب علي بن الحسين عليهما السلم
فقلت له جعلت فداك لم نزلت ههنا فقال ان هذا مضرب علي بن الحسين ومضرب بني هاشم وانا احب
ان امشي في منازل بني هاشم يب سعد عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلم في رمي
الجمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكبا على راحلته يب عنه عن ابن عيسى انه راى
ابا جعفر الثاني عليه السلم رمى الجمار راكبا على راحلته يب عنه عن ابي جعفر عن التميمي انه راى ابا الحسن
الثاني عليه السلم رمى الجمار وهو راكب حتى رماها يب عنه عن ابي جعفر عن العباس عن التميمي عن صفوان
عن ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا باس به بيان هذه

الاخبار

الاخبار محمولة على الرخصة والمشي هو الاصل والمستحب في الاستبصار كما يستفاد من بعض الاخبار
باب ٥٢ جواز الرمي عن عجزه الثلاثة عن ابن عمار والبجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم يب ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكسير
يحمل فيرمي الجمار والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه وقال في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم كا الفقيه
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى
الجمرة ويرمى عنه يب الحسين عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل
اغمي عليه فقال يرمى عنه الجمار يب عنه عن عبد الله بن بحر عن داود بن علي اليعقوبي قال سالت
ابا الحسن موسى عليه السلم عن المريض لا يستطيع ان يرمي الجمار فقال يرمى عنه يب علي بن مهزيار عن
الحسين بن سعيد عمن حدثه عن يحيى بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة
سقطت عن المحمل فانكسرت فلم تقدر على رمي الجمار فقال يرمى عنها وعن المبطون يب موسى عن
عبد الله عن يب اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المريض يرمى عنه الجمار قال
يحمل الى الجمار ويرمى عنه قلت فانه لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه قلت فالمريض
المغلوب يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به باب ٥٣ الهدي والاضحية على من يجبان كا
محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلم
من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور بمكة
حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار بيان حاصل الحديث
ان المتمتع يجب عليه الهدي وغير المتمتع لا يجب عليه الهدي والاضحية ليست الا على اهل الامصار
ممن لم يحج دون من حج يب الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه هدي
فان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي بيان لما لم يكن رجب من اشهر الحج فالعمرة
فيه لا تصلح عمرته للتمتع فلا وجه لوجوب الهدي عليه كما نص عليه في الخبر الآتي وهذا حمله
في التهذيبين على من اقام بمكة ثم تمتع بالعمرة الى الحج في اشهر الحج مرة اخرى لانه مما ندب اليه ورغب
فيه كما دل عليه الخبر الآتي وجوز في الاستبصار حمله على الاستحباب ايضا يعني الهدي وربما يقال

ان هذا الهدى جبران من كان عليه ان يحرم بالحج من خارج وجوبا او استحبابا فلحرم من مكة قال خرج
حتى يحرم من موضعه فليس عليه هدي وينبغي ان يقال به فانه قد ورد به روايات وحمل على التقية
لانه مذهب جملة منهم يب موسى عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن المقيم بمكة يجرد الحج ويتمتع مرة اخرى فقال يتمتع احب الي وليكن احرامه
من مسيرة ليلة او ليلتين فان اقتصر على عمرة في رجب لم يكن متمتعا واذا لم يكن متمتعا لا يجب عليه
الهدى كا القمي عن صفوان عن اسحق قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا مكة بعمرة
وخرجوا معنا الى عرفات بغير احرام قال قل لهم يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن
انفسكم كا العدة عن سهل عن البزنطي عن سماعة انه سأل عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه
ان يضحي عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام قال قد اجزأ
عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها ولو انه امرهم وصاموا كان قد اجزأ عنهم بيان قد مضى ما يناسب هذه
الاخبار في باب حج المملوك والصبي وفي باب ميقات الصبيان وانه يذبح عن الصغار ويصوم
الكبار يب محمد عن ابن فضال يب الحسين عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا ان الله
تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء يب عنه عن يب ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال سألت
ابا الحسن عليه السلام قلت امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم
يب سعد عن احمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر
مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن القاسم بن محمد
عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية
ولم اذبح عنه افله ان يصوم بعد النفر فقال ذهبت الايام التي قال الله الا كنت امرته ان يفرد
الحج قلت طلبت الخير قال كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير
يب فضالة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك المتمتع فقال عليه ما على
الحر اما اضحية واما صوم يب الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال سئل عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسألته عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية

واما صوم بيان يعني لا بد من احدهما اما اضحية يضحي عنه مولاه واما صوم يصوم بنفسه وفي التهذيب
حمله على محامل بعيدة غاية البعد يب الصفار عن الزيات عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة
عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه قال ان ذبح
فهو خير له وان لم يذبح فليس عليه شيء لانه انما تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه كا علي عن ابيه عن
ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاضحى اواجب على من وجد
لنفسه وعياله فقال اما لنفسه فلا يدعه واما لعياله ان شاء تركه يب محمد بن احمد عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تجزيه في الاضحية هديه يب سويد القلا
عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحية واجبة على من وجد صغيرا او كبيرا وهي سنة يب العلاء بن
الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا ساله عن الاضحى فقال هو واجب على كل مسلم الا من لم يجد
فقال له السائل فما ترى في العيال قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما انت فلا تدعه
يه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط يه وجاءت
ام سلمة رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى وليس
عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال فاستقرضي فانه دين مقضي ويغفر لصاحب الاضحية
عند اول قطرة من دمها قال علي عليه السلام لا يضحي عما في البطن باب ٥٤ ما يجزي من الهدي
والاضحية وما يستحب كا العدة عن سهل واحمد عن السراد عن ابن رئاب عن الحذاء عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي قال شاة
كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي في المتعة شاة كا الاثنان عن
الوشاء عن حماد بن عثمان يب ابن عيسى عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن ادنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضأن قلت فالمعز
قال لا يجزي الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح
بيان الجذع ما دخل في الثانية يب موسى عن عبد الرحمن عن صفوان عن العيص عن ابي عبد الله
عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان يقول الثنية من الابل والثنية من البقر والثنية من المعز
والجذعة من الضأن يب عنه عن عبد الرحمن عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول يجزى من الضان الجذع ولا يجزى من المعز الا الثنى بيان الثنى من الابل ما دخل فى السادسة ومن البقر والمعز ما دخل فى الثالثة وقيل من المعز ما دخل فى الثانية يب الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد يجزى الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحوله يب ابن عيسى عن السراد عن العلاء عن ابى بصير قال سالته عن الاضاحى فقال افضل الاضاحى فى الحج الابل والبقر وقال ذو الارحام وقال لا يضحى بثور ولا جمل يب ابان عن البصرى عن ابى عبد الله عليه السلم قال الكبش فى ارضكم افضل من الجزور كا الخمسة عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى بها قال ذوات الارحام وسالته عن اسنانها فقال اما البقر فلا يضرك باى اسنانها ضحيت واما الابل فلا يصلح الا الثنى فما فوق بيان الثنى من الابل ما دخل فى السادسة كا على عن ابيه عن التميمى عن محمد بن حمران عن ابى عبد الله عليه السلم قال اسنان البقر تبيعها ومسنها فى الذبح سواء بيان التبيع ما دخل فى الثانية والمسن ما دخل فى الثالثة كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا رميت الجمرة فاشتر هديك ان كان من البدن او من البقر والا فاجعل كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فموجوا من الضان فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله ذبح عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة يب موسى عن ابرهيم عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال ثم اشتر هديك الحديث الى قوله شعائر الله كا الثلثة عن حماد عن الحلبى عمن سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول ضح بكبش اسود اقرن فحل فان لم تجد اسود فاقرن فحل ياكل فى سواد ويشرب فى سواد وينظر فى سواد يب الحسين عن النضر وصفوان عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحى بكبش اقرن فحل ينظر فى سواد ويمشى فى سواد بيان قال ابن اثير فى نهايته وفيه انه ضحى بكبشين يطأ فى سواد وينظر فى سواد ويبرك فى سواد اى اسود القوائم والمرابض والمحاجر يعنى بالمحاجر الاوساط فان الحجر معقد الازار يذبح رسول الله صلى الله عليه وآله كبشا اقرن ينظر فى سواد ويمشى فى سواد محمد عن احمد عن على بن الحكم عن على عن ابى بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن النعجة احب اليك ام الماعز

قال

قال ان كان الماعز ذكرا فهو احب الى وان كان الماعز انثى فالنعجة احب الى قال قلت فالخصى يضحى به قال لا الا ان لا يكون غيره وقال يصلح الجذع من الضان فاما الماعز فلا يصلح قلت فالخصى احب اليك ام النعجة قال المرضوض احب الى من النعجة وان كان خصيا فالنعجة كا الثلثة عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل اشترى هديا فكان به عيب عور او غيره فقال ان كان نقد ثمنه فقد اجزا عنه وان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره قال وقال ابو عبد الله عليه السلم اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد فموجوا فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدى وقال يجزى فى المتعة الجذع من الضان ولا يجزى جذع المعز قال وقال ابو عبد الله عليه السلم فى رجل اشترى شاة ثم اراد ان يشترى اسمن منها قال يشتريها فاذا اشترى باع الاولى قال ولا ادرى شاة قال او بقرة كا الاربعة يب السوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة رغيف خير من نسك مهزول بيان النسك كله بالسكين يعنى الذبح كا على عن ابيه عن ابرهيم بن محمد عن السلمى عن داود الرقى قال سالنى بعض الخوارج عن هذه الاية من الضان اثنين ومن المعز اثنين قل الذكرين حرم ام الانثيين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين ما الذى احل الله عز وجل ذلك وما الذى حرم فلم يكن عندى فيه شئ فدخلت على ابى عبد الله عليه السلم وانا حاج فاخبرته بما كان فقال ان الله عز وجل احل فى الاضحية بمنى الضان والمعز الاهلية وحرم ان يضحى بالجبلية واما قوله ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين فان الله عز وجل احل فى الاضحية الابل العراب وحرم منها البخاتى واحل البقر الاهلية ان يضحى بها وحرم الجبلية فانصرفت الى الرجل فاخبرته بهذا الجواب فقال هذا شئ حملته الابل من الحجاز بيان الابل العراب العربية والبخت بالضم الابل الخراسانية والجمع البخاتى يب ابن عيسى عن على بن الحكم عن ابى مالك الجهنى عن الحسن بن عمارة عن ابى جعفر عليه السلم قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبش اجذع املح فحل سمين بيان الملحة بياض يخالطه سواد يب الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الاضحية فقال اقرن فحل سمين عظيم العين والاذن والجذع من الضان يجزى والثنى من المعز والفحل من الضان خير من الموجو والموجو خير من النعجة والنعجة خير من المعز وقال ان اشترى اضحية وهو يرى انها سمينة فخرجت

مهزولة اجزات عنه وان نواها مهزولة فخرجت سمينة اجزات عنه وان نواها مهزولة فخرجت
لم يجز عنه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحي بكبش اقرن عظيم سمين فحل
ياكل في سواد وينظر في سواد فاذا لم يجدوا من ذلك شيئا فالله اولى بالعذر وقال الاناث والذكور
من الابل والبقر تجزي وسالته ايضحي بالخصي قال لا يب عنه عن النضر وصفوان عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز ذكورة الابل والبقر في البلدان اذا لم يجدوا الاناث
والاناث افضل يب موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال النعجة من
الضان اذا كانت سمينة افضل من الخصي من الضان وقال الكبش السمين خير من الخصي ومن الانثى
وقال سالته عن الخصي وعن الانثى فقال الانثى احب الي من الخصي يب موسى عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكون ضحاياكم سمانا فان ابا جعفر عليه السلام كان يستحب
ان تكون اضحيته سمينة يب الحسين عن صفوان عن البجلي قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يشتري
الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجوز في الهدي هل يجزيه ام يعيده
قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه يب موسى عن صفوان عن البجلي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوبا قال ان كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه
كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد
اجزات عنه وان اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فانها لا تجزي عنه يب موسى عن سيف
عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزا عنه
وان لم يجده سمينا ومن اشترى هديا وهو يرى انه مهزول فوجده سمينا اجزا عنه وان اشتراه
وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه يه قال علي عليه السلام اذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فلا تجزي عنه
وان اشتراها سمينة فوجدها عجفاء اجزات عنه وفي هدي التمتع مثل ذلك كا القميان عن
صفوان عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الهرم الذي قد وقعت ثناياه انه
لا باس به في الاضاحي وان اشتريته مهزولا فوجدته سمينا اجزاك وان اشتريته مهزولا فخرج
مهزولا فلا تجزي كا وفي رواية لحريز انحد الهزال اذا لم يكن على كليتيه شيء من الشحم يب روى محمد بن
يحيى عن ياسين الضرير عن حريز عن الفضيل قال حججت باهلي سنة فعزت الاضاحي فانطلقت

عن و

فاشتريت شاتين بغلاء فلما القيت اهابيهما ندمت ندامة شديدة لما رايت بهما من الهزال
فاتيته فاخبرته بذلك فقال ان كان على كليتيهما شيء من الشحم اجزات يه سئل ابو جعفر
عليه السلام عن هرمة سقطت ثناياها تجزي في الاضحية فقال لا بأس ان تضحي بها ه حميد عن ابن سماعة عن
غير واحد عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال كان علي صلوات الله عليه
يكره التشريم في الاذن والخرم ولا يرى به باسا ان كان ثقبا في موضع الوسم وكان يقول يجزي من
البدن الثني ومن المعز الثني ومن الضان الجذع بيان التشريم التشقيق والخرم الثقب كا الخمسة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الضحية يكون الاذن مشقوقة فقال ان كان شقها وسما فلا باس وان كان شقا
فلا يصلح كا الاربعة عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا يضحى بالعرجاء
ولا بالعجفاء ولا بالخرقاء ولا بالجذاء ولا بالعضباء بيان العجفاء المهزولة والخرقاء المخروقة الاذن التي في
اذنها ثقب مستدير والجذاء المقطوعة الاذن والعضباء المكسورة القرن الداخل او مشقوقة
الاذن كا الثلاثة عن يه جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الاضحية بكسر قرنها قال اذا كان القرن الداخل
صحيحا فهو يجزي بيان قال في الفقيه سمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول سمعت محمد بن
الحسن الصفار رضي الله عنه يقول اذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا باس بان يضحى به
يب محمد بن احمد عن ابن ابي نصر البغدادي عن احمد بن يحيى المقرئ عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي
اسحق عن شريح بن هاني عن علي صلوات الله عليه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الاضاحي
ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة بيان نستشرف العين
والاذن اي نتفقدهما ونتامل سلامتهما لئلا يكون فيهما نقص من عور او جدع من استشرفت الشيء
اذا وضعت يدك على حاجبك تنظر اليه حتى تستبينه او نطلبهما شريفتين بالتمام والسلامة
والشرقاء مشقوقة الاذن طولا باثنتين والمقابلة والمدابرة الشاة التي تشق اذنها ثم يفتل ذلك
معلقا فان اقبل به فهو اقبالة وان ادبر به فادبارة والجلدة المعلقة من الاذن هي الاقبالة والادبارة
والشاة مقابلة ومدابرة يب عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن ابائه عليهم السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يضحى بالعرجاء بين عرجها
ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالخرماء ولا بالجذاء ولا بالعضباء بيان في الفقيه الجرباء

بين عرجها

خرماء فعلاء من الخرق والجدعاء مكان الجذاء وهي بالجيم والمهملتين المقطوعة الانف والاذن يب عنه عن ابي جعفر عن علي عن النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المقطوع القرن او المكسور القرن اذا كان القرن الداخل صحيحا فلا باس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا يب سعد عن احمد عن البرنطي باسناد له عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن الاضاحي اذا كانت الاذن مشقوقة او مثقوبة بسمة فقال ما لم يكن منها مقطوعا فلا باس يب علي ابن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه ساله عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل يجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ناقصا يب الحسين عن حماد عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بعد فقد تم يب محمد بن احمد عن احمد عن البرنطي قال سئل عن الخصي يضحى به قال سئل عن الخصي يضحى به قال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى الا بما قد عرف به بيان يعني احضر عشية عرفة بعرفة يب الحسين عن حماد عن العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضحى الا بما قد عرف به يب عنه عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها يب سعد عن احمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد بن يسار يب البرنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن اشترى شاة لم يعرف بها قال لا باس بها عرف بها ام لا يعرف بيان حمله في التهذيب على ما اذا لم يعرف بها المشتري وذكر البايع انه عرف بها فانه يصدقه في ذلك ويجزي عنه وفيه بعد والحمل على استحباب التعريف دون الايجاب اشبه كا محمد وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت جعلت فداك كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما اخذته واضجعته نظر الي فرحمته ورققت عليه ثم اني ذبحته قال فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه يه قال ابو الحسن موسى عليه السلام لا يضحى بشيء من الدواجن بيان الدواجن الشاة الفات في البيت المقيمات في المكان من الحمام والشاة ونحوهما يه وقال الصادق عليه السلام لا يضحى الا بما يشترى في العشر باب المكاس في الهدي والاضحية ومن كم يجزيان كا العدة عن احمد عن الحسن بن علي عن رجل يسمى بسوادة قال كنا جماعة

بمنى فعزت علينا الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا فوقفنا ننظر فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم قال ان المغبون لا محمود ولا ماجور الكم حاجة فقلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا لا تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين العدة عن سهل عن ابن اسباط عن علي بن ابي عبد الله عن الحسين بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقد قال له ابو حنيفة عجب الناس منك امس وانت بعرفة تماكس ببدنك اشد مكاس يكون فقال له ابو عبد الله عليه السلام فما لله من الرضا ان اغبن في مالي قال فقال ابو حنيفة لا والله وما لله في هذا من الرضا قليل ولا كثير وما نجيئك بشيء الا جئتنا بما لا مخرج لنا منه بيان قال في الفقيه ولا تماكس في اربعة اشياء في ثمن الكفن وفي ثمن النسمة وفي ثمن الاضحية وفي الكرى الى مكة كا الثلاثة عن ابن اذينة عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قلت كم قال ما خف فهو افضل قلت عن كم تجزي قال عن سبعين كا الثلاثة عن حفص بن قرعة عن زيد بن جهم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متمتع لم يجد هديا فقال اما كان معه درهم ياتي به قومه فيقول اشركوني بهذا الدرهم كا القميان عن صفوان عن البجلي قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة كا الثلاثة عن عبد الله بن سنان قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يذبح يوم الاضحى كبشين احدهما عن نفسه والاخر عمن لم يجد من امته وكان امير المؤمنين عليه السلام يذبح كبشين احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والاخر عن نفسه يه ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبشين ذبح واحدا بيده فقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من اهل بيتي وذبح الاخر فقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من امتي يه وكان امير المؤمنين عليه السلام يضحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله كل سنة بكبشين فيذبحه ويقول بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا

وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك ثم تقول هذا
عن بنيك ثم يذبحه ويذبح كبشا آخر عن نفسه وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن نسائه البقر
يب موسى عن النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة والبدنة
في الامصار عن سبعة يب عنه عن النخعي عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة عن خمسة
بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد يب الحسين عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة يب سعد عن الزيات عن وهيب بن حفص عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال البدنة والبقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد
ومن غيرهم يب عنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه
عن علي عليهم السلام قال البقرة الجذعة تجزي عن ثلثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة نفر
متفرقين والجزور يجزي عن عشرة متفرقين يب عنه عن عبد الله ابن جعفر الحميري عن علي بن الريان
ابن الصلت عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال كتبت اليه اساله عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية
فجاء الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كان انثى فعن سبعة يب عنه عن الزيات عن ابن فضال
عن سوادة القطان وابن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قالا قلنا له جعلت فداك عزت الاضاحي
علينا بمكة افيجزي اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين يب ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال الكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته يضحي به يب وسال يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام
عن البقرة يضحى به فقال تجزي عن سبعة نفر يب وروي ان الجزور يجزي عن عشرة نفر متفرقين واذا
عزت الاضاحي اجزات شاة عن سبعين يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن
علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة قال اما في الهدي فلا واما في الاضحى
فنعم يب الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال لا تجوز الا واحد بمنى بيان
حمل في التهذيبين اخبار الجواز على اختلاف الفاظها تارة على التطوع وما ليس بواجب كما في هذين
الخبرين واخرى على حال الضرورة كما في خبر الحلبي ومنع من غيرها باب الهدي اين ينحر ومتى
ينحر كا العدة عن سهل واحمد عن السراد عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه
مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء

وان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى كا محمد عن احمد عن ابن فضال يب محمد عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سقت في العمرة بدنة فاين
انحرها قال بمكة قلت اي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث كا الثلثة عن ابي
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك
بمكة فقال ان مكة كلها منحر يب موسى عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار
ان عباد البصري جاء الى ابي عبد الله عليه السلام وقد دخل مكة بعمرة مبتولة واهدى هديا فامر به
فنحر في منزله بمكة فقال له عباد نحرت الهدي في منزلك وتركت ان تنحره بفناء الكعبة وانت رجل
يؤخذ منك فقال له الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هديه بمنى وامر الناس فنحروا في
منازلهم وكان ذلك موسعا عليهم فكذلك هو موسع على من ينحر الهدي بمكة في منزله اذا
كان معتمرا كا العمي عن الكوفي عن علي بن حديد عن فضالة عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل ان يحلق ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه بالمنحر وهو بين الصفا
والمروة وهي الحزورة يب حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة قال قال من جامع هدي
في عمرة في غير حج فلينحره قبل ان يحلق راسه كا النيسابوريان عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المعتمر اذا ساق الهدي يحلق قبل ان يذبح بيان يعني له ان يفعل ذلك رخصة
والاول هو الاصل والاولى كما ياتي في باب ترتيب المناسك يب الحسين عن فضالة عن ابان عن عبد
الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا هدي الا من الابل ولا ذبح الا بمنى يب موسى عن اللؤلؤي
عن السراد عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال منى كله منحر وافضل المنحر كله
المسجد يب محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن السراد عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا دخل بهديه في العشر فان كان اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم النحر بمنى وان كان
لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة اذا قدم في العشر بيان المستفاد من التوفيق بين هذه الاخبار
ان هدي الحج الواجب لا ينحر الا بمنى وكذا اما اشعر او قلد وان كان مستحبا والمستحب يجوز نحره
بمكة رخصة وهدي العمرة ينحر بمكة واجبا كان او مستحبا ومكة كلها منحر وافضلها الحزورة ومنى
كله منحر وافضله حول المسجد واما ما في التهذيبين من حمل نحر ابي عبد الله عليه السلام بمكة على هدي

التطوع فلا وجه له لورود النص بانه كان في عمرته سعد عن ابن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وابي
قتادة علي بن محمد بن حفص القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الاضحى كم
هو بمنى فقال اربعة ايام وسالته عن الاضحى في غير منى فقال ثلثة فقلت فما تقول في رجل مسافر
قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم عنه عن النخعي عن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في ساير البلدان فقال
ثلثة ايام ابن عيسى عن محمد عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الاضحى
ثلثة ايام وافضلها اولها العدة عن احمد عن الحسين عن فضاله عن كليب الاسدي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد الثلثه
عن جميل بن دراج عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد
حملهما في التهذيبين على ايام النحر التي لا يجوز فيها الصوم كما يدل عليه الخبر الاتي قال في الفقيه ان
خبر عمار هو الفتيا وحدها وخبر كليب وجه وتصديق ذلك ما رواه سيف محمد بن احمد عن محمد بن
عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النحر
بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم
صام من الغد باب الهدي يهلك او يكسر او يضل محمد عن احمد عن رجل قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن البدنة يهديها الرجل فتكسر او تهلك فقال ان كان هديا مضمونا فان عليه
مكانه وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت ايأكل منه قال نعم القميان عن صفوان عن البجلي
قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله فربطه ثم انحل فهلك
هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان لا قوة به عليه الاربعة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في
الدم فيضرب بها صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعلى
مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره الثلثه
والنيسابوريان عن صفوان عن ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى
اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها فقال لا باس فان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه

الصوم

بلغ

١٠٩

شيء الحلبي مرسلا فقطوعا العلي الحسين عن صفوان وفضاله عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال
سالته عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا
فعليه بدله عنه عن فضاله عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اهدى
هديا فانكسرت فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا
وله ان يأكل منها فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء فتمضي ما يقرب من هذا الخبر في الكفارة
في باب موضع ذبح الكفارة بنحو آخر وكان نفيه انه لا يجوز الاكل من المضمون وانه انما هو للمساكين
مع اخبار اخر في جواز الاكل منه وفي التهذيبين حمل هذا الخبر على التطوع وحمل تلك الاخبار
على حال الضرورة والزام صاحبها الفداء والاولى حمل المنع على الكراهة ولا يخفى ان الاجتناب
احوط عنه عن النضر عن محمد بن حمزة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الهدي
اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد
اجزأ عنه بلغ المنحر او لم يبلغ فليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان يأكل منه بلغ المنحر
او لم يبلغ وعليه مكانه حماد عن حريز فحديث يقول في الخوان الهدي المضمون منه لا يأكل منه
اذا عطب فان اكل منه غرم القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك قال يذكيها ان قدر
على ذلك ويلطخ نعلها الذي قلدت بها حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان
اراد فان كان الهدي مضمونا فان عليه ان يعيده يبتاع مكان الهدي اذا انكسر او هلك والمضمون
الواجب عليه في نذر او غيره فان لم يكن مضمونا فانما هو شيء تطوع به فليس عليه ان يبتاع
مكانه الا ان يشاء ان يتطوع ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ساق بدنة فنتجت قال
ينحرها وينحر ولدها وان كان الهدي مضمونا فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها سعد
عن احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن فضاله عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض وانفقأت عينه وانكسر فبلغ المنحر وهو حي
فقال يذبحه وقد اجزأ عنه الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الهدي الواجب
اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي آخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه

ويهدي هديا آخر محمد عن احمد عن محمد بن سنان الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت
فان اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخر
وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخر فليذبح الاول معه قال في التهذيبين انما يذبح الاول
مع الاخير اذا اشعره والا لم يلزمه ذبحه واستدل عليه بالخبر الاتي موسى عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري البدنة ثم يضل قبل ان
يشعرها او يقلدها فلا يجدها حتى ياتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهي من
ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها ويعلم انها بدنة العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال
سالته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه وان باعه ما يصنع بثمنه قال ان باعه فليتصدق
بثمنه ويهدي هديا آخر كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما
عليهما السلام قال اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث
ثم يذبحه عن صاحبه عشية يوم الثالث وقال في الرجل يبعث بالهدي الواجب فيهلك الهدي
في الطريق قبل ان يبلغ وليس له سعة ان يهدي فقال ان الله عز وجل اولى بالعذر الا ان يكون
يعلم انه اذا سال اعطي الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في
هدي قال لا يبيعه فان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا آخر وقال اذا وجد الرجل
هديا ضالا الحديث الى يوم الثالث يب ابن عيسى في كتابه عن غير واحد من اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة لمتعته فسرقت منه او هلكت فقال ان كان اوثقها
في رحله فضاعت فقد اجزات عنه يب سعد عن احمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن عبد الله عن رجل يقال له الحسن عن رجل سماه قال اشترى لي
ابي شاة بمنى فسرقت فقال لي ابي ائت ابا عبد الله عليه السلام فسله عن ذلك فاتيته فاخبرته فقال لي
ما ضحي بمنى شاة افضل من شاتك بيان وذلك لانه زاد على الجزء بالاضحية المنوي ذبحها مصيبة

بنقص ماله وتلفه فانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ولن ينال الله لحومها ولا دماؤها
ولكن يناله التقوى منكم يب الحسين عن فضالة عن عمر بن حفص الكلبي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلمه
انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة حفص بن البختري
قال قلت الحديث كا الثلاثة يب سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد ويعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن يب منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزا عن صاحبه الذي ضل
عنه وان كان نحره بغير منى لم يجز عن صاحبه كا العدة عن احمد عن علي بن حديد عن جميل
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام في رجل اشترى هديا فنحره فمر به رجل فعرفه فقال
هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد
منهما ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت يب البجلي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا عرف الهدي ثم ضل بعد ذلك فقد اجزا باب ٥٨ الهدي يحلب ويركب
محمد عن احمد عن الحسين عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لكم فيها
منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف بها وان كان لها لبن
حلبها حلابا لا ينهكها ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان نهك الضرع نهكا استوفى
ما فيه ويقال نهكت الناقة حلبا اذا لم يبق في ضرعها لبنا العدة عن احمد عن الحسين عن النضر
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نتجت بدنتك فاحلبها
ما لا يضر بولدها ثم انحرهما جميعا قلت اشرب من لبنها واسقي قال نعم وقال ان امير المؤمنين
عليه السلام اذا راى ناسا يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بدنه وقال ان ضلت راحلة الرجل
او هلكت ومعه هدي فليركب على هديه محمد عن الاربعة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن البدنة تنتج انحلبها قال احلبها غير مضر بالولد ثم انحرهما جميعا قلت يشرب من لبنها
قال نعم ويسقي ان شاء حماد عن حريز ان ابا عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا ساق
البدنة ومر على المشاة حملهم على بدنه وان ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر

ولا مثقل وسال يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يركب هديه ان احتاج اليه فقال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله يركبها غير مجهد ولا متعب منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان علي عليه السلم يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضر باب ٥٩ صفة النحر والذبح
القيان عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل واذكروا
اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر تربط يداها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها
اذا وقعت على الارض محمد عن احمد عن الحجال عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
كيف تنحر البدنة فقال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن
ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال رايت ابا عبد الله عليه السلم وهو ينحر بدنة معقولة يدها
اليسرى ثم يقوم على جانبها الايمن ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم
تقبله مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت قطع موضع الذبح بيده باب
اللبة المنحر الثلثة والنيسابوريان عن ابن ابي عمير وصفوان قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره واذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله
اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
مثله باب الحنيف الصحيح الميل الى الاسلام الثابت عليه والنسك مثلثة وبضمتين العبادة
وكل حق لله عز وجل وبضمتين الذبيحة ونخع الذبيحة جاوز منتهى الذبح فاصاب نخاعها
الثلثة عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم النحر في اللبة والذبح في الحلق قال الصادق
عليه السلم كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام كا الخمسة يب الحلبي قال لا يذبح لك
اليهودي ولا النصراني اضحيتك فان كانت امراة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة وتقول
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما اللهم منك ولك كا الثلثة عن ابن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم يجعل السكين في يد الصبي
ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح يب سعد عن ابي جعفر عن ابي قتادة عن محمد بن حفص القمي

١٩٦

وموسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الضحية يخطئ الذي
يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحب الضحية فقال نعم انما له ما نوى باب ٦٠ مصرف
الهدي حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في
قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها قال اذا وقعت على الارض فكلوا منها واطعموا القانع
والمعتر قال القانع الذي يرضى بما اعطيته ولا يسخط ولا يكلح ولا يلوي شدقه غضبا
والمعتر المار بك لتطعمه بيان الكلح والكلوح العبوس والشدق جانب الفم من باطن الخدين
ولوى شدقه تقبح كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال امر رسول الله
صلى الله عليه وآله حين نحر ان يؤخذ من كل بدنة جذوة من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ
فاكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي صلوات الله عليه منها وحسيا من مرقها بيان
حسيا اي شربا شيئا بعد شيء موسى عن صفوان وابن ابي عمير وجميل بن دراج وحماد بن
عيسى وجماعة ممن روينا عنه من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ان
رسول الله صلى الله عليه وآله امر ان يؤخذ من كل بدنة بضعة فامر بها رسول الله صلى الله عليه
وآله فطبخت واكل هو وعلي عليهما السلم وحسوا من المرق وقد كان النبي صلى الله عليه وآله
اشركه في هديه العدة عن سهل عن ابن اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلم قال رايت
ابا الحسن الاول عليه السلم دعا ببدنة فنحرها فلما ضرب الجزارون عراقيبها فوقعت الى الارض
وكشفوا شيئا من سنامها قال اقطعوا وكلوا منها فان الله عز وجل يقول فاذا وجبت
جنوبها فكلوا منها واطعموا العدة عن احمد عن الحجال عن الكناني قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن لحوم الاضاحي فقال كان علي بن الحسين وابو جعفر عليهم السلم يتصدقان
بثلث على جيرانهما وثلث على السؤال وثلث يمسكانه لاهل البيت يب موسى عن ابن ابي عمير عن سيف
التمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان سعد بن عبد الملك قدم حاجا فلقي ابي فقال اني
سقت هديا فكيف اصنع فقال له ابي اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم
المساكين ثلثا فقلت المساكين هم السؤال فقال نعم وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت
اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسالك

الحسنة عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم في قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها
فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل
الذي يسالك في يديه والبائس هو الفقير محمد بن موسى عن النخعي عن صفوان عن ابن عمار عن
ابي عبدالله عليه السلم قال اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع
والمعتر فقال القانع الذي يقنع الحديث الاثنان عن الوشا وحميد عن ابن سماعة عن غير
واحد جميعا عن ابان عن البصري قال سالنا ابا عبدالله عليه السلم عن الهدي ما ياكل منه الذي
يهديه في متعته وغير ذلك فقال كما ياكل من هديه بيان الذي يهديه بدل عن الهدي من هديه
اي من اضحيته وقد مضت رواية بان كل هدي من نقصان الحج فلا تاكل منه وكل هدي من تمام
الحج فكل مع اخبار اخر مناسب هذا الباب في باب مصرف الكفارات فلا نعيدها محمد بن الحسين عن
صفوان عن هرون بن خارجة عن ابي عبدالله عليه السلم ان علي بن الحسين عليهما السلم كان يطعم
من ذبيحته الحرورية قلت وهو يعلم انهم حرورية قال نعم احمد عن الحسين عن النضر عن ابن
سنان عن ابي عبدالله عليه السلم انه كره ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي باب ٦١ ادخار
لحوم الهدي واخراجها من منى محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابي جعفر
عليه السلم وعن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبدالله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن فيها فقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ثلث
وادخروا بيان ابن عيسى عن ابرهيم الحذاء عن فضل عن عثمان عن ابي الزبير عن جابر بن عبدالله
الانصاري قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا ناكل لحم الاضاحي بعد ثلثة ثم اذن
لنا ان ناكله ونقدده ونهدي الى اهالينا يب موسى عن عبدالرحمن عن محمد بن حمران عن
محمد عن ابي جعفر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان تحبس لحوم الاضاحي فوق
ثلثة ايام بيان هذا الخبر لا ينافي الخبرين الاولين لانهما اشتملا عليه وعلى امر زايد في التمد يبين
اوله بالبعيد الثلثة عن جميل عن محمد عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن اخراج لحوم
الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج منها شيء لحاجة الناس اليه واما اليوم فقد كثر
اللحم وقل الناس فلا باس باخراجه الحديث مرسلا يب الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد

عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلثة
ايام يب عنه عن فضالة عن ابن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلم لا تخرجن شيئا من لحم الهدي
عنه عن حماد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلم قال لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان
ياكل بمنى ايامها قال وهذه مسئلة شهاب كتب اليه فيها يب عنه عن احمد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلم
قال سمعته يقول لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها ايامها الا السنام فانه دواء قال
احمد قال ولا باس ان يشتري الحاج من لحم منى ويتزود بيان حمل في التهذيب بين خبر الكافي على
من يشتريه فيخرج كما في هذا الخبر جمعا بين الاخبار ولنا ان نقول لا تنافي بينها كما قلنا في اخبار
الادخار باب ٦٢ جلود الهدي وجلالها وقلايدها الثلثة عن حفص بن البختري
عن ابي عبدالله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطي الجزار من جلود الهدي
ولا جلالها شيئا ه وفي رواية ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال ينتفع بجلد الاضحية ويشترى
به المتاع وان يتصدق به فهو افضل وقال نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بدنه ولم يعط
الجزار من جلودها ولا قلايدها ولا جلالها ولكن تصدق به ولا تعط السلاخ منها شيئا ولكن
اعط من غير ذلك بيان الجلال جمع الجل بالضم والفتح وهو ما يلبسه الدابة لتصان به والقلايد
ما تقلد بها ليعلم انها هدي يب موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال ذبح رسول
الله صلى الله عليه وآله عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر علي
عليه السلم اربعا وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلايدها ولا جلودها ولكن
تصدق به يب الحسين عن حماد وفضالة عن ابن عمار قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الاهاب
فقال تصدق به او تجعله مصلى ينتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله ان تعطى جلالها وجلودها وقلايدها الجزارين وامر ان يتصدق بها يب موسى
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها
جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها يب الحسين عن صفوان ولحمد عن حماد
جميعا عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الهدي ايخرج شيء منه عن الحرم
فقال بالجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدي المضمون

سيئا قال بل يخرج بالشيء ينتفع به ويزاد فيه لحمه ولا يخرج بشيء من اللحم من الحرم يب حمله في التهذيب
على ما اذا تصدق بثمنه باب ٦٣ من لم يجد الهدي كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له
ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة يب ابن عيسى عن
احمد عن ابي بصير عن النضر بن قرواش قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة
الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما
ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح
عنه في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك
قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل بعض اصحابنا عن محمد بن الحسين عن احمد بن
عبد الله الكرخي قال قلت للرضا عليه السلام المتمتع يقدم وليس معه هدي ايصوم ما لم يجب عليه
قال يصبر الى يوم النحر فان لم يصب فهو ممن لم يجد احمد عن البزنطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج اليه فيسوى تلك الفضول مائة درهم
يكون ممن يجب عليه فقال له بد من كرا ونفقة قلت له كرا وما يحتاج اليه بعد هذا الفضل
من الكسوة قال واي شيء كسوة بمائة درهم هذا ممن قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه يب محمد بن احمد عن ابي عبد الله
عليه السلام عن منصور بن العباس عن ابن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
قلت رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب له ايبيع من ثيابه شيئا ويشتري هديه قال لا
هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا ياخذ من ثيابه شيئا بيان العيبة بالمهملة ما يجعل فيه
الثياب كا القميان عن صفوان عن يحيى الازرق قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن متمتع كان
معه ثمن هدي وهو يجد بمثل ذلك الذي معه هديا فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك حتى اذا كان
اخر النهار غلت الغنم فلم يقدر بان يشتري بالذي معه هديا قال يصوم ثلثة ايام بعد
التشريق علي عن ابيه عن عبد الله بن عمر يب محمد بن احمد عن ابراهيم بن مهزيار عن علي بن العباس
المعروف عن ابي عبد الله النوفلي عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء من الاضاحي فاشترينا

آخر ايام التشريق غلت

بدينار

ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاري الى ابي الحسن عليه السلام
فاخبره بما اشترينا وانا لم نجد بعد بقليل ولا كثير فوقع عليه السلام انظروا الى الثمن الاول والثاني
والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه كا يب البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير يب ابن فضال عن
عبيس عن كرام عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي
حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت
بيان حمله في الاستبصار على من لم يجد الهدي ولا ثمنه وصام الثلثة الايام ثم وجد ثمن الهدي فعليه
ان يصوم السبعة وينافيه ما في التهذيب فيما اورده بالاسناد الثاني بعد قوله فلم يجد ما يهدي
ولم يصم الثلثة ايام وقال في الفقيه واذا لم يصم الثلثة الايام فوجد بعد النفر ثمن هدي فانه
يصوم لان ايام الذبح قد مضت فالصواب ابقاؤه على اطلاقه ولا دلالة له في الخبر الاول على تقييد كما
ظنه العدة عن احمد عن الحسين عن عبد الله بن بحر عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله يحيى
عليه السلام عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه
يب محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره
او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه
الذي صامه نافلة له بيان حمله في التهذيبين على الاستحباب لانه الخيار بين الامرين يب موسى عن
بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه احمد بن القاسم في رجل تمتع بالعمرة الى الحج فلم يكن
عنده ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قدم اهله لم يقدر على صوم السبعة الايام فاراد ان
يتصدق في الطعام فعلى كم يتصدق فكتب لا بد من الصيام بيان حمله في التهذيبين على ما اذا شق
عليه الصيام محمد بن القاسم عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصوم عن الصبي
وليه اذا لم يجد هديا وكان متمتعا عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام مثله بدون قوله
وكان متمتعا ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي وداود عن حماد عن عبد الرحمن بن اعين قال حججنا
سنة ومعنا صبيان فعزت الاضاحي فاصبنا شاة بعد شاة فذبحنا لانفسنا وتركنا صبياننا
قال فاتى بكير ابا عبد الله عليه السلام فساله فقال انما كان ينبغي ان تذبحوا عن الصبيان وتصوموا

انتم من انفسكم فاذا لم تفعلوا فليصم عن كل صبي منكم وليه يه سماعة عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه
ان يضحي عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام قال قد اجزأ عنهم
وهو بالخيار ان شاء تركها قال ولو انه امرهم فصاموا كان قد اجزأ عنهم محمد بن احمد عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن ابي نعيم عن عبد الرحمن بن اعين قال تمتعنا فاحرمنا ومعنا صبيان فاحرموا
ولبوا كما لبينا ولم نقدر على الغنم قال فليصم عن كل صبي وليه العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة
عن ابن عمار صفوان عن ابن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه يعني هذه
الثلاثة الايام بيان حمله في العقبة على الاستحباب فعلى ما اذا لم يصم الثلاثة في الحج علي عن ابيه رفعه
في قوله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة
قال كمالها كمال الاضحية يعني انها في البدلية كاملة لا نقص فيها موسى عن محمد عن زكريا
المؤمن عن عبد الرحمن بن عتبة عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لسفيان
الثوري ما تقول في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة اي شيء يعني بكاملة قال
سبعة وثلاثة قال ويختل ذا على ذي حجى ان سبعة وثلاثة عشرة قال فاي شيء هو اصلحك الله
قال انظر قال لا علم لي فاي شيء هو اصلحك الله قال الكامل كمالها كمال الاضحية سواء اتيت بها
او اتيت بالاضحية تمامها كمال الاضحية ٤٣ وقت صيام المتمتع اذا لم يجد الهدي
العدة عن سهل واحمد عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدي قال يصوم
قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلاثة ايام
بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة
قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك
لقول الله عز وجل فصيام ثلاثة ايام في الحج يقول في ذي الحجة يب الحسين عن صفوان وفضالة
عن رفاعة مثله على اختلاف في الفاظه بيان الحصبة الابطح وانما سمي يوم النفر الحصبة لان من السنة
ان ينزل فيه اذا بلغ في نفره اليه الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام في الحج يوما قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة

قال

قال قلت فان فاته ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان
لم يقم عليه جماله ايصومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله
بيان حمله في الاستبصار على ما اذا رجع قبل انقضاء ذي الحجة فاذا انقضت فلا يجزيه الا
الدم كما ياتي في الباب الآتي كا القميان عن صفوان عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي قال فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة
ويتسحر ليلة الحصبة ويصبح صائما وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده يب الحسين عن حماد بن
عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي عليه السلام صيام ثلاثة ايام في الحج قبل التروية بيوم
ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما
ويومين بعده وسبعة اذا رجع يب موسى عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصوم الثلاثة الايام متفرقة يب محمد بن احمد عن محمد بن احمد
العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن صوم ثلاثة ايام في
الحج والسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلاثة لا يفرق بينها والسبعة لا
يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعا بيان حمل في الاستبصار عدم التفريق بين السبعة
على الاستحباب وكذا ترك الجمع بينها وبين الثلاثة الزهري عن عبد الكريم بن عمرو عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام انه قال من لم يجد هديا واحب ان يقدم الثلاثة الايام في اول العشر
فلا بأس يب سعد عن احمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابان الازرق
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت يه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من لم يجد ثمن الهدي فاحب ان يصوم الثلاثة الايام في العشر الاواخر فلا بأس بذلك
موسى عن النخعي عن صفوان عن البجلي قال كنت قائما اصلي وابو الحسن عليه السلام قاعد
قدامي وانا لا اعلم فجاءه عباد البصري قال فسلم ثم جلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول
في رجل تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الايام التي قال الله قال فجعلت اصغي اليهما
فقال له عباد واي ايام هي قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته
ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن

بديل

قال فاي شيء قال قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه
وآله امر بديلا ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد قال يا ابا الحسن ان الله
قال فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر عليه السلام يقول ذو الحجة كله
من اشهر الحج ب الحسين عن النضر وصفوان عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلثة ايام ليس فيها
ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن
ورقا ب عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن ابن مسكان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام فقلت له افيها
ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه
ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله ثم ذكر حديث بديل بن ورقا ب سعد عن
الحسين مثله الا انه قال يصوم ثلثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الحديث بدون ذكر ايام التشريق
والاقامة ولا حديث بديل ب الحسين عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ذكر ابن السراج
انه كتب اليك يسالك عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته في كتابك يصوم ثلثة ايام بمنى فان فاته
ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها
وسبعة ايام اذا رجع الى اهله روي عن الائمة عليهم السلام ان المتمتع اذا وجد الهدي ولم يجد
الثمن صام ثلثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع
الى اهله تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي فان فاته صوم هذه الثلثة الايام تسحر ليلة الحصبة وهي
ليلة النفر واصبح صائما وصام يومين من بعد فان فاته صوم هذه الثلثة الايام حتى يخرج
وليس له مقام صام الثلثة في الطريق ان شاء وان شاء صام العشرة في اهله ويفصل بين الثلثة
والسبعة بيوم وان شاء صامها متتابعة ولا يجوز له ان يصوم ايام التشريق فان النبي صلى الله عليه
وآله بعث بديل بن ورقا الخزاعي على جمل اورق وامره ان يتخلل الفساطيط وينادي في
الناس ايام منى الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال ومن جهل صام ثلثة ايام في الحج صامها
بمكة ان اقام جماله وان لم يقم صامها في الطريق او في المدينة ان شاء فاذا رجع الى اهله صام السبعة الايام

واذا مات قبل ان يرجع الى اهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء بيان الجمل الاورق
الذي في لونه بياض الى سواد والبعال النكاح ب سعد عن الزيات عن الخشاب عن ابن كلوب عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يقول من فاته صيام الثلثة الايام
التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له ب محمد بن احمد عن الاشعري عن القداح
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يقول من فاته صيام الثلثة الايام في الحج وهي
قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له بيان نسبهما في التهذيبين
الى الشذوذ ثم الى وهم الراويين وجواز ان يسمعاه من عبد الله بن الحسن او غيره ممن ينسب
الى اهل البيت ثم انهما ان سلما فلا يصلحان لمعارضة الاخبار الكثيرة وما رواه ابو الحسن
عليه السلام عن ابيه والصواب حملها على التقية كما يظهر من حال الراويين كيفية روايتهما
ب موسى بن محمد عن احمد عن المفضل بن صالح عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن صام
يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما آخر ب عنه عن النخعي عن صفوان عن يحيى
الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي
فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق ب محمد بن احمد عن
عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال سمعته يقول اذا صام
المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلثة
ايام متتابعات فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق واذا قدم على اهله صام
عشرة ايام متتابعات بيان حمله في التهذيبين على ما اذا كان اليومان اللذان صامهما
غير يوم التروية ويوم عرفة فان من كان كذلك لا يعتد باليومين ب موسى بن الحسين بن
المختار عن صفوان عن البجلي عن ابي الحسن عليه السلام قال ساله عباد البصري عن متمتع لم يكن
معه هدي قال يصوم ثلثة ايام قبل التروية فان فاته صوم هذه الايام فقال لا يصوم
يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق بيان
حمله في التهذيبين على نفي صوم اليومين على الانفراد دون الجمع وهو بعيد وحمله على التقية
اولى اذ السائل عامي ب الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال الصوم

قال

الثلثة الايام ان صامها فاخرها يوم عرفه فان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر بيان قال في التهذيبين يعني لا يصومها في السفر معتقدا انه لا يسعه غير ذلك بل يعتقد انه مخير في صومها في السفر وفي اهله ولا يخفى بعده والصواب ان يحمل على التقية كما يشعر به الحديث الاتي من هذا الباب الحسين عن حماد بن عيسى عن ابن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال سالته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلثة ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله سعد عن احمد عن الحسين عن فضاله عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام بيان له مقام يعني بمكة بعد الصدر اي الرجوع يعني من منى ويحتمل ان يكون الصدر بالتحريك واريد به اليوم الثالث من ايام التشريق قال في القاموس الصدر الرجوع كالمصدر والاسم بالتحريك وطواف الصدر ثم قال والصدر محركة اليوم الرابع من ايام النحر انتهى كلامه فالاحتمالات كلها قائمة ههنا التيملي عن احمد عن ابيه عن الحسن بن الجهم قال سالته عن رجل فاته صوم الثلثة الايام في الحج قال من فاته صيام ثلثة ايام في الحج ما لم يكن متعمدا تاركا فانه يصوم بمكة ما لم يخرج منها فان ابى جماله ان يقيم عليه فليصم في الطريق عنه عن محمد بن الوليد عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلثة ايام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفه قال فقلت له اذا دخل يوم التروية وهو لا ينبغي ان يصوم بمنى ايام التشريق قال فاذا رجع الى مكة صام قال قلت فان اعجله اصحابه وابوا ان يقيموا بمكة قال فليصم في الطريق قال فقلت يصوم في السفر قال هو ذا يصوم في يوم عرفه واهل عرفه في السفر بيان قال في التهذيب الوجه في وجوب هذه الثلثة الايام في السفر انه متعلق بالايام المخصوصة التي هي ايام ذي الحجة محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني قدمت الكوفه ولم اصم السبعة الايام حتى نزعت في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم

اورده في الفقيه في كتاب الصيام منه

بيان النزع القلع يعني قلعتني من مكاني وذهبت بي العدة عن سهل عن البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد هديا فصام الثلثة الايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم بمكة قال ينظر مقدم اهل بلاده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام بيان في الفقيه والتهذيب مستهل اهل بلده اي ابتداء قدومهم يقال ما احسن مستهل قصيدته اي مطلعها محمد بن احمد عن البزنطي في المقيم اذا صام الثلثة الايام ثم يجاور ينظر مقدم اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام

٦٥ باب من فاته الصيام الثلثة عن حفص بن البختري عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى التيملي عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من لم يصم الثلثة الايام في الحج حتى يهل الهلال فقال عليه دم يهريقه وليس عليه صيام الحسين عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في الحج ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى وليه ان يقضيه عنه قال ما ارى عليه قضاء قد مضى مضمون هذا الخبر في الفقيه ايضا

٦٦ باب الحلق والتقصير حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق راسه ويقلم اظفاره وياخذ من شاربه ومن اطراف لحيته العدة عن احمد عن محمد بن الحسين عن ابرهيم بن مسلم عن ابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المؤمن اذا حلق راسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيمة وكل شعرة لها لسان طلق يلبي باسم صاحبها بيان يعني تقول لبيك يا فلان كانه كناية عن مطاوعتها له ودخولها تحت امره وتسخيره محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك ووزنت ثمنها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق موسى عن ابن جبله

اورده في الفقيه في كتاب الصيام منه

عن علي عنه عليه السلام مثله الى قوله محله محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بتمامه الا انه قال في الروايتين وقلدها مكان وورثت
عنها علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل هديه وقلده في بيته
فقد بلغ محله فان شاء فليحلق قلده شديد يديه ورجليه كما يفعل بالصبي في المهد
محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال سألته عن رجل جهل ان يقصر من رأسه
او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق رأسه بها او يقصر وعلى الصرورة
ان يحلق وروي انه يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى الثلثة الحسين عن ابن ابي عمير يب فق
ابن يحيى عن ابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان
كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق قال واذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق
وليس له التقصير قد مضى معنى التلبيد والعقص في مناسك العمرة العدة عن سهل
عن احمد بن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الصرورة ان يحلق رأسه ولا يقصر
انما التقصير لمن قد حج حجة الاسلام يب موسى عن ابان عن بكر بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس للصرورة ان يقصر وعليه ان يحلق عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق قال ان كان قد حج
قبلها فليجز شعره وان كان لم يحج فلا بد له من الحلق وعن رجل قبل ان يذبح ويعيد الموسى لان
الله يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله محمد عن احمد عن الحسين عن الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يقصر من شعره وهو حاج حتى ارتحل من منى
فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى وقال في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال هو
الحلق وما في جلد الانسان يب موسى عن اللؤلؤي عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يحلق رأسه حتى ارتحل من منى قال ما يعجبني ان يلقي شعره
الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى
يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا البزنطي قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا حين نفرنا من منى

اقنا

خ

١٦٧

اقمنا اياما ثم حلقت رأسي طلب التلذذ فدخلني من ذلك شيء فقال كان ابو الحسن عليه السلام اذا خرج من
مكة فاتى بثيابه حلق رأسه قال وقال في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا
نذورهم قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام في رواية البزنطي عن
الرضا عليه السلام قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه وفي رواية النضر
عن ابي عبد الله عليه السلام ان التفث هو الحلق وما في جلد الانسان ربعي عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
في قول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم قال قص الشارب والاظفار بيان يأتي حديث آخر في معنى قضاء
التفث في باب لقاء الامام ان شاء الله كا الثلثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يحلق رأسه بمكة قال يرد الشعر الى منى يب موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك
قال وكان ابو عبد الله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى يقول من اخرجه فعليه ان يرده
روي ان من حلق رأسه بمنى كان له بكل شعرة نورا يوم القيمة ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة فقال ليس له ان يلقي
شعره الا بمنى العدة عن سهل عن البزنطي عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام للرجل ان يغسل رأسه بالخطمي قبل ان يحلقه قال يقصر ويغسله محمد
عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابائه عن علي عليهم السلام قال السنة
في الحلق ان يبلغ العظمين كا محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن
زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الرأس لا يحسن ان يلبي فاستفتي له
ابو عبد الله عليه السلام فامر ان يلبى عنه ويمر الموسى على رأسه فان ذلك يجزي عنه موسى عن
محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت اضحيتك فاحلق
رأسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين
مرتين قيل وللمقصرين يا رسول الله قال وللمقصرين عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يب استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلث مرات

خ محمد بن احمد

وللمقصرين مرة يب قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن التفث قال هو الحلق وما كان على جلد الانسان
عنه عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة
وصلى الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق او قصر وسالته عن العمرة المبتوله فيها الحلق قال نعم وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في العمرة المبتوله اللهم
اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله وللمقصرين فقال اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله
وللمقصرين فقال وللمقصرين يب صفوان عن سالم بن الفضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
دخلنا بعمرة فنقصر او نحلق فقال احلق ان رسول الله صلى الله عليه وآله ترحم على المحلقين
ثلث مرات وللمقصرين مرة يب موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابي جعفر عليه السلام قال امر الحلاق
ان يضع الموسى على قرنه الايمن ثم امره ان يحلق وسمى هو وقال اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم
القيمة عنه عن ابن رئاب محمد بن احمد عن ابرهيم بن مهزيار عن صالح بن سندي عن السراد عن
ابن رئاب عن مسمع قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحلق راسه او يقصر قال
يحلق اذا ذكر في الطريق او اين كان ... حمله في التهذيبين على من لم يتمكن من الرجوع الى منى
... ما يحل للمتمتع بعد الحلق القميان عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اذا حلق راسه قبل ان يزور فيطليه بالحنا قال نعم الحناء
والثياب والطيب وكل شيء الا النساء رددها على مرتين او ثلثا قال وسالت ابا الحسن عليه السلام
عنها فقال نعم الحنا والثياب والطيب وكل شيء الا النساء كا القميان عن صفوان عن الجلي قال ولد
لابي الحسن عليه السلام مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال
عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم ان ياكلا وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن عليه السلام
كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا في اي شيء كانوا يتكلمون قال اكل عبد الرحمن
وابى الاخران وقالا لم نزر بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتينا به في مثل
هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي حرشه علي فقال يا ابه
ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤوسكم
بيان الخبيص حلواء يعمل من التمر والسمن من الخبص وهو الخلط والتحريش الاغراء كا صفوان عن اسحق بن

١٧١

عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن المتمتع اذا حلق راسه ما يحل له فقال كل شيء الا النساء
محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت المتمتع
يغطي راسه اذا حلق فقال يا بني حلق راسه اعظم من تغطيته اياه محمد عن احمد عن ابن يقطين
عن يونس مولى علي كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن الخزاز قال رايت ابا الحسن عليه السلام
بعد ما ذبح حلق ثم ضمد راسه بمسك ثم زار البيت وعليه قميص وكان متمتعا بيان السك بالضم
طيب يركب مع غيره قال في النهاية في حديث عائشة كنا نضمخ جباهنا بالسك المطيب عند الاحرام
هو طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل يب الحسين عن فضالة عن ابن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضمد راسه بالسك قبل ان يزور
يتطيب قبل ان يزور البيت قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله ...
يب موسى عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج يوم النحر ما يحل
له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء الا النساء والطيب يب عنه عن محمد بن
سيف عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق اياكل شيئا فيه صفرة
قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف طوافا
آخر ثم قد حل له النساء يب عنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اعلم انك اذا حلقت راسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب يب عنه عن عبد
الرحمن عن العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تمتعت يوم ذبحت وحلقت افالطخ راسي بالحنا
قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت افالبس القميص قال نعم اذا شئت قلت افاغطي راسي قال
نعم يب الحسين عن صفوان وفضالة عن العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني حلقت راسي
وذبحت وانا متمتع اطلي راسي بالحنا قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت والبس القميص
واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم بيان في التهذيبين حمل خبر سعيد بن يسار
الذي اوردناه في اول هذا الباب على ما اذا زار البيت وهو مع بعده ينافيه قوله قبل ان يزور
كما هو موجود في نسخ الكافي الا انه لم يورد هذا اللفظ في التهذيب وحمل خبري البجلي وابن عمار
على الحاج غير المتمتع ولعل حمل ما يخالفهما على الافضل والاولى اولى يب الحسين عن حماد يب علي بن السندي
عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف

بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق الغلط راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان
فعل قال ما ارى عليه شيئا يب عنه عن صفوان عن ابن عمار عن ادريس القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء
قال لا قلت فاني رايت ابن ابي سمال يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال
بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا بيان حملها في التهذيبين على الاستحباب وان لا اطلان بر
الحاج الى الحكام المحلين لا بعد الفراغ من مناسكه كلها لئلا يشتغل قلبه عن اداء ما وجب عليه
واستدل على الاستحباب بالخبر الاتي يب الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال لا يغطي راسه حتى
يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي عليه السلم كان يكره ذلك وينهى عنه فان كان فعل
قال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الي يب الحسين عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي
الحسن الرضا عليه السلم هل يجوز للمحرم والمتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا
بيان حمله في التهذيبين على الاستحباب وقد اطلب ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ذبح
الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى الصفا
والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء
احرم منه الا الصيد يب علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
رجل رمى الجمار وذبح وحلق راسه ايلبس قميصا وقلنسوة قبل ان يزور البيت قال ان كان
متمتعا فلا وان كان مفردا للحج فنعم وقد روي انه يجوز ان يضع الحناء على راسه انما يكره المسك
وضربه ان الحناء ليس بطيب ويجوز ان يغطي راسه لان حلقه لا اعظم من تغطيته اياه

٦٨

باب زيارة البيت والسعي الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للمتمتع ان
يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك يب الحسين عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم مثله يب عنه عن حماد وفضالة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء
موسع عليهما بيان ليسا بسواء جملة معترضة والمعنى ان المتمتع ليس كالمفرد والقارن يب موسى

١٢٦

قبل خروجه الى منى قال لا باس يب صفوان عن البجلي عن ابي ابرهيم عليه السلم مثله بيان حمله في التهذيبين
على ذي العذر يب سعد عن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن
الاول عليه السلم يقول لا باس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه
الى منى وكذلك لا باس لمن خاف امرا لا يتهيا له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم
يمر كما هو من منى اذا كان خائفا يب موسى عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن امراة
تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر ايصلح لها ان تعجل
طوافها طواف الحج قبل ان تاتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت يب ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي الحسن عليه السلم في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال هما سواء اخر ذلك
او قدمه يعني المتمتع يب ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وجميل عن ابي عبد الله عليه السلم انهما
سالاهما عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقالا هما سيان قدمت واخرت يب محمد بن
الحسين عن احمد عن ابن بكير وجميل عن ابي عبد الله عليه السلم مثله يب محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المفرد للحج يدخل مكة ايقدم طوافه او يؤخره
فقال سواء العدة عن احمد عن الحسين عن صفوان عن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره فقال هو والله سواء عجله او اخره يب صفوان عن ابن ابي عمير
عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم مثله يب اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال هما سواء ان
عجل او اخر يب محمد عن احمد عن ابن فضال يب محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره قال يقدمه فقال رجل الى جنبه
لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم فقلت له من شيخك
قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما كان بكر الحسين تزوجه الحسين عليه السلم ولم ينكح بعده
ما ابن نفسا بعلي بن الحسين عليهما السلم الا انه كانت للحسين عليه السلم ام ولد فقدت علي بن الحسين
عليه السلم واشتهرت بانها امه اذ لم يعرفا ما عزها فتزوجت بعد الحسين عليه السلم وولدت هذا
الرجل فاشتهر بانه اخوه لامه

٧١

باب البيتوتة بمنى ليالي التشريق الخمسة عن صفوان
عن ابن عمار يب الحسين عن صفوان وفضالة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تبت ليالي

فسالت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين عليهما السلام من امه قد ثبت ان ام علي بن الحسين م

التشريق الا بمنى فان بت بغيرها فعليك دم وان خرجت اول الليل فلا ينتصف لك الليل الا وانت بمنى
الا ان يكون شغلك بنسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان
تصبح بغيرها قال وسالته عن رجل زار عشيا فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة
حتى يطلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله يب سعد عن احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة
وصفوان عن ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه الحديث
كما في الفقيه نوان يب الحسين عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الزيارة من منى قال ان زار بالنهار او عشيا فلا ينفجر الفجر الا وهو بمنى وان زار بعد نصف
الليل او بسحر فلا باس ان ينفجر الفجر وهو بمكة يب موسى عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت الا بمنى الا ان يكون شغلك في
نسكك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت بغير منى يب الحسين عن صفوان
وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه قال في الزيارة اذا خرجت من منى قبل
غروب الشمس فلا تصبح الا بمنى يب جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب جعفر بن ناجية
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج الرجل من منى اول الليل فلا ينتصف له الليل الا وهو بمنى
وان خرج بعد نصف الليل فلا باس ان يصبح بغيرها يب الحسين عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه السلام
سالني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول
فيها قال عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شانه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن
لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر
الا وهو بمنى يب عنه عن محمد بن سنان يب يعقوب بن يزيد عن ابن سنان [illegible] كان عن ابن
جعفر بن ناجية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن بات ليالي منى [illegible] ثلاثة من الغنم
بمنى يب موسى عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح
قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه يب سعد عن محمد بن الحسين
عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج
من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة قال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة او يهريق

دما

١٧٠

عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لولا ما من الله عز وجل
به على الناس من طواف الوداع لرجع الرجل الى اهله وليس يحل له اهله بيان الاظهر طواف
الوداع بعد طواف النساء كما في الخبر الاتي يعني ان العامة وان لم يوجبوا طواف النساء ولا ياتون
به الا ان طوافهم للوداع ينوب منابه طواف النساء لهم ويحل لهم النساء وهذا مما من الله تعالى
به عليهم او المراد ان من نسي طواف النساء وطاف طواف الوداع فهو قائم له مقامه بفضل الله
ومنته في حل النساء وان لزمه التدارك يب موسى عن عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا
ينبغي لهم ان يمسوا نساءهم احمد عن ابن يقطين عن اخيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
الخصيان والمراة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم الثلاثة عن ابن
عمار علي عن ابيه عن رجل عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء
حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يامر من يقضي عنه ان لم يحج فان
توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره يب موسى عن النخعي عن صفوان عن ابن عمار
علي عن فضالة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي طواف النساء حتى
يرجع الى اهله قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف فان مات فليقض عنه وليه
فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي رمي الجمار فليسا بسواء الرمي سنة والطواف
فريضة يب الحسين عن فضالة وصفوان مثله وزاد او غيره بعد قوله وليه بيان يعني ان
نسي رمي الجمار جاز ان يقضى عنه وان كان هو حيا لان الرمي سنة لم يجر له ذكر في القران
بخلاف الطواف فانه فريضة مذكورة في القران فهما ليسا بسواء في الحكم وينبغي تقييده بما
اذا امكنه الرجوع من دون حرج كما يدل عليه الخبر الاتي ثانيا ويحتمل الافضلية كما يدل عليه الخبر
الاتي اولا الحسين عن حماد عن ابن عمار علي عن فضالة عن ابن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف
عنه فليطف عنه وليه يب حمله في الاستبصار على ما اذا لم يقدر على الرجوع كما يدل عليه الخبر
الاتي ويحتمل الاطلاق كما اشرنا اليه يب عنه عن ابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

في رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر
قال يامر من يطوف عنه يه الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل نسي ان يطوف طواف
النساء حتى رجع الى اهله قال عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة محمد عن احمد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام المتمتعة تطوف بالبيت عن المراة
وبالصفا والمروة للحج ثم ترجع الى منى قبل ان تطوف بالبيت قال اليس تزور البيت قلت بلى
قال فلتطف يه يعني اذا اتت لزيارة البيت بعد رجوعها من منى فلتطف طواف النساء
حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
طافت المراة طواف النساء فطافت اكثر من النصف وحاضت نفرت ان شاءت الثلاثة عن الخزاز
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل ليلا فقال اصلحك الله امراة معنا حائض
ولم تطف طواف النساء فقال لقد سئلت عن هذه المسئلة اليوم فقال اصلحك الله انا زوجها
وقد احببت ان اسمع ذلك منك فاطرق كانه يناجي نفسه وهو يقول لا يقيم عليها جمالها
ولا يستطيع ان يتخلف عن اصحابه تمضي وقد تم حجها ابن ابي عمير عن الخزاز مثله بزيادة ونقصان
في غير المعنى يه السراد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء قال
اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف
يه وروي فيمن ترك طواف النساء انه ان كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء يه قد مضت
الاخبار في حكم من واقع قبل طواف النساء مع اخبار آخر من هذا الباب في باب صفة احرام
الحج وفي باب حكم النساء للمحرم لا وجه لاعادتها باب ٧ ترتيب المناسك والاقامة
على الحائض الثلاثة ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح
وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه
ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال صلى الله عليه وآله لا حرج موسى
عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله على اختلاف في الفاظه العدة

عن سهل عن البزنطي قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة
يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر اتاه طوايف من
المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي
لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا حرج لا حرج القبيلان عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يذبح
بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح قال لا باس قد اجزأ عنه محمد عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر
البغدادي عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق
قبل الذبح يه موسى عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا باس وليس عليه شيء ولا يعودن يه ابن عيسى عن ابن يقطين
عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت
فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا باس به يقصر
ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شيء يه الحسين عن ابن فضال عن المفضل بن
صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلقه بمكة
ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء العدة عن احمد وسهل جميعا عن السراد عن الخزاز عن محمد بن
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق
وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان عليه دم شاة يه موسى عن علي قال لا يحلق راسه ولا يزور
حتى يضحي فيحلق راسه ويزور متى ما شاء محمد عن احمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلام
جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى قال لا يكون
السعي الا قبل طواف النساء فقلت عليه شيء فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء القبيلان
عن صفوان يه سعد عن ابن عيسى عن العباس بن معروف والحسين جميعا عن صفوان عن
اسحاق بن عمار عن سماعة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن رجل طاف طواف الحج وطواف
النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من
حجه قال اسحاق وروى مثل ذلك سماعة عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام حماد

فى التهذيبين على الناسى على عن ابيه عن ابن ابى عمير عن يونس عن علا عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله
عليه السلام رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتى عرفات فان هو طاف قبل
ان ياتى منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف كا بهذا الاسناد عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمراة والمعلول
طواف الحج قبل ان يخرج الى منى الثلثة عن حفص البخترى وابن عمار وحماد عن الحلبى جميعا عن
ابى عبد الله عليه السلام يقول قال لا باس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمراة والمعلول طواف الحج قبل
بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمراة تخاف الحيض قبل ان تخرج الى منى القيان عن صفوان عن
اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض
يعجل طواف الحج قبل ان ياتى منى فقال نعم من كان هكذا يعجل قال وسالته عن رجل يحرم
بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف قبل ان يخرج عليه شئ قال لا قلت المفرد بالحج اذا
طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد ما ياتى
منى محمد بن احمد عن على بن الحكم عن على بن ابى حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
يدخل مكة ومعه نساء وقد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة فخشى على
بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التى تخاف عليها الحيض فيامرها
فتغتسل وتهل بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شئ قضت
بقية المناسك وهى طامث فقلت اليس قد بقى طواف النساء قال بلى قلت فهى مرتهنة حتى
تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا تتركها حتى تقضى مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد اهون
عليها من ان يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها حتى
تطهر وتقضى مناسكها يب تستعدى عليهم اى تستعينهم وتستظهرهم الحلبى عن ابن ابى
عمير عن موسى بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال اميران وليسا باميرين صاحب الجنازة
وليس لمن يتبعها ان يرجع حتى ياذن له وامراة تحج مع قوم فاعتلت بالحيض فليس لهم
ان يرجعوا ويدعوها حتى تاذن لهم موسى عن صفوان عن البجلى عن على بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة

وان نفر فقال ابى لهم ذلك تستعدى عليهم حتى تقيم عليها
غامر

النحر
بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم
عنه عن ابن ابى عمير عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يبيت المتمتع
يوم النحر بمنى حتى يزور البيت ولا يؤخر الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم
عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر الى يوم الثالث قال تعجيلها احب الى وليس به باس ان اخره
عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تؤخر زيارة
البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض يب يعنى مخافة
حدوث حدث او عروض عارض يمنع من الزيارة عنه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى
عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسى ان يزور البيت حتى اصبح قال ربما اخرته حتى يذهب ايام التشريق
ولكن لا تقربوا النساء والطيب حملها فى التهذيبين على القارن والمفرد هشام بن سالم عن
ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس ان اخرت زيارة البيت الى ان تذهب ايام التشريق الا انك لا تقرب
النساء ولا الطيب عنه عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عمن نسى زيارة البيت حتى رجع
الى اهله فقال لا يضره اذا كان قضى مناسكه كا الاثنان عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن الحسين بن ابى العلاء
موسى عن العباس عن الحسين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل اذا زار البيت
من منى فقال انا اغتسل من منى ثم ازور البيت القيان عن صفوان عن اسحق بن عمار موسى
عن عبد الله عن اسحق قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الزيارة يغتسل الرجل بالنهار ويزور فى الليل بغسل واحد ايجزيه ذلك
قال يجزيه ما لم يحدث ما يوجب وضوء فان احدث فليعد غسله بالليل يب
الحسين عن صفوان عن الحلبى قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام ايتوضا
قبل ان يزور قال يعيد غسله لانه انما دخل بوضوء عنه عن حماد عن عمران عن الحلبى قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام ايغتسل النساء اذا اتين البيت قال نعم ان الله تعالى يقول ان طهرا بيتى للطائفين
والعاكفين والركع السجود وينبغى للعبد ان لا يدخل الا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والاذى
وتطهر موسى عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال ثم
احلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك وزر البيت وطف به اسبوعا
تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة كا الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام

زرت

في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور
من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره فاذا اتيت البيت يوم النحر
فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسالك مسألة القليل
الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد
بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وادوم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك
اسالك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني
عفوك وان تجيرني من النار برحمتك ثم تاتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع
فاستلمه بيدك وقبل يدك وان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت
يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند
مقام ابرهيم ركعتين تقرا فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر
الاسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما
صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا
وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد حللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت
فطف به اسبوعا اخر ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم ثم قد احللت من كل شيء وفرغت
من حجك كله وكل شيء احرمت منه ـ باب ٦٩ ـ طواف النساء ـ العدة عن سهل عن احمد قال
قال ابو الحسن عليه السلم في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة
طواف النساء ـ باب بدل او جزء ـ الاثنان عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلم في قول الله عز وجل وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف النساء
ـ يب ـ محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد الناب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال هو طواف النساء ـ الصفار
عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلم قال اذا حج الرجل
مكة فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم وسعى بين الصفا والمروة وقصر
فقد احل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة ـ العدة عن احمد

دما فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء ـ سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه
دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى ـ كا ـ الثلثة عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا في رجل زار فنام الحديث وزاد وجاء رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يزور فينام دون منى قال اذا جاز عقبة المدنيين فلا باس ان ينام ـ سعد عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يزور الحديث ـ الثلثة ـ عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز
بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان ياتي منى فلا شيء عليه ـ الحسين عن محمد بن الفضل عن
الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الدلجة الى مكة ايام منى وانا اريد ان ازور البيت
فقال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى ـ محمد عن احمد عن الحسن بن علي عن ابن
بكير عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تدخلوا منازلكم بمكة اذا زرتم يعني اهل
مكة ـ يب ـ الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
فاته ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد اساء ـ سعد عن محمد بن الحسن عن محمد بن عيسى
عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم فاتتني ليلة المبيت بمنى
من شغل فقال لا باس ـ بيان ـ حملهما في التهذيبين على ما اذا بات بمكة في الدعاء والمناسك الى
الفجر او على ما اذا خرج من منى بعد نصف الليل كما مضى ـ الحسين عن حماد بن عيسى عن القاسم بن
محمد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا
والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى اصبح قال عليه شاة ـ بيان ـ حمله في التهذيبين
على ما اذا لم يجز عقبة المدنيين كما مر ـ كا ـ محمد عن احمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن
ليث المرادي ـ يب ـ محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ليث قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت
تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي ـ الحسين عن ابن ابي عمير ـ علي بن السندي عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان ياتي الرجل مكة فيطوف بها

البيت
فی ایام منی ولا یبیت بها یب عنه عن فضاله عن رفاعة قال سالت اباعبدالله علیه السّلم عن الرجل یزور
فی ایام التشریق قال نعم ان شاء یب عنه عن صفوان عن یعقوب بن شعیب قال سالت
اباعبدالله علیه السّلم عن زیارة البیت ایام التشریق فقال حسن کا القمیان عن صفوان عن
عیص بن القاسم قال سالت اباعبدالله علیه السّلم عن الزیارة بعد زیارة الحج فی ایام التشریق
فقال لا بیان حمله فی التهذیب علی الفضل والاستحباب دون الحظر والایجاب یب محمد بن
الحسین عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابی ابرهیم علیه السّلم رجل زار فقضی طواف
حجه کله یطوف بالبیت احب الیک ام یمضی علی وجهه الی منی فقال ای ذلک شاء فعل
مالم یبت ٧٤ التکبیر ایام التشریق الاربعة عن محمد قال سالت اباعبدالله علیه السّلم
عن قول الله عز وجل واذکروا الله فی ایام معدودات قال التکبیر فی ایام التشریق صلوة
الظهر من یوم النحر الی صلوة الفجر من یوم الثالث وفی الامصار عشر صلوات فاذا نفر الناس
صفوان
النفر الاول امسک اهل الامصار ومن اقام بمنی فصلی بها الظهر والعصر فلیکبر یب الحمیری
عن ابن عمار یب موسی عن ابرهیم عن ابن عمار عن ابی عبدالله علیه السّلم قال التکبیر ایام التشریق ایام
التشریق من صلوة الظهر یوم النحر الی صلوة الفجر من آخر ایام التشریق ان انت اقمت بمنی وان انت
خرجت فلیس علیک التکبیر والتکبیر ان یقول الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله والله اکبر الله اکبر
ولله الحمد الله اکبر علی ما هدانا الله الله اکبر علی ما رزقنا من بهیمة الانعام والحمد لله علی ما ابلانا
القمیان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابی عبدالله علیه السّلم فی قول الله عز وجل واذکروا
الله فی ایام معدودات قال هی ایام التشریق کانوا اذا اقاموا بمنی بعد الفجر تفاخروا فقال
الرجل منهم کان ابی یفعل کذا وکذا فقال الله عز وجل فاذا افضتم من عرفات فاذکروا الله
کذکرکم اباءکم او اشد ذکرا قال والتکبیر الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله والله اکبر الله اکبر ولله
الحمد الله اکبر علی ما هدانا الله اکبر علی ما رزقنا من بهیمة الانعام یب موسی عن عبدالرحمن عن
حماد بن عیسی یب العباس وعلی بن السندی جمیعا عن حماد قال سمعت اباعبدالله علیه السّلم یقول
قال ابی قال علی علیهما السّلم واذکروا الله فی ایام معلومات قال عشر ذی الحجة وایام معدودات علی
قال ایام التشریق یب علی عن فضاله عن رفاعة قال سالت اباعبدالله علیه السّلم عن الرجل یتعجل

فی

العلا
فی یومین من منی انقطع التکبیر قال نعم بعد صلوة الغداة یحر عن محمد بن الحسن عن صفوان عن
عن محمد عن احدهما علیهما السّلم قال سالته عن رجل فاتته رکعة مع الامام من الصلوة ایام التشریق
قال یتم صلوته ثم یکبر قال وسالته عن التکبیر بعد کل صلوة فقال کم شئت انه لیس شیء موقت
یعنی فی الکلام یب علی عن العبیدی عن یونس عن العلا مثله الی قوله ثم یکبر بیان السؤال الثانی
انما هو عن کیفیة التکبیر وعدده یعنی بالموقت المعین وقد مضی هذا الجزء مع اخبار اخر من
هذا الباب فی کتاب الصلوة یب سلمة بن الخطاب عن محمد بن عبدالحمید عن احمد بن عیسی بن عبدالله
قال سالت اباالحسن علیه السّلم عن التکبیر فی ایام الحج من ای یوم یبتدئ به وفی ای یوم یقطعه
وهو بمنی وسایر الامصار سواء او بمنی اکثر فقال التکبیر بمنی یوم النحر عقیب صلوة الظهر الی صلوة
الغداة من یوم النفر فان اقام الظهر کبر وان اقام العصر کبر وان اقام المغرب لم یکبر والتکبیر
بالامصار یوم عرفة صلوة الغداة الی النفر الاول صلوة الظهر وهو وسط ایام التشریق بیان فان
اقام الظهر یعنی من یوم النفر حمله فی التهذیب هذا الجزء موافقا للعامة قال ولسنا نعمل به
باب ٧٣ الصلوة بمسجد منی کا علی عن ابیه والنیسابوریان عن صفوان عن ابن عمار یب
موسی عن ابرهیم عن ابن عمار عن ابی عبدالله علیه السّلم قال صل فی مسجد الخیف وهو مسجد منی
وکان مسجد رسول الله صلی الله علیه وآله علی عهده عند المنارة التی فی وسط المسجد وفوقها
الی القبلة نحوا من ثلثین ذراعا وعن یمینها وعن یسارها وخلفها نحوا من ذلک قال فتحرّ
ذلک فان استطعت ان یکون مصلاک فیه فافعل فانه قد صلی فیه الف نبی وانما سمی
الحیف لانه مرتفع عن الوادی وما ارتفع عنه سمی الخیف یب قال الصادق علیه السّلم کان مسجد
رسول الله صلی الله علیه وآله علی عهده الحدیث بتمامه یه جابر عن ابی جعفر علیه السّلم قال صلی
فی مسجد الخیف سبعمائة نبی یه الثمالی عن ابی جعفر علیه السّلم قال من صلی فی مسجد الخیف بمنی
مائة رکعة قبل ان یخرج منه عدلت عبادة سبعین عاما ومن سبح الله فیه مائة تسبیحة کتب الله
له کاجر عتق رقبة ومن هلل الله فیه مائة تهلیلة عدلت اجر احیاء نسمة ومن حمد الله فیه مائة
تحمیدة عدلت اجر خراج العراقین یتصدق به فی سبیل الله عز وجل کا محمد عن احمد عن یب الحسین
عن القاسم بن محمد عن علی بن ابی حمزة عن ابی عبدالله علیه السّلم قال صل ست رکعات فی مسجد منی فی

اورده فی الصلوة منه

في اصل الصومعه ٧٤ النفر من منى على عن ابيه والنيسابوريان عن صفوان عن ابن عمار
عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان
تاخرت الى آخر ايام التشريق وهو اليوم النفر الاخير فلا عليك اى ساعة نفرت ورميت قبل
الزوال او بعده فاذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهى البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا
عبد الله عليه السلم قال ان ابى كان ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها العدة عن احمد عن
على بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابى الحسن قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انا نريد ان نتعجل السير
وكانت ليلة النفر حين سالته فاى ساعة ننفر فقال اما اليوم الثانى فلا تنفر حتى تزول
الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله فان الله
جل ثناؤه يقول فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فلو سكت لم يبق
احد الا تعجل ولكنه قال ومن تاخر فلا اثم عليه الخمسة عن ابى عبد الله عليه السلم قال من تعجل
في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات ولم ينفر محمد بن احمد عن العباس عن
منصور عن ابن اسباط عن سليمان بن ابى زينبة عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال لا
باس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال حمله في التهذيبين على حال الاضطرار
الخمسة عن ابى عبد الله عليه السلم قال يصلى الامام الظهر يوم النفر بمكة محمد عن عبد الله بن جعفر
عن ايوب بن نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير
بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى الظهر والعصر بمكة ولا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال الحسين عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينفر في النفر الاول
قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر
وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء الثلثه الحسين عن ابن ابى عمير عن
جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة
وقال كان ابى عليه السلم يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر قال فقلت الى متى يكون
رمى الجمار فقال من ارتفاع النهار الى غروب الشمس ومن اصاب الصيد فليس له ان ينفر

كتاب

اسناد هذا الخبر في نسخ التهذيب كما نقل على بن عمار فيما بين ابن ابى عمير وحماد وفى الصواب حذفه كما في نسخ التهذيب لانه خلاف المعهود منه

١٧٨

ابوه في النوادر

النفر
في النفر الاول النيسابوريان عن صفوان عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا نفرت في
الاول فان شئت ان تقيم بمكة وتبيت بها فلا باس بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد
النفر الاول فبت بمنى وليس لك ان تخرج منها حتى تصبح العدة عن سهل عن منصور بن العباس
عن ابن اسباط عن سليمان بن ابى زينبة عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان ابى
يقول لو كان لى طريق الى منزلى من منى ما دخلت مكة القميان عن صفوان سعد عن محمد بن
احمد عن على بن اسمعيل عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن على السرى قال قلت لابى عبد الله
عليه السلم ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس فقال اذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب
حيث شاء محمد عن احمد عن السراد عن محمد بن المستنير عن ابى عبد الله عليه السلم قال من اتى النساء
في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وفى رواية لجزئى الصيد ايضا محمد بن الحسين
عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن محمد بن يحيى الصيرفى عن حماد بن عثمان عن
ابى عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى
الصيد يعنى في احرامه فان اصابه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى
عن حماد عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول
ومن نفر في النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله تعالى فَمَنْ تَعَجَّلَ
فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى قال اتقى الصيد ابن محبوب عن محمد بن هيثم عن الحكم بن مسكين
عن ابن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم من نفر في النفر الاول متى يحل له الصيد قال اذا
زالت الشمس من اليوم الثالث حدثنى به محمد بن الحسين الزيات محمد بن عيسى عن احمد عن
على عن احدهما عليهما السلم انه قال في رجل بعث ثقله يوم النفر الاول واقام هو الى الاخير
قال هو ممن تعجل في يومين روى الحلبى انه عليه السلم سئل عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل
ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس وروى
انه من فعل ذلك فهو ممن تعجل يومين ابن عمار عنه عليه السلم قال ينبغى لمن تعجل في يومين
ان يمسك عن الصيد حتى ينقضى اليوم الثالث على عن ابيه والقاسانى عن القاسم بن محمد
عن المنقرى عن سفيان بن عيينه عن ابى عبد الله عليه السلم قال سال رجل ابى بعد منصرفه من الموقف

العدة عن احمد عن على بن الحكم عن ابى الفرج عن ابان عن رجل قال سئل ابقدم الرجل رحله وثقله قبل النفر فقال لا الا ما يجاف فيدهم رحله وثقله ان يحبس ... محله منها ما شاء الا ان يدخل مكة قلت انا نحمل من النساء اقضى مناسكى ... قال لا باس ... ان يكون ... وان يكون ... فلو ان مضمونه ... ولعل الوصى في ... اعتماده على ... مرضوة ... بما لم يكن له ... معين لا يجوز التجاوز عنه ...

قال اترى يخيب الله هذا الخلق كلهم فقال ابى ما وقف بهذا الموقف احد الا غفر الله له مؤمنا او كافرا
الا انهم فى مغفرتهم على ثلث منازل مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعتقه من النار
وذلك قوله عز وجل ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ومنهم من غفر الله له ما تقدم من ذنبه
وقيل له احسن فيما بقى من عمرك وذلك قوله تعالى فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن
تاخر فلا اثم عليه يعنى من مات قبل ان يمضى فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى
الكبائر واما العامة فيقولون فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه يعنى فى النفر الاول ومن تاخر
فلا اثم عليه يعنى لمن اتقى الصيد افترى ان الصيد يحرمه الله بعد ما احله فى قوله عز وجل
واذا حللتم فاصطادوا وفى تفسير العامه معناه واذا حللتم فاتقوا الصيد وكافر وقف هذا
الموقف زينة الحيوة الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ان تاب من الشرك فيما بقى
من عمره وان لم يتب وفاه اجره ولم يحرمه اجر هذا الموقف وذلك قول الله عز وجل من كان
يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين
ليس لهم فى الاخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون كا حميد عن ابن سماعة
عن الميثمى عن ابن وهب عن اسمعيل بن نجيح قال كنا عند ابى عبد الله عليه السلم بمنى ليلة من الليالى
فقال ما تقول هؤلاء فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قلنا ما ندرى
قال بلى يقولون من تعجل من اهل البادية فلا اثم عليه ومن تاخر من اهل الحضر فلا اثم عليه وليس
كما يقولون قال الله جل ثناؤه فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه الا لا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم
عليه ولكن كما تقولون قال الله جل ثناؤه لمن اتقى انما هى لكم والناس سواد وانتم الحاج يب (الا لا اثم عليه م)
ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول فى قول الله تعالى فمن تعجل فى يومين فلا اثم
عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى فقال يتقى الصيد حتى ينفر اهل منى فى النفر الاخير
وفى رواية السراد عن مؤمن الطاق عن سلام بن المستنير عن ابى جعفر عليه السلم انه لمن اتقى
الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه فى احرامه وفى رواية على بن عطية عن ابى جعفر
عليه السلم قال لمن اتقى الله عز وجل وتوعى انه يخرج من الذنوب كهيئة يوم ولدته امه ويدوى

يدن

١٧٦

من وفى الله له وفى رواية المنقرى عن سفيان بن عيينه عن ابى عبد الله عليه السلم يعنى من مات فلا اثم
عليه ومن تاخر اجله فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر وسئل الصادق عليه السلم عن ذلك فقال ليس هو
على ان ذلك واسع شاء صنع ذا وان شاء صنع ذا لكنه يرجع مغفورا له لا اثم عليه ولا ذنب له
كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن ابى مريم عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن الحصبة فقال كان
ابى ينزل الابطح قليلا ثم يجىء ويدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارايت ان تعجل
فى يومين ان كان من اهل اليمن عليه ان يحصب قال لا يب وقال كان ابى عليه السلم ينزل الحصبة
قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان بيان الحصبة بالفتح التحصيب وهو الاقامة بالمحصب وهو
الشعب الذى مخرجه الى الابطح بين مكة ومنى وسمى به لاجتماع الحصباء فيه اى الحصا وروى ان رسول
الله صلى الله عليه وآله نزل هناك وكان يومئذ به مسجد وليس اليوم منه اثر ولعل المراد بما دون
خبط وحرمان ان لا ينام فيه مطمئنا ولا يجاوزه بحيث ما من الاستراحة فيه فان الخبط بالمعجمة
والموحدة طرح النفس حيث كان للنوم وفى بعض النسخ ذو خبط يعنى يرتحل وهو طارح نفسه
للنوم ومحروم من النوم يب موسى عن ابرهيم عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا نفرت
وانتهيت الى الحصبة وهى البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلم قال ان ابى كان
ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير ان ينام بها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما نزلها
حيث بعث بعايشه مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التى اصابت فطافت
بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه

باب ٧٥ دخول الكعبة

العدة عن البرقى عن عمرو بن عثمان عن على بن خالد عمن حدثه عن ابى جعفر عليه السلم قال كان يقول الداخل
الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلا من الذنوب كا محمد عن محمد بن احمد عن يعقوب بن
يزيد عن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال سالته عن دخول
الكعبة يه قال الدخول فيها دخول فى رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم
فيما بقى من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه يه وقال عليه السلم من دخل الكعبة بسكينة وهو ان
يدخلها غير متكبر ولا متجبر غفر له كا الخمسة وصفوان يب الحسين عن فضالة وصفوان عن ابن
عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها

حذاء، وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فامني من عذاب النار ثم تصلي ركعتين
بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من
القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ او تعبأ او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء
رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي
رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه
نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم
والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تعطيني مسألتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا
يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت قال
ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله الا يوم حذاء
فتح مكة. محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
وذكرت الصلوة في الكعبة قال بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء فان رسول الله صلى الله
عليه وآله صلى عليها ثم اقبل على اركان البيت فكبر الى كل ركن منه. احمد عن الحسين عن فضالة
عن ابن تمار قال رايت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ثم
قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يديه عليه ولزق به ودعا ثم تحول الى
الركن اليماني فلصق به ودعا ثم اتى الركن الغربي ثم خرج. عنه عن علي بن النعمان عن سعيد
الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته
فادخله على سكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله
كان آمنا فامني من عذاب يوم القيمة وصل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة
الحمراء وان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله وسله. عنه عن
الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو خارج من الكعبة
وهو يقول الله اكبر الله اكبر حتى قالها ثلثا قال اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا اعداءنا ثم
فانك انت الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره

ليس

ليس بينها وبينه احد ثم خرج الى منزله. عنه عن اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلام دخل النبي
صلى الله عليه وآله الكعبة فصلى في زاوية ركعتين. عنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال زواياه الاربع صلى في كل
رايت ابا عبد الله عليه السلام قد دخل الكعبة ثم اراد بين العمودين فلم يقدر عليه فصلى دونه ثم خرج فمضى
حتى خرج من المسجد. بهذا الاسناد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخلت الكعبة كيف اصنع
قال خذ بحلقتي الباب اذا دخلت ثم امض حتى تأتي العمودين فصل على الرخامة الحمراء ثم اذا خرجت
من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين. عنه عن صفوان عن ابن تمام
في دعاء الولد قال افض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ
بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان آمنا
فامني من عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين
ثم قم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا ماجد يا قريب يا ثم
بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك
سميع الدعاء، ثم در بالاسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله
شيئا كان. الحسين عن صفوان عن المجاهد عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
في الكعبة وهو ساجد وهو يقول لا يرد غضبك الا حلمك ولا يجير من عذابك الا رحمتك
ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي فرجا بالقدرة التي بها تحيي اموات العباد وبها
تنشر ميت البلاد ولا تهلكني يا الهي غما حتى تستجيب لي دعائي وتعرفني الاجابة اللهم ارزقني
العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من عنقي من ذا الذي يرفعني ان وضعتني
ومن ذا الذي يضعني ان رفعتني وان اهلكتني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك او يسألك
عن امره فقد علمت يا الهي انه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف
الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك الهي فلا تجعلني
للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا ترد يدي في نحري ولا
تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك
واعوذ بك اليوم فاعذني واستجير بك فاجرني واستعين بك على الضراء فاعني واستنصرك

فانصرني وانت كل عليك فاكفني وامن بك فامني واستهديك فاهدني واسترحمك فارحمني واستغفرك
مما تعلم فاغفر لي واسترزقك من فضلك الواسع فارزقني ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
عنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دخول البيت فقال اما
الصرورة فيدخله واما من قد حج فلا موسى عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن دخول النساء الكعبة فقال ليس عليهن وان فعلن فهو افضل يعقوب عن
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله
الكعبة الامرة وبسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع نعليه الحسين عن فضالة عن ابن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا تصلي المكتوبة في جوف الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة
في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد
وقد مضى الاخبار الواردة في الصلوة المكتوبة في جوف الكعبة هاهنا رخصة والاخبار الواردة في
فضل الصلوة في المسجد الحرام واي موضع منه افضل في كتاب الصلوة فلا نعيدها باب ٧٦ وداع
البيت والتصدق بالخمسة وصفوان عن ابن عمار الحسين عن حماد بن عيسى عن فضالة عن ابن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تخرج من مكة فتاتي اهلك فودع البيت وطف بالبيت
اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتتح به واختم
فان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تاتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مكة وتخير
لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر والاخرى مما يلي
الباب واحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك و
امينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك
وصدع بامرك واوذي في جنبك وعبدك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا
لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان والعافية مما
يسعني ان اطلب ان تعطيني مثل الذي اعطيته افضل من عبدك وتزيدني عليه اللهم ان امتني
فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك
ابن عبدك وابن امتك حملتني على دوابك وسيرتني في بلادك حتى اقدمتني حرمك

من الزيادات

وحقها

١٧٨

زلفى
وقد كان حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني اليك
ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري فهذا اوان
انصرافي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني
من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي فاذا بلغتني اهلي فاكفني مؤنة
عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت زمزم واشرب من مائها ثم اخرج وقل
آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا منقلبون راغبون الى الله راجعون ان شاء
الله قال وان ابا عبد الله عليه السلم لما ودعها واراد ان يخرج من المسجد الحرام خر ساجدا عند باب
المسجد طويلا ثم قام وخرج محمد عن ابراهيم الخراساني الحسين عن الخراساني قال رايت
ابا الحسن عليه السلم ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل القبلة
فقال اللهم اني انقلب على لا اله الا انت العدة عن احمد والقمي عن الكوفي عن علي بن مهزيار قال
رايت ابا جعفر الثاني عليه السلم في سنة خمس وعشرة ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف
بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان في الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم
مسح وجهه بيده ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين ثم خرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت
وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال فرايته
سنة سبع عشرة ومائتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل شوط فلما كان
في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف
الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر الاسود فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه ومضى ولم يعد
الى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية
الاشناني عن الوشاء عن ابان عن ابي اسمعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هو ذا اخرج جعلت
فداك فمن اين اودع البيت قال تاتي المستجار بين الحجر والباب فتودعه من ثمة ثم تخرج
فتشرب من زمزم ثم تمضي فقلت اصب على راسي فقال لا تقرب الصب الحسين بن محمد عن محمد بن
احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن ابن جبلة عن قثم بن كعب قال قال ابو عبد الله عليه السلم انك لتدمن
الحج فليكن آخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق

عليه بالجنة الحسين عن احمد بن علي احمد عن البزنطي عن علي عن احدهما عليهما السلام في رجل لم يودع
البيت قال لا باس به ان كانت به علة او كان ناسيا سعد عن محمد بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن هشام
ابن سالم قال سالت اباعبد الله عليه السلام عمن نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان
قد قضى نسكه محمد عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن محمد بن زيد عن حماد عن رجل قال سمعت
اباعبد الله عليه السلام يقول اذا طافت المراة الحائض ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف على ادنى باب
من ابواب المسجد ولتودع البيت الثلثة عن حماد عن الحلبي عن ابن عمار وحفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال ينبغي للحاج اذا قضى نسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق
به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك ابن حميد عن
سماعة عمن ذكره عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تخرج من مكة
فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به قبضة قبضة فيكون لكفارة لكل ما كان منك في احرامك وما كان
منك بمكة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للرجل والمراة ان لا يخرجا من مكة حتى
يشتريا بدرهم تمرا يتصدقا به لما كان منهما في احرامهما ولما كان في حرم الله تعالى باب ٧٧ تعظيم
القادم من الحج وتهنيته احمد عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبيد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج وصافحوهم
وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الاجر الاثنان عن ابن اسباط عن الجعفري
عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول بادروا بالسلام
على الحاج والمعتمر ومصافحتهم قبل ان تخالطهم الذنوب وقال ابو جعفر عليه السلام وقروا
الحاج والمعتمر فان ذلك واجب عليكم يه وفي رواية ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه قال قال
الصادق عليه السلام من عانق حاجا بغباره فكانما استلم الحجر الاسود قال الصادق
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول للقادم من مكة قبل الله منك واخلف
عليك بعقبك وغفر ذنبك الحسين عن ابن ابي عمير عن عبد الوهاب بن صباح عن ابيه قال
لقي مسلم مولى ابي عبد الله عليه السلام صدقة الاحدب وقد قدم مكة فقال له الحمد لله الذي يسر سبيلك مسلم
وهدى دليلك واقدمك بحال عافية وقد قضى الحج واعان على السعة فقبل الله منك واخلف عليك

بعقبك

١٧٩

بعقبك وجعلها حجة مبرورة ولذنوبك طهورا فبلغ ذلك اباعبد الله عليه السلام فقال له كيف قلت لصدقة
فاعاد عليه فقال من علمك هذا فقلت جعلت فداك مولاي ابو الحسن عليه السلام فقال له نعم ما
تعلمت اذا [illegible] من اخوانك فقل له هكذا فان الهدى بنا هدى واذا لقيت هؤلاء فقل
لهم ما تقولون باب ٧٠ الرجل يبعث بالهدي تطوعا ويقيم في اهله محمد عن احمد
عن المحمدين عن الكناني قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهدي مع قوم وواعدهم يوما
يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم
حتى يبلغ الهدي محله فقلت ارايت ان اخلفوا في ميعادهم وابطاوا في السير عليه جناح في اليوم
الذي واعدهم قال لا ويحل في اليوم الذي واعدهم موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالت اباعبد الله عليه السلام الحديث بادنى تفاوت في الفاظه الخمسة عن ابن عمار موسى
عن صفوان عن ابن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل بالهدي تطوعا ليس بواجب
قال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فيه فاذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه
المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزا عنه يه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث
صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنه ورجع الى المدينة حميد عن ابن سماعة عن غير واحد
عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يبعث بهديه ثم يمسك عما يمسك
عنه المحرم غير انه لا يلبي ويواعدهم يوم ينحر فيه بدنه فيحل موسى عن عبد الرحمن عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابن عباس وعليا عليه السلام كانا يبعثان بهديهما من المدينة
ثم يتجردان وان بعثا بهما من افق من الآفاق واعدا اصحابهما بتقليدها واشعارها يوما
معلوما ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنبه المحرم
الا انه لا يلبي الا من كان حاجا او معتمرا يه قال الصادق عليه السلام ما يمنع احدكم ان يحج كل سنة فقيل
له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم من ان يحج كل سنة اذا خرج اخوه ان يبعث معه
بثمن اضحيته ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه
وتهيا واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس الفقيه عن صفوان عن هرون بن خارجة
قال ان مرادا بعث ببدنة وامر ان يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا فقلت له انما ينبغي ان لا يلبس

الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة فقلت له ان مرادا صنع كذا وكذا وانه لا يستطيع
ان يترك الثياب لمكان زياد فقال مره فليلبس الثياب وليذبح بقرة يوم الاضحى عن نفسه
موسى عن صفوان وابن ابي عمير عن هرون بن خارجة الحديث الا انه قال اما مراد فان زياد ولي جعفر
مكان زياد وعن لبسه الثياب مكان عن نفسه واراد بابي جعفر المنصور يعني بقيه باب ٧٩ النوادر
محمد عن محمد بن احمد عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا
عليه السلام كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات الثلثة عن اسمعيل الخثعمي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام انا اذا قدمنا مكة ذهب اصحابنا يطوفون ويتركوني احفظ متاعهم قال انت اعظمهم اجرا
ومن كان مع قوم وحفظ عليهم رحلهم حتى يطوفوا ويسعوا كان اعظمهم اجرا من خلف حاجا
في اهله بخير كان له كاجره حتى كانه يستلم الاحجار عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم بن
حكيم قال زاملت محمد بن مصادف فلما دخلنا المدينة اعتللت فكان يمضي الى المسجد ويدعني
وحدي فشكوت ذلك الى مصادف فاخبر به ابا عبد الله عليه السلام فارسل اليه وقعودك عنده
افضل من صلوتك في المسجد الثلثة عن جميل عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام
في ناحية من المسجد الحرام وقوم يلبون حول الكعبة فقال اترى هؤلاء الذين يلبون والله
لاصواتهم ابغض الى الله من اصوات الحمير محمد عن بعض اصحابه عن العباس بن عامر عن
احمد بن رزق الغمشاني عن عبد الرحمن بن الاشل بياع الانماط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت
قريش تلطخ الاصنام التي كانت حول الكعبة بالمسك والعنبر وكان يغوث قبالة الباب وكان
يعوق عن يمين الكعبة وكان نسر عن يسارها وكانوا اذا دخلوا خروا سجدا ليغوث ولا ينحنون
ثم يستديرون بحيالهم الى يعوق ثم يستديرون بحيالهم الى نسر ثم يلبون فيقولون لبيك
اللهم لبيك لا شريك لك الا شريك هو لك تملكه وما ملك قال فبعث الله ذبابا اخضر له
اربعة اجنحة فلم يبق من ذلك المسك والعنبر شيئا الا اكله وانزل الله عز وجل يا ايها الناس
ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له
وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب الاثنان عن الوشا
عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلي الموسم مكي

فلا يتولى امر الحج
لا يلي موسم الحج مكي

عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاهل مكة ان يلبسوا القميص وان يتشبهوا
بالمحرمين شعثا غبرا وقال ينبغي للسلطان ان ياخذهم بذلك العدة عن سهل عن منصور بن
العباس عن ابن يقطين عن حفص المؤذن قال حج اسمعيل بن علي بالناس سنة اربعين ومائة
فسقط ابو عبد الله عليه السلام عن بغلته فوقف عليه اسمعيل فقال له ابو عبد الله عليه السلام سر فان
الامام لا يقف الثلثة عن ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج الاكبر قال يوم النحر
علي عن ابيه والقاساني عن القاسم بن محمد عن المنقري عن فضيل بن عياض قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الحج الاكبر فان ابن عباس كان يقول يوم عرفة فقال ابو عبد الله عليه السلام كان امير المؤمنين
عليه السلام يقول الحج الاكبر يوم النحر ويحتج بقوله عز وجل فسيحوا في الارض اربعة اشهر فهي عشرون
من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من ربيع الاخر ولو كان الحج الاكبر يوم عرفة
لكان اربعة اشهر ويوما المنقري عن فضيل بن عياض عن ابي عبد الله عليه السلام في اخر حديث يقول فيه
وانما سمي الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك
السنة وقال عليه السلام في قول الله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر قال عشرين من ذي الحجة
والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشرة ايام من شهر ربيع الاخر ولا يحسب في الاربعة اشهر
عشرة ايام من اول ذي الحجة ابو حنيفة النعمان بن ثابت انه قال لولا جعفر بن محمد ما علم الناس مناسك
حجهم ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال مقام يوم قبل الحج افضل من مقام يومين بعد الحج يعني بمكة

عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والحج الاصغر العمرة القماط عن صفوان عن ذريح عن
ابي عبد الله عليه السلام

اخر ابواب افعال الحج والعمرة والحمد لله اولا واخرا

ابواب ٤ الزيارات وشهود المشاهد والمساجد

الابواب قال الله
عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى وقال
سبحانه ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال تعالى انما يعمر
مساجد الله من آمن بالله واليوم الاخر واقام الصلوة وآتى الزكوة ولم يخش الا الله
فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين وقال عز اسمه اسس على التقوى من اول
يوم فيه باب لقاء النبي والامام وزيارة قبورهم عليهم السلام

بعد الحج كا ابن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة
ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في
احد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومن مات مهاجرا الى الله عز وجل حشر يوم القيمة
مع اصحاب بدر بيان اخبار هذا الباب بعضها مختص بزيارتهم عليهم السلم حال حيوتهم
وبعضها مختص بزيارة قبورهم وبعضها يشمل الامرين وهذا الخبر من القسم الثالث ولا فرق
بين الزيارتين في ترتب الثواب لانهم عليهم السلم ابدا احياء مطلعون علينا وعلى اعمالنا الى يوم القيمة
كما ياتي بيانه في كتاب الجنائز ان شاء الله الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال انما امر الناس ان ياتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم ياتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا
علينا نصرهم بيان قد مضى هذا الخبر باسناد اخر مع اخبار اخر في معناه في كتاب الحجة
مع شرح وبيان وهو وامثاله مما يختص بزيارتهم في حال حياتهم عليهم السلم ولكن حكمها
جار بعد وفاتهم كما اشير اليه في بعض الاخبار الاتية وهي تشمل النبي صلى الله عليه وآله
كما تشمل الاوصياء صلوات الله عليهم وعرض النصرة مختص بحال الحيوة وهو ان تقولوا لهم
عليهم السلم هل لكم من حاجة فنقضيها لكم وننصركم فيها او خدمة فنمتثل امركم فيها سمعا
وطاعة محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلم قال تمام الحج لقاء الامام العدة عن سهل عن علي بن سليمان عن زياد القندي عن عبد الله
ابن سنان عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الله امرني في كتابه بامر فاحب ان اعلمه
قال وما ذاك قلت قول الله عز وجل ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا
بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ قال ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك قال عبد الله
ابن سنان فاتيت ابا عبد الله عليه السلم قلت جعلت فداك قول الله عز وجل ثُمَّ لْيَقْضُوا
تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ قال اخذ الشارب وقص الاظفار وما اشبه ذلك قال قلت
جعلت فداك فان ذريح المحاربي حدثني عنك بانك قلت له ليقضوا تفثهم لقاء الامام
وليوفوا نذورهم تلك المناسك فقال صدق ذريح وصدقت ان للقرآن ظاهرا وباطنا ومن يحتمل

يحتمل

ما يحتمل ذريح بيان ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم قال التفث لقاء
الامام بيان عبد الله بن سنان قال سالت اتيت ابا عبد الله عليه السلم الحديث كما في الكافي بيان
هذان الخبران ايضا مما يختص بحال الحيوة ووجه الاشتراك بين التفسير والتاويل هو التطهير
فان احدهما تطهير عن الاوساخ الظاهرة والاخر عن الجهل والعمى قال في الفقيه معنى التفث
كل ما ورد به الاخبار يب محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن رجل عن الزبير بن عقبة عن فضالة بن موسى النهدي عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله
عليه السلم في قول الله تعالى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قال الغسل عند لقاء كل الامام كا
الاثنان عن ابن اسباط عن يحيى بن ... لما حججنا مررنا بابي عبد الله عليه السلم فقال
حاج بيت الله وزوار قبر نبيه صلى الله عليه وآله وشيعة آل محمد عليهم السلم هنيئا لكم كا علي
عن محمد بن عبد الله عن البرقي عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلم ابدا بالمدينة او بمكة قال
ابدا بمكة واختم بالمدينة فانه افضل الحديث يه سلا محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث
بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه الحديث بيان قال في الفقيه هذا اذا كان مختارا فاما اذا حج على طريق
العراق فلا بالمدينة فالبداة بها افضل لئلا يخترم دون ذلك او لا يرجع ثم حمل الاتي على المار
اولا بالمدينة وكذا فعل في التهذيب يب موسى عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الحاج من الكوفة يبدا بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة يب ابن عيسى عن
ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الممر بالمدينة في البداية افضل
او في الرجعة قال لا باس بذلك ايه كان بيان يعني ايه تيسر فحسن اما مع
الاختيار فمكه كا الثلثة عن هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر عليه السلم قال ابدؤا
بمكة واختموا بنا يب محمد بن احمد بن داود عن علي بن حبشي بن قوني عن علي بن سليمان
الرازي عن الزيات عن محمد بن اسمعيل عن الخيبري عن يزيد بن عبد الملك عن ابيه عن جده
قال دخلت على فاطمة عليها السلم فبدأتني بالسلام ثم قالت ما غدا بك قلت طلب البركة
قالت اخبرني ابي وهو ذا هو انه من سلم عليه وعلي ثلثة ايام اوجب الله له الجنة قلت لها
في حياته وحياتك قالت نعم وبعد موتنا العدة عن ابن عيسى محمد بن الحسن بن الوليد

اورده في الزيارات

الخبر

صا

عن محمد عن محمد بن احمد عن ابن عيسى عن التميمي قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك
ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدا فقال له الجنة بيان في ال[illegible] قاصدا له
متعمدا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن عن احمد عن السراد عن [illegible] عن السدوسي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه [illegible] زائرا كنت شفيعه
يوم القيمة العدة عن البرقي عن عثمان عن المعلى ابي شهاب قال قال الحسين عليه السلام لرسول الله
صلى الله عليه وآله يا ابتاه ما لمن زارك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني من زارني
حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه من
ذنوبه محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي الكوفي عن ابي عمرو عثمان بن احمد بن عبد الله عن
القاضي ابي اسحق ابرهيم بن محمد بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن محمد الحسني عن محمد بن الحسن
الفارسي عن محمد بن منصور عن ابرهيم بن عبد الله بن حسن بن عثمان بن معلى بن جعفر قال قال
الحسن بن علي عليهما السلام يا رسول الله ما لمن زارنا فقال من زارني حيا او ميتا او زار اباك حيا
او ميتا او زار اخاك حيا او ميتا او زارك حيا او ميتا كان حقا علي ان استنقذه يوم القيمة كا
القميان عن محمد بن سنان عن محمد بن علي يرفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي من
زارني في حياتي او بعد موتي او زارك في حياتك او بعد موتك او زار ابنيك في حياتهما او بعد
موتهما ضمنت له يوم القيمة ان اخلصه من اهوالها وشدائدها حتى اصيره معي في درجتي محمد عن سهل عن
علي بن سيف بن عميرة عن طفيل بن مالك النخعي عن ابرهيم بن ابي يحيى عن صفوان بن سليمان عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وآله قال من زارني في حياتي وبعد موتي كان في جواري يوم القيمة العدة عن
سهل عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن الشحام قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله قال كمن زار الله فوق عرشه يب محمد بن احمد بن
داود عن ابي احمد اسمعيل بن يحيى بن احمد المؤدب عن ابرهيم بن محمد بن عامر القرشي عن محمد بن
محمد بن هيثم عمر عن ابي الحسن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن
ابيه عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر الي في حياتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الي

بالسلام

بالسلام فانه يبلغني ير سعد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم عن جده عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا الحسن بن علي عليهما السلام في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله
اذ رفع راسه فقال يا ابه ما لمن زارك بعد موتك فقال يا بني من اتاني زائرا بعد موتي فله الجنة
ومن اتى اباك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتى اخاك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتاك زائرا
بعد موتك فله الجنة ير محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن الكوفي عن محمد بن علي بن معمر عن
محمد بن مسعدة عن التميمي عن علي بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا الحسين عليه السلام
قاعد في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم اذ رفع راسه اليه فقال يا ابه قال لبيك
يا بني قال ما لمن اتاك بعد وفاتك زائرا لا يريد الا زيارتك قال يا بني من اتاني بعد وفاتي زائرا
لا يريد الا زيارتي فله الجنة ومن اتى اباك زائرا بعد وفاته زائرا لا يريد الا زيارته فله الجنة
ومن اتى اخاك بعد وفاته زائرا لا يريد الا زيارته فله الجنة ومن اتاك زائرا لا يريد الا زيارتك
فله الجنة ير احمد عن الحسن بن علي عن حريز عن الفضل بن يسار قال ان زيارة قبر رسول الله
صلى الله عليه وآله وقبور الشهداء وزيارة قبر الحسين صلوات الله عليه تعدل حجة مع
رسول الله صلى الله عليه وآله وروي عن ابي محمد العسكري عليهما السلام انه قال من زار جعفرا
واباه لم يشتك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى وروي عن الصادق عليه السلام انه قال من
زارني غفرت ذنوبه ولم يمت فقيرا بيان سياتي اخبار اخر في فضل زيارة امير المؤمنين عليه السلام
بنجف وزيارة سيد الشهداء بكربلا وزيارة ابي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان خاصة
في ابوابها ان شاء الله كا القمي عن عبيد الله بن موسى ير احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن السندي
عن القمي عن علي بن الحسين النيسابوري عن عبيد الله بن موسى عن الوشا قال سمعت الرضا
عليه السلام يقول ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن
الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم
شفعاءهم يوم القيمة محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن الشحام قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه
وآله ير محمد بن احمد بن داود عن احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن يوسف عن هرون بن مسلم

عن ابي عبد الله الحراني (وزاره) قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار قبر الحسين عليه السلام قال من اتاه
وصلى عنده ركعتين كتبت له حجة مبرورة فان صلى عنده اربع ركعات كتبت له حجة وعمرة
قلت جعلت فداك وكذلك لكل من زار اماما مفترضة طاعته قال وكذلك لكل من زار اماما
مفترضة طاعته محمد بن علي بن الفضل عن الحسن بن محمد بن ابي السري عن عبد الله بن محمد البلوي
عن عمارة بن زيد عن ابي عامر واعظ اهل الحجاز عن الصادق عن ابيه عن جده عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا ابا الحسن ان الله جعل قبرك وقبر
ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصات من عرصاتها وان الله عز وجل جعل قلوب
نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم وتحتمل المذلة والاذى فيكم فيعمرون قبوركم
ويكثرون زيارتها تقربا منهم الى الله ومودة منهم لرسوله اولئك يا علي المخصوصون
بشفاعتي والواردون حوضي وهم زواري وجيراني غدا في الجنة يا علي من عمر قبورهم
وتعاهدها فكانما اعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس ومن زار قبورهم عدل ذلك
ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته
امه فابشر يا علي وبشر اولياءك ومحبيك من النعيم بما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا
خطر على قلب بشر ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم كما يعير الزانية بزناها
اولئك شرار امتي لا تنالهم شفاعتي ولا يردون حوضي بيان الحثالة بالمهملة والثاء المثلثة
الردي من كل شيء العدة عن سهل عن ابي هاشم الجعفري قال بعث الي ابو الحسن عليه السلام في مرضه والى
محمد بن حمزة فسبقني اليه محمد بن حمزة فاخبرني محمد ما زال يقول ابعثوا الى الحير فقلت لمحمد الا قلت
له انا اذهب الى الحير ثم دخلت عليه فقلت له جعلت فداك انا اذهب الى الحير فقال انظروا في ذاك
ثم قال ان محمدا ليس له سر من زيد بن علي وانا اكره ان يسمع ذلك قال فذكرت ذلك لعلي بن بلال
فقال ما كان يصنع الحير هو الحير فقدمت العسكر فدخلت عليه فقال لي اجلس حين اردت القيام
فلما رايته آنس بي ذكرت له قول علي بن بلال فقال لي الا قلت له ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يطوف بالبيت ويقبل الحجر وحرمة النبي والمؤمن اعظم من حرمة البيت وامره الله عز
وجل ان يقف بعرفة وانما هي مواطن يحب الله ان يذكر فيها فانا احب ان يدعى لي حيث يحب الله

١٨٣

ان يدعى فيها وذكر عنه انه قال ولم احفظ عنه انما هذه مواضع يحب الله ان يتعبد له فيها فانا احب ان يدعى
لي حيث يحب الله ان يتعبد هلا قلت له كذا قال قلت جعلت فداك لو كنت تحسن مثل هذا لم ارد
الامر عليك هذه الفاظ ابي هاشم ليست الفاظه بيان اراد بابي الحسن عليه السلام علي بن محمد الهادي
عليه السلام والحير كربلاء اراد عليه السلام بالبعث له اليه ان يدعى لشفائه هناك عند قبر جده الشهيد
عليه السلام انظروا في ذاك اي تثبتوا ولا تعجلوا في هذا الامر ولا تفشوا خبر مرضي هناك ليس له سر من زيد
يعني انه لا يكتم حديثا لكمال الالفة بينهما ان يسمع ذلك يعني خبر مرضي وشكواي هو الحير يعني هو في
الشرف كالحير ولم احفظ عنه يعني الفاظه وعباراته بعينها الا ان مضمونها هذا وهو ما ذكر
ليست الفاظه يعني الفاظ الهادي عليه السلام باب ان ابدانهم عليهم السلام لا تبقى في الارض
العدة عن احمد بن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن الصفار عن احمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي
الحلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الارض اكثر من ثلثة ايام حتى
يرفع روحه ولحمه وعظمه الى السماء وانما يؤتى مواضع اثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم (وتسمو)
في مواضع اثارهم من قريب بيان لعل المراد باللحم والعظم المرفوعين المثاليان منهما دون العنصريين
وذلك لعدم تعلقهم بهذه الاجساد العنصرية فكانهم وهم بعد في جلابيب من ابدانهم قد
نفضوها وتجردوا عنها فضلا عما بعد وفاتهم والدليل على ذلك من الحديث قولهم عليهم السلام
ان الله خلق ارواح شيعتنا مما خلق منه ابداننا فابدانهم عليهم السلام ليست الا تلك
الاجساد اللطيفة المثالية واما العنصرية فكانها ابدان الابدان ويدل على ذلك ايضا من
الحديث ما ورد ان الله سبحانه اوحى الى موسى بن عمران عليه السلام ان اخرج عظام يوسف بن
يعقوب من مصر فاستخرجها من شاطئ النيل في صندوق مرمر ويأتي ذكر هذا الخبر ان شاء الله
في نوادر هذه الابواب فلولا ان الاجسام العنصرية منهم تبقى في الارض لما كان لاستخراج العظام
ونقلها من موضع الى اخر بعد سنين مديدة معنى وانما يبلغونهم من بعيد السلام لانهم
في الارض وهم عليهم السلام في السماء وانما يسمعونهم من قريب لقربهم من اثارهم وحضورهم اسماعهم
عند المسلمين عليهم اخبرني الشريف الفاضل ابو عبد الله محمد بن محمد بن طاهر الموسوي عن
احمد بن محمد بن سعيد عن التيملي عن اخيه احمد عن العلاء بن يحيى اخي مغلس عن عمرو بن زياد

عن عطية الابزارى قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول لا تمكث جثة نبى ولا وصى نبى فى الارض
اكثر من اربعين يوما بيان لا منافاة بين الخبرين لانها اذا لم تبق اكثر من ثلثة صدق انها لم تبق
اكثر من اربعين وكذا العكس ولعل ذلك يختلف باختلاف الازمنة فى ذهوبهم عن الجسد العنصرى الذى
هو الارض بالاضافة اليهم يب محمد بن احمد بن داود عن محمد بن على بن الفضل عن على بن الحسين بن
يعقوب عن جعفر بن محمد بن يوسف الازدى عن على بن نوح الخياط عن عمرو قال جاء بى سعد
الاسكاف فقال يا بنى تحمل الحديث فقلت نعم فقال حدثنى ابوعبدالله عليه السلام قال انه لما اصيب
امير المؤمنين عليه السلام قال للحسن والحسين صلوات الله عليهم غسلانى وكفنانى وحنطانى
واحملانى على سريرى واحملا مؤخره تكفيان مقدمه فانكما تنتهيان الى قبر محفور ولحد ملحود
ولبن موضوع فالحدانى واشرجا اللبن على وارفعا لبنة مما يلى راسى فانظرا ما تسمعان
فاخذا اللبنة من عند الراس بعد ما اشرجا عليه اللبن فاذا ليس فى القبر شئ واذا هاتف يهتف
امير المؤمنين كان عبدا صالحا فالحقه الله بنبيه وكذلك يفعل بالاوصياء بعد الانبياء حتى
ان نبيا مات فى المشرق ومات وصيه فى المغرب لالحق الوصى بالنبى بيان لعل المراد بالحاقه
به الحاقه ببدنه المثالى واما فقد البدن العنصرى عن نظرهما من القبر فلعل ذلك لغيبته
عنهما وقتئذ لانهما كانا حينئذ انما يسمعان ويبصران بمشاعرهما الباطنية المشاهدة
لما فى الغيب دون مشاعرهما الظاهرية المشاهدة لما فى الشهادة ولذا كانا يسمعان من الهاتف
الغيبى ما يسمعان مع انا لا نستبعد نقل بدنه العنصرى ايضا والحاقه بالبدن العنصرى للنبى
صلى الله عليهما فان مثل هذه الخوارق للعادات دون مرتبتهم عليهم السلم باب بيان
معرس النبى ومسجد غدير خم فى طريق الحجة يه صفوان عن ابن عمار قال قال ابوعبدالله
عليه السلام اذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذى الحليفة وانت راجع الى المدينة من
مكة فائت معرس النبى صلى الله عليه وآله فان كنت فى وقت صلوة مكتوبة اونافلة فصل فيه
وان كان فى غير وقت صلوة مكتوبة فانزل فيه قليلا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان
يعرس فيه ويصلى بيان التعريس النزول فى آخر الليل للاستراحة وقال فى الفقيه والتعريس هو
ان يصلى فيه ويضطجع فيه ليلا مر به او نهارا كا العدة عن احمد عن الحجال عن الحسن بن على عن ابن

اسباط عن بعض اصحابنا انه لم يعرس فامره الرضا عليه السلام ان ينصرف فيعرس كا القمى عن الكوفى عن ابن
اسباط عن محمد بن القاسم بن الفضيل يه على بن مهزيار عن محمد بن القاسم قال قلت لابى الحسن عليه السلام
جعلت فداك ان جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لا بد ان ترجعوا اليه فرجعت اليه كا عنه عن ابن
فضال قال قال على بن اسباط لابى الحسن عليه السلام ونحن نسمع انا لم نكن عرسنا فاخبرنا ابن القاسم بن
الفضيل انه لم يكن عرس وانه سالك فامرته بالعود الى المعرس فيعرس فيه فقال نعم فقال له فانا
انصرفنا فعرسنا فاى شئ نصنع قال تصلى فيه وتضطجع وكان ابوالحسن عليه السلام يصلى بعد العتمة
فيه فقال له محمد فان مر به فى غير وقت صلوة مكتوبة قال بعد العصر قال سئل ابوالحسن عليه السلام
عن ذا فقال ما رخص فى هذا الا فى ركعتى الطواف فان حسن بن على عليهما السلم فعله وقال يقيم
حتى يدخل وقت الصلوة قال فقلت له جعلت فداك فمن مر به بليل او نهار يعرس فيه او انما
التعريس بالليل فقال ان مر به بليل او نهار فليعرس فيه يب موسى عن النخعى عن صفوان عن
ابن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال لى فى المعرس معرس النبى صلى الله عليه وآله اذا رجعت
الى المدينة فمر به وانزل وانخ به وصل فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ذلك قلت فان
لم يكن وقت صلوة قال فاقم قلت لا يقيمون اصحابى قال فصل ركعتين وامضه وقال انما المعرس
اذا رجعت الى المدينة ليس اذا بدأت يب عنه عن ابن اسباط قال قلت لعلى بن موسى ان الفضيل بن
يسار روى عنك واخبرنا عنك بالرجوع الى المعرس ولم نكن عرسنا فرجعنا اليه فاى شئ
نصنع قال تصلى وتضطجع قليلا وقد كان ابوالحسن عليه السلام يصلى فيه ويقعد فقال محمد بن على بن
فضال فان مررت فيه فى غير وقت صلوة بعد المغرب العصر قال قد سئل ابوالحسن عن ذلك
فقال صل فيه فقال محمد بن على بن فضال ان مررت به ليلا او نهارا فعرس وانما التعريس
بالليل فقال نعم ان مررت به ليلا او نهارا فعرس فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل
ذلك يه سال العيص بن القاسم اباعبدالله عليه السلام عن الغسل فى المعرس فقال ليس عليك فيه غسل
كا العدة عن سهل عن يه البزنطى عن ابان عن ابى عبدالله عليه السلام قال تستحب الصلوة فى مسجد الغدير
لان النبى صلى الله عليه وآله اقام فيه امير المؤمنين عليه السلام وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه
الحق كا يه العيان عن يه صفوان عن العجلى قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الصلوة فى مسجد غدير

خم وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا كثيرا وقد كان ابي يامر بذلك باب كيفية زيارة
رسول الله صلى الله عليه وآله ـ الخمسة وصفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم تاتي قبر النبي صلى الله عليه وآله
فتسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تقوم عند الاسطوانة المتقدمة من جانب القبر
الايمن عند راس القبر عند زاوية القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر
ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع راس رسول الله صلى الله عليه وآله تقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله
واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت
في سبيل الله وعبدت الله حتى اتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة وادّيت الذي عليك من
الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك افضل شرف محل المكرمين
الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك
المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السماوات والارضين ومن سبّح لك
يا رب العالمين من الاولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيك
وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك اللهم اعطه الدرجة
والوسيلة في الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون اللهم انك قلت
ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله
توابا رحيما واني اتيت نبيك تائبا مستغفرا من ذنوبي واني اتوجه بك الى الله ربي
وربك ليغفر ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله خلف كتفيك
واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانها احرى ان تقضى ان شاء الله ـ العدة
عن سهل عن البزنطي قال قلت لابي الحسن عليه السلام كيف السلام على رسول الله صلى الله عليه
وآله عند قبره فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك
يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت في
سبيل الله وعبدته حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل

على محمد وآل محمد افضل ما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ـ القمي عن الكوفي عن علي بن مهزيار
عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسعود قال رايت ابا عبد الله عليه السلام انتهى الى قبر النبي صلى الله
عليه وآله فوضع يده عليه وقال اسال الله الذي اجتباك واختارك وهداك وهدى بك
ان يصلي عليك ثم قال ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما ـ العدة عن سهل عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال حضرت ابا الحسن الاول
عليه السلام وهرون الخليفة وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة قد جاؤا الى قبر النبي
صلى الله عليه وآله فقال هرون لابي الحسن عليه السلام تقدم فابى فتقدم هرون فسلم وقام ناحية
وقال عيسى بن جعفر لابي الحسن عليه السلام تقدم فابى فتقدم عيسى فسلم ووقف مع هرون فقال
جعفر لابي الحسن عليه السلام تقدم فابى فتقدم جعفر فسلم ووقف مع هرون فتقدم ابو الحسن عليه السلام
فقال السلام عليك يا ابه اسال الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك ان يصلي
عليك فقال هرون لعيسى سمعت ما قال قال نعم فقال هرون اشهد انه ابوه حقا ـ القمي عن
الكوفي عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلام عن ابيه عن جده قال كان ابي علي بن الحسين صلوات الله عليه
يقف على قبر النبي صلى الله عليه وآله فيسلم عليه ويشهد له بالبلاغ ويدعو بما حضره ثم يسند ظهره
الى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر ويلتزق بالقبر ويسند ظهره ويستقبل القبلة ويقول
اللهم اليك الجات ظهري والى قبر محمد عبدك ورسولك اسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد
صلى الله عليه وآله استقبلت اللهم اني اصبحت لا املك لنفسي خير ما ارجو ولا ادفع عنها شر ما
احذر عليها واصبحت الامور بيدك فلا فقير افقر مني اني لما انزلت الي من خير فقير اللهم اردني منك
بخير فانه لا راد لفضلك اللهم اني اعوذ بك من ان تبدل اسمي او تغير جسمي او تزيل نعمتك عني اللهم
كرمني بالتقوى وجملني بالنعم واغمرني بالعافية وارزقني شكر العافية ـ العدة عن سهل عن احمد
عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار ان ابا عبد الله عليه السلام قال لهم مروا بالمدينة فسلموا على رسول الله
صلى الله عليه وآله من قريب وان كان السلام عليه يبلغه من بعيد ـ العدة عن احمد عن الحسين عن
فضالة عن ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوا الى جانب قبر النبي صلى الله عليه وآله وان كانت

صلوة المؤمنين تبلغه اينما كانوا كا محمد عن احمد عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المرء في مؤخر مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله ولا اسلم على النبي فقال لم يكن ابو الحسن عليه السلام يصنع ذلك قلت فيدخل
المسجد فيسلم من بعيد لا يدنوا من القبر فقال لا وقال سلم عليه حين تدخل وحين تخرج
ومن بعيد باب اتيان مواضع مسجد النبي صلى الله عليه وآله وفضله وفضل الصلوة
فيه الخمسة صفوان عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من الدعاء عند قبر
النبي صلى الله عليه وآله فات المنبر وامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح
عينيك ووجهك به فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري
على ترعة من الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تاتي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتصلي فيه ما
بدا لك فاذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فاصنع مثل
ذلك واكثر من الصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله بيان الترعة بالمثناة
الفوقانية ثم المهملتين في الاصل هي الروضة على المكان المرتفع خاصة فاذا كانت في المطمئن
فهي روضة قال القتيبي في معنى الحديث ان الصلوة والذكر في هذا الموضع يؤديان الى الجنة
فكانه قطعة منها وقيل الترعة الدرجة وقيل الباب كما في هذا الحديث وكان الوجه فيه
ان بالعبادة هناك يتيسر دخول الجنة كان بالباب يتمكن من الدخول كا محمد عن احمد عن
ابن فضال عن جميل عن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم
منبري ربت في الجنة قال قلت هي روضة اليوم قال نعم لو كشف الغطاء لرايتم كا احمد عن علي
ابن حديد عن مرازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يقول الناس في الروضة فقال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله فيما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة
من ترع الجنة فقلت له جعلت فداك فما حد الروضة فقال بعد اربع اساطين من المنبر الى الظلال
فقلت جعلت فداك من الصحن فيها شيء قال لا كا العدة عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن
النعمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الروضة في مسجد الرسول

صلى الله

الليل
صلى الله عليه وآله الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق
كا محمد عن احمد كا القمي وغيره عن احمد عن علي بن اسمعيل يب محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل
محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن النميري عن عبد الاعلى مولى
آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان
ثلثة الاف وستمائة ذراع مكسر بيان قال في المغرب الذراع المكسر ست قبضات وهو ذراع
العامة وانما وصفت بذلك لانها نقصت عن ذراع الملك بقبضة وهو بعض الاكاسرة
وكانت ذراعه سبع قبضات كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لما كان سنة احدى واربعين اراد معاوية الحج فارسل نجارا وارسل بالآلة
وكتب الى صاحب المدينة ان يقلع منبر رسول الله صلى الله عليه وآله ويجعلوه على قدر منبره بالشام
فلما نهضوا ليقلعوه انكسفت الشمس وزلزلت الارض فكفوا وكتبوا بذلك الى معاوية فكتب اليهم
يعزم عليهم لما فعلوه ففعلوا ذلك فمنبر رسول الله صلى الله عليه وآله المدخل الذي رايت بيان
المعزم الاقسام كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد قال سالته عن مسجد الرسول
صلى الله عليه وآله فقال الاسطوانة التي عند راس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين
القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفا وكان ساحة المسجد من البلاط
الى الصحن كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فقال نعم قال وبيت علي وفاطمة
عليهما السلام ما بين البيت الذي فيه النبي الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت
من ذلك الباب والحائط كانه اصاب منكبك الايسر ثم سمى سائر البيوت وقال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فهو افضل كا الاثنان
عن الوشاء والعدة عن سهل عن احمد عن حماد عن القاسم بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا دخلت من باب البقيع فبيت علي صلوات الله عليه على يسارك قدر ممر عنز من الباب وهو
الى جانب بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وباباهما جميعا مقرونان كا سهل عن احمد عن حماد عن جميل
ابن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين منبري وبيوتي

روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة فيما سواه
من المساجد الا المسجد الحرام قال جميل قلت له بيوت النبي وبيت علي منها قال نعم وافضل العدة عن
احمد عن علي بن الحكم عن ابي سلمة عن هرون بن خارجة قال الصلوة في مسجد الرسول تعدل عشرة الف
صلوة احمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن ابي الصامت قال قال ابو
عبد الله عليه السلم صلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله تعدل بعشرة الف صلوة يب الحسين عن صفوان
وفضالة وابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله كم تعدل الصلوة فيه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة في مسجدي
هذا افضل من الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن الوشا عن
الرضا عليه السلم قال سالته عن الصلوة في المسجد الحرام والصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله
في الفضل سواء قال نعم والصلوة فيما بينهما تعدل الف صلوة بيان قد مضت اخبار اخر في هذا
المعنى في اول هذا الكتاب كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الصلوة في بيت فاطمة عليها السلم افضل او في الروضة قال في بيت فاطمة كا العدة عن
سهل عن التميمي عن صفوان وابن ابي عمير وغير واحد عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الصلوة في بيت فاطمة عليها السلم مثل الصلوة في الروضة قال وافضل يب سئل ابو الحسن الرضا
عليه السلم عن قبر فاطمة عليها السلم فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في
المسجد كا علي عن ابيه والنيسابوريان عن صفوان عن ابن عمار يب الحسين عن فضالة وابن ابي
عمير وحماد عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان مقام جبرئيل عليه السلم وهو تحت الميزاب
فانه كان مقامه اذا استاذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وقل اي جواد اي كريم اي قريب
اي بعيد اسالك ان تصلي على محمد واهل بيته واسالك ان ترد علي نعمتك قال وذلك مقام لا تدعو
فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم الا رات الطهر ان شاء الله يب موسى عن عبد الرحمن
عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيه
الا المسجد الحرام ومسجد المدينة قال ورووا اصحابنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا
ينام في مسجدي احد ولا يجنب فيه احد وقال ان الله اوحى الي اتخذ مسجدا طهورا لا يحل

لاحد

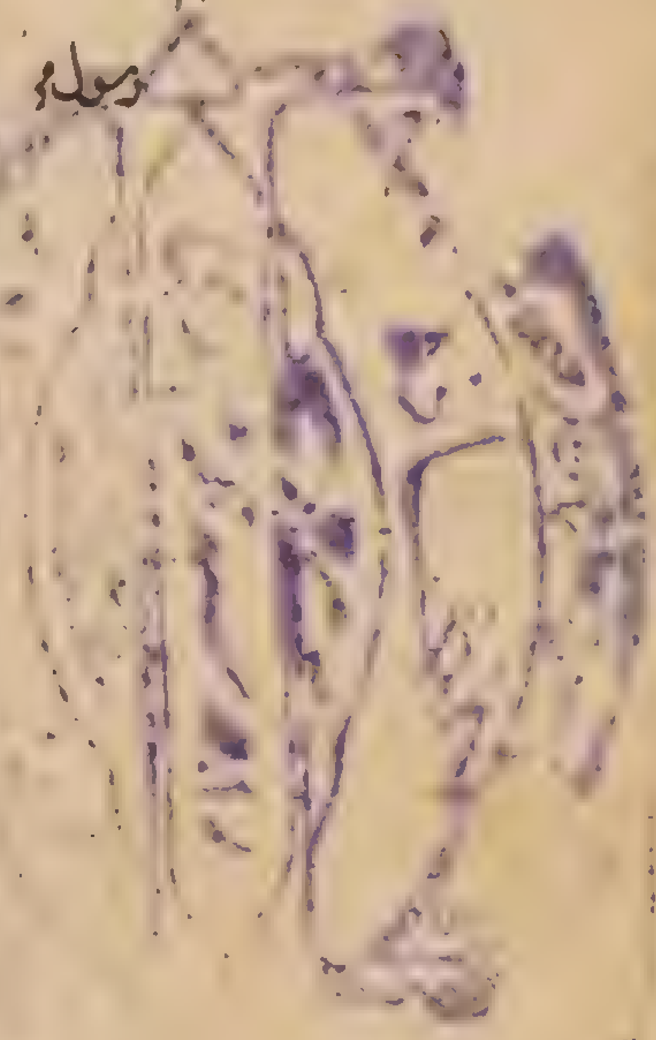
١٨٧

لاحد ان يجنب فيه الا علي والحسن والحسين قال ثم امر بسد ابوابها وترك باب علي فتكلموا في ذلك فقال ما انا امرت (ابوابهم)
بسد ابوابكم وتركت باب علي ولكن الله امر بسدها وترك باب علي (كيفية زيارة)
فاطمة عليها السلم محمد بن احمد بن داود عن محمد بن وهبان البصري عن ابي محمد الحسن بن محمد بن الحسن
السيرافي عن العباس بن الوليد بن العباس المنصوري عن ابرهيم بن محمد بن عيسى بن محمد العريضي قال حدثنا
ابو جعفر ذات يوم قال اذا صرت الى قبر جدتك فقل يا ممتحنة امتحنك الله الذي خلقك قبل ان يخلقك
فوجدك لما امتحنك صابرة وزعمنا انا لك اولياء ومصدقون وصابرون لكل ما اتانا به ابوك
صلى الله عليه وآله واتانا به وصيه فانا نسالك ان كنا صدقناك الا الحقتنا بتصديقنا لهما بالبشرى
فنبشر انفسنا بانا قد طهرنا بولايتك بيان قال في الفقيه اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة سيدة
نساء العالمين عليها السلم فمنهم من روى انها دفنت في البقيع ومنهم من روى انها دفنت بين القبر
والمنبر وان النبي صلى الله عليه وآله قال انما ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة لان
قبرها بين القبر والمنبر ومنهم من روى انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت
في المسجد وهذا هو الصحيح عندي وفي التهذيب نسب هذا الاختلاف الى الاصحاب ونسب دفنها
في البقيع الى البعد من الصواب وجعل الافضل زيارتها من المواضع الاخر جميعا وجعلها
كالمتقاربين وقال والذي روي في فضل زيارتها من المواضع اكثر من ان يحصى وقال في
الفقيه واني لما حججت بيت الله الحرام كان رجوعي على المدينة بتوفيق الله تعالى فلما فرغت
من زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله قصدت الى بيت فاطمة عليها السلم وهو من
الاسطوانة التي تدخل اليها من باب جبرئيل عليه السلم الى مؤخر الحظيرة ويساري اليها وجعلت
ظهري الى القبلة فاستقبلتها بوجهي وانا على غسل وقلت السلام عليك يا بنت رسول الله
السلام عليك يا بنت نبي الله السلام عليك يا بنت حبيب الله السلام عليك يا بنت خليل الله
السلام عليك يا بنت صفي الله السلام عليك يا ابنة خير البرية السلام عليك يا سيدة
نساء العالمين من الاولين والاخرين السلام عليك يا زوجة ولي الله وخير الخلق
بعد رسول الله السلام عليك يا ام الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام
عليك ايتها الصديقة الشهيدة السلام عليك ايتها الرضية المرضية السلام عليك ايتها الفاضلة

(التي فيها النبي صلى الله عليه وآله وقمت عند الحظيرة)

(السلم عليك يا ابنة امين الله السلم عليك يا ابنة خير خلق الله السلم عليك يا ابنة افضل انبياء الله ورسله وملئكته)

الزكية السلام عليك ايتها الحوراء الانسية السلام عليك ايتها التقية النقية السلام عليك ايتها
المحدثة العليمة السلام عليك ايتها المظلومة المغصوبة السلام عليك ايتها المضطهدة
المقهورة السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى ابيك
وعلى روحك وبدنك اشهد انك مضيت على بينة من ربك وان من سرك فقد سر رسول الله
صلى الله عليه وآله ومن جفاك فقد جفا رسول الله صلى الله عليه وآله ومن آذاك فقد آذى
رسول الله صلى الله عليه وآله ومن وصلك فقد وصل رسول الله صلى الله عليه وآله ومن قطعك
فقد قطع رسول الله صلى الله عليه وآله لانك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه كما قال عليه افضل سلام الله
وصلواته اشهد الله ورسله وملائكته اني راض عمن رضيت عنه ساخط على من سخطت عليه
متبرئ ممن تبرئت منه موال لمن واليت معاد لمن عاديت مبغض لمن ابغضت محب لمن احببت
وكفى بالله شهيدا وحسيبا وجازيا ومثيبا ثم قلت اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك
محمد بن عبد الله خاتم النبيين وخير الخلائق اجمعين وصل على وصيه علي بن ابي طالب امير المؤمنين
وامام المتقين وخير الوصيين وصل على فاطمة بنت محمد سيدة نساء العالمين وصل على
سيدي شباب اهل الجنة الحسن والحسين وصل على زين العابدين علي بن الحسين وصل على محمد بن
علي باقر علم النبيين وصل على الصادق عن الله جعفر بن محمد وصل على كاظم الغيظ في الله
موسى بن جعفر وصل على الرضا علي بن موسى وصل على التقي محمد بن علي وصل على النقي
علي بن محمد وصل على الزكي الحسن بن علي وصل على الحجة القائم ابن الحسن بن علي اللهم احيي
به العدل وامت به الجور وزين بطول بقائه الارض واظهر به دينك وسنة نبيك حتى
لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق واجعلنا من اعوانه واشياعه والمقبولين
في زمرة اوليائه يا رب العالمين اللهم صل على محمد واهل بيته الذين اذهبت عنهم الرجس
وطهرتهم تطهيرا ثم قال لم اجد في الاخبار شيئا موظفا محدودا لزيارة الصديقة
عليها السلام فرضيت لمن نظر في كتابي هذا ما رضيت لنفسي والله الموفق للصواب وهو حسبنا
ونعم الوكيل وقال في التهذيب هذه الرواية التي وجدناها مروية لفاطمة عليها السلام واما ما وجدت
اصحابنا يذكرونه من القول عند زيارتها عليها السلام فهو ان يقف على احد الموضعين اللذين ذكرناهما



من زيارتها تمام [illegible] الى

ونقول

١٨٨

١

ونقول السلام عليك ثم ذكر ما ذكره في الفقيه الى قوله وجازيا ومثيبا قال ثم تصلي على النبي والائمة
عليهم السلام باب كيفية زيارة من بالبقيع ابو القاسم جعفر بن محمد عن حكيم بن
داود بن حكيم عن سلمة بن الخطاب عن عمر بن علي عن عمه عن عمر بن يزيد رفعه قال كان محمد بن
الحنفية يأتي قبر الحسين بن علي عليهما السلام فيقول السلام عليك يا بقية المؤمنين وابن اول
المسلمين وكيف لا تكون كذلك وانت سبط الهدى وحليف التقى وخامس اصحاب الكساء غذتك
يد الرحمة وربيت في حجر الاسلام ورضعت من ثدي الايمان فطبت حيا وطبت ميتا غير ان
الانفس غير طيبة لفراقك ولا شاكة في الجنان لك ثم يلتفت الى الحسين صلوات الله عليه فيقول
السلام عليك يا ابا عبد الله وعلى ابي محمد السلام باب غير شاكة في الجنان لك غير واقعة
في الاثم بترك الصبر واظهار الجزع واخفاء السخط في القلب باب اذا اتيت قبر الائمة بالبقيع
فاجعله بين يديك ثم تقول وانت على غسل السلام عليكم يا ائمة الهدى السلام عليكم يا اهل
التقوى السلام عليكم يا حجج الله على اهل الدنيا السلام عليكم يا ايها القوامون في البرية بالقسط
السلام عليكم يا اهل الصفوة السلام عليكم يا اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في
ذات الله تعالى وكذبتم واسيء اليكم فغفرتم واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون
وان طاعتكم مفترضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم
دعائم الدين واركان الارض لم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب المطهرين وينقلكم من ارحام
المطهرات لم يدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم انتم الذين
من علينا بكم ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا
عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم لنا وطيب خلقنا بما من علينا من ولايتكم وكنا
عنده بفضلكم معترفين وبتصديقنا اياكم مقرين وهذا مقام من اسرف واخطأ واستكان
واقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وان يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من النار فكونوا لي شفعاء
فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا عنها
يا من هو ذاكر لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء لك المن بما وفقتني وعرفتني بما ائتمنتني
عليه اذ صد عنه عبادك وجهلوا معرفتهم واستخفوا بحقهم ومالوا الى هواهم وكانت المنة منك

السبيل الواضح حليف التقى بالمهملة من الحلف
اي صاحبت التقى ان لا تتفرقا واعتبر في الخاء
المعجمة والشديد ودون التشديد ولا يخفى ما الثر
من لطف الاستعارات والجناس ان كان بكسر
الجيم فالمعنى انها وان كانت متألمة بفراقك
ولكنها راضية لك بان تكون في الجنان
وان كان بفتح الجيم فالمعنى انها غير طيبة بالفراق
ولا شاكة من الله في القلب تريد الصبر واظهار
الجزع واخفاء السخط

مستبين

على مع اقوام خصصتهم بما خصصتنى به فلك الحمد اذ كنت عندك فى مقامى مكتوبا فلا تحرمنى
ما رجوت ولا تخيبنى فيما دعوت وادع لنفسك بما احببت ~~ ثم صل ثمانى ركعات
فى المسجد الذى هناك وتقرا فيها بما احببت وتسلم فى كل ركعتين ويقال انه مكان صلت فيه
فاطمة عليها السلام ~~ فاذا اردت الانصراف فقف على قبورهم وقل السلام عليكم ائمة الهدى
ورحمة الله وبركاته استودعكم الله واقرأ عليكم السلام امنا بالله وبالرسول وبما جئتم به ودللتم
عليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين ثم ادع الله كثيرا واسأله ان لا يجعله اخر العهد من
زيارتهم ~~ فضل المقام بالمدينة والاعتكاف فى مسجده ~~ محمد عن احمد عن ابن
فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل المقام بمكة او بالمدينة فقال
اى شىء تقول انت قال فقلت وما قولى مع قولك قال ان قولك يردك الى قولى قال فقلت اما
انا فازعم ان المقام بالمدينة افضل من المقام بمكة قال فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال ابو عبد الله
عليه السلام ذلك يوم فطر وجاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلم عليه فى المسجد ثم قال لقد فضلنا
الناس اليوم بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه وآله ~~ احمد عن على بن حديد عن مرازم
قال دخلت انا وعمار وجماعة على ابى عبد الله عليه السلام بالمدينة فقال ما مقامكم فقال عمار قد
سرحنا ظهرنا وامرنا ان تؤتى به الى خمسة عشر يوما فقال اصبتم المقام فى بلد رسول الله
صلى الله عليه وآله والصلوة فى مسجده واعملوا لآخرتكم واكثروا لانفسكم ان الرجل قد يكون
كيسا فى الدنيا فيقال ما اكيس فلانا وانما الكيس كيس الآخرة ~~ سرحنا ظهرنا اى ارسلنا
ابلنا الى المرعى ~~ العدة عن سهل عن ابن عيسى عن محمد بن عمرو الزيات عن ابى عبد الله عليه السلام
قال من مات فى المدينة بعثه الله من الآمنين يوم القيمة منهم يحيى بن حبيب وابو عبيدة الحذاء
وعبد الرحمن بن الحجاج ~~ الخمسة عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد فان استطعت
ان تقيم ثلثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة فصل بين القبر والمنبر يوم الاربعاء عند الاسطوانة التى
تلى القبر فتدعو الله عندها وتسأله كل حاجة تريدها فى آخرة او دنيا واليوم الثانى عند اسطوانة
التوبة ويوم الجمعة عند مقام النبى صلى الله عليه وآله مقابل الاسطوانة الكثيرة الخلوق فتدعو الله عندهن
لكل حاجة وتصوم تلك الثلثة الايام ~~ ابن ابى عمير عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام صم الاربعاء

بيان انما يصلى ثمان ركعات لان الائمة عليهم السلام اربعة المجتبى والسجاد والباقر والصادق عليهم السلام فيصلى لكل منهم ركعتين وفى التهذيب ورد وداع المجتبى عليه السلام على حدة فى باب زيارته بعبارة قريبة من هذه بعد ذكر حديث ابن الحنفية رضى الله عنه نحو ما كتبنا ههنا لانهم عليهم السلام مجتمعون اليوم

والخميس

١٨٩

والخميس والجمعة وصل ليلة الاربعاء ويوم الاربعاء عند الاسطوانة التى تلى راس النبى صلى الله عليه وآله وليلة الخميس
ويوم الخميس عند الاسطوانة ابى لبابة وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند الاسطوانة التى تلى مقام النبى
صلى الله عليه وآله وادع بهذا الدعاء لحاجتك اللهم انى اسألك بعزتك وقوتك وقدرتك
وجميع ما احاط به علمك ان تصلى على محمد وآل محمد وان تفعل بى كذا وكذا ~~ موسى عن ابن عمار
عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اول يوم يوم الاربعاء
وتصلى ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابى لبابة وهى اسطوانة التوبة التى كان ربط نفسه اليها
حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتى ليلة الخميس التى تليها مما يلى مقام النبى
صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتى الاسطوانة التى تلى مقام النبى
صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلى عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة فان
استطعت ان لا تتكلم بشىء فى هذه الايام فافعل الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة
ولا تنام فى ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله فى ليلة الجمعة واثن
عليه وصل على النبى صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لى
اليك من حاجة شرعت انا فى طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فانى اتوجه
اليك بنبيك محمد نبى الرحمة صلى الله عليه وآله فى قضاء حوائجى صغيرها وكبيرها فانك حرى ان
تقضى حاجتك ان شاء الله ~~ الحسين عن على بن حديد عن مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصيام
بالمدينة والقيام عند الاساطين ليس بمفروض ولكن من شاء فليصم فانه خير له انما المفروض صلوة
الخمس وصيام شهر رمضان فاكثروا الصلوة فى هذا المسجد ما استطعتم فانه خير لكم واعلموا ان الرجل
قد يكون كيسا فى امر الدنيا فيقال ما اكيس فلانا فكيف من كان فى امر آخرته ~~ اتيان
المساجد والمشاهد بالمدينة ~~ الخمسة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسجد الذى اسس
على التقوى قال مسجد قبا ~~ الخمسة وصفوان عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تدع
اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذى اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابرهيم
ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان النبى صلى الله
عليه وآله كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول

اوردة فى كتاب الصلوة منه

عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف غمي وهمي وكربي كما كشفت عن بنبيك
نبيك غمه وهمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان بيان المشربة بفتح الراء وضمها الغرفة والصفة
كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام انا نأتي المساجد
التي حول المدينة فبايها ابدا فقال ابدا بقبا فصل فيه واكثر فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله
صلى الله عليه وآله في هذه العرصة ثم ائت مشربة ام ابرهيم فصل فيها وهو مسكن رسول الله صلى
الله عليه وآله ومصلاه ثم تاتي مسجد الفضيخ فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك صلى الله عليه وآله
فاذا قضيت هذا الجانب اتيت جانب احد فبدات بالمسجد الذي دون الحرة فصليت فيه ثم مررت
بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت السلام عليكم
يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون ثم تاتي المسجد الذي في المكان الواسع الى جنب الجبل
عن يمينك حين تدخل احدا فتصلي فيه فعنده خرج النبي صلى الله عليه وآله الى احد حين لقي المشركين
فلم يبرحوا حتى حضرت الصلوة فصلى فيه ثم مر ايضا حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله
لك ثم امض على وجهك حتى تاتي مسجد الاحزاب فتصلي فيه وتدعو الله فيه فان رسول الله صلى الله
عليه وآله دعا فيه يوم الاحزاب وقال يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا مغيث
المهمومين اكشف همي وكربي وغمي فقد ترى حالي وحال اصحابي يه قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من اتى مسجدي مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة وكان عليه السلام ياتيه فيصلي فيه
باذان واقامة كا العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول عاشت فاطمة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوما
لم تر كاشرة ولا ضاحكة تاتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول ههنا كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وههنا كان المشركون كا وفي رواية اخرى ابان عن ابي حمزة عن ابي
عبد الله عليه السلام انها كانت تصلي هناك وتدعو حتى ماتت عليها السلام بيان الكشر الكشف عن
الانياب في الضحك كا القميان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام هل
اتيتم مسجد قبا او مسجد الفضيخ او مشربة ام ابرهيم قلت نعم قال اما انه لم يبق من آثار رسول الله صلى
الله عليه وآله شي الا وقد غير غير هذا كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث

١٩٠

مسجد الفضيخ

المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مسجد الفضيخ لم سمي مسجد الفضيخ قال لنخل يسمى الفضيخ فلذلك سمي
كا العدة عن سهل عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة عن عمار بن موسى قال
دخلت انا وابو عبد الله عليه السلام مسجد الفضيخ فقال يا عمار ترى هذه الوهدة قلت نعم قال كانت
امراة جعفر التي خلف عليها امير المؤمنين قاعدة في هذا الموضع ومعها ابناها من جعفر فبكت
فقال ابناها ما يبكيك يا امه قالت بكيت لامير المؤمنين عليه السلام فقالا لها تبكين لامير المؤمنين
ولا تبكين لابينا قالت ليس هذا هذا ولكن ذكرت حديثا حدثني به امير المؤمنين عليه السلام في هذا الموضع
فابكاني قالا وما هو قالت كنت انا وامير المؤمنين ع في هذا المسجد فقال لي ترين هذه الوهدة
قلت نعم قال كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله قاعدين فيها اذ وضع راسه في حجري ثم
خفق حتى غط وحضرت صلوة العصر فكرهت ان احرك راسه عن فخذي فاكون قد اذيت
رسول الله صلى الله عليه وآله حتى ذهب الوقت وفاتت فانتبه رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال يا علي صليت قلت لا قال ولم ذلك قلت كرهت ان اوذيك قال فقام واستقبل القبلة ومد
يديه كلتيهما وقال اللهم رد الشمس الى وقتها حتى يصلي علي فرجعت الشمس الى وقت الصلوة حتى
صليت العصر ثم انقضت انقضاض الكوكب بيان خلف عليها اي كان قائما في الزوجية مقامه
ثم خفق نام وغطيط النائم بالمعجمة ثم المهملة نخيره وانقضاض الكوكب هويه باب تحريم
المدينة وفضلها كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله
صلى الله عليه وآله والكوفة حرمي لا يريد جبار بهذه المواضع بحادثة الا قصمه الله القمي عن الكوفي
عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان مكة حرم الله حرمها ابرهيم صلوات الله عليه وان المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا يعضد
شجرها وهو ما بين ظل عائر الى ظل وعير ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك وهو بريد
بيان لابتا المدينة حرتاها اللتان تكتنفانها والعضد القطع وعاير وعير جبلان والبريد
اربعة فراسخ كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي العباس قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة قال نعم حرم بريدا في بريد عضاها

قال قلت صيدها قال لا يكذب الناس بيان العضاة الاشجار قال في التهذيب ما يفهم من الخبرين من تحريم
صيد حرم المدينة المراد به ما بين البريد الى البريد وهو ظل عاير الى وعير ويحرم ما بين الحرتين
وبهما يميز صيد هذا الحرم من حرم مكة لان صيد مكة يحرم في جميع الحرم وليس كذلك في حرم المدينة
لان الذي يحرم منها هو القدر المخصوص ثم استدل عليه بالخبرين الاتيين اقول ظاهر خبر ابن عمار ان
التحديدين واحد ولا دلالة فيه على عدم تحريم الصيد وانما يدل على عدم تحريم اكله وخبر البقباق
ايضا يحتمل معنيين احدهما ان يكون ... وتكذيب الناس كلاما آخر على حدة من الكذب
والثاني ان يكونا كلاما واحدا من التكذيب على سبيل البينة فان العامة رووا في التحريم روايات
الحسين عن صفوان والنضر وحماد عن ابن المغيرة جميعا عن عبد الله بن سنان قال قال ابو
عبد الله عليه السلام يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرتين كا القبان عن صفوان الحسين عن صفوان
عن ابن مسكان عن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت جالسا عند زياد بن عبيد الله وعنده
ربيعة الراي فقال له زياد ما الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله اميالا من المدينة فقال بريد
في بريد فقلت لربيعة وكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اميال فسكت ولم يجبه فاقبل
على زياد فقال يا ابا عبد الله ما تقول انت فقلت حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة ما
بين لابتيها قلت ما لابتاها قال ما احاطت به الحرار قال وما حرم من الشجر قلت من عاير الى وعير قال صفوان
قال ابن مسكان قال الحسن فسأله انسان وانا جالس فقال له وما بين لابتيها قال ما بين
الصورين الى الثنية بيان الصورين كانه تثنية الصور وهو جماعة من النخل ولا واحد له من
لفظه ويجمع على صيران وفي الخبر انه خرج الى الصور بالمدينة وفي رواية ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله قال حد ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من ذباب الى واقم
والعريض والنقب من قبل مكة بيان لما كان البريد انما يعرف بالاميال وهي محدثة غير ثابتة
وهي مما يجوز الاختلاف فيه والتحديد ينبغي ان يكون بامر ثابت لا يجوز الاختلاف فيه قال عليه السلام
ما قال كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير يب سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف
عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله
المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها

الا عود الناضح يب وروي ان لابتيها ما احاطت به الحرار يه وروي في خبر آخر ما بين لابتيها
الصورين الى الثنية بيان هذه الاخبار صريحة في اختلاف التحريمين والخلى مقصورة الرطب
من النبات واحدته خلاة او كل بقلة قلعتها واختلاه جزه او نزعه وعود الناضح ما يستقى
عليها الماء والناضح الابل يستقى به يب سأله يونس بن يعقوب فقال يحرم علي في حرم رسول الله
صلى الله عليه وآله ما يحرم علي في حرم الله تعالى قال لا لما دخل رسول الله صلى الله عليه
وآله المدينة قال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة او اشد وبارك في صاعها ومدها
وانقل حماها ووباها الى الجحفة الخمسة عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث بالمدينة حدثا او آوى محدثا فعليه
لعنة الله قلت وما الحدث قال القتل الحسين عن صفوان عن جميل وابن ابي عمير وفضالة
عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث
بالمدينة حدثا او آوى محدثا قلت وما الحدث قال القتل الحسين عن صفوان وابن فضال
عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر الدجال قال فلم يبق منهل الا وطاه الا مكة
والمدينة فان على كل نقب من انقابها ملكا يحفظها من الطاعون والدجال بيان المنهل الموضع
الذي فيه المشرب ويقال للمنازل يكون في المفازة باب وداع قبر النبي عند ارادة
الخروج من المدينة كا الثلاثة عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تخرج من
المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله بعدما تفرغ من حوائجك فودعه
واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك
صلى الله عليه وآله فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما شهدت عليه
في حياتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن
يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال
تقول صلى الله عليك السلام عليك لا جعله الله آخر تسليمي عليك باب فضل زيارة
امير المؤمنين عليه السلام بالغري كا محمد عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن عبد الله
ابن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس عن ابي وهب القصري قال دخلت المدينة

فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك اتيتك ولم ازر قبر امير المؤمنين عليه السلام فقال بئسما
صنعت لولا انك من شيعتنا ما نظرت اليك الا تزور من يزوره الله تعالى مع الملائكة ويزوره
الانبياء عليهم السلام ويزوره المؤمنون قلت جعلت فداك ما علمت ذلك قال فاعلم ان امير المؤمنين
عليه السلام عند الله افضل من الائمة كلهم وله ثواب اعمالهم وعلى قدر اعمالهم فضلوا محمد بن احمد بن
داود بن محمد بن همام قال وجدت في كتاب كتبه ببغداد جعفر بن محمد قال حدثنا محمد بن
الحسن البراكوفي عن الحسين بن اسمعيل [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار امير المؤمنين
عليه السلام ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجة وعمرة فان رجع ماشيا كتب الله له بكل خطوة
حجتان وعمرتان عنه عن محمد بن همام عن محمد بن محمد بن رباح عن ابي القاسم بن محمد بن
رباح عن احمد بن حماد بن زهير القرشي عن سعر عن ابي السميفا الارجني عن عمر بن عبد الله بن طلحة
النهدي عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال يا عبد الله بن طلحة ما تزور قبر ابي
حسين قلت بلى انا لناتيه قال تاتونه كل جمعة قلت لا قال تاتونه في كل شهر قلت لا قال ما
اجفاكم ان زيارته تعدل حجة وعمرة وزيارة ابي علي عليه السلام حجتين وعمرتين عنه عن ابي الحسين
احمد بن محمد عن ابي محمد بن المغيرة الكوفي عن الحسين بن محمد بن مالك عن اخيه جعفر عن رجاله
يرفعه قال كنت عند جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام وقد ذكر امير المؤمنين علي بن ابي
طالب عليه السلام فقال ابن مارد لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار جدك امير المؤمنين عليه السلام
فقال يا ابن مارد من زار جده عارفا بحقه كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة وعمرة مبرورة
والله يا ابن مارد ما يطعم الله النار قدما اغبرت في زيارة امير المؤمنين ماشيا كان او راكبا
يا ابن مارد اكتب هذا الحديث بماء الذهب عنه عن محمد بن علي بن الفضل عن الحسين بن محمد بن
الفرزدق عن علي بن موسى بن الاحول عن محمد بن ابي السري املاء من عبد الله محمد البلوي
عن عمارة بن زيد عن ابن عامر الساجري وعيط اهل الحجاز قال اتيت ابا عبد الله جعفر بن
محمد عليهما السلام فقلت يا ابن رسول الله ما لمن زار قبره يعني امير المؤمنين عليه السلام وعمر تربته
قال يا عامر حدثني ابي عن ابيه عن جده الحسين بن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال له
والله ليقتلن بارض العراق وتدفن بها قلت يا رسول الله ما لمن زار قبورنا وعمرها وتعاهدها

قال لي يا ابا الحسن ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها وان الله جعل
قلوب نجباء من خلقه وصفوته من عباده تحن اليكم وتحتمل المذلة والاذى فيكم فيعمرون قبوركم
ويكثرون زيارتها تقربا منهم الى الله ومودة منهم لرسوله اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي
والواردون حوضي وهم زواري غدا في الجنة يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكانما اعان سليمان بن
داود على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم عدل ذلك له ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج
من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه فابشر وبشر اولياءك ومحبيك من النعيم
وقرة العين بما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولكن حثالة من الناس يعيرون
زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها اولئك شرار امتي لا نالتهم شفاعتي ولا يردون حوضي
ابن قولويه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن الزيات عن محمد بن سنان عن
المفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له اني اشتاق الى الغري فقال
فما شوقك اليه فقلت له اني احب ان ازور امير المؤمنين عليه السلام فقال هل تعرف فضل زيارته
فقلت لا يا ابن رسول الله الا ان تعرفني ذلك قال اذا زرت امير المؤمنين عليه السلام فاعلم انك زائر
عظام ادم وبدن نوح وجسم علي بن ابي طالب فقلت يا ابن رسول الله يقولون ان ادم هبط
بسرنديب في مطلع الشمس وزعموا ان عظامه في بيت الله الحرام فكيف صارت عظامه بالكوفة فقال
ان الله عز وجل اوحى الى نوح وهو في السفينة ان يطوف بالبيت اسبوعا فطاف بالبيت
كما اوحى اليه ثم نزل في الماء الى ركبتيه فاستخرج تابوتا فيه عظام آدم فحمله في جوف السفينة
حتى طاف ما شاء الله ان يطوف ثم ورد الى باب الكوفة في وسط مسجدها ففيها قال الله تعالى
للارض ابلعي ماءك فبلعت ماءها من مسجد الكوفة كما بدا الماء منه وتفرق الجمع الذي كان
مع نوح في السفينة فاخذ نوح التابوت فدفنه في الغري وهو قطعة من الجبل الذي كلم الله
عليه موسى تكليما وقدس عليه عيسى تقديسا واتخذ عليه ابرهيم خليلا واتخذ محمدا عليه حبيبا
وجعله للنبيين مسكنا فوالله ما سكن فيه بعد ابويه الطيبين ادم ونوح اكرم من امير المؤمنين
صلوات عليه فاذا زرت جانب النجف فزر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن ابي طالب فانك
زائر الاباء الاولين ومحمدا خاتم النبيين وعليا سيد الوصيين وان زائره يفتح له ابواب السماء عند

دعوته فلا تكن عن الخير نوّاماً — محمد بن احمد بن داود عن ابي علي احمد بن محمد بن عمار الكوفي
عن ابيه عن التيملي عن ابن زرارة عن البزنطي قال كنا عند الرضا عليه السلم والمجلس غاص باهله
فتذاكروا يوم الغدير وانكره بعض الناس فقال الرضا عليه السلم حدثني ابي عن ابيه قال
ان يوم الغدير في السماء اشهر منه في الارض ان لله في الفردوس الاعلى قصراً لبنة من فضة ولبنة
من ذهب فيه مائة الف قبة من ياقوتة حمراء ومائة الف خيمة من ياقوت الاخضر ترابه المسك والعنبر
فيه اربعة انهار نهر من خمر ونهر من ماء ونهر من لبن ونهر من عسل حواليه اشجار جميع الفواكه
عليه طيور ابدانها من لؤلؤ واجنحتها من ياقوت تصوت بالوان الاصوات اذا كان يوم الغدير
ورد الى ذلك القصر اهل السموات يسبحون الله ويقدسونه ويهللونه فتطاير تلك الطيور فتقع
في ذلك الماء وتتمرغ على ذلك المسك والعنبر فاذا اجتمعت الملائكة طارت فتنفض ذلك
عليهم وانهم في ذلك اليوم ليتهادون نثار فاطمة فاذا كان آخر اليوم نودوا انصرفوا الى مراتبكم
فقد امنتم من الخطا والزلل الى قابل في مثل هذا اليوم تكرمة لمحمد وعلي ثم قال يا ابن ابي نصر اينما
كنت فاحضر يوم الغدير عند امير المؤمنين عليه السلم فان الله تعالى يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم
ومسلمة ذنوب ستين سنة ويعتق من النار ضعف ما اعتق في شهر رمضان وليلة القدر
وليلة الفطر والدرهم فيه بالف درهم لاخوانك العارفين فافضل على اخوانك في هذا اليوم
وسر فيه كل مؤمن ومؤمنة ثم قال يا اهل الكوفة لقد اعطيتم خيراً كثيراً وانكم لممن امتحن الله
قلبه للايمان مستقلون مقهورون ممتحنون يصب عليكم البلاء صباً ثم يكشف كاشف الكرب
العظيم والله لو عرف الناس فضل هذا اليوم بحقيقته لصافحتهم الملائكة في كل يوم عشر مرات ولولا
اني اكره التطويل لذكرت من فضل هذا اليوم وما اعطى الله فيه من عرفه ما لا يحصى بعدد قال
التيملي قال لي ابن زرارة لقد ترددت الى البزنطي انا وابوك والحسن بن جهم اكثر من خمسين مرة وسمعنا
منه بيان غاص باهله بالغين المعجمة والصاد المهملة اي ممتلئ بهم — موضع قبر امير المؤمنين
وراس الحسين عليهما السلم — علي عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن يزيد بن عمر بن طلحة قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلم وهو بالحيرة اما تريد ما وعدتك قلت بلى يعني الذهاب الى قبر امير المؤمنين
عليه السلم قال فركب وركب اسمعيل وركبت معهما حتى اذا جاز الثوية وكان بين الحيرة وبين النجف

عند ذكوات بيض نزل ونزل اسمعيل ونزلت معهم فصلى وصلى اسمعيل وصليت فقال لاسمعيل قم فسلم
على جدك الحسين عليه السلم فقلت جعلت فداك اليس الحسين عليه السلم بكربلا فقال نعم ولكن
لما حمل راسه الى الشام سرقه مولى لنا فدفنه بجنب امير المؤمنين عليه السلم — العدة عن سهل عن ابراهيم بن
عقبة عن الحسن الخزاز عن ابي شاعر عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم فمر
بظهر الكوفة فنزل فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا فصلى ركعتين ثم سار قليلا فنزل فصلى ركعتين ثم قال هذا موضع قبر
امير المؤمنين عليه السلم قلت جعلت فداك والموضعين اللذين صليت فيهما قال موضع راس الحسين وموضع
منزل القائم عليهما السلم — صفوان بن مهران الجمال عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم قال سار وانا معه
في القادسية حتى اشرف على النجف فقال هو الجبل الذي اعتصم به ابن جدي نوح عليه السلم فقال ساوي
الى جبل يعصمني من الماء فاوحى الله تعالى اليه يا جبل العصم بك لاحد منه فغار في الارض وتقطع الى
الشام ثم قال عليه السلم اعدل بنا قال فعدلت به فلم يزل سايراً حتى اتى الغري فوقف على القبر فساق السلام
من آدم على نبي نبي عليهم السلم وانا اسوق السلام معه حتى وصل السلام على النبي صلى الله عليه وآله
ثم خر على القبر فسلم عليه وعلا نحيبه ثم قام فصلى اربع ركعات وفي خبر آخر ست ركعات وصليت معه
وقلت يا ابن رسول الله ما هذا القبر فقال هذا قبر جدي علي بن ابي طالب عليه السلم — محمد بن احمد بن داود عن
محمد بن بكار النقاش العمي عن يحيى الحماني عن محمد بن عبيد الطيالسي عن مختار التمار عن ابي مطر قال لما
ضرب ابن ملجم الفاسق لعنة الله عليه امير المؤمنين عليه السلم قال له الحسن اقتله قال لا ولكن احبسه فاذا
مت فاقتلوه واذا مت فادفنوني في هذا الظهر في قبر اخوي هود وصالح — عنه عن محمد بن بكران
علي بن يعقوب عن علي بن الحسن عن احمد بن محمد بن تمر الجرجاني عن الحسن بن علي بن ابي
طالب عن جده ابي طالب قال سالت الحسن بن علي عليهما السلم اين دفنتم امير المؤمنين قال على شفير
الجرف ومررنا به ليلا على مسجد الاشعث وقال ادفنوني في قبر اخي هود — عنه عن محمد بن همام عن
محمد بن محمد عن علي بن محمد عن احمد بن ميثم الطلحي عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن الجبلي
قلت لابي عبد الله عليه السلم اين دفن امير المؤمنين عليه السلم قال دفن في قبر ابيه نوح قلت واين قبر
نوح الناس يقولون انه في المسجد قال لا ذاك في ظهر الكوفة — عنه عن ابيه عن ابن فضال عن عمر بن
ابراهيم عن خلف بن حماد عن عبد الله بن حسان عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم حديث الى ان قال في حديث

به انه كان في وصية امير المؤمنين عليه السلام انه اخرجوني الى الظهر فاذا تصوبت اقدامكم واستقبلتكم ريح
فادفنوني وهو اول طور سينا ففعلوا ذلك بيان بتصوبت اخذ في صبب بهذا الاسناد عن خلف بن
حماد عن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال نحن نقول بظهر الكوفة قبر لا يلوذ به ذو عاهة الا شفاه الله
تعالى عنه عن محمد بن علي عن عمه وعن احمد بن محمد عن احمد بن المفضل الخزاعي عن عثمان بن سعيد عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الى جانب كوفان قبرا ما اتاه مكروب قط فصلى عنده ركعتين
او اربع ركعات الا نفس الله عنه كربته وقضى حاجته قال قلت قبر الحسين بن علي فقال الحسين براسه
لا قلت فقبر امير المؤمنين فقال براسه نعم عنه عن محمد بن همام عن محمد بن محمد بن رباح عن عمه
ابي القاسم علي بن محمد عن عبيد الله بن احمد بن خالد التيمي عن الحسن بن علي الخزاز عن [illegible] بن يعقوب
ابن الياس عن مبارك الخباز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اسرج البغل والحمار في وقت ما
قدم وهو في الحيرة قال فركب وركبت حتى دخل الجرف ثم نزل فصلى ركعتين ثم ركب وتقدم ثم تقدم قليلا فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا فصلى ركعتين
فقلت له جعلت فداك ما الاولتين والثانيتين والثالثتين قال الركعتين الاولتين موضع
قبر امير المؤمنين عليه السلام والركعتين الثانيتين موضع راس الحسين عليه السلام قال والركعتين
الثالثتين موضع منبر القائم عليه السلام عنه عن محمد بن علي عن عمه عن احمد بن حماد بن زهير القرشي
عن شعر عن ابي السحيف الارجي عن عمر بن عبد الله بن طلحة النهدي عن ابيه قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام فذكر حديثا لحدثناه قال فمضينا معه يعني ابا عبد الله عليه السلام حتى
انتهينا الى الغري قال فاتى موضعا فصلى ثم قال لاسمعيل قم فصل عند راس ابيك حسين
عليه السلام قلت اليس قد ذهب براسه الى الشام قال بلى ولكن فلان مولانا سرقه فجاء به فدفنه
هاهنا عنه عن علي بن محمد بن المفضل عن محمد بن محمد عن علي بن محمد بن رباح عن عبيد الله
ابن احمد بن نهيك السمري عن عيسى بن هشام الناشري عن صالح بن سعيد القماط عن يونس بن
ظبيان قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام حيث قدم الحيرة وذكر حديثا حدثناه الا انه يقول انه
سار معه حتى انتهى الى المكان الذي اراد فقال يا يونس قرب دابتك فقربت بينهما ثم رفع
يديه بدعاء دعا خفيا لا افهمه ثم استفتح فقرا فيهما سورتين خفيفتين يجهر فيهما وفعلت
كما فعل ثم دعا ففهمته وعلمته فقال يا يونس اتدري اي مكان هذا قلت جعلت فداك

لا والله

١٩٤

لا والله ولكني اعلم اني في الصحراء فقال هذا قبر امير المؤمنين عليه السلام يلتقي هو ورسول الله صلى الله
عليهما يوم القيمة الدعاء اللهم لا بد من امرك ولا بد من قدرك ولا بد من قضائك ولا حول
ولا قوة الا بك اللهم فما قضيت علينا من قضاء او قدرت علينا من قدر فاعطنا معه
صبرا يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعدا في رضوانك ينمي في حسناتنا وتفضيلنا وسوددنا
ومجدنا ونعمائنا وكرامتنا في الدنيا والاخرة ولا ينقص من حسناتنا اللهم وما اعطيتنا
من عطاء او فضلتنا به من فضيلة او اكرمتنا به من كرامة فاعطنا معه شكرا يقهره ويدمغه
واجعله لنا صاعدا في رضوانك وحسناتنا وسوددنا وشرفنا ونعمائك وكرامتك في
الدنيا والاخرة ولا تجعله لنا اشرا ولا بطرا ولا فتنة ولا مقتا ولا عذابا ولا خزيا في الدنيا
ولا في الاخرة اللهم انا نعوذ بك من عثرة اللسان وسوء المقام وخفة الميزان اللهم
لقنا حسناتنا في الممات ولا ترنا اعمالنا علينا حسرات ولا تخزنا عند قضائك ولا
تفضحنا بسيئاتنا يوم نلقاك واجعل قلوبنا تذكرك لا تنساك وتخشاك كانها تراك
حين نلقاك وبدل سيئاتنا حسنات وحسناتنا درجات واجعل درجاتنا غرفات واجعل
واجعل حسناتنا
غرفاتنا عاليات اللهم اوسع لفقيرنا من سعتك ما قضيت على نفسك والهدى على
ما ابقيتنا والكرامة ما احييتنا والكرامة اذا توفيتنا والحفظ فيما بقي من عمرنا والبركة
فيما رزقتنا والعون على ما حملتنا والثبات على ما طوقتنا ولا تواخذنا بظلمنا ولا تعاقبنا
بجهلنا ولا تستدرجنا بخطيئتنا واجعل احسن ما نقول ثابتا في قلوبنا واجعلنا عظماء
عندك اذلة في انفسنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما نافعا اللهم اني اعوذ بك من قلب
لا يخشع وعين لا تدمع وصلوة لا ترفع اجرنا من سوء الفتن يا ولي الدنيا والاخرة

باب كيفية زيارة امير المؤمنين صلوات الله عليه

محمد بن احمد بن داود عن احمد بن
محمد بن سعيد عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي عن ذبيان بن حكيم عن يونس بن
ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت زيارة قبر امير المؤمنين عليه السلام فتوضأ واغتسل
وامش على هينتك وقل الحمد لله الذي اكرمني بمعرفته ومعرفة رسوله صلى الله عليه وآله ومن بمعرفته و
فرض طاعته رحمة منه لي وتطولا منه علي بالايمان الحمد لله الذي سيرني في بلاده وحملني على ومن علي

دوابه وطوى لي البعيد ودفع عني المكروه حتى ادخلني حرم اخي رسوله فارانيه في عافية الحمد لله
الذي جعلني من زوار قبر وصي رسوله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله جاء بالحق من عنده
واشهد ان عليا عبد الله واخو رسوله عليهما السلام ثم تدنو من القبر وتقول السلام من الله
والسلام على محمد امين الله على رسالته وعزائم امره ومعدن الوحي والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح
لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والشاهد على الخلق والسراج المنير والسلام عليه ورحمة الله
وبركاته اللهم صل على محمد واهل بيته المظلومين افضل واكمل وارفع وانفع واشرف ما صليت
على انبيائك واصفيائك اللهم صل على امير المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك واخي رسولك
ووصي رسولك الذي بعثته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته
برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك من بين خلقك والسلام عليه ورحمة الله
وبركاته اللهم صل على الائمة من ولده القوامين بامرك من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم
انصارا لدينك وحفظة على سرك وشهداء على خلقك واعلاما لعبادك وصل عليهم
جميعا ما استطعت السلام على خالصة الله من خلقه السلام على المؤمنين الذين قاموا
بامرك وازروا اولياء الله وخافوا لخوفهم السلام على ملائكة الله السلام عليك يا امير المؤمنين
السلام عليك يا حبيب حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام
عليك يا حجة الله السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والاخرين وصاحب
المقام والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف
ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته ووفيت بعهد الله وجاهدت
في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا محتسبا مجاهدا عن دين الله موقيا
لرسوله طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله من رضوانه مضيت للذي كنت عليه شاهدا
وشهيدا ومشهودا فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله افضل الجزاء ولعن الله من قتلك
ولعن الله من تابع على قتلك ولعن الله من خالفك لعن الله من افترى عليك وظلمك
وغصبك ومن بلغه ذلك فرضي به انا الى الله منهم بريء ولعن الله امة خالفتك وامة

جحدت ولايتك وامة تظاهرت عليك وامة قاتلتك وامة خذلتك وخذلت عنك الحمد لله الذي
جعل النار مثواهم وبئس الورد المورود اللهم العن امة قتلت انبيائك واوصياء انبيائك بجميع لعناتك ابنياء
واصلهم حر نارك والعن الجوابيت والطواغيت والفراعنة واللات والعزى والجبت والطاغوت
وكل ند يدعى من دون الله وكل محدث مفتر اللهم العنهم واشياعهم واتباعهم ومحبيهم واوليائهم
لعنا كثيرا اللهم العن قتلة الحسين ثلاثا اللهم عذبهم عذابا لا تعذب به احدا من العالمين اللهم العن قتلة امير المؤمنين ثلاثا
وضاعف عليهم عذابك بما شاقوا ولاة امرك واعد لهم عذابا لم تحله باحد من خلقك اللهم
وادخل على قتلة انصار رسولك وانصار امير المؤمنين وعلى قتلة الحسين وانصار الحسين
وقتلة من قتل في ولاية آل محمد عليهم السلام اجمعين عذابا مضاعفا في اسفل درك الجحيم لا يخفف
عنهم وهم فيه مبلسون ملعونون ناكسوا رؤسهم قد عاينوا الندامة والخزي الطويل
بقتلهم عترة نبيك ورسولك واتباعهم من عبادك الصالحين اللهم والعنهم في مستسر السر
وظاهر العلانية في سمائك وارضك اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك وحبب الي مشاهدهم
حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعا في الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين [illegible] وقل
سلام الله وسلام ملائكته المقربين والمسلمين بقلوبهم والناطقين بفضلك والشاهدين
على انك صادق صديق عليك يا مولاي صلى الله على روحك وبدنك طهر طاهر مطهر من طهر واشهد انك
طاهر مطهر اشهد لك يا ولي الله وولي رسوله بالبلاغ والاداء اشهد انك حبيب الله وانك
باب الله وانك وجه الله الذي منه يؤتى وانك سبيل الله وانك عبد الله واخو رسوله
اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك عند الله وعند رسوله متقربا الى الله بزيارتك طالبا
خلاص رقبتي متعوذا بك من نار استحقها بما جنيت على نفسي اتيتك انقطاعا اليك والى
ولدك الخلف من بعدك على تزكية الحق فقلبي لكم مسلم وامري لكم متبع ونصرتي لكم معدة
انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك الوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله وانت
ممن امرني الله بصلته وحثني على بره ودلني على فضله وهداني لحبه ورغبني في الوفادة اليه
والهمني طلب الحوائج من عنده انتم اهل بيت سعد من تولاكم ولا يخيب من اتاكم ولا يخسر من
يهواكم ولا يسعد من عاداكم لا اجد احدا افزع اليه خيرا لي منكم انتم اهل بيت الرحمة

ودعائم الدين واركان الارض والشجرة الطيبة اللهم لا تخيب توجهي اليك برسولك وال رسولك
ولا ترد استشفاعي بهم اليك اللهم انت مننت علي بزيارة مولاي وولايته ومعرفته فاجعلني
ممن ينصره وممن ينتصر به ومنّ علي بنصري لدينك في الدنيا والاخرة اللهم اني احيا على ما حيي
عليه علي بن ابي طالب واموت على ما مات عليه علي بن ابي طالب عليه السلم العدة عن سهل عن محمد بن
اورمة [illegible] حدثه عن الصادق ابي الحسن الثالث عليه السلم قال تقول عند قبر امير المؤمنين
عليه السلم السلم عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت واحتسبت
حتى اتاك اليقين [illegible] لقيت الله وانت شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب
وجدد عليه العذاب جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك ومن ظلمك القى
على ذلك ربي ان شاء الله يا ولي الله ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي الى ربك عز وجل فان لك عند الله
مقاما معلوما وان لك عند الله جاها وشفاعة وقال الله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى
عن البزاز عن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الثالث عليه السلم مثله [illegible] زيارة اخرى
له عليه السلم السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا خليفة الله
السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك يا وارث النبيين السلام عليك يا قسيم النار والجنة وصاحب
العصا والميسم السلام عليك يا امير المؤمنين اشهد انك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة
الوثقى والحبل المتين والصراط المستقيم واشهد انك حجة الله على خلقه وشاهده على عباده
وامينه على علمه وخازن سره وموضع حكمته واخو رسوله واشهد ان دعوتك حق وكل
داع منصوب دونك باطل مدحوض انت اول مظلوم واول مغصوب حقه فصبرت واحتسبت
لعن الله [illegible] ملك مقرب وكل نبي مرسل
وكل عبد مؤمن ممتحن صلى الله عليك يا امير المؤمنين وصلى الله على روحك وبدنك اشهد
بالله وامينه بلغت ناصحا واديت امينا وقتلت صديقا ومضيت على يقين لم تؤثر
عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف
ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول ونصحت للامة وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في
الله حق جهاده ودعوت الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة حتى اتاك اليقين اشهد انك كنت

مستنصرا لاوليائك

١٩٦

على بينة من ربك ودعوت اليه على بصيرة وبلغت ما امرت به وقمت بحق الله غير واهن ولا موهن
فصلى الله عليك صلوة متبعة متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضا لا انقطاع لها ولا امد ولا
اجل والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وجزاك الله من صديق خيرا عن رعيته اشهد ان
الجهاد معك جهاد وان الحق معك واليك وانت اهله ومعدنه وميراث النبوة عندك فصلى
الله عليك وسلم تسليما وعذب الله قاتلك بانواع العذاب اتيتك يا امير المؤمنين عارفا بحقك
مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك موالیا لاوليائك بابي انت وامي اتيتك [illegible]
استحقها مثلي على حجبت على نفسي اتيتك زائرا ابتغي بزيارتك [illegible] اتيتك هاربا
من ذنوبي التي احتطبتها على ظهري واتيتك وافدا العظيم حالك ومنزلتك [illegible]
لي عند ربك فان لي ذنوبا كثيرة ولك عند الله مقام معلوم وجاه عظيم وشان كبير وشفاعة
مقبولة وقد قال الله عز وجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى اللهم رب الارباب صريخ الاخيار
اني عذت باخي رسولك معاذا فك رقبتي من النار امنت بالله وبما انزل اليكم واتولى
آخركم بما توليت به اولكم وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى زيارة اخرى
له عليه السلم السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك
يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا
امام الهدى السلام عليك يا علم التقى السلام عليك ايها الوصي البار التقي
السلام عليك يا ابا الحسن السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والاخرين
وصاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت
بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته
وبلغت عن الله تعالى ووفيت بعهد الله وتمت بك كلمة الله وجاهدت في الله
حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا ومجاهدا عن دين الله
موقيا لرسول الله طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله ومضيت للذي كنت
عليه شاهدا وشهيدا ومشهودا فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله من
صديق افضل الجزاء كنت اول القوم اسلاما واخلصهم ايمانا واشدهم يقينا واخوفهم

واعظمهم عنا، واحوطهم على رسوله وافضلهم مناقب واكثرهم سوابق وارفعهم درجة واشرفهم
منزلة واكرمهم عليه قويت حين ضعف اصحابه وبرزت حين استكانوا ونهضت حين وهنوا
ولزمت منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله كنت خليفته حقا لم تنازع برغم المنافقين وغيظ
الكافرين وكره الحاسدين وضغن الفاسقين فقمت بالامر حين فشلوا ونطقت حين تتعتعوا ومضيت
بنور الله اذ وقفوا فلو اتبعوك فهدوا كنت اقلهم كلاما واصوبهم منطقا واكثرهم رايا واشجعهم
قلبا واشدهم يقينا واحسنهم عملا واعرفهم بالامور كنت للدين يعسوبا اولا حين تفرق الناس
واخرا حين فشلوا كنت للمؤمنين ابا رحيما اذ صاروا عليك عيالا فحملت اثقال ما عنه ضعفوا وحفظت
ما اضاعوا ورعيت ما اهملوا وشمرت اذ اجتمعوا وشهدت اذ جمعوا وعلوت اذ هلعوا وصبرت اذ
جزعوا كنت على الكافرين عذابا صبا وللمؤمنين غيثا وخصبا لم تفلل حجتك ولم يزغ قلبك ولم
تضعف بصيرتك ولم تجبن نفسك ولم تهن كنت كالجبل لا تحركه العواصف ولا تزيله القواصف
وكنت كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ضعيفا في بدنك قويا في امر الله متواضعا في نفسك
عظيما عند الله تعالى كبيرا في الارض جليلا عند المؤمنين لم يكن لاحد فيك مهمز ولا لقايل فيك مغمز
ولا لاحد فيك مطمع ولا لاحد عندك هوادة الضعيف الذليل عندك قوي عزيز حتى تاخذ له بحقه
والقوي العزيز عندك ضعيف ذليل حتى تاخذ منه الحق والقريب والبعيد عندك في ذلك سواء
شانك الحق والصدق والرفق وقولك حكم وحتم وامرك حلم وحزم ورايك علم وعزم اعتدل بك
الدين وسهل بك العسير واطفيت بك النيران وقوي بك الايمان وثبت بك الاسلام والمؤمنون
سبقت سبقا بعيدا واتعبت من بعدك تعبا شديدا فجللت عن البكاء وعظمت رزيتك في السماء
وهدت مصيبتك الانام فانا لله وانا اليه راجعون رضينا عن الله قضاه وسلمنا لله امره فو الله
لن يصاب المسلمون بمثلك ابدا كنت للمؤمنين كهفا حصينا وعلى الكافرين غلظة وغيظا فالحقك
الله بنبيه ولا حرمنا اجرك ولا اضلنا بعدك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وتصلي عنده
ست ركعات تسلم في كل ركعتين لان في قبره عظام ادم وجسد نوح وامير المؤمنين عليهم السلام
فتصلي لكل زيارة ركعتين بيان قوله كنت اول القوم اسلاما الى قوله ولا حرمنا اجرك ولا اضلنا
بعدك ماخوذ من حديث الخضر عليه السلام فان الصدوق رحمه الله روى في كتاب عرض المجالس

باسناده عن اسيد بن صفوان صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لما كان اليوم الذي قبض فيه
امير المؤمنين عليه السلام ارتج الموضع بالبكاء ودهش الناس كيوم قبض فيه النبي صلى الله عليه وآله وجاء
رجل باك وهو مسرع مسترجع وهو يقول اليوم انقطعت خلافة النبوة حتى وقف على باب
البيت الذي فيه امير المؤمنين عليه السلام فقال رحمك الله ابا الحسن كنت اول القوم اسلاما واخلصهم
ايمانا الى قوله ولا اضلنا بعدك وسكت القوم حتى انقضى كلامه وبكى وابكى اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله ثم طلبوه فلم يصادفوه ينب فاذا الاد ب الوداع فقل السلام عليك ورحمة الله
وبركاته استودعك الله واسترعيك واقرا عليك السلام وامنا بالله وبالرسل وبما جاءت به
ودعت اليه ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياه
وان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد مع الشاهدين في مماتي على ما شهدت في حياتي اشهد انهم
الائمة كذا وكذا واشهد ان قاتليهم وخاذليهم مشركون وان من رد عليهم في درك الجحيم اشهد
ان من حاربهم لنا اعداء ونحن منهم براء وانهم حزب الشيطان وعلى من قتلهم لعنة الله
ولعنة الملائكة والناس اجمعين ومن شرك فيهم ومن سره قتلهم اللهم اني اسالك بعد الصلوة
والتسليم ان تصلي على محمد وال محمد وتسميهم ولا تجعله آخر العهد من زيارته فان جعلته
فاحشرني مع هؤلاء الميامين الائمة اللهم وذلل قلوبنا لهم بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن
الموازرة والتسليم باب فضل الكوفة ومساجدها يب علي وغيره عن ابيه عن خالد القلانسي
يب ابن قولويه عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده عن علي عن الحسين بن سعيد عن
الهيثم بن ناصح عن خالد القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مكة حرم الله وحرم رسوله صلى
الله عليه وآله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلام الصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف
درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب الصلوة فيها بعشرة الف صلوة والدرهم
فيها بعشرة الف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب الصلوة فيها بالف
صلوة وسكت عن الدرهم يب عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله الواسطي عن الحسين بن
سيف بن عميرة عن ابيه عن الحضرمي عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال قلت له اي البقاع افضل بعد
حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله فقال الكوفة يا ابا بكر هي الزكية الطاهرة فيها قبور النبيين

والمرسلين وغير المرسلين والاوصياء الصادقين وفيها مسجد سهيل الذى لم يبعث الله نبيا
الا وقد صلى فيه وفيها نظهر عدل الله وفيها تكون قايمة والقوام من بعده وهى منازل النبيين
والاوصياء والصالحين يب عنه عن حكيم بن داود عن سلمة بن الخطاب عن ابرهيم بن محمد بن على بن المعلى
عن اسحق بن داود قال اتى رجل ابا عبد الله عليه السلم فقال له انى قد ضربت على كل شئ لى من ذهب وفضة
وبعت ضياعى فقلت انزل مكة فقال لا تفعل ان اهل مكة يكفرون بالله جهرة فقلت ففى حرم رسول
الله صلى الله عليه وآله قال هم شر منهم قلت فاين انزل فقال عليك بالعراق الكوفة فان البركة
منها على اثنى عشر ميلا هكذا وهكذا والى جانبها قبر ما اتاه مكروب قط ولا ملهوف الا فرج الله
عنه بيان هذا الخبر اورده فى التهذيب فى باب فضل زيارة ابى عبد الله عليه السلم كانه حمل القبر فيه
على قبره عليه السلم ويحتمل قبر جده امير المؤمنين صلوات الله عليه يب بالاسناد السابق عن خالد
القلانسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلوة فى مسجد الكوفة بالف صلوة يب عنه عن محمد بن
الحسن بن الوليد عن الصفار عن احمد عن ابن فضال عن ابرهيم بن محمد عن الفضل بن زكريا عن
نجم بن حطيم عن ابى جعفر عليه السلم قال لو يعلم الناس ما فى مسجد الكوفة لاعدوا له الزاد والرواحل
من مكان بعيد ان صلوة فريضة فيه تعدل حجة وصلوة نافلة تعدل عمرة يب عنه عن ابى القاسم
عن الحسن بن عبد الله بن محمد عن ابيه عن السراد عن ابن جبله عن سلام بن ابى عمرة عن سعد بن
طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلم قال النافلة فى هذا المسجد تعدل عمرة مع
النبى صلى الله عليه وآله والفريضة تعدل حجة مع النبى صلى الله عليه وآله وقد صلى فيه الف
نبى والف وصى يب عنه عن محمد بن الحسن الجوهرى عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد بن الحسن عن
محمد بن الحسين عن على بن حديد عن محمد بن سليمان عن عمرو بن خالد عن الثمالى ان على بن الحسين
عليهما السلم اتى مسجد الكوفة عمدا من المدينة فصلى فيه ركعتين ثم جاء حتى ركب راحلته واخذ
الطريق على بن محمد عن صالح بن ابى حماد عن على بن الحكم عن مالك بن عطية عن الثمالى قال انا اول
ما عرفت على بن الحسين عليهما السلم انى رايت رجلا دخل من باب الفيل فصلى اربع ركعات
فتبعته حتى اتى بئر الزكوة وهى عند دار صالح بن على واذا بناقتين معقولتين ومعهما غلام
اسود فقلت له من هذا فقال هذا على بن الحسين فدنوت منه فسلمت عليه وقلت له ما اقدمك

هذا الخبر اورده فى الروضة واورد جميع ما بعده فى اخر كتاب الصلوة منه

١٩٨

بلاد اقتل فيها ابوك وجدك فقال زرت ابى وصليت فى هذا المسجد ثم قال هو ذا وجهى كا محمد بن الحسن
وعلى بن محمد عن يب سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الخزاز عن هرون بن خارجة عن
ابى عبد الله عليه السلم قال قال لى يا هرون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت
لا قال افتصلى فيه الصلوات كلها قلت لا فقال اما لو كنت بحضرته لرجوت ان لا تفوتنى فيه صلوة
وتدرى ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبى الا وقد صلى فى مسجد كوفان حتى ان
رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسرى الله به قال له جبرئيل اتدرى اين انت يا رسول الله الساعة
انت مقابل مسجد كوفان قال فاستاذن لى ربى عز وجل حتى اتيته فاصلى فيه ركعتين فاستاذن الله
تعالى فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلوة
وان النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا كا قال
سهل وروى لى عن غيره ان الصلوة فيه لتعدل بحجة وان النافلة لتعدل بعمرة يب قال الصادق
عليه السلم ما من عبد صالح ولا نبى الا وقد صلى الحديث الى قوله ولو حبوا بيان كوفان لغة فى كوفة
والحبو كسمو المشى على اليدين والبطن وكسهو مشى الصبى على استه العدة عن احمد عن ابى يوسف
يعقوب بن عبد الله من ولد ابى فاطمة عن اسمعيل بن زيد مولى الكاهلى عن الكاهلى عن ابى عبد الله
عليه السلم قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلم وهو فى مسجد الكوفة فقال السلام عليك
يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال جعلت فداك انى اردت المسجد الاقصى
فاردت ان اسلم عليك واودعك فقال له واى شئ اردت بذلك فقال الفضل جعلت
فداك قال فبع راحلتك وكل زادك وصل فى هذا المسجد فان الصلوة المكتوبة فيه حجة
مبرورة والنافلة عمرة مبرورة والبركة منه على اثنى عشر ميلا يمينه ويساره مكر وفى وسطه
عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طهر للمؤمنين
منه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق وصلى فيه سبعون نبيا وسبعون
وصيا انا احدهم وقال بيده فى صدره ما دعا فيه مكروب بمسئلة فى حاجة من الحوائج
الا اجابه الله وفرج عنه كربته بيان قال فى النهاية اصل المكر الخداع ومنه حديث
مسجد الكوفة جانبه الايسر مكر قيل كانت السوق الى جانبه الايسر وفيها يقع المكر والخداع

خاطرانه

وانّ وسطه لروضة من رياض الجنة وانّ مؤخره لروضة من رياض الجنة

اقول الاعتماد فی معنی المكر هنا علی ما یاتی فی الجزء الاتی اكثر وذكر كون العیون فی وسطه قریبا مما
ذكر فی الخبر السابق ان فی وسطه لروضة من ریاض الجنة ونسر ویغوث ویعوق اسماء
الاصنام التی كانت تعبدها قوم نوح علیه السلام وقال بیده فی صدره یعنی اشارها الی نفسه حین
كان یقول انا احدهم صلوات الله علیه محمد عن بعض اصحابنا عن ابن ابی حمزة عن ابی بصیر
عن ابی عبد الله علیه السلام قال سمعته یقول نعم المسجد مسجد الكوفة صلی فیه الف نبی والف وصی
ومنه فار التنور وفیه نجرت السفینة میمنته رضوان الله ووسطه روضة من ریاض الجنة
ومیسرته مكر فقلت لابی بصیر ما یعنی بقوله مكر قال یعنی منازل الشیاطین
السلطان وكان امیر المؤمنین علیه السلام یقوم علی باب المسجد ثم یرمی بسهمه فیقع فی موضع التمارین
فیقول ذلك من المسجد وكان یقول قد نقص من اساس مسجد الكوفة مثل ما نقص فی تربیعه
محمد بن احمد عن عیسی بن محمد عن علی بن محمد عن علی بن مهزیار باسناد له قال قال ابو عبد الله
علیه السلام حد مسجد الكوفة آخر السراجین خطه آدم علیه السلام وانا اكره ان ادخله راكبا قیل له
فمن غیره عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان فی زمن نوح علیه السلام ثم غیره اصحاب كسری
والنعمان ثم غیره زیاد بن ابی سفیان وقال علیه السلام كانی انظر الی دیرانی فی مسجد الكوفة فی
دیر له فیما بین الزاویة والمنبر فیه سبع نخلات وهو مشرف من دیره علی نوح یكلمه علی بن
صالح بن السندی عن جعفر بن بشیر عن ابی عبد الرحمن الحذاء عن الشحام عن الحذاء عن ابی جعفر
علیه السلام قال مسجد كوفان روضة من ریاض الجنة صلی فیه الف نبی وسبعون نبیا ومیمنته
رحمته ومیسرته مكر فیه عصا موسی وشجرة یقطین وخاتم سلیمان ومنه فار التنور ونجرت
السفینة وهی صرة بابل ومجمع الانبیاء محمد عن محمد بن اسمعیل عن احمد عن علی بن الحكم عن
سفیان بن السمط قال قال ابو عبد الله علیه السلام اذا دخلت من الباب الثانی فی میمنة المسجد عد
خمس اساطین اثنتین منها فی الظلال وثلثة فی الصحن فعند الثالثة مصلی ابرهیم علیه السلام
وهی الخامسة من الحائط قال فلما كان ایام ابی العباس دخل ابو عبد الله علیه السلام من باب
الفیل فتیاسر حین دخل من الباب فصلی عند الاسطوانة الرابعة وهی بحذاء الخامسة
فقلت له فتلك اسطوانة ابرهیم فقال لی نعم علی بن محمد عن سهل عن ابن اسباط رفعه عن

١٩٩

ابی عبد الله علیه السلام قال الاسطوانة السابعة مما یلی ابواب كندة فی الصحن مقام ابرهیم والخامسة
مقام جبرئیل محمد عن محمد بن الحسین عن ابن بزیع عن ابی اسمعیل السراج قال قال معاویة بن وهب
واخذ بیدی وقال قال لی ابو حمزة واخذ بیدی قال وقال لی الاصبغ بن نباتة واخذ بیدی فاراني
الاسطوانة السابعة فقال هذا مقام امیر المؤمنین علیه السلام قال وكان الحسن بن علی علیهما السلام
یصلی عند الخامسة فاذا غاب امیر المؤمنین علیه السلام صلی فیها الحسن علیه السلام وهی من باب كندة
علی بن محمد عن سهل عن ابن اسباط عن علی بن شجرة عن بعض ولد هیثم قال كان امیر المؤمنین علیه السلام
یصلی الی الاسطوانة السابعة مما یلی ابواب كندة وبینه بین السابعة مقدار ممر عنز بیان العنز بالمهملة
والنون والزای الانثی من المعز بهذا الاسناد عن ابن اسباط قال وحدثنی غیره انه كان ینزل فی
كل لیلة سبعون الف ملك یصلون عند السابعة ثم لا یعود منهم ملك الی یوم القیمة محمد بن احمد عن
احمد بن الحسن عن محمد بن الحسین وعلی بن حدید عن محمد بن سنان عن عمرو بن خالد عن الثمالی ان
علی بن الحسین علیهما السلام اتی مسجد الكوفة عمدا من المدینة فصلی فیه اربع ركعات ثم عاد حتی ركب
راحلته واخذ الطریق قال امیر المؤمنین علیه السلام لا تشد الرحال الا الی ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد
رسول الله صلی الله علیه وآله ومسجد الكوفة قال النبی صلی الله علیه وآله لما اسری بی مررت علی
موضع مسجد الكوفة وانا علی البراق ومعی جبرئیل علیه السلام فقال یا محمد انزل فصل فی هذا المكان
قال فنزلت فصلیت فقلت یا جبرئیل ای شیء هذا الموضع قال یا محمد هذه كوفان وهذا مسجدها
اما انی قد رایتها عشرین مرة خرابا وعشرین مرة عمرانا بین كل مرة خمسمائة سنة الاصبغ بن نباتة
قال بینا نحن ذات یوم حول امیر المؤمنین علی علیه السلام فی مسجد الكوفة اذ قال یا اهل الكوفة
لقد حباكم الله عز وجل بما لم یحب به احدا من فضل مصلاكم بیت آدم وبیت نوح وبیت ادریس
ومصلی ابرهیم الخلیل ومصلی اخی الخضر علیهم السلام ومصلای وان مسجدكم هذا احد الاربعة المساجد
التی اختارها الله تعالی لاهلها وكانی به قد اتی یوم القیمة فی ثوبین ابیضین تشبه بالمحرم ویشفع
لاهله ولمن صلی فیه فلا ترد شفاعته ولا تذهب الایام واللیالی حتی ینصب الحجر الاسود فیه ولیاتین
علیه زمان یكون مصلی المهدی من ولدی ومصلی كل مؤمن ولا یبقی علی الارض مؤمن الا كان به او حن
قلبه الیه فلا تهجروه وتقربوا الی الله عز وجل بالصلوة فیه وارغبوا الیه فی قضاء حوائجكم

فلو يعلم الناس ما فيه البركة لاتوه من اقطار الارض ولو حبوا على الثلج قال ابو جعفر عليه السلام لابي حمزة الثمالي
المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد بيت المقدس ومسجد
الكوفة يا ابا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة كا علي عن ابيه يب ابن محبوب عن
ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال ان بالكوفة
مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني والله ان قبلته لقاسطة وان طينته
لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر عنده عينان ويكون عليه جنتان
واهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد بالحمراء ومسجد جعفي
وليس هو اليوم مسجدهم قال درس واما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد جرير ومسجد سماك
ومسجد بالحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة في الكافي ددن في الروايات بين محمد والحمزة كا يب محمد
عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبيس بن هشام وعن سالم عن ابي جعفر عليه السلام قال جددت اربعة
مساجد بالكوفة فرحا لقتل الحسين عليه السلام مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك
ومسجد شبث بن ربعي كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام نهى بالكوفة عن الصلوة في خمسة مساجد مسجد الاشعث بن
قيس ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك بن مخرمة ومسجد شبث بن ربعي ومسجد
التيم وفي رواية ابي بصير مسجد بني السيد ومسجد بني عبد الله بن دارم ومسجد غني ومسجد سماك
ومسجد ثقيف ومسجد الاشعث يب محمد عن التيملي عن الحسين بن سيف عن عثمان عن صالح بن
ابي الاسود قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر مسجد السهلة فقال اما انه منزل صاحبنا اذا قام
باهله كا يب محمد عن عمرو بن عثمان عن حسين بن بكر عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة لو ان عمي زيدا اتاه فصلى فيه واستجار الله لاجاره عشرين سنة
فيه مناخ الراكب وبيت ادريس النبي وما اتاه مكروب قط فصلى فيه بين العشائين ودعا الله
عز وجل الا فرج الله كربته بيان المناخ بالضم مبرك الابل واراد بالراكب القائم عليه السلام كا العدة
عن احمد عن احمد بن ابي داود عن عبد الله بن ابان قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فسألنا افيكم
احد عنده علم عمي زيد بن علي فقال رجل من القوم انا عندي من علم عمك كنا عنده ذات ليلة في دار

ومسجد الاشعث

يوسف

معاوية بن اسحق الانصاري اذ قال انطلقوا بنا نصلي في مسجد السهلة فقال ابو عبد الله عليه السلام وفعل فقال
لا جاءه امر فشغله عن الذهاب فقال اما والله لو اعاذه الله به حولا لاعاذه اما علمت انه موضع بيت
ادريس النبي عليه السلام الذي كان يخيط فيه ومنه سار ابرهيم عليه السلام الى اليمن بالعمالقة ومنه سار داود
عليه السلام الى جالوت وان فيه لصخرة خضراء فيها مثال كل نبي ومن تحت تلك الصخرة اخذت طينة كل
نبي وانه لمناخ الراكب قيل ومن الراكب قال الخضر عليه السلام اما مسجد السهلة فقد قال الصادق
عليه السلام لو استجار عمي زيد به لاجاره الله سنة ذلك موضع بيت ادريس الذي كان يخيط فيه وهو
الموضع الذي خرج منه ابرهيم الى العمالقة وهو الموضع الذي خرج منه داود الى جالوت وتحته صخرة
خضراء فيها صورة كل نبي خلقه الله عز وجل ومن تحته اخذت طينة كل نبي وهو موضع الراكب فقيل
له وما الراكب قال الخضر عليه السلام ابن قولويه عن ابيه عن علي بن محمد عن التيمي عن عمران بن موسى الخشاب
عن علي عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لابي حمزة الثمالي يا ابا حمزة هل شهدت
عمي ليلة خرج قال نعم قال فهل صلى في مسجد سهيل قال واين مسجد سهيل لعلك تعني مسجد السهلة
قال نعم قال اما انه لو صلى فيه ركعتين ثم استجار بالله لاجاره سنة فقال ابو حمزة بابي انت وامي
هذا مسجد السهلة قال نعم فيه بيت ابرهيم الذي كان يخرج منه الى العمالقة وفيه بيت ادريس
الذي كان يخيط فيه وفيه صخرة خضراء فيها صورة جميع النبيين عليهم السلام وتحت الصخرة
الطينة التي خلق الله منها النبيين وفيه المعراج وهو الفاروق موضع منه وهو ممر الناس
وهو من كوفان وفيه ينفخ في الصور واليه المحشر ويحشر من جانبه سبعون الفا يدخلون
الجنة يب وروي عن الصادق عليه السلام انه قال ما من مكروب ياتي مسجد السهلة فيصلي فيه
بين العشائين ويدعو الله الا فرج الله كربه كا روي ان مسجد السهلة حده الى الروحاء يب محمد بن
احمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن
حبة العرني قال خرج امير المؤمنين عليه السلام الى الحيرة فقال لتصلن هذه بهذه واومى بيده
الى الكوفة والحيرة حتى يباع الذراع فيما بينهما بدنانير وليبنين بالحيرة مسجد له خمسمائة باب
يصلي فيه خليفة القائم لان مسجد الكوفة ليضيق عنهم وليصلين فيه اثنا عشر اماما عدلا
قلت يا امير المؤمنين ويسع مسجد الكوفة هذا الذي تصف الناس يومئذ قال تبنى له اربع

مساجد مسجد الكوفة اصغرها وهذا مسجد الذي في طرف الكوفة من هذا الجانب وهذا الجانب واومى بيده
نحو طرف البصريين والغريين باب فضل حصى الغري والفرات محمد بن احمد بن داود
عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن شهاب عن عبد الله بن يونس السبيعي عن المفضل
ابن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال احب لكل مؤمن ان يتختم بخمسة خواتيم بالياقوت وهو افخرها وبالعقيق بخمسة
وهو اخلصها لله ولنا وبالفيروزج وهو نزهة الناظر من المؤمنين والمؤمنات وهو يقوي البصر
ويوسع الصدر ويزيد في قوة القلب وبالحديد الصيني وما احب التختم به ولا اكره لبسه عند لقاء
اهل الشر ليطفي شرهم واحب اتخاذه فانه يشرد المردة من الجن والانس وما يظهره الله بالذكوات
البيض بالغريين قلت يا مولاي وما فيه من الفضل قال من تختم به ونظر اليه كتب الله له بكل نظرة زورة
اجرها اجر النبيين والصالحين ولولا رحمة الله لشيعتنا لبلغ الفص منه مالا يوجد بالثمن
ولكن الله رخصه ليتختم به غنيهم وفقيرهم باب ابن قولويه عن علي بن الحسين بن موسى عن علي بن عليهم
الحكم عن سليمان بن نهيك عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل واويناهما الى ربوة ذات قرار
ومعين قال الربوة نجف الكوفة والمعين الفرات ب عنه عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن
ابيه عن جده علي عن الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن مخرمة بن ربعي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام شاطي الوادي الايمن الذي ذكر الله في القرآن هو الفرات والبقعة المباركة هي كربلا بهذا
الاسناد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال لما قدم ابو عبد الله
عليه السلام الكوفة في زمن ابي العباس جاء على دابته في ثياب سفره حتى وقف على جسر الكوفة ثم قال
لغلامه اسقني فاخذ كوز ملاح فغرف فيه وسقاه فشرب والماء يسيل على لحيته وثيابه
ثم استزاده فزاده ثم استزاده فزاده فحمد الله ثم قال نهر ما اعظم بركته اما انه يسقط فيه كل يوم
سبع قطرات من الجنة اما لو علم الناس ما فيه من البركة لضربوا الاخبية على حافتيه ولولا ما يدخله
من الخاطئين ما اغتمس فيه ذو عاهة الا برئ ب الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن
مهزيار عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن حكيم بن جبير الاسدي قال سمعت علي بن الحسين
عليهما السلام يقول ان الله عز وجل يهبط ملكا في كل ليلة معه ثلاثة مثاقيل من مسك الجنة
فيطرحه في فراتكم هذا وما من نهر في شرق الارض وغربها اعظم بركة منه ب عنه عن ابن عيسى عن ابن

فقال

فضال عن ثعلبة بن ميمون عن سليمان بن هارون العجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ما اظن احدا يحنك بماء الفرات الا احبنا اهل البيت وسألني كم بينك وبين الفرات فاخبرته
فقال لو كنت عنده لاحببت ان آتيه طرفي النهار باب فضل زيارة ابي عبد الله الحسين
عليه السلام محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ربما فاتني الحج فاعرف عند قبر الحسين عليه السلام فقال احسنت يا بشير ايما
مؤمن اتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجة وعشرين عمرة
مبرورات مقبولات وعشرين حجة وعمرة مع نبي مرسل او امام عدل ومن اتاه في يوم عيد
كتب الله له مائة حجة ومائة عمرة ومائة غزوة مع نبي مرسل او امام عدل قال فقلت له
كيف لي بمثل الموقف قال فنظر الي شبه المغضب ثم قال يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين
عليه السلام يوم عرفة واغتسل من الفرات ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها
ولا اعلمه الا قال وعمرة وغزوة العدة عن ابن عيسى ابن داود عن محمد بن الحسن عن الصفار
عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال زيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل عشرين حجة وافضل من عشرين عمرة وحجة محمد بن
محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك قال كنت مع ابي عبد الله
عليه السلام فمر قوم على حمير فقال اين يريدون فقلت قبور الشهداء قال فما يمنعهم من زيارة
الغريب الشهيد فقال رجل من اهل العراق وزيارته واجبة قال زيارته خير من حجة وعمرة
وعمرة وحجة حتى عد عشرين حجة وعمرة ثم قال مبرورات مقبولات قال فوالله ما قمت
حتى اتاه رجل فقال له اني قد حججت تسعة عشر حجة فادع الله ان يرزقني تمام العشرين
حجة قال هل زرت قبر الحسين عليه السلام قال لا قال لزيارته خير من عشرين حجة محمد بن الحسين
عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي سعيد المكاري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فقلت له جعلت فداك اتيت قبر الحسين عليه السلام قال نعم يا ابا سعيد فاته بل
الله الطيب الطيبين والطاهر الطاهرين والبر الابرار فاذا زرته كتب الله لك به خمسة وعشرين حجة
باب ابن قولويه عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة

عن صالح النيلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى قبر الحسين صلوات الله عليه عارفا بحقه
كتب الله له اجر من اعتق الف نسمة وكمن حمل على الف فرس مسرجة ملجمة في سبيل الله ١٠ ابو العزة
عن احمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن اسحق بن ابرهيم عن هرون بن خارجة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وكل الله بقبر الحسين اربعة الف ملك شعثا غبرا
يبكونه الى يوم القيمة فمن زاره عارفا بحقه شيعوه حتى يبلغوه مامنه وان مرض عادوه
غدوة وعشية وان مات شهدوا جنازته واستغفروا له الى يوم القيمة ١٠ محمد عن محمد
ابن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عمر بن ابان عن ابان بن تغلب
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اربعة الف ملك عند قبر الحسين عليه السلام شعثا غبرا يبكونه
الى يوم القيمة رئيسهم ملك يقال له منصور فلا يزوره زائر الا استقبلوه ولا يودعه مودع
الا شيعوه ولا يمرض الا عادوه ولا يموت الا صلوا على جنازته واستغفروا له بعد موته
١٠ الاثنان عن ابي داود المسترق عن بعض اصحابنا عن مثنى الحناط عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال سمعته يقول من اتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر ١٠ محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن الحميري عن الحسين بن محمد قال
قال لي ابو الحسن موسى عليه السلام ادنى ما يثاب به زائر ابي عبد الله عليه السلام بشط الفرات
اذا عرف حقه وحرمته وولايته ان يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ١٠ القمي عن
صفوان عن ابن مسكان عن غسان البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى قبر ابي عبد الله
الحسين صلوات الله عليه عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ١٠ محمد عن محمد
عن محمد بن احمد ومحمد بن الحسن جميعا عن موسى بن عمر عن غسان البصري عن ابن وهب وعلي
عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابرهيم بن عقبة عن ابن وهب قال استاذنت على ابي عبد الله
عليه السلام فقيل لي ادخل فدخلت فوجدته في مصلاه في بيته فجلست حتى قضى صلوته
فسمعته وهو يناجي ربه وهو يقول يا من خصنا بالكرامة وخصنا بالوصية ووعدنا
الشفاعة واعطانا علم ما مضى وما بقي وجعل افئدة من الناس تهوي الينا اغفر لي ولاخواني
ولزوار قبر ابي الحسين صلوات الله عليه الذين انفقوا اموالهم واشخصوا ابدانهم رغبة

في برّنا

في برّنا ورجاء لما عندك في صلتنا وسرورا ادخلوه على نبيك صلواتك عليه واجابة منهم لامرنا
وغيظا ادخلوه على عدونا ارادوا بذلك رضاك فكافهم عنا بالرضوان واكلاهم بالليل
والنهار واخلف على اهاليهم واولادهم الذين خلفوا باحسن الخلف واصحبهم واكفهم شر كل
جبار عنيد وكل ضعيف من خلقك او شديد وشر شياطين الانس والجن واعطهم افضل ما املوا
منك في غربتهم عن اوطانهم وما اثرونا به على ابنائهم واهاليهم وقراباتهم اللهم ان اعداءنا
عابوا عليهم خروجهم ولم ينههم ذلك عن الشخوص الينا وخلافهم على من خالفنا فارحم تلك
الوجوه التي غيرتها الشمس وارحم تلك الخدود التي تقلبت على حفرة ابي عبد الله عليه السلام وارحم
تلك الاعين التي جرت دموعها رحمة لنا وارحم تلك القلوب التي جزعت واحترقت لنا وارحم
تلك الصرخة التي كانت لنا اللهم اني استودعك تلك الانفس وتلك الابدان حتى توافيهم على
الحوض يوم العطش فما زال وهو ساجد يدعو بهذا الدعاء فلما انصرف قلت جعلت فداك لو ان
هذا الذي سمعت منك كان لمن لا يعرف الله لظننت ان النار لا تطعم منه شيئا والله لقد تمنيت
ان كنت زرته ولم احج فقال لي ما اقربك منه فما الذي يمنعك من اتيانه ثم قال يا معاوية لم تدع
ذلك قلت جعلت فداك لم ادر ان الامر يبلغ هذا كله قال يا معاوية ان من يدعو لزواره في السماء اكثر
ممن يدعو لهم في الارض ١٠ محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن الحسن بن متيل
الدقاق وغيره من الشيوخ عن البرقي عن ابيه عن ابن فضال عن الخزاز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
قال مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام فان اتيانه يزيد في الرزق ويمد في العمر ويدفع
مدافع السوء واتيانه مفترض على كل مؤمن يقر بالامامة من الله ١٠ فان زيارته تدفع الهدم
والغرق والحرق واكل السبع وزيارته مفترضة على من اقر للحسين عليه السلام بالامامة من الله عز
وجل ١٠ عنه عن الحسن بن محمد بن علان عن حميد بن زياد عن احمد بن محمد بن يزيد عن علي بن الحسن
عن عبد الرحمن بن كثير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان احدكم حج دهره ثم لم يزر الحسين بن
علي عليهما السلام لكان تاركا حقا من حقوق رسول الله صلى الله عليه واله لان حق الحسين فريضة
من الله تعالى واجبة على كل مسلم ١٠ عنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب
ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال حق على الغني

ان ياتى قبر الحسين بن على فى السنه مرتين وحق على الفقير ان ياتيه فى السنة مرة سعد ومحمد
يحيى وعبد الله بن جعفر والقمى جميعا عن الحسين بن عبيد الله عن الحسن بن على بن ابى عثمان
عن عبد الجبار النهاوندى عن ابى اسمعيل عن الحسين بن على بن ابى طالب عليهما السلام ان كان
ماشيا كتب الله له بكل خطوة حسنة وحط بها عنه سيئة حتى اذا صار بالحاير كتبه الله
من المفلحين واذا قضى مناسكه كتبه الله من الفايزين حتى اذا اراد الانصراف اتاه ملك فقال انا
رسول الله ربك يقرئك السلام ويقول لك استانف فقد غفر لك ما مضى ابن قولويه عن محمد
عبد الله عن الحسين بن على بن زكريا عن الهيثم بن عبد الله عن الرضا على بن موسى عن ابيه قال قال
الصادق عليه السلام ان ايام زائرى الحسين بن على عليهما السلام لا تعد من اجالهم عنه عن محمد بن
عبد الله بن جعفر عن ابيه عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعته يقول
من اتى عليه حول لم يات قبر الحسين عليه السلام نقص الله من عمره حولا ولو قلت ان احدكم ليموت
قبل اجله بثلثين سنة لكنت صادقا وذلك انكم تتركون زيارته فلا تدعوها يمد الله فى
اعماركم ويزيد فى ارزاقكم واذا تركتم زيارته نقص الله من اعماركم وارزاقكم فتنافسوا فى زيارته
ولا تدعوا ذلك فان الحسين بن على شاهد لكم عند الله تعالى وعند رسوله وعند على وعند
فاطمة صلوات الله عليهم اجمعين عنه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان النيسابورى
عن عبد الله بن محمد اليمانى عن منيع بن الحجاج عن يونس بن عبد الرحمن عن قدامه بن مالك
عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اراد زيارة قبر الحسين عليه السلام لا اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة
محصت ذنوبه كما يمحص الثوب فى الما فلا يبقى عليه دنس ويكتب الله له بكل خطوة حجة وكلما
رفع قدمه عمرة عنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن على بن الحكم
عن ابى المغرا عن عنبسة بن مصعب عن ابى عبد الله عليه السلام قال من لم يات قبر الحسين عليه السلام
حتى يموت كان منتقص الايمان منتقص الدين ان ادخل الجنة كان دون المؤمنين فيها
محمد بن احمد بن داود عن على بن حبشى بن قونى عن جعفر بن محمد عن محمد بن اسمعيل السلمى عن عبد الله
بن حماد عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك
ما تقول فيمن ترك زيارة الحسين وهو يقدر على ذلك قال انه قد عق رسول الله صلى الله

عليه وآله

على بن ثوير بن ابى فاختة قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام يا حسين من خرج من منزله يريد زيارة الحسين بن على

عليه وآله وعقنا واستخف بامر هو له ومن زاره كان الله له من وراء حوائجه وكفى ما اهمه من امر دنيا
وانه يجلب الرزق على العبد ويخلف عليه ما ينفق ويغفر له ذنوب خمسين سنة ويرجع الى اهله
وما عليه وزر ولا خطيئة الا وقد محيت من صحيفته فان هلك فى سفره نزلت الملائكة
فغسلته وفتح له باب الجنة يدخل عليه روحها حتى ينشر وان سلم فتح له الباب الذى ينزل منه رزقه
ويجعل له بكل درهم انفقه عشرة الف درهم وذخر ذلك له فاذا حشر قيل له لك بكل درهم عشرة
الف درهم ان الله نظر لك فذخرها لك عنده عنه عن محمد بن همام عن على بن محمد بن رباح عن
محمد بن العباس عن ابن ابى حمزة عن على بن ميمون الصايغ قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام
يا على بلغنى ان اناسا من شيعتنا تمر بهم السنه والسنتان واكثر من ذلك لا يزورون الحسين بن
على عليهما السلام قلت جعلت فداك انى لاعرف اناسا كثيرا بهذه الصفه قال اما والله لحظهم
اخطاوا وعن ثواب الله زاغوا وعن جوار محمد صلى الله عليه وآله فى الجنة تباعدوا قلت فان
اخرج عنه رجلا ايجزى عنه ذلك قال نعم وخروجه بنفسه اعظم اجرا وخيرا له عند ربه عنه عن
محمد بن الحسين بن سفرجلة الكوفى عن على بن احمد بن عمرو عن محمد بن منصور عن حرب بن الحسين
عن ابرهيم الشيبانى عن ابى الجارود قال قال لى ابو جعفر عليه السلام كم بينك وبين قبر ابى عبد الله
عليه السلام قلت يوم وشىء فقال لو كان منا على مثل الذى هو منكم لاتخذناه هجرة السراد عن
اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس شىء فى السموات الا وهم يسالون الله
ان ياذن لهم فى زيارة الحسين عليه السلام فوج ينزل وفوج يعرج محمد بن احمد بن داود عن
محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن غسان البصرى عن ابن وهب
عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال لى يا معاويه لا تدع زيارة قبر الحسين عليه السلام فان من تركه
راى من الحسرة ما يتمنى ان قبره كان عنده اما تحب ان يرى الله شخصك وسوادك فيمن يدعو
له رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى وفاطمه والائمة عليهم السلام اما تحب ان تكون ممن ينقلب
بالمغفرة لما مضى ويغفر له ذنوب سبعين سنة اما تحب ان تكون ممن يخرج وليس عليه ذنب
يتبع به اما تحب ان تكون غدا ممن يصافحه رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن الحسن بن
محمد بن على عن حميد بن زياد عن ابن سماعه عن وهيب بن حفص عن ابى بصير وابن جبلة عن على

عنه عن

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وكل بالحسين عليه السلام سبعون الف ملك يصلون عليه كل
يوم شعثا غبرا منذ يوم قتل الى ما شاء الله يعني بذلك قيام القائم ويدعون لمن زاره و
يقولون يا ربنا هؤلاء زوار الحسين عليه السلام افعل بهم وافعل بهم ‌ عنه عن الحسن بن محمد عن
حميد بن زياد عن احمد بن محمد بن يزيد عن احمد بن الفضل عن علي بن عمر عن بعض اصحابنا قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان فلانا اخبرني انه قال لك اني حججت تسع عشرة حجة وتسع عشرة عمرة
فقلت له حج حجة اخرى واعتمر عمرة اخرى يكتب لك زيارة قبر الحسين فقال ايما احب اليك
ان تحج عشرين حجة وتعتمر عشرين عمرة او تحشر مع الحسين فقلت لا بل احشر مع الحسين قال
فزر ابا عبد الله عليه السلام ‌ عنه عن الحسن بن محمد بن علان عن حميد بن زياد عن احمد بن محمد بن رباح
عن محمد بن يزيد بن المتوكل عن احمد بن الفضل عن علي بن يحيى عن محمد بن اسحق بن عمار عن محمد بن حكيم
عن ابي الحسن عليه السلام قال من اتى قبر الحسين عليه السلام في السنة ثلث مرات امن من الفقر ‌ سعد عن
ابن عيسى عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال من زار
قبر الحسين عليه السلام اول يوم من رجب غفر الله له البتة ‌ عنه عن الحسن بن علي بن الزيتون
عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب
ان يصافحه مائة الف نبي وعشرون الف نبي فليزر قبر الحسين بن علي في النصف من شعبان
فان ارواح النبيين تستاذن الله في زيارتهم قبره فيؤذن لهم ‌ ابن قولويه عن ابي
علي محمد بن همام بن سهيل عن ابي عبد الله جعفر بن محمد بن مالك الفزاري عن الحسن بن محمد
الانباري عن السراد عن البزنطي قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام في اي شهر نزور الحسين عليه السلام
فقال في النصف من رجب والنصف من شعبان ‌ عنه عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
بعض رجاله عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان ليلة النصف من شعبان
نادى مناد من الافق الاعلى زائري الحسين ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم ‌
عنه عن جماعة عن مشايخهم عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن ابي سيلان المدايني عن يعقوب
ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن العجلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة من ثلث
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قلت اي الليالي جعلت فداك قال ليلة الفطر وليلة الاضحى

وليلة

وليلة النصف من شعبان ‌ عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابن عيسى عن محمد بن القاسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زار قبر الحسين
ليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة عرفة في سنة واحدة كتب الله له الف حجة
مبرورة والف عمرة متقبلة وقضيت له الف حاجة من حوائج الدنيا والآخرة ‌ عنه عن
محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الشحام عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من زار قبر ابي عبد الله عليه السلام يوم عاشوراء عارفا بحقه كان كمن زار الله
تعالى في عرشه ‌ محمد بن احمد بن داود عن احمد بن محمد بن سعيد عن ابي عبد الله الفزاري يعني
جعفر بن مالك عن احمد بن علي بن عبيد الجعفي عن حسين بن سلمان عن الحسين بن راشد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار الحسين يوم عاشورا وجبت له الجنة ‌ عنه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين عليه السلام في يوم عرفة واغتسل بالفرات ثم توجه اليه كتب الله
له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وغزوة ‌ عنه عن سلامة بن محمد عن محمد بن جعفر
المؤدب عن محمد بن احمد عن النهدي عن ابن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت ان الله يبدا بالنظر الى زوار قبر الحسين بن علي عليهما السلام عشية عرفة قبل نظره الى اهل
الموقف قال نعم قلت وكيف ذلك قال لان في اولئك اولاد زنا وليس في هؤلاء اولاد زنا ‌ قال
الصادق عليه السلام ان الله تعالى يبدا بالنظر الى زوار قبر الحسين عليه السلام عشية عرفة قبل نظره الى الموقف
الحديث ‌ عنه عن ابي طالب الانباري عن علي بن محمد عن محمد بن العباس عن ابن ابي حمزة عن حنان
ابن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا حنان اذا كان يوم عرفة اطلع الله عز وجل على زوار
الحسين فقال لهم استانفوا فقد غفر لكم ‌ عنه عن سلامة بن محمد عن علي بن محمد الحناني
عن احمد بن هلال عن السراد عن ابن وهب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام من عرف عند قبر
الحسين عليه السلام فقد شهد عرفة ‌ سعد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي اسمعيل
القماط عن بشار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان معسرا فلم يتهيا له حجة الاسلام فليات
قبر ابي عبد الله عليه السلام وليعرف عنده فذلك يجزيه عن حجة الاسلام فاراد ان يتنفل

اما اني لا اقول يجزي ذلك عن حجة الاسلام الا للمعسر فاما الموسر اذا كان قد حج حجة الاسلام ...

بالحج والعمرة فمنعه عن ذلك شغل دنيا او عائق فاتى الحسين بن علي في يوم عرفة اجزاه ذلك من اداء حجة
وعمرته وضاعف الله له بذلك اضعافا مضاعفة قلت كم تعدل حجة وكم تعدل عمرة قال لا
تحصى ذلك قلت مائة قال ومن يحصي ذلك قلت الف قال واكثر ثم قال وان تعدوا نعمة الله
لا تحصوها ـ ابن قولويه عن محمد بن عبد المؤمن عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
محمد الكوفي عن محمد بن جعفر بن اسمعيل عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من زار قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة كتب الله له الف الف حجة مع القائم عليه السلام
والف الف عمرة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وعتق الف الف نسمة وحملان الف الف فرس
في سبيل الله وسماه الله عز وجل عبدي الصديق آمن بوعدي وقالت الملائكة فلان الصديق
زكاه الله من فوق عرشه وسمي في الارض كروبيا ـ عنه عن ابيه عن القمي عن صندل عن داود بن
فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار الحسين عليه السلام في كل شهر من الثواب قال له من
الثواب ثواب مائة الف شهيد مثل شهداء بدر ـ الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان
ليلة القدر وفيها يفرق كل امر حكيم نادى مناد تلك الليلة من بطنان العرش ان الله تعالى قد
غفر لمن اتى قبر الحسين عليه السلام في هذه الليلة ـ وبسنده عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام
انه قال علامات المؤمن خمس صلوة الخمسين وزيارة الاربعين والتختم في اليمين وتعفير الجبين
والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ـ محمد بن احمد بن داود عن ابي القاسم علي بن حبشي بن قوني عن
جعفر بن محمد بن مالك عن الحسن بن عبد الرحمن الرواسي عمن حدثه عن بشير الدهان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اتاه يعني الحسين عليه السلام فتوضأ واغتسل من الفرات لم يرفع قدما ولم يضع قدما
الا كتب الله له بذلك حجة وعمرة ـ عنه عن الحسين بن محمد عن حميد بن زياد عن عبيد بن نهيك عن
محمد بن فرات عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن بشير الدهان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل
اذا خرج الى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه غير مستكبر وبلغ الفرات ووقع في الماء
وخرج من الماء كان مثل الذي يخرج من الذنوب واذا مشى الى الحائر فرفع قدما ووضع اخرى
كتب الله عشر حسنات ومحى عشر سيئات ـ عنه عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد بن مالك
عن محمد بن عمران عن الحسن بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن ابي عمير عن الحارث بن المغيرة عن

الى عبد الله

ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله ملائكة موكلين بقبر الحسين عليه السلام فاذا هم الرجل بزيارته فاغتسل
ناداه محمد صلى الله عليه وآله يا وفد الله ابشروا بمرافقتي في الجنة وناداه امير المؤمنين عليه السلام
انا ضامن لقضاء حوائجكم ودفع البلاء عنكم في الدنيا والآخرة ثم اكتنفهم النبي صلى الله عليه
وآله عن ايمانهم وعلي عليه السلام عن شمائلهم حتى ينصرفوا الى اهاليهم ـ عنه عن ابن حريث عن عمر بن
الحسن الاشناني عن احمد بن موسى عن اسحق التميمي عن احمد بن قتيبة عن الحسين بن سعيد عن جعفر بن
محمد عليه السلام انه سئل عن الزائر لقبر الحسين عليه السلام فقال من اغتسل في الفرات ثم مشى الى قبر الحسين
عليه السلام كان له بكل قدم رفعها ووضعها حجة متقبلة بمناسكها ـ داود الرقي قال سمعت
ابا عبد الله جعفر بن محمد وابا الحسن موسى بن جعفر وابا الحسن علي بن موسى الرضا عليهم السلام
وهم يقولون من اتى الحسين بن علي عليهما السلام بعرفة قلبه الله ثلج الوجه ـ وقال الصادق
عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام جعل ذنوبه جسرا على باب داره ثم عبرها كما يخلف احدكم
الجسر وراءه اذا عبره ـ وقال عليه السلام من اتى الحسين عليه السلام عارفا بحقه كتبه الله تعالى
في اعلى عليين ـ باب كيفية زيارة الحسين عليه السلام ـ كا العدة عن احمد عن القاسم عن
جده عن الحسين بن ثوير قال كنت انا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وابو سلمة السراج جلوسا
عند ابي عبد الله عليه السلام وكان المتكلم منا يونس وكان اكبرنا سنا فقال له جعلت فداك اني
احضر مجلس هؤلاء القوم يعني ولد العباس فما اقول فقال اذا حضرت فذكرتنا فقل اللهم
ارنا الرخاء والسرور فانك تأتي على ما تريد فقلت جعلت فداك اني كثيرا ما اذكر الحسين
عليه السلام فاي شيء اقول قال قل صلى الله عليك يا ابا عبد الله تعيد ذلك ثلاثا فان السلام
يصل اليه من قريب ومن بعيد ثم قال ان ابا عبد الله عليه السلام لما قضى بكت عليه السموات السبع والارضون
السبع وما فيهن وما بينهن ومن ينقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى
وما لا يرى بكى على ابي عبد الله عليه السلام الا ثلاثة اشياء لم تبك عليه قلت جعلت فداك وما هذه الثلاثة جعلت؟
الاشياء قال لم تبك عليه البصرة ولا دمشق ولا آل عثمان عليهم لعنة الله قلت جعلت فداك
اني اريد ان ازوره فكيف اقول وكيف اصنع قال اذا اتيت ابا عبد الله عليه السلام فاغتسل على
شاطئ الفرات ثم البس ثيابك الطاهرة ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله وحرم رسوله

وعليك بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والتعظيم لله عزّ وجلّ كثيرا والصلوة على محمد واهل بيته
حتى تصير الى باب الحير ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم يا ملائكة
الله وزوّار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطوات ثم قف فكبّر ثلثين تكبيرة ثم امش اليه حتى
تاتيه من قبل وجهه فاستقبل وجهك بوجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام
عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا قتيل ابن القتيل السلام عليك يا ثار الله
وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السموات والارض اشهد ان دمك سكن
في الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع الخلايق وبكت له السموات السبع والارضون
السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن ينقلب في الجنة والنار من خلق ربنا
وما يرى وما لا يرى اشهد انك حجة الله وابن حجته اشهد انك قتيل الله وابن قتيله واشهد
انك ثار الله وابن ثاره اشهد انك وتر الله الموتور في السموات والارض واشهد انك قد
بلغت ونصحت ووفيت واوفيت وجاهدت في سبيل الله ومضيت للذي كنت عليه شهيدا
ومستشهدا وشاهدا ومشهودا انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك والوافد اليك التمس
كمال المنزلة عند الله وثبات القدم في الهجرة اليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول
في كفالتك التي امرت بها من اراد الله بدا بكم بكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الله الزمان
الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم الله وبكم يمحو ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك ذل رقابنا من النار
وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن يطلب وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم تنزل السماء قطرها
ورزقها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسبح الارض التي تحمل ابدانكم
وتستقر جبالها عن مراسيها ارادة الرب في مقادير اموره تهبط اليكم وتصدر
من بيوتكم والصادر عما فصل من احكام العباد لعنت امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة
جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت ولم تستشهد الحمد لله الذي جعل
النار مثواهم وبئس الورد الوارد وبئس الورد المورود والحمد لله رب العالمين وصلى الله
عليك يا ابا عبد الله ثلثا انا الى الله ممن خالفك بريء انا الى الله ممن خالفك بريء ثلثا
ثم تقوم فتاتي ابنه عليا وهو عند رجليه فيقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام

عليك

وفاطمة
عليك يا ابن امير المؤمنين السلام عليك يا ابن الحسن والحسين السلام عليك يا ابن خديجة
صلى الله عليك لعن الله من قتلك تقولها ثلثا انا الى الله منهم بريء ثلثا ثم تقوم فتومي
بيدك الى الشهداء وتقول السلام عليكم ثلثا فزتم والله فزتم والله فليت اني معكم فافوز
فوزا عظيما ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله عليه السلام بين يديك وصل ست ركعات وقد
تمت زيارتك فان شئت فانصرف ج الحسن بن راشد عن الحسن بن ثوير عن الصادق
عليه السلام قال اذا اتيت قبر ابي عبد الله الحسين عليه السلام فاغتسل على شاطئ الفرات الحديث
كا العدة عن احمد عن الحسين عن فضاله عن نعيم بن الوليد عن يوسف الكناسي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت قبر الحسين عليه السلام فات الفرات واغتسل بحيال قبره وتوجه
اليه وعليك السكينة والوقار حتى تدخل الى القبر من جانبه الشرقي وقل حين تدخله
السلام على ملائكة الله المنزلين السلام على ملائكة الله المردفين السلام على ملائكة الله المسومين
السلام على ملائكة الله الذين هم في هذا الحرم مقيمون فاذا استقبلت قبر الحسين عليه السلام
فقل السلام على رسول الله السلام على امين الله على رسله وعزائم امره الخاتم لما سبق
والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله السلام عليه ورحمة الله وبركاته ثم تقول اللهم
صل على امير المؤمنين عبدك واخي رسولك الذي انتجبته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت
من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك
بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ثم تصلي على الحسن والحسين
وساير الائمة كما صليت وسلمت على الحسين ثم تاتي قبر الحسين عليه السلام فتقول السلام عليك
يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن امير المؤمنين صلى الله عليك يا ابا عبد الله اشهد
انك قد بلغت عن الله عز وجل ما امرت به ولم تخش احدا غيره وجاهدت في
سبيله وعبدته صادقا حتى اتاك اليقين اشهد انك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة
الوثقى والحجة على من بقي ومن تحت الثرى اشهد ان ذلك سابق فيما مضى وذلك
فاتح لكم فيما بقي اشهد ان ارواحكم وطينتكم طيبة طابت وطهرت هي بعضها من بعض
منا من الله ورحمة واشهد الله واشهدكم اني بكم مؤمن ولكم تابع في ذات نفسي وشرايع

دينى وخاتمة عملى ومنقلبى ومثواى واسال الله البر الرحيم ان يتم لى ذلك اشهد انكم قد بلغتم
عن الله ما امركم ولم تخشوا احدا غيره وجاهدتم فى سبيله وعبدتموه حتى اتاكم اليقين
لعن الله من قتلكم ولعن الله من امر به ولعن الله من بلغه ذلك منهم فرضى به اشهد ان الذين
انتهكوا حرمتك وسفكوا دمك ملعونون على لسان النبى الامى صلى الله عليه واله ثم تقول اللهم
العن الذين بدلوا نعمتك وخالفوا ملتك ورغبوا عن امرك واتهموا رسولك وصدوا عن سبيلك
اللهم احش قبورهم نارا واجوافهم نارا واحشرهم واشياعهم الى جهنم زرقا اللهم العنهم فى مستسر
السر وفى ظاهر العلانية اللهم العن جوابيت هذه الامة والعن طواغيتها والعن فراعنتها والعن
قتلة امير المؤمنين والعن قتلة الحسين وعذبهم عذابا لا تعذب به احدا من العالمين اللهم
اجعلنا ممن ينصره وينتصر به وتمن عليه بنصرك لدينك فى الدنيا والاخرة ثم اجلس عند راسه
فقل صلى الله عليك اشهد انك عبد الله وامينه وبلغت ناصحا واديت امينا وقتلت صديقا
ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل اشهد انك قد اقمت الصلوة
واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق
تلاوته ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة صلى الله عليك وسلم تسليما
وجزاك الله من صديق خيرا عن رعيتك اشهد ان الجهاد معك جهاد وان الحق معك واليك
وانت اهله ومعدنه وميراث النبوة عندك وعند اهل بيتك صلى الله عليك وسلم تسليما
اشهد انك صديق الله وحجته على خلقه واشهد ان دعوتك حق وكل داع منصوب غيرك
فهو باطل مدحوض واشهد ان الله هو الحق المبين ثم تحول عند رجليه وتخير من الدعا
وتدعو لنفسك ثم تحول عند راس الحسين وتقول سلام الله وسلام ملائكته المقربين
وانبيائه المرسلين يا مولاى وابن مولاى ورحمة الله وبركاته عليك صلى الله عليك وعلى
اهل بيتك وعترة ابائك الاخيار الابرار الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا
ثم تاتى قبور الشهداء فتسلم عليهم وتقول السلام عليكم ايها الربانيون انتم لنا فرط
ونحن لكم تبع ونحن لكم خلف وانصار اشهد انكم انصار الله وسادة الشهداء فى الدنيا
والاخرة فانكم انصار الله كما قال الله عز وجل وكاين من نبى قاتل معه ربيون كثير

فما وهنوا

فما وهنوا لما اصابهم فى سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا وما ضعفتم وما استكنتم حتى لقيتم
الله على سبيل الحق ونصرة كلمة الله التامة صلى الله على ارواحكم وابدانكم وسلم تسليما ابشروا بموعد الله
الذى لا خلف له انه لا يخلف الميعاد وان الله مدرك لكم بثار ما وعدكم انتم سادة الشهداء
فى الدنيا والاخرة انتم السابقون والمهاجرون والانصار اشهد انكم قد جاهدتم فى سبيل الله
وقتلتم على منهاج رسول الله ومنهاج ابن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تسليما الحمد لله
الذى صدقكم وعده واراكم ما تحبون ثم تقول عند الحسين اتيتك يا حبيب الله وابن رسوله
وانى بك عارف وبحقك مقر وبفضلك مستبصر بضلالة من خالفك عارف بالهدى الذى
انتم عليه بابى انت وامى ونفسى اللهم انى اصلى عليه كما صليت عليه انت ورسولك وامير المؤمنين
صلوة متتابعة متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضا لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل فى
محضرنا هذا واذا غبنا واذا شهدنا والسلام عليك ورحمة الله وبركاته واذا اردت ان تودعه
فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرا عليك السلام امنا بالله وبالرسول
وبما جئت به ودللت عليه واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله
اخر العهد منا ومنه اللهم انى اسالك ان تنفعنا بحبه اللهم ابعثه مقاما محمودا تنصر به
دينك وتقتل به عدوك وتبير به من نصب حربا لال محمد فانك وعدت ذلك وانت
لا تخلف الميعاد السلام عليك ورحمة الله وبركاته اشهد انكم شهداء نجباء جاهدتم
فى سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تسليما يونس الكناسى
عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك الحديث وزاد فى اخره
والحمد لله الذى صدقكم وعده واراكم ما تحبون صلى الله على محمد وال محمد وعليهم السلام ورحمة الله
وبركاته اللهم لا تشغلنى فى الدنيا عن شكر نعمتك ولا باكثار زينتها فتلهينى عجايب بهجتها وتفتننى
زهرتها ولا باقلال يضر بعملى ضره ويملا صدرى همه اعطنى من ذلك غنى عن شرار خلقك وبلاغا
انال به رضاك يا ارحم الراحمين بيان قال الفقيه وقد اخرجت فى كتاب الزيارات وفى
كتاب مقتل الحسين انواعا من الزيارات واخترت هذه لهذا الكتاب لانها اصح شئ فى طرق
الروايات وفيها بلاغ وكفاية كا العدة عن سهل عن محمد بن اورمة عن بعض اصحابنا عن ابى الحسن

صاحب العسكر عليه السلام قال تقول عند الحسين عليه السلام السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك
يا حجة الله في ارضه وشاهده على خلقه السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن علي
المرتضى السلام عليك يا ابن فاطمة الزهراء اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف
ونهيت عن المنكر وجاهدت في سبيل الله حتى اتاك اليقين فصلى الله عليك حيا وميتا ثم تضع
خدك الايمن على القبر وقل اشهد انك على بينة من ربك وجئت مقرا بالذنوب لتشفع لي عند
ربك يا ابن رسول الله ثم اذكر الائمة باسمائهم واحدا بعد واحد وقل اشهد انهم حجة الله ثم
قل اكتب لي عندك عهدا وعهدا اني اتيتك اجدد الميثاق فاشهد لي عند ربك انك انت
الشاهد كا الرزاز عن العبيدي عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام مثله كا علي عن ابيه عن التميمي عن
اسحق عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من السلام على الشهداء فات قبر
ابي عبد الله عليه السلام فاجعله بين يديك ثم تصلي ما بدا لك محمد عن سلمة بن الخطاب عن الطيالسي
عن فضل بن عثمان عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء اقول اذا اتيت قبر الحسين
عليه السلام قال تقول السلام عليك يا ابا عبد الله لعن الله من قتلك لعن الله من شرك في دمك
لعن الله من بلغه ذلك فرضي به انا الى الله من ذلك بريء يب محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن
عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن محمد بن نقاح عن يه يونس بن ظبيان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام زيارة ابي عبد الله عليه السلام في حال التقية قال اذا اتيت الفرات فاغتسل
ثم البس ثوبيك الطاهرين وقم بازاء الحسين عليه السلام وقل صلى الله عليك يا ابا عبد الله فقد
زيارتك قال في التهذيب ذكر الشيخ رحمه الله في كتابه في مناسك الزيارات ترتيبا لزيارة
ابي عبد الله الحسين عليه السلام احببنا ايراده على وجهه ذكر رحمه الله انه اذا انتهيت الى باب
المشهد فقف عليه وكبر اربعا ثم قل اللهم هذا مقام كرمتني به وشرفتني به اللهم صل على محمد
وآله واعطني فيه رغبتي على حقيقة ايماني بك وبرسولك وآله صلواتك عليهم اجمعين
ثم ادخل رجلك اليمنى قبل اليسرى وقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله
اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ثم امش حتى تدخل الصحن فاذا دخلت
فكبر اربعا وتوجه الى القبلة وارفع يديك وقل اللهم اني اليك توجهت واليك توجهت و

٢٠٨

خرجت واليك وفدت وبخيرك تعرضت وبزيارة حبيب حبيبك تقربت اللهم فلا تمنعني خير ما عندك
لسوء ما عندي اللهم اغفر لي ذنوبي وكفر عني سيئاتي وحط عني خطيئاتي واقبل حسناتي
ثم اقرا الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد وانا انزلناه في ليلة القدر واية الكرسي وآخر الحشر
وقل الحمد لله الواحد في الامور كلها خالق الخلق لم يعزب عنه شيء من امورهم عالم كل شيء بغير تعليم
صلوات الله وصلوات ملائكته وانبيائه ورسله وجميع خلقه وسلامه وسلام جميع خلقه
على محمد المصطفى واهل بيته الحمد لله الذي انعم علي وعرفني فضل محمد واهل بيته صلى الله عليه
وعليهم ورحمة الله وبركاته اللهم انت خير من وفد اليه الرجال وشدت اليه الرحال وانت سيدي
اكرم ماتي واكرم مزور وقد جعلت لكل اتٍ تحفة فاجعل تحفتي بزيارة قبر وليك وابن بنت نبيك
وحجتك على خلقك فكاك رقبتي من النار اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل مني عملي واشكر
سعيي وارحم مسيري من اهلي بغير من اللهم عليك بل لك المن علي اذ جعلت لي السبيل الى زيارة
وليك وعرفتني فضله وحفظتني حتى بلغتني اللهم وقد رجوتك فلا تقطع رجائي وقد املتك
فلا تخيب املي واجعل مسيري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي ورضوانا تضاعف به حسناتي
وسببا لنجاح طلبتي وطريقا لقضاء حوائجي يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل
ذنبي مغفورا وسعيي مشكورا وعملي مقبولا ودعائي مستجابا انك على كل شيء قدير اللهم اني
اريدك فاردني واقبلت بوجهي اليك فلا تعرض عني وقصدتك فتقبل مني وان كنت لي ماقتا
فارض عني وارحم تضرعي اليك فلا تخيبني يا ارحم الراحمين ثم امش حتى تعاين الجدث
فاذا عاينته فكبر اربعا واستقبله بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل اللهم انت
السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام يا ذا الجلال والاكرام السلام على رسول الله
امين الله على وحيه وعزائم امره الخاتم لما سبق من رسله الفاتح لما استقبل والمهيمن
على ذلك كله وعليه السلام ورحمة الله وبركاته السلام على امير المؤمنين عبد الله واخي رسول الله
صديق الاكبر وسيد المسلمين وامام المتقين وقائد الغر المحجلين السلام على الحسن والحسين
سيدي شباب اهل الجنة من الخلق اجمعين السلام على ائمة الهدى الراشدين السلام على
الطاهرة الصديقة فاطمة سيدة نساء العالمين السلام على ملائكة الله المنزلين السلام على

ملائكة الله المردفين السلام على ملائكة الله المسومين السلام على ملائكة الله النازلين السلام
على الملائكة الذين هم في هذا المشهد باذن الله مقيمون ثم امش حتى تقف على الجدث فاذا وقفت
عليه فاستقبله بوجهك وقل السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله السلام عليك يا وارث
نوح نبي الله السلام عليك يا وارث ابرهيم خليل الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله
السلام عليك يا وارث عيسى روح الله السلام عليك يا وارث محمد حبيب الله السلام عليك
يا وارث وصي رسول الله السلام عليك يا وارث الحسن الزكي السلام عليك ايها الشهيد الصديق
الاكبر السلام عليك ايها الوصي البر التقي السلام على الارواح التي حلت بفنائك واناخت برحلك
السلام على ملائكة الله المحدقين بك اشهد انك اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت
بالمعروف ونهيت عن المنكر وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده وصبرت
على الاذى في جنبه وتعبدته مخلصا حتى اتاك اليقين لعن الله امة ظلمتك وامة قتلتك وامة
اعانت عليك وامة خذلتك وامة دعتك فلم تجبك وامة بلغها ذلك فرضيت به فالحقهم الله
بدرك الجحيم اللهم العن الذين كذبوا رسلك وهدموا كعبتك واستحلوا حرمك والحدوا
في البيت الحرام وحرفوا كتابك وسفكوا دماء اهل بيت نبيك واستذلوا عبادك المؤمنين
اللهم ضاعف لهم العذاب الاليم واجعل لي لسان صدق في اوليائك المصطفين وحبب الي
مشاهدهم والحقني بهم واجعلني معهم في الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين ثم ضع يدك
اليسرى على القبر واشر بيدك اليمنى وقل السلام عليك يا ابن رسول الله لم اكن ادركت نصرتك
بيدي فها انا ذا وافد اليك بنصرتي قد اجابك قلبي وسمعي وبصري وبدني ورايي وهواي
على التسليم لك وللخلف الباقي من بعدك والادلاء على الله من ولدك فنصرتي لكم معدة حتى يحكم
الله بامره وهو خير الحاكمين ثم ارفع يديك الى السماء وقل اللهم اني اشهد ان هذا القبر قبر
حبيبك وصفوتك من خلقك والفائز بكرامتك اكرمته بالشهادة واعطيته مواريث
الانبياء وجعلته حجة على خلقك فاعذر في الدعوة وبذل مهجته فيك ليستنقذ عبادك
من الضلالة والجهالة والعمى والشك والارتياب الى باب الهدى والرشاد وانت سيدي
بالمنظر الاعلى ترى ولا ترى وقد توازر عليه في خيرطاة [illegible] من غرته الدنيا

وباع

٢٠٩

والنفاق
وباع الاخرة بالثمن الاوكس واسخطك واسخط رسولك واطاع من عبيدك اهل الشقاق
وحملة الاوزار المستوجبي النار اللهم العنهم لعنا وبيلا وعذبهم عذابا اليما ثم حط يدك اليسرى
واشر باليمنى منهما الى القبر وقل السلام عليك يا وارث الانبياء السلام عليك يا وصي الاوصياء
السلام عليك وعلى آلك وذريتك الذين حباهم الله بالحجج البالغة والنور والصراط المستقيم
بابي انت وامي ما اجل مصيبتك واعظمها عند الله وما اجل مصيبتك واعظمها عند رسول
الله وما اجل مصيبتك واعظمها عند ابيك وما اجل مصيبتك واعظمها عند الملأ الاعلى
وما اجل مصيبتك واعظمها عند شيعتك خاصة بابي انت وامي يا ابن رسول الله اشهد
انك كنت نورا في الظلمات واشهد انك حجة الله وامينه وخازن علمه ووصي ووصي نبيه
واشهد انك قد بلغت ونصحت وصبرت على الاذى وانك قتلت وحرمت وغصبت وظلمت
واشهد انك قد جاهدت واهتضمت وصبرت في ذات الله وانك قد كذبت ودفعت عن
حقك واسيء اليك فاحتملت واشهد انك الامام الراشد والهادي هديت وقمت بالحق
واشهد ان طاعتك مفترضة وقولك الصدق وانك دعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة فلم تجب وامرت بطاعة الله فلم تطع واشهد انك من دعائم الدين وعموده وركن
الارض وعمادها واشهد انك والائمة من اهل بيتك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى
والحجة على من في الدنيا اشهد الله وملائكته وانبياءه ورسله واشهدكم اني بكم مؤمن ولكم
تابع في ذات نفسي وشرائع ديني وخواتيم عملي ومنقلبي الى ربي واشهد انك ادبت عن الله
وعن رسوله صادقا وقلت امينا ونصحت لله ولرسوله مجتهدا ومضيت على يقين لم تؤثر
ضلالا على هدى ولم تمل من حق الى باطل جزاك الله عن رعيتك خيرا وصلى الله عليك صلوة
لا يحصيها غيره وعليك السلام ورحمة الله وبركاته اللهم اني اصلي كما صليت عليه واصلي على
ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين ورسلك وامير المؤمنين والائمة اجمعين صلوة كثيرة
متتابعة مترادفة يتبع بعضها بعضا في محضرنا واذا غبنا وعلى كل حال صلوة لا انقطاع لها
ولا نفاد لها اللهم بلغ روحه وجسده في ساعتي هذه وفي كل ساعة تحية مني كثيرة وسلاما
امنا بالله وحده وابنه [illegible] رسول فاكتبنا مع الشاهدين السلام عليك يا ابن رسول الله

اتيت بابي انت وامي زايرا وافدا اليك متوجها بك الى ربك وربي لينجح بك حوايجي ويعطيني بك
سؤلي فاشفع لي عند ربك وكن لي شفيعا وقد جئتك هاربا من ذنوبي متنصلا الى ربي من
عملي راجيا في موقفي هذا الخلاص من عقوبة ربي طامعا ان يستنقذني ربي بك من الردى اتيتك
يا مولاي وافدا اليك اذ رغب عن زيارتك اهل الدنيا واليك كانت رحلتي ولك عبرتي وصرخي
وعليك اسفي ولك حزني وبخبتي وعليك تحيتي وسلامي القيت بفنائك مستجيرا بك وبقبرك
مما اخاف من عظيم جرمي واتيتك زايرا التمس ثبات القدم في الهجرة اليك وقد تيقنت ان الله
جل ثناؤه بكم ينفس الهم وبكم يكشف الكرب وبكم يباعدنا عن نايبات الزمان الكلب وبكم
يفتح الله وبكم ينزل الغيث وبكم ينزل الرحمة وبكم يمسك الارض ان تسيخ باهلها وبكم يثبت الله
جبالها على مراسيها وقد توجهت الى ربي بك يا سيدي في قضاء حوايجي ومغفرة ذنوبي فلا
اخيبن من زوارك وقد خشيت ذلك ان لم تشفع لي ولا تصرفني من زوارك يا مولاي الا بالعطا
والحبا والخير والجزاء والمغفرة والرضا وانصرف انا محبورا بذنوبي مردودا علي عملي فقد خيبت
لما سلف مني فان كانت هذه حالي فالويل لي ما اشقاني واخيب سعيي وفي حسن ظني بربي وبنبيي
وبك يا مولاي وبالائمة من ذريتك سادتي ان لا اخيب فاشفع لي الى ربي ليعطيني افضل ما اعطى
احدا من زوارك الوافدين اليك ويحبوني ويكرمني ويحقق افضل ما من به على احد من زوارك
ثم ارفع يديك الى السماء وقل اللهم قد ترى مكاني وتسمع كلامي وترى مقامي وتضرعي وملاذي
بقبر وليك وحجتك ابن نبيك وقد علمت يا سيدي حوايجي ولا يخفى عليك حالي وقد توجهت
اليك بابن رسولك وحجتك وامينك وقد اتيتك متقربا به اليك والى رسولك فاجعلني
عندك وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين واعطني ... ملي ورجائي وهب لي مناي
وتفضل علي بسؤلي ورغبتي واقض لي حوايجي ولا تردني خايبا ولا تقطع رجائي ولا تخيب دعائي
وعرفني الاجابة في جميع ما دعوت من امر الدين والدنيا والاخرة واجعلني من عبادك الذين
صرفت عنهم البلايا والامراض والفتن والاعراض من الذين تحييهم في عافية وتميتهم في عافية
وتدخلهم الجنة في عافية وتجيرهم من النار في عافية ووفق لي بمن منك وصلاح ما اؤمل
في نفسي واهلي وولدي واخواني ومالي وجميع ما انعمت به علي يا ارحم الراحمين ثم انكب على القبر

وقل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته اشهد انك حجة الله وامينه وخليفته في عباده وخازن
علمه ومستودع سره وانك قد بلغت عن الله ما امر به ووفيت واوفيت ومضيت على يقين
شهيدا وشاهدا ومشهودا صلوات الله عليك ورحمته وبركاته انا يا مولاي وليك اللايذ بك
في طاعتك التمس ثبات القدم في الهجرة عندك وكمال المنزلة في الاخرة بك اتيتك بابي انت وامي
ونفسي وولدي ومالي زايرا لحقك عارفا متبعا للهدى الذي انت عليه موصيا لطاعتك
مستيقنا فضلك مستبصرا بضلالة من خالفك عالما به متمسكا بولايتك وولاية ذريتك
الطاهرين الا لعن الله امة قتلتكم وخالفتكم وشهدتكم فلم تجاهد معكم وغصبتكم حقكم اتيتك
يا ابن رسول الله مكروبا واتيتك مفتقرا الى شفاعتك ولكل زاير حق على من اتاه وانا زايرك
ومولاك وضيفك النازل بك والحال بفنائك ولي حوايج من حوايج الدنيا والاخرة بك
اتوجه الى الله في نجحها وقضائها فاشفع لي عند ربك وربي في قضاء حوايجي كلها وقضاء حاجتي
العظمى التي ان اعطانيها لم يضرني ما منعني وان منعنيها لم ينفعني ما اعطاني فكاك رقبتي
من النار والدرجات العلى والمنة علي بجميع سؤلي ورغبتي وشهوتي وارادتي ومناي وصرف
جميع المكروه والمحذور عني وعن اهلي واخواني ومالي وجميع ما انعم والسلام عليك ورحمة الله
وبركاته ثم ارفع راسك وقل الحمد لله الذي جعلني من زوار ابن بنت نبيه ورزقني معرفة فضله
والاقرار بحقه والشهادة بطاعته ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين
السلام عليك يا ابن رسول الله لعن الله قاتليك ولعن الله خاذليك ولعن الله من رماك ولعن
الله من طعنك ولعن الله المعينين عليك ولعن الله السايرين اليك ولعن الله من منعك
شرب ماء الفرات ولعن الله من دعاك وغشك وخذلك ولعن الله ابن اكلة الاكباد ولعن
الله الذي وترك ولعن الله اعوانهم واتباعهم وانصارهم ومحبيهم ومن اسس لهم ذلك
حشى قبورهم نارا والسلام عليك بابي انت وامي ورحمة الله وبركاته ثم انصرف عن القبر
وحول وجهك الى القبلة وارفع يديك الى السماء وقل اللهم من تهيا وتعبا واعد واستعد لوفادة
الى مخلوق رجاء رفده وجوايزه ونوافله وفواضله وعطاياه فاليك يا رب تقربت رجاء رفدك وجوايزك
ونوافلك اللهم وقد ... كريم عفوك وواسع مغفرتك فلا تردني خايبا فاليك قصدت
وعطاياك وفواضلك

واتيتك مغموما

علي

وما عندك اردت وقرا اماى الذى اوجبت على طاعته زدت فاجعلنى بهم عندك وجيها فى الدنيا
والآخرة واعطنى به جميع سؤلى واقض لى به جميع حوايجى ولا تقطع رجائى ولا تخيب دعائى
وارحم ضعفى وقلة حيلتى ولا تكلنى الى نفسى ولا الى احد من خلقك مولاى فقد الحمتنى ذنوبى
وقطعت حجتى وابتليت بخطيئتى وارهنت بعملى واوبقت نفسى ووقفتها موقف الاذلاء
المذنبين المجترئين عليك التاركين امرك المغترين بك المستخفين بوعدك وقد اوبقنى ما كان
من قبيح جرمى وسوء نظرى لنفسى فارحم تضرعى وندامتى واقلنى عثرتى وارحم عبرتى واقبل
معذرتى وعد بحلمك على جهلى وباحسانك على اسائتى وبعفوك على جرمى اليك اشكو قسوة
قلبى وضعفى على فارحمنى يا ارحم الراحمين اللهم اغفر لى فانى مقر بذنبى معترف بخطيئتى وهذه
يدى وناصيتى استكين بالقود منى يا سيدى فاقبل توبتى ونفس كربتى وارحم خشوعى وخضوعى
وتضرعى واسفى على ما كان منى ووقوفى عند قبر وليك وذلى بين يديك فانت رجائى ومعتمد
ظهرى وعدتى فلا تردنى خايبا وتقبل عملى واستر عورتى وامن روعتى ولا تخيبنى ولا تقطع
رجائى من بين خلقك يا سيدى اللهم وقد قلت فى كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله
عليه وآله ادعونى استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين يا رب
وقولك الحق وانت الذى لا تخلف الميعاد فاستجب لى يا رب فقد سالك السايلون وسالتك وامّلك
الآملون وطلبت منك ورغب الراغبون ورغبت اليك وانت اهل ان لا تخيبنى ولا تقطع رجائى
وعرفنى الاجابة يا سيدى واقض لى حوايجى فى الدنيا والآخرة برحمتك يا ارحم الراحمين ثم
انصرف الى عند الراس فصل ركعتين تقرا فى الاولى منهما فاتحة الكتاب وسورة الرحمن وفى
الثانية فاتحة الكتاب ويس فاذا سلمت فسبح تسبيح الزهرا فاطمة عليها السلم واحمد الله كثيرا
واستغفر لذنبك وصل على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ارفع يديك الى السماء وقل
اللهم انا اتيناه مؤمنين به مسلمين له معتصمين بحبله عارفين بحقه مقرين بفضله مستبصرين
بضلالة من خالفه عارفين بالهدى الذى هو عليه اللهم انى اشهدك واشهد من حضر من
ملائكتك انى بهم مؤمن وانى بمن قتلهم كافر اللهم اجعل لما اقول بلسانى حقيقة فى قلبى
وشريعة فى عملى اللهم اجعلنى ممن له مع الحسين بن على عليهما السلم قدم ثابت واثبتنى فيمن

٢١١

استشهد معه اللهم العن الذين بدلوا نعمة الله كفرا سبحانك يا حليم عما يعمل الظالمون فى الارض
يا عظيم ترى عظيم الجرم من عبادك فلا تعجل عليهم تعاليت يا كريم انت شاهد غير غايب وعالم
بما اتى الى اهل صلواتك واحبائك من الامر الذى لا تحمله سماء ولا ارض ولو شئت لانتقمت
منهم ولكنك حليم ذو اناة وقد امهلت الذين اجترؤا عليك وعلى رسولك وحبيبك
اسكنتهم ارضك وغذوتهم بنعمتك الى اجل مسمى هم بالغوه ووقتهم صايرون اليه
ليستكملوا العمل فيه الذى قدرت والاجل الذى اجلت فى عذاب ووثاق وحميم وغساق
والضريع والاغلال والاحراق والاوثاق وغسلين وزقوم وصديد مع طول المقام ايام
لظى وفى سقر لا تبقى ولا تذر وفى الحميم والجحيم والحمد لله رب العالمين ثم استغفر لذنبك
وادع بما احببت فاذا فرغت من الدعا فاسجد وقل فى سجودك اللهم انى اشهدك واشهد
ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله لا اله الا انت ربى والاسلام
دينى ومحمد نبيى وعلى والحسن والحسين وعلى بن الحسين ومحمد بن على وجعفر بن محمد وموسى
ابن جعفر وعلى بن موسى ومحمد بن على وعلى بن محمد والحسن بن على والحجة القايم بالحق
المنتظر عليهم افضل الصلوة والتسليم ائمتى بهم اتولى ومن عدوهم اتبرا اللهم انى اسالك
انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم انى انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم
بعدوك وعدوهم ان تصلى على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم انى اسالك اليسر
بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن على القبر وقل يا كهفى حين تعيينى المذاهب وتضيق
على الارض بما رحبت ويا بارى خلقى رحمة بى وقد كان عن خلقى غنيا صل على محمد وآل
محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم ضع خدك الايسر على الارض وقل يا مذل كل جبار
ويا معز كل ذليل صل على محمد وآل محمد وفرج عنى ثم قل يا حنان يا منان يا كاشف الكرب
العظام ثم عد الى السجود وقل شكرا شكرا مائة مرة وسل حاجتك ثم امض الى عند الرجلين
وقف على على بن الحسين وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين
وعباده الصالحين عليك يا مولاى وابن مولاى ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى
اهل بيتك وعلى عترة آبائك الاخيار الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا اذهب الله

الارض،

غد،

قاتلك بانواع العذاب وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم اوم الى ناحية الرجلين بالسلام
على الشهداء فهم هناك وقل السلام عليكم ايها الربانيون ورحمة الله وبركاته انتم لنا
فرط ونحن لكم تبع وانصار اشهد انكم انصار الله وسادة الشهداء في الدنيا والاخرة
صبرتم واحتسبتم ولم تهنوا ولم تضعفوا ولم تستكينوا حتى لقيتم الله على سبيل الحق ونصرة
كلمة الله التامة صلى الله على ارواحكم وابدانكم وسلم تسليما ابشروا رضوان الله عليكم بموعد الله
الذى لا خلف له ان الله مدرك بكم ثار ما وعدكم انه لا يخلف الميعاد اشهد انكم جاهدتم في سبيل الله
وقتلتم على منهاج رسول الله وابن رسوله صلى الله عليه وآله فجزاكم الله عن الرسول وابنه افضل
الجزاء الحمد لله الذى صدقكم وعده واتاكم ما تحبون ثم امش حتى تاتى مشهد العباس بن على فاذا اتيته
فقف على باب السقيفه وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده
الصالحين وجميع الشهداء والصديقين والزاكيات الطيبات فيما تغتدى وتروح عليك
يا ابن امير المؤمنين ورحمة وبركاته اشهد لك بالتسليم والتصديق والوفاء والنصيحة لخلف
النبى المرسل والسبط المنتجب والدليل العالم والوصى المبلغ والمظلوم المهتضم فجزاك الله
عن رسوله وعن امير المؤمنين وعن الحسن والحسين افضل الجزاء بما صبرت واحتسبت واعنت
فنعم عقبى الدار لعن الله من قتلك ولعن الله من جهل حقك واستخف بحرمتك ولعن الله
من حال بينك وبين ماء الفرات اشهد انك قتلت مظلوما وان الله منجز لكم ما وعدكم جئتك
يا ابن امير المؤمنين وافدا اليكم وقلبى مسلم لكم وتابع وانا لكم تابع ونصرتى لكم معدة حتى يحكم الله
وهو خير الحاكمين فمعكم معكم لا مع عدوكم انى بكم مؤمن وبايابكم من المؤمنين وبمن خالفكم
وقتلكم من الكافرين قتل الله امة قتلتكم بالايدى والالسن ثم ادخل وانكب على القبر
وقل وانت مستقبل القبلة السلام عليك ايها العبد الصالح المطيع لله ولرسوله ولامير المؤمنين
والحسن والحسين عليهم افضل الصلوة والسلام والحمد لله وسلامه على الذين اصطفى محمد و
السلام عليك ورحمة الله وبركاته ومغفرته وعلى روحك وبدنك اشهد انك مضيت
على ما مضى عليه البدريون المجاهدون في سبيل الله المناصحون له في جهاد اعدائه المبالغون
في نصرة اوليائه الذابون عن احبائه فجزاك الله افضل الجزاء واكثر الجزاء واوفر الجزاء وافى جزاء احد ممن وفى

٢١٣

المجهود
ببيعته واستجاب له دعوته واطاع ولاة امره اشهد انك قد بالغت في النصيحة واعطيت غاية
فبعثك الله في الشهداء وجعل روحك مع ارواح السعداء واعطاك من جنانه افسحها
منزلا وافضلها غرفا ورفع ذكرك في عليين وحشرك مع النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن اولئك رفيقا اشهد انك لم تهن ولم تنكل وانك مضيت على بصيرة
من امرك مقتديا بالصالحين ومتبعا للنبيين فجمع الله بيننا وبينك وبين رسوله صلى الله
عليه وآله واوليائه في منازل المحسنين فانه ارحم الراحمين ثم انحرف الى عند الراس فصل ركعتين
تطوعا امام مسئلة حوائجك ثم تصلى بعدهما ما بدا لك وادع الله كثيرا فاذا اردت ان
تودعه فات قبره وقف عليه كوقوفك في اول الزيارة تستقبله بوجهك وتقول السلام عليك يا ابا عبد الله
انت لى جنة من العذاب وهذا اوان انصرافى غير راغب عنك ولا مستبدل بك سواك ولا مؤثر
عليك غيرك ولا زاهد في قربك جدت بنفسى للحدثان وتركت الاهل والاوطان فكن لى يوم حاجتى
وفقرى يوم لا يغنى عنى والدى ولا حميمى ولا قريبى اسال الله الذى قدر وخلق ان ينفس كربى وفاقتى
وبنفسه الذى قدر على فراق مكانك ان لا يجعله آخر العهد منى ومن رجعتى واسال الله
الذى ابكى عليك عينى ان يجعله سندا لى واسال الله الذى بلغنى اليك من رحلى واهلى ان يجعله ذخرا
لى واسال الله الذى ارانى مكانك وهدانى للتسليم عليك ولزيارة ابائك ان يوردنى حوضكم
ويرزقنى مرافقتكم في الجنان مع ابائك الصالحين السلام عليك يا صفوة الله وابن صفوته السلام
على محمد بن عبد الله حبيب الله وصفوته وامينه ورسوله وسيد النبيين السلام على امير المؤمنين
ووصى رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين السلام على الائمة الراشدين السلام على
الائمة المهديين السلام على من في الحائر منكم ورحمة الله وبركاته السلام على ملائكة الله الباقين
المقيمين الذين هم بامر ربهم قائمون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والحمد لله رب
العالمين ثم اشر الى القبر بمسبحتك اليمنى وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه
المرسلين وعباده الصالحين يا ابن رسول الله عليك وعلى روحك وبدنك وذريتك
ومن حضرك من اوليائك استودعك واسترعيك واقرا عليك السلام امنا بالله وبرسوله
وبما جاء به من عند الله اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم ارفع يديك الى السماء وقل اللهم صل

على محمد وآل محمد ولا تجعله آخر العهد من زيارتي ابن رسولك وارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني اللهم
وانفعني بحبه يا رب العالمين اللهم ابعثني معه وابعثه مقاما محمودا انك على كل شيء قدير
اللهم اني اسالك بعد الصلوة والتسليم ان تصلي على محمد وآل محمد وان لا تجعله آخر العهد من
زيارتي اياه فان جعلته يا رب فاحشرني معه ومع آبائه واوليائه وان ابقيتني يا رب فارزقني
العود اليه ثم العود برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك اللهم صل
على محمد وآل محمد ولا تشغلني عن ذكرك باكثار من الدنيا تلهيني عجايب بهجتها وتفتنني زهرات
زينتها ولا باقلال يضر بعملي كده ويملأ صدري همه واعطني من ذلك غنى عن شرار خلقك وبلاغا
انال به رضاك يا ارحم الراحمين السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابي عبد الله صلوات الله
عليه وسلامه ثم ضع خدك الايمن على القبر مرة والايسر مرة وألح في الدعاء والمسألة ثم حوّل وجهك
الى قبور الشهداء رضوان الله عليهم فودعهم وقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اللهم
لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياهم واشركني معهم في صالح ما اعطيتهم على نصرهم ابن نبيك وحجتك
على خلقك وجهادهم معه اللهم اجمعنا واياهم في جنتك مع الشهداء والصالحين وحسن
اولئك رفيقا استودعكم الله واقرأ عليكم السلام اللهم ارزقني العود اليهم واحشرني معهم
يا ارحم الراحمين ثم اخرج ولا تولّ وجهك القبر حتى تغيب عن معاينتك وقف على الباب
متوجها الى القبلة وقل اللهم اني اسالك بحق محمد وآل محمد ان تصلي على محمد وآل محمد وان
تتقبل عملي وتشكر سعيي ولا تجعله آخر العهد مني به ابدا ما ابقيتني واردد في اليه ببر وتقوى
وعرفني بركة زيارتي في الدين والدنيا والآخرة واوسع علي من فضلك الواسع الفاضل المفضل
الطيب وارزقني رزقا واسعا حلالا طيبا كثيرا عاجلا صبا صبا من غير كد ولا نكد ولا من لاحد
خلقك وحعله واسعا من فضلك كثيرا من عطيتك فانك تقول واسالوا الله من فضله فمن
فضلك اسال ومن عطيتك اسال ومن كثير ما عندك اسال ومن خزائنك اسال ومن يدك الملأى
اسال فلا تردني خائبا فاني ضعيف فضاعف لي وعافني الى منتهى اجلي واجعل لي في كل نعمة انعمتها على عبادك
اوفر النصيب واجعله خيرا مما انا عليه واجعل ما اصير اليه خيرا لي مما ينقطع عني واجعل سريرتي
خيرا من علانيتي واعذني من ان يرى الناس فيّ خيرا ولا خير فيّ وارزقني من التجارة او سعها رزقا

٢١٣

واعظمها فضلا وخيرها لي يا سيدي فاني يا سيدي قد عيالي برزق واسع تغنينا به عن دناة خلقك
ولا تجعل لاحد من العباد فيه منا غيرك واجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك
ولا تجعلني اخيب وفدك وزوار ابن نبيك واعذني من الفقر ومن مواقف الخزي في الدنيا
والآخرة واصرف عني شر الدنيا والآخرة واقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما ينقلب به
احد من زوارك واوليائك ولا تجعله آخر العهد من زيارتهم وان لم يكن استجبت لهم فارحمني
وارض عني قبل ان تنأى عن ابن نبيك داري وهذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب
عنك ولا عن اوليائك ولا مستبدل بك ولا بهم اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن
يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي فاذا بلغتني فلا تبرأ مني والبسني واياهم درعك الحصينة واكفني
مؤونة نفسي ومؤونة عيالي ومؤونة خلقي وامنعني من ان يصل الي احد من خلقك بسوء فانك
ولي ذلك والقادر عليه واعطني جميع ما سالتك ومن علي به وزدني من فضلك يا ارحم
الراحمين ثم انصرف وانت تحمد الله وتسبحه وتهلله وتكبره ان شاء الله ثم قف عند قبر العباس
وقل استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبرسوله وبكتابه وبما جاء
به من عند الله اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي قبر ابن اخي رسولك وارزقني من زيارته
ابدا ما ابقيتني واحشرني معه ومع آبائه في الجنان وعرّف بيني وبينه وبين رسولك واوليائك
اللهم صل على محمد وآل محمد وتوفني على الايمان بك والتصديق برسولك والولاية لعلي بن
ابي طالب والائمة صلوات الله عليهم والبراءة من عدوهم فاني رضيت بذلك يا رب
العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما ك العدة عن احمد بن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن
الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اردت زيارة الحسين عليه السلام فزره وانت حزين مكروب شعثا مغبرا جايعا عطشانا
فاسئله الحوائج وانصرف عنه ولا تتخذه وطنا يب بهذا الاسناد عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن
صالح بن السندي الجمال عن رجل من اهل الرقة يقال له ابو المضا قال قال لي رجل قال ابو عبد الله عليه السلام
يأتون قبر ابي عبد الله عليه السلام فيتخذون سفرا اما انهم لو اتوا قبور آبائهم وامهاتهم لم يفعلوا
ذلك قلت فاي شيء [illegible] باللبن يب قد مضى هذا الخبر من الفقيه في ابواب آداب السفر

اورده في النوادر منه

واعظمها

على تفاوت في الفضل. يب أبو طالب الأنباري عن عبيد الله بن أحمد عن الأحنف بن علي عن ابن مسعود عن إسماعيل بن
مهران عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أتيت الحسين
عليه السلام فما تقول قلت أشياء أسمعها من رواة الحديث ممن سمع من أبيك قال أفلا أخبرك عن أبي
عن جدي علي بن الحسين عليهم السلام كيف كان يصنع في ذلك قال قلت بلى جعلت فداك قال إذا أردت
الخروج إلى أبي عبد الله عليه السلام فصم قبل أن تخرج ثلاثة أيام يوم الأربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة
فإذا أمسيت ليلة الجمعة فصل صلاة الليل ثم قم فانظر إلى نواحي السماء واغتسل تلك الليلة قبل
المغرب ثم تنام على طهر فإذا أردت المشي إليه فاغتسل ولا تطيب ولا تدهن ولا تكتحل حتى تأتي
القبر. باب حرم الحسين عليه السلام. العدة عن سهل ومحمد عن السراد. يب ابن قولويه عن
الرزاز عن الزيات عن السراد عن إسحاق بن عمار قال سمعته. يب سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لموضع
قبر الحسين عليه السلام حرمة معلومة من عرفها واستجار بها أجير قلت صف لي موضعها قال امسح
من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعا من قدامه وخمسة وعشرين ذراعا من عند رأسه
وخمسة وعشرين ذراعا من ناحية رجليه وخمسة وعشرين ذراعا من خلفه وموضع قبره من يوم
دفن روضة من رياض الجنة ومنه معراج يعرج منه بأعمال زواره إلى السماء وليس من ملك ولا
نبي في السماوات ولا في الأرض إلا وهم يسألون الله أن يأذن لهم في زيارة قبر الحسين عليه السلام ففوج ينزل
وفوج يعرج. يب ابن قولويه عن حكيم بن داود عن سلمة بن الخطاب عن منصور بن العباس يرفعه
إلى أبي عبد الله عليه السلام قال حريم قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من أربع جوانبه. يب عنه
عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن العبيدي عن محمد بن إسماعيل البصري عمن رواه عن أبي عبد الله
عليه السلام قال حرم الحسين عليه السلام فرسخ في فرسخ من أربع جوانب القبر. يب عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قبر الحسين عشرون ذراعا مكسرا روضة من رياض
الجنة. يب محمد بن أحمد بن داود عن الحسن بن محمد عن حميد بن زياد عن بنان بن محمد عن الطاطري
عن الوشاء عن الحجال عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال البركة من قبر
الحسين بن علي عليهما السلام على عشرة أميال. بيان جمع في التهذيب بين هذه الأخبار بحملها على
الأفضل فالأفضل. يب إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما بين قبر الحسين عليه السلام إلى السماء

السابعة مختلف الملائكة. يب عنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال موضع قبر الحسين عليه السلام منذ يوم دفن فيه
روضة من رياض الجنة. وقال عليه السلام موضع قبر الحسين عليه السلام ترعة من ترع الجنة. بيان الترعة
بالضم الباب والدرجة والروضة في مكان مرتفع. يب محمد بن أحمد بن داود عن البزوفري عن
جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن عمرو بن ثابت عن أبيه
عن أبي جعفر عليه السلام قال خلق الله كربلاء قبل أن يخلق الكعبة بأربعة وعشرين ألف عام وقدسها
وبارك عليها فما زالت قبل أن يخلق الله الخلق مقدسة مباركة ولا تزال كذلك وجعلها الله
أفضل الأرض في الجنة. يب عنه عن الحسين بن محمد عن حميد بن زياد عن محمد بن أيوب عن ابن أسباط
عن محمد بن سنان عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال خرج أمير المؤمنين عليه السلام يسير بالناس حتى
إذا كان من كربلاء على مسيرة ميل أو ميلين فتقدم بين أيديهم حتى إذا صار بمصارع الشهداء
قال قبض فيها مائتا نبي ومائتا وصي ومائتا سبط شهداء بأتباعهم فطاف بها على بغلته خارجا
رجليه من الركاب وأنشأ يقول مناخ ركاب ومصارع شهداء لا يسبقهم من كان قبلهم ولا
يلحقهم من كان بعدهم. يب عنه عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد بن مالك عن سعد بن عمرو الزهري
عن بكر بن سالم عن أبيه عن الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام في قوله تعالى فحملته فانتبذت
به مكانا قصيا قال خرجت من دمشق حتى أتت كربلاء فوضعته في موضع قبر الحسين عليه السلام
ثم رجعت من ليلتها. باب ابن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الجاموراني عن ابن أبي حمزة عن
الحسين بن محمد عن عبد الكريم الجعفي عن المفضل بن عمر قال قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث طويل
في زيارة الحسين عليه السلام ثم تمضي يا مفضل إلى صلواتك ولك بكل ركعة ركعتها عنده كثواب من حج
ألف حجة واعتمر ألف عمرة وأعتق ألف رقبة وكأنما وقف في سبيل الله ألف مرة مع نبي مرسل وذكر
الحديث. يب عنه عن جعفر بن محمد بن إبراهيم عن عبيد الله بن نهيك عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي جعفر
عليه السلام قال قال للرجل يا فلان ما يمنعك إذا عرضت لك حاجة أن تأتي قبر الحسين عليه السلام فتصلي عنده
أربع ركعات ثم تسأل حاجتك فإن الصلاة المفروضة عنده تعدل حجة والصلاة النافلة
تعدل عمرة. باب فضل تربة الحسين عليه السلام. أحمد عن الحسن بن علي عن يونس بن
الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عند رأس الحسين عليه السلام لتربة حمراء فيها شفاء من كل داء

الا السّام قال فاتينا القبر بعد ما سمعنا هذا الحديث فاحتفرنا عند راس الحسين عليه السّلم فلما حفرنا
قدر ذراع ابتدرت علينا من راس القبر شبيه السهلة حمراء قدر الدرهم فحملناها الى الكوفه فمزجناه
واقبلنا نعطي الناس يتداوون به بيان السهلة بالكسر تراب كالرمل يجي به الماء يب ابن قولويه عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن كا ابن عيسى عن رزق الله بن ابي العلا عن سليمان بن عمر السراج عن بعض اصحابنا
قال يوخذ طين قبر الحسين عليه السّلم من عند القبر على سبعين ذراعا كا احمد عن ابن فضال عن كرام عن ابن
ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السّلم ياخذ الانسان من طين قبر الحسين عليه السّلم فينتفع به وياخذ
غيره فلا ينتفع به فقال لا والله الذي لا اله الا هو ما ياخذه احد وهو يرى ان الله ينفعه به الا نفعه به
علي بن محمد رفعه قال قال الختم على طين قبر الحسين عليه السّلم ان يقرا عليه انا انزلناه في ليلة القدر
ودروى اذا اخذته فقل اللهم بحق هذه التربة الطاهرة وبحق البقعة الطيبة وبحق الوصي الذي
تواريه وبحق جده وابيه واخيه والملائكة الذين يحفون به والملائكة العكوف على قبره ولييك
ينتظرون نصره صلى الله عليهم اجمعين اجعل لي فيه شفاء من كل داء وامانا من كل خوف وعزا من كل
ذل واوسع علي في رزقي واصح به جسمي وقال الصادق عليه السّلم اذا اكلته فقل اللهم رب التربة
المباركة ورب الوصي الذي وارته صل على محمد وال محمد واجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء
من كل داء يب ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن سعيد عن ابيه عن محمد بن سليمان
ابن البصري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السّلم قال في طين قبر الحسين عليه السّلم الشفاء من كل داء وهو
الدواء الاكبر يب عنه عن الرزاز عن الزيات عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن الحسين بن
ابي العلا قال سمعت ابا عبد الله عليه السّلم يقول حنكوا اولادكم بتربة الحسين عليه السّلم فانها امان يب عنه
عن ابي عبد الله محمد بن احمد بن يعقوب عن ابن فضال عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السّلم قال ان الله خلق آدم من الطين فحرم الطين على ولده قال فقلت فما تقول في طين قبر الحسين
ابن علي عليهما السّلم قال يحرم على الناس اكل لحومهم ويحل لهم اكل لحومنا ولكن اليسير منه مثل الحمصة
يب سعد بن احمد بن داود عن الحسن بن محمد بن علان عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن نهيك عن سعد بن
صالح عن الحسن بن علي بن ابي المغيرة عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السّلم اني رجل كثير
العلل والامراض وما تركت دواء الا تداويت به فقال لي فاين انت عن طين قبر الحسين عليه السّلم

قال

فان فيه الشفا من كل داء والامن من كل خوف فقل اذا اخذته اللهم اني اسالك بحق هذه الطينة
وبحق الملك الذي اخذها وبحق النبي الذي قبضها وبحق الوصي الذي حل فيها صل على محمد واهل
بيته واجعل فيها شفاء من كل داء وامانا من كل خوف ثم قال اما الملك الذي اخذها فهو جبرئيل
اراها النبي صلى الله عليه وآله فقال هذه تربة ابنك تقتله امتك من بعدك والنبي الذي قبضها
محمد صلى الله عليه وآله والوصي الذي حل فيها فهو الحسين عليه السّلم سيد الشهداء قلت قد
عرفت الشفا من كل داء وكيف الامان من كل خوف قال اذا خفت سلطانا او غير ذلك فلا تخرج
من منزلك الا ومعك من طين قبر الحسين عليه السّلم وقل اذا اخذته اللهم ان هذه طينة قبر الحسين
وليك وابن وليك اخذتها حرزا لما اخاف ولما لا اخاف فانه قد يرد عليك ما لا تخاف
قال الرجل فاخذتها كما قال لي فاصح الله بدني وكان لي امانا من كل خوف مما خفت وما لم اخفه
كما قال فما رايت بحمد الله بعدها مكروها يب عنه عن ابيه عن محمد بن جعفر المؤدب عن الحسن بن
ابن شعيب الصايغ المعروف بابي صالح يرفعه الى بعض اصحابه الى ابي الحسن موسى بن جعفر
عليهما السّلم قال دخلت اليه فقال لا تستغني شيعتنا عن اربع خمرة يصلي عليها وخاتم يتختم
به وسواك يستاك به وسبحة من طين قبر ابي عبد الله فيها ثلث وثلثون حبة متى قلبها ذاكر
الله كتب له بكل حبة اربعون حسنة واذا قلبها ساهيا يعبث بها كتب الله له عشرون حسنة
بيان الخمرة بالضم حصيرة صغيرة من السعف ولعل المراد هاهنا السجادة كانت مما كانت
عنه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اساله هل يجوز ان يسبح الرجل
بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت يسبح به فما شي من
السبح افضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح
بهذا الاسناد عن الحميري قال كتبت الى الفقيه عليه السّلم اساله عن طين القبر يوضع مع الميت
في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت يوضع مع الميت في قبره
ويخلط بحنوطه ان شاء الله باب زيارة ابي الحسن وابي جعفر عليهما السّلم ببغداد
محمد عن محمد بن الحسين يب محمد بن احمد بن داود عن علي بن حبشي بن قوني عن علي بن سليمان
الرازي عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الحميري عن الحسين بن محمد القمي قال قال لي الرضا

عليه السلام من زار قبر ابي ببغداد كان كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر امير المؤمنين عليه السلام الا
ان لرسول الله وامير المؤمنين فضلهما محمد عن احمد عن الوشا محمد بن احمد بن داود عن سلامة بن
محمد عن احمد بن علي بن ابان القمي عن ابن عيسى عن الوشا عن الرضا عليه السلام قال سالته عن زيارة
قبر ابي الحسن عليه السلام قال نعم كا محمد عن احمد بن مهران القلانسي عن علي بن محمد الحضيني عن علي بن
عبد الله مروان عن ابرهيم بن عقبة قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اساله عن زيارة ابي
عبد الله الحسين وعن زيارة ابي الحسن وابي جعفر وعن الائمة عليهم السلام اجمعين فكتب الي ابو
عبد الله المقدم وهذا اجمع واعظم اجرا لعل المراد ان زيارة ابي عبد الله عليه السلام اولى
بالتقديم ثم ان اضيف اليه زيارة زيارة ابي الحسن وابي جعفر عليهما السلام كان اجمع واعظم
اجرا والمراد ان زيارتهما اجمع من زيارته وحدها لان الاعتقاد بامامتهما يستلزم الاعتقاد
بامامة جدهما دون العكس فكان زيارتهما تشمل زيارته واعظم اجرا لاشتمالها عليها ولما يأتي
في باب زيارة ابي الحسن الرضا عليه السلام ان زيارته مختصة بالخواص يب محمد بن احمد بن داود عن
الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن سلمة بن الخطاب عن علي بن مهزيار عن ابن سنان قال قلت
للرضا عليه السلام ما لمن زار اباك قال الجنة فزره يب عنه عن ابيه احمد بن داود عن احمد بن جعفر
المؤدب عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال سالت ابا الحسن
الرضا عليه السلام ما لمن زار قبر ابيك قال زره فقلت اي شيء فيه من الفضل قال فيه من الفضل كفضل
من زار قبر والده يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت فاني جئت ولم يمكنني ان
ادخل داخلا قال سلم من وراء الجسر يب عنه عن محمد بن همام عن ابي جعفر احمد بن بندار عن منصور بن
العباس عن جعفر الجوهري عن زكريا بن آدم القمي عن الرضا عليه السلام قال ان الله نجا ببغداد
بمكان قبور الحسينيين فيها كا المرزبان العبيدي عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام قال يقول
ببغداد السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في
ظلمات الارض السلام عليك يا من بدا لله في شانه اتيتك عارفا بحقك معاديا لاعدائك
فاشفع لي عند ربك وادع الله واسال حاجتك وسلم بهذا على ابي جعفر عليه السلام اذا اردت
بغداد ان شاء الله فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين ثم تحدر قبرهما وقل حين تصير

الى

الى قبر موسى بن جعفر عليهما السلام السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك
يا نور الله في ظلمات الارض اتيتك زائرا عارفا بحقك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك
فاشفع لي عند ربك ثم سل حاجتك ثم تسلم على ابي جعفر عليه السلام بهذه الاحرف والبدأ واذا
اردت زيارته عليه السلام فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وقل اللهم صل على
محمد بن علي الامام التقي النقي الرضي المرتضى وحجتك على من فوق الارض ومن تحت الثرى صلوة
كثيرة نامية زاكية متواترة متواصلة مباركة مترادفة كافضل ما صليت على احد من اوليائك
والسلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا نور الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك
يا امام المؤمنين ووارث علم النبيين وسلالة الوصيين السلام عليك يا نور الله في ظلمات
الارض اتيتك زائرا عارفا بحقك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع لي عند ربك
سل حاجتك ثم صل في القبة التي فيها محمد بن علي اربع ركعات بتسليمتين عند راسه
ركعتين لزيارة موسى وركعتين لزيارة محمد بن علي ولا تصل عند راس موسى عليه السلام فانه يقابل
قبور قريش ولا يجوز اتخاذها قبلة ان شاء الله يب لو داعهما عليهما السلام يقف على القبر كوقوفك
اول مرة للزيارة وتقول السلام عليك يا مولاي يا ابن رسول الله ورحمة الله وبركاته استودعك
الله واقرا عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين
ثم تسال الله ان لا يجعله آخر العهد منك وادع بما شئت وقبل القبر وضع خديك ان شاء الله

باب زيارة ابي الحسن الرضا عليه السلام بطوس كا علي عن ابيه علي بن مهزيار قال قلت لابي
جعفر عليه السلام جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلام افضل ام زيارة ابي عبد الله الحسين فقال زيارة
ابي افضل وذلك ان ابا عبد الله عليه السلام يزوره كل الناس وابي لا يزوره الا الخواص من الشيعة
كا القمي عن الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان قال سالت ابا جعفر
عليه السلام جعلت عن رجل حج حجة الاسلام فدخل متمتعا بالعمرة الى الحج فاعانه الله عز وجل
على عمرته وحجه ثم اتى المدينة فسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم اتاك عارفا بحقك يعلم انك حجة الله
على خلقه وبابه الذي يؤتى منه فسلم عليك ثم اتى ابا عبد الله الحسين صلوات الله عليه فسلم عليه
ثم اتى بغداد فسلم على ابي الحسن موسى ثم انصرف الى بلاده فلما كان في وقت الحج رزقه الله الحج

فانهما افضل هذا الذي وتنح حجة الاسلام يرجع ايضا فيحج او يخرج الى خراسان الى ابيك
موسى فيسلم عليه قال بل اتى خراسان فيسلم على ابي الحسن افضل وليكن ذلك في رجب وما ينبغي
ان تفعلوا هذا اليوم فان علينا وعليكم من السلطان شنعة محمد عن علي بن ابرهيم الجعفري
عن حمدان بن اسحق قال سمعت ابا جعفر عليه السلام او حكى لي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام
الشك من علي بن ابرهيم قال قال ابو جعفر عليه السلام من زار قبر ابي بطوس غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر قال فحججت بعد الزيارة فلقيت ايوب بن نوح فقال لي قال ابو جعفر عليه السلام
من زار قبر ابي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وبنى له منبرا حذاء منبر محمد وعلي
عليهما السلام حتى يفرغ الله من حساب الخلايق فرايته وقد زار قال جئت اطلب المنبر محمد عن
علي بن الحسين النيسابوري عن ابرهيم بن احمد عن عبد الرحمن بن سعيد المكي عن يحيى بن سليمان
المازني عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال من زار قبر ولدي علي كان له عند الله سبعين حجة مبرورة
قلت سبعين حجة قال نعم وسبعين الف حجة قال قلت سبعين الف حجة قال رب حجة لا تقبل من زاره
وبات عنده ليلة فانما كمن زار الله في عرشه فقلت كمن زار الله في عرشه قال نعم اذا كان يوم القيمة
كان على عرش الرحمن اربعة من الاولين واربعة من الاخرين فاما الاربعة الذين هم من الاولين فنوح
وابرهيم وموسى وعيسى عليهم السلام واما الاربعة من الاخرين محمد وعلي والحسن والحسين عليهم السلام
ثم يمد المضمار فيقعد معنا من زار قبور الائمة عليهم السلام الا ان اعلاهم درجة واقربهم حبوة زوار قبر
ولدي علي محمد بن احمد بن داود عن الحسن بن احمد بن ادريس عن ابيه عن علي بن الحسن عن عبد الله
ابن موسى عن البزنطي قال قرات كتاب ابي الحسن الرضا عليه السلام بخطه ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل
عند الله الف حجة والف عمرة متقبلة كلها قال قلت لابي جعفر الف حجة قال اي والله والف الف
حجة لمن يزوره عارفا بحقه عنه عن ابيه عن محمد بن السندي عن احمد بن ادريس عن علي بن
الحسن النيسابوري عن ابي صالح شعيب بن عيسى عن صالح بن محمد الهمداني عن ابرهيم بن اسحق
النهاوندي قال قال الرضا عليه السلام من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيمة في ثلث مواطن
حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط والميزان عنه عن ابيه عن
ابن متوكل عن سعد بن عبد الله عن ابن عيسى عن داود الصرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته

يقول من زار ابي فله الجنة احمد بن محمد الكوفي عن المنذر بن محمد عن جعفر بن سليمان عن عبد الله
ابن الفضل الهاشمي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل رجل من اهل طوس فقال يا ابن
رسول الله ما لمن زار قبر ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام فقال له يا طوسي من زار قبر
ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام وهو يعلم انه امام من قبل الله عز وجل مفترض الطاعة
على العباد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقبل شفاعته في خمسين مذنبا ولم
يسال الله عز وجل حاجة عند قبره الا قضاها له قال فدخل موسى بن جعفر عليه السلام وهو صبي
فاجلسه على فخذه واقبل يقبل ما بين عينيه ثم التفت الي وقال يا طوسي انه الامام والخليفة
والحجة بعدي سيخرج من صلبه رجل يكون رضا لله عز وجل في سمائه ولعباده في ارضه
يقتل في ارضكم ظلما وعدوانا ويدفن بها غريبا الا من زاره في غربته وهو يعلم انه امام بعد ابيه
مفترض الطاعة من الله عز وجل كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله الحسين بن زيد
عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول يخرج رجل من ولد موسى اسمه اسم امير المؤمنين
فيدفن في ارض طوس وهي من خراسان يقتل فيها بالسم فيدفن فيها غريبا من زاره عارفا
بحقه اعطاه الله تعالى اجر من انفق من قبل الفتح وقاتل البزنطي عن الرضا عليه السلام قال ما
زارني احد من اوليائي عارفا بحقي الا تشفعت فيه يوم القيمة علي عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري
داود بن القاسم قال قال ابو جعفر محمد بن علي بن موسى الرضا عليه السلام ان بين جبلي طوس قبضة قبضت
من الجنة من دخلها كان امنا يوم القيمة من النار وقال عليه السلام ضمنت لمن زار ابي عليه السلام بطوس
عارفا بحقه الجنة على الله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ستدفن بضعة مني بخراسان
ما زارها مكروب الا نفس الله كربه ولا مذنب الا غفر الله له ذنوبه النعمان بن سعد عن امير المؤمنين
عليه السلام انه قال سيقتل رجل من ولدي بارض خراسان بالسم ظلما اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابن
عمران موسى الا فمن زاره في غربته غفر الله له ذنوبه ما تقدم منها وما تاخر ولو كان مثل
عدد النجوم وقطر الامطار وورق الاشجار حمدان الديواني عن الرضا عليه السلام انه قال من زارني
على بعد داري اتيته يوم القيمة في ثلث مواطن الحديث كما تقدم حمزة بن حمران قال قال ابو عبد الله
عليه السلام يقتل حفدتي بارض خراسان في مدينة يقال لها طوس من زاره اليها عارفا بحقه اخذته

ابيه يوم القيمة وادخلته الجنة وان كان من اهل الكباير قال قلت جعلت فداك وما عرفان حقه
قال يعلم انه امام مفترض الطاعة غريب شهيد من زاره عارفا بحقه اعطاه الله تعالى اجر سبعين
شهيدا ممن استشهد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله على حقيقة ابن فضال عن ابي
الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلم انه قال له رجل من اهل خراسان يا ابن رسول الله رايت رسول
الله صلى الله عليه وآله في المنام كانه يقول كيف انتم اذا دفن في ارضكم بعضي واستحفظتم وديعتي
وغيب في ثراكم نجمي فقال له الرضا عليه السلم انا المدفون في ارضكم وانا بضعة من نبيكم وانا الوديعة
والنجم الا فمن زارني وهو يعرف ما اوجب الله تبارك وتعالى من حقي وطاعتي فانا وآبائي شفعاؤه
يوم القيمة ومن كنا شفعاؤه يوم القيمة نجى ولو كان عليه مثل وزر الثقلين الجن والانس ولقد حدثني
ابي عن جدي عن ابيه عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من راني في منامه فقد راني
لان الشيطان لا يتمثل في صورتي ولا في صورة احد من اوصيائي ولا في صورة واحد من شيعتهم
وان الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءا من النبوة ابو الصلت عبد السلام بن صلح الهروي
قال سمعت الرضا عليه السلم يقول والله ما منا الا مقتول شهيد فقيل له فمن يقتلك يا ابن رسول
الله قال شر خلق الله في زماني يقتلني بالسم ثم يدفنني في دار مضيعة وبلاد غربة الا فمن
زارني في غربتي كتب الله له اجر مائة الف شهيد ومائة الف صديق ومائة الف حاج ومائة
الف مجاهد وحشر في زمرتنا وجعل في الدرجات العلى من الجنة رفيقنا احمد بن محمد بن
سعيد الهمداني عن الشيبي عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه قال ان بخراسان لبقعة
ياتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد الى ان
ينفخ في الصور فقيل له يا ابن رسول الله واية بقعة هذه قال هي بارض طوس فهي والله روضة
من رياض الجنة من زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وكتب الله
تعالى له ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة مقبولة وكنت انا وآبائي شفعاؤه يوم القيمة
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ستدفن بضعة مني بارض خراسان لا يزورها
مؤمن الا اوجب الله له الجنة وحرم جسده على النار كيفية زيارة ابي الحسن
الرضا عليه السلم ذكر هذه الزيارة محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمي رضي الله عنه في

المترجم بالجامع قال اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن الرضا عليه السلم فاغتسل وقل حين تغتسل
اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك
فانه لا قوة الا بك اللهم اجعل لي طهورا وشفاء ونورا وتقول حين تخرج بسم الله والى الله
والى ابن رسول الله حسبي الله توكلت على الله اللهم اليك توجهت واليك
قصدت وما عندك اردت فاذا خرجت فقف على باب دارك وقل اللهم اليك وجهت
وجهي وعليك خلفت اهلي ومالي وما خولتني وبك وثقت فلا تخيبني يا من لا يخيب من
اراده ولا يضيع من حفظه صل على محمد وآل محمد واحفظني بحفظك فانه لا يضيع من حفظت
فاذا وافيت سالما فاغتسل وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري
واجر على لساني مدحتك ومحبتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك وقد علمت ان قوة
ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك صلى الله عليه وآله والشهادة على جميع خلقك اللهم
اجعل لي شفاء ونورا انك على كل شيء قدير ثم البس اطهر ثيابك وامش حافيا وعليك السكينة
والوقار والتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد وقصر خطاك وقل حين تدخل بسم الله وبالله
وعلى ملة رسول الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وان عليا ولي الله ثم سر حتى تقف على قبره واستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة
بين كتفيك وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وانه
سيد الاولين والآخرين وانه سيد الانبياء والمرسلين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
ونبيك وسيد خلقك اجمعين صلوة لا يطيق احصاءها غيرك اللهم صل على امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عبدك واخي رسولك الذي انتجبته لعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من
خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين
خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على فاطمة
بنت نبيك وزوجة وليك وام السبطين الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة الطهرة
الطاهرة المطهرة التقية النقية الرضية الزكية سيدة نساء اهل الجنة اجمعين صلوة لا يقوى على
احصائها غيرك اللهم صل على الحسن والحسين سبطي نبيك وسيدي شباب اهل الجنة القائمين

فى خلقك والدالين على من بعثت برسالاتك وديانى الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك
اللهم صل على على بن الحسين عبدك القايم فى خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان
الدين بعدلك سيد العابدين اللهم صل على محمد بن على عبدك وخليفتك باقر علم النبيين
اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق عبدك وولى دينك وحجتك على خلقك اجمعين اللهم
صل على موسى بن جعفر عبدك الصالح ولسانك الناطق على خلقك بحكمتك والحجة على بريتك
اللهم صل على على بن موسى الرضا المرتضى عبدك ووليك القايم بعدلك الداعى الى دينك
ودين آبائه الصادقين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على محمد بن على التقى النقى
الرضى صلوة لا يحصيها غيرك اللهم صل على على بن محمد عبدك وحجتك على عبادك صلوة لا
يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن بن على العامل بامرك القايم بحقك وحجتك
المؤدى عن نبيك وشاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك الداعى الى طاعتك وطاعة
رسولك صلى الله عليه وآله اللهم صل على حجتك ووليك القايم فى خلقك صلوة تامة باقية
تعجل بها فرجه وتنصره وتجعلنا معه فى الدنيا والآخرة اللهم انى اتقرب اليك بحبهم ولى
وليهم واعادى عدوهم فارزقنى خير الدنيا والآخرة واصرف عنى بهم شر الدنيا والآخرة
واكفنى اهوال يوم القيمة ثم تجلس عند راسه وتقول السلام عليك يا ولى الله السلام عليك
يا حجة الله السلام عليك يا نور الله فى ظلمات الارض السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك
يا وارث آدم صفوة الله السلام عليك يا وارث نوح نبى الله السلام عليك يا وارث ابرهيم
خليل الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله السلام عليك يا وارث عيسى روح الله
السلام عليك يا وارث محمد حبيب الله السلام عليك يا وارث امير المؤمنين السلام عليك
يا وارث الحسن والحسين سيدى شباب اهل الجنة السلام عليك يا وارث على بن الحسين
سيد العابدين السلام عليك يا وارث محمد بن على باقر علم الاولين والآخرين السلام عليك
يا وارث جعفر بن محمد الصادق البار السلام عليك يا وارث موسى بن جعفر السلام عليك
ايها الصديق الشهيد السلام عليك ايها الوصى البر التقى النقى اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة
وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله حتى اتاك اليقين السلام عليك يا ابا الحسن

ورحمة الله

فطوبت
ورحمة الله وبركاته انه حميد مجيد ثم تنكب على القبر وتقول اللهم اليك صمدت من ارضى فى
الارض رجاء رحمتك فلا تخيبنى ولا تردنى بغير قضاء حوايجى وارحم تقلبى على قبر ابن رسولك
بابى انت وامى اتيتك زايرا وافدا عايذا مما جنيت على نفسى واحتطبت على ظهرى فكن لى
شفيعا الى الله يوم فقرى وفاقتى فلك عند الله مقام محمود وانت عند الله وجيه ثم ترفع
يدك اليمنى وتبسط اليسرى على القبر وتقول اللهم انى اتقرب اليك بحبهم وبولايتهم اتولى
آخرهم بما توليت به اولهم وابرى من كل وليجة دونك اللهم العن الذين بدلوا دينك وغيروا
نعمتك واتهموا نبيك وجحدوا اياتك وسخروا بامامك وحملوا الناس على اكتاف آل محمد
اللهم انى اتقرب اليك باللعنة عليهم والبراءة منهم فى الدنيا والآخرة يا رحمن ثم تقول عند
رجليه صلى الله عليك يا ابا الحسن صلى الله على روحك وبدنك صبرت وانت الصادق
المصدق ولعن الله من قتلك بالايدى والالسن وابتهل فى اللعنة على قاتل امير المؤمنين وقتلة
الحسين وعلى جميع قتلة اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تحول عند راسه من خلفه
وصل ركعتين تقرا فى احديهما يس وفى الاخرى الرحمن واجتهد فى الدعاء والتضرع واكثر من
الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع اخوانك واقم عند راسه ما شئت ولتكن صلوتك عند القبر
ان شاء الله فاذا اردت ان تودعه فاغتسل وزره وقل مثل ما قلت اولا وقل السلام عليك
يا مولاى وابن مولاى ورحمة الله وبركاته انت لنا جنة من العذاب وهذا اوان منصرفى
عنك غير راغب ولا مستبدل بك ولا موثر عليك ولا زاهد فى قربك فقد جدت بنفسى للحدثان
وتركت الاهل والاولاد والاوطان فكن لى شفيعا يوم فقرى وحاجتى يوم لا يغنى حميم ولا
قريب يوم لا يغنى عنى والد ولا ولد اسال الله الذى قدر رحلتى اليك ان ينفس بك كربى
واسال الله الذى قدر على فراق هذا المكان ان لا يجعله آخر العهد من رجوعى اليك واسال من ابكى عينى
عليك ان يجعله لى ذخرا واسال الذى ارانى مكانك وهدانى للتسليم عليك ان يوردنى
حوضكم ويرزقنى مرافقتكم فى الجنان السلام عليك يا صفوة الله السلام على امير المؤمنين ووصى
رسول رب العالمين وقايد الغر المحجلين السلام على الحسن والحسين سيدى شباب اهل
الجنة السلام على الائمة وتسميهم ورحمة الله وبركاته السلام على ملائكة الله المقربين المسبحين

الذين بامره يعملون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي
اياه فان جعلته فاحشرني معه ومع آبائه الطاهرين وان ابقيتني فارزقني زيارته ابدا
ما ابقيتني انك على كل شيء قدير وتقول استودعك الله واسترعيه اياك واقرا عليك السلام
مؤمن بالله وبما دعوت اليه ودللت عليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين اللهم ارزقني حبهم
ومودتهم ابدا ما ابقيتني السلام على ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ابدا ما بقيت ودايما
اذا فنيت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واذا خرجت من القبر فلا تول وجهك عنه
حتى تغيب عن بصرك باب زيارة العسكريين عليهما السلام بسر من راى محمد بن
همام عن الحسن بن محمد بن جمهور عن الحسين بن نعيم رضي الله عنه عن محمد بن زياد عن ابي هاشم
الجعفري قال قال لي ابو محمد الحسن بن علي عليهما السلام قبري بسر من راى امان لاهل الجانبين
يعني اهل البلاد التي من جانبي القبر وقد مضى فضل زيارتهما عليهما السلام في عموم زيارتهم
وان من زار واحدا منهم كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله قال المفيد رحمه الله في
مقنعته اذا اتيت سر من راى فاغتسل قبل ان تاتي المشهد على ساكنه السلام فاذا اتيته فقف
بظاهر الشباك واجعل وجهك تلقاء القبلة وقل هذا قال في التهذيب الذي ذكره من المنع من
دخول الدار هو الاحوط والاولى لان الدار قد ثبت انها ملك الغير ولا يجوز لنا ان نتصرف فيها
ولا غيره الا باذن صاحبها ولم يقطع العذر لنا باذنهم عليهم السلام في ذلك فينبغي التوقف في
ذلك والامتناع منه ولو ان احدا يدخلها لم يكن ماثوما خاصة اذا تاول في ذلك ما روي
عنهم عليهم السلام من انهم جعلوا شيعتهم في حل مالهم وذلك على عمومه وقد روي في ذلك
اكثر من ان يحصى وقد اوردنا طرفا منه فيما تقدم في باب الاخماس من هذا الكتاب الا ان الاحوط
ما قدمناه ذكر محمد بن الحسن بن الوليد رحمه الله هذه الزيارة فقال اذا اردت زيارة قبرهما
تغتسل وتتنظف والبس ثوبيك الطاهرين فان وصلت اليهما والا اومات من الباب الذي
على الشارع وتقول السلام عليكما يا وليي الله السلام عليكما يا حجتي الله السلام عليكما يا نوري
الله في ظلمات الارض السلام عليكما يا من بدا لله فيكما اتيتكما عارفا بحقكما معاديا لاعدائكما مواليا
لاوليائكما مؤمنا بما آمنتما به كافرا بما كفرتما به محققا لما حققتما مبطلا لما ابطلتما اسال ربي

وربكما ان يجعل حظي من زيارتكما الصلاة على محمد واهل بيته وان يرزقني مرافقتكما في الجنان
مع آبائكما الصالحين واساله ان يعتق رقبتي من النار ويرزقني شفاعتكما ومصاحبتكما
ولا يفرق بيني وبينكما ولا يسلبني حبكما وحب آبائكما الصالحين ولا يجعله آخر العهد
منكما ومن زيارتكما وان يحشرني معكما في الجنة برحمته اللهم ارزقني حبهما وتوفني على ملتهما
والعن ظالمي آل محمد حقهم ومنهم انتقم منهم اللهم العن الاولين والآخرين وضاعف عليهم
العذاب الاليم انك على كل شيء قدير اللهم عجل فرج وليك وابن نبيك واجعل الفرج مع
فرجهم يا ارحم الراحمين وتجتهد ان تصلي عند قبرهما ركعتين والا دخلت بعض المساجد
وصليت ودعوت بما احببت ان الله قريب مجيب لوداعهما تقف كوقوفك في اول ذلك
وتقول السلام عليكما يا وليي الله استودعكما الله واقرا عليكما السلام آمنا بالله وبالرسول وبما
جئتما به ودللتما عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم اسال الله العود اليهما وادع الله بما
احببت ان شاء الله باب ما يجزي من القول عند زيارة جميع الائمة والقول البليغ
في ذلك محمد عن محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن علي بن حسان قال سئل الرضا عليه السلام عن سل
اتيان قبر ابي الحسن موسى عليه السلام فقال صلوا في المساجد حوله ويجزي في المواضع كلها ان
تقول السلام على اولياء الله واصفيائه السلام على امناء الله واحبائه السلام على انصار الله
وخلفائه السلام على محال معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله السلام على مظاهري امر الله
ونهيه السلام على الدعاة الى الله السلام على المستقرين في مرضاة الله السلام على المخلصين في
طاعة الله السلام على الادلاء على الله السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم
فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد
اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله اشهد الله اني سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم
مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله اليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس
وابرا الى الله منهم وصل على محمد وآله هذا يجزي في الزيارات كلها وتكثر من الصلاة على محمد
وآله وتسمي واحدا واحدا باسمائهم وتبرا الى الله من اعدائهم وتخير لنفسك من الدعاء
ما احببت وللمؤمنين والمؤمنات محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن علي بن احمد بن موسى

سالكم حاربكم

والحسين بن ابرهيم بن احمد الكاتب عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن موسى بن
عبد الله النخعي قال قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن
ابي طالب عليهم السلم علمني يا ابن رسول الله قولا اقوله بليغا كاملا اذا زرت واحدا منكم فقال
اذا صرت الى الباب فقف واشهد الشهادتين وانت على غسل فاذا دخلت فقف وقل الله اكبر
الله اكبر ثلثين مرة ثم امش قليلا وعليك السكينة والوقار وقارب بين خطاك ثم قف وكبر الله
عز وجل ثلثين مرة ثم ادن من القبر وكبر الله تعالى اربعين تكبيرة تمام المائة تكبيرة ثم قل
السلام عليكم يا اهل بيت النبوة ومعدن الرسالة ومختلف الملائكة ومهبط الوحي ومعدن
الوحي ومعدن الرحمة وخزان العلم ومنتهى الحلم واصول الكرم وقادة الامم واولياء النعم
وعناصر الابرار ودعائم الاخيار وساسة العباد واركان البلاد وابواب الايمان وامناء الرحمن
وسلالة النبيين وصفوة المرسلين وعترة خيرة رب العالمين ورحمة الله وبركاته السلام
على ائمة الهدى ومصابيح الدجى واعلام التقى وذوي النهى واولي الحجى وكهف الورى وورثة
الانبياء والمثل الاعلى والدعوة الحسنى وحجج الله على اهل الدنيا والاخرة والاولى ورحمة الله
وبركاته السلام على محال معرفة الله ومساكن بركة الله ومعادن حكمة الله وحفظة سر الله
وحملة كتاب الله واوصياء نبي الله وذرية رسول الله صلى الله عليه وآله ورحمة الله وبركاته
والسلام على الدعاة الى الله والادلاء على مرضاة الله والمستقرين في امر الله والتامين في محبة الله
والمخلصين في توحيد الله والمظهرين لامر الله ونهيه وعباده المكرمين الذين لا يسبقونه
بالقول وهم بامره يعملون ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الدعاة والقادة الهداة
والسادة الولاة والذادة الحماة واهل الذكر واولي الامر وبقية الله وخيرته وعيبة علمه
وحجته وصراطه ونوره ورحمة الله وبركاته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له كما
شهد الله لنفسه وشهدت له ملائكته واولو العلم من خلقه لا اله الا هو العزيز الحكيم واشهد
ان محمدا عبده المنتجب ورسوله المرتضى ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو
كره المشركون واشهد انكم الائمة الراشدون المهتدون المعصومون المكرمون المقربون
المتقون الصادقون المصطفون المطيعون لله القوامون بامره العاملون بارادته الفائزون

الحجى اى العقل والفطنة والمقدار

كهف

المهديين

بكرامته

٢٢١

بكرامته اصطفاكم بعلمه وارتضاكم لغيبه واختاركم لسره واجتباكم بقدرته واعزكم بهداه وخصكم
ببرهانه وانتجبكم لنوره وايدكم بروحه ورضيكم خلفاء في ارضه وحججا على بريته وانصارا
لدينه وحفظة لسره وخزنة لعلمه ومستودعا لحكمته وتراجمة لوحيه واركانا لتوحيده وشهداء
على خلقه واعلاما لعباده ومنارا في بلاده وادلاء على صراطه عصمكم الله من الزلل وآمنكم
من الفتن وطهركم من الدنس واذهب عنكم الرجس وطهركم تطهيرا فعظمتم جلاله واكبرتم شانه
ومجدتم كرمه وادمتم ذكره ووكدتم ميثاقه واحكمتم عقد طاعته ونصحتم له في
السر والعلانية ودعوتم الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة وبذلتم انفسكم في مرضاته
وصبرتم على ما اصابكم في جنبه واقمتم الصلوة وآتيتم الزكوة وامرتم بالمعروف ونهيتم
عن المنكر وجاهدتم في الله حق جهاده حتى اعلنتم دعوته وبينتم فرايضه واقمتم حدوده
ونشرتم شرايع احكامه وسننتم سنته وصرتم في ذلك منه الى الرضا وسلمتم له القضا وصدقتم
من رسله من مضى فالراغب عنكم مارق واللازم لكم لاحق والمقصر في حقكم زاهق والحق
معكم وفيكم ومنكم واليكم وانتم اهله ومعدنه ومثواه ومنتهاه وميراث النبوة عندكم واياب الخلق
اليكم وحسابهم عليكم وفصل الخطاب عندكم وايات الله لديكم وعزايمه فيكم ونوره وبرهانه
عندكم وامره اليكم من والاكم فقد والى الله ومن عاداكم فقد عادى الله ومن احبكم فقد احب الله
ومن ابغضكم فقد ابغض الله ومن اعتصم بكم فقد اعتصم الله بكم فقد اعتصم الله انتم الصراط الاقوم
وشهداء دار الفناء وشفعاء دار البقاء والرحمة الموصولة والاية المخزونة والامانة المحفوظة
والباب المبتلى به الناس من اتاكم نجا ومن لم ياتكم هلك الى الله تدعون وعليه تدلون وبه
تؤمنون وله تسلمون وبامره تعملون والى سبيله ترشدون وبقوله تحكمون سعد من
والاكم وهلك من عاداكم وخاب من جحدكم وضل من فارقكم وفاز من تمسك بكم وامن
من لجا اليكم وسلم من صدقكم وهدي من اعتصم بكم من اتبعكم فالجنة ماويه ومن خالفكم
فالنار مثواه ومن جحدكم كافر ومن حاربكم مشرك ومن رد عليكم في اسفل درك الجحيم
اشهد ان هذا سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقي وان ارواحكم ونوركم وطينتكم واحدة
طابت وطهرت بعضها من بعض خلقكم الله انوارا فجعلكم بعرشه محدقين حتى من علينا

بكم فجعلكم في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم وما خصّنا به من ولايتكم طيبا لخلقنا وطهارة لأنفسنا وتزكية لنا وكفارة لذنوبنا وكنا عنده مسلّمين بفضلكم ومعروفين بتصديقنا إياكم فبلغ الله بكم أشرف محل المكرمين وأعلى منازل المقربين وأرفع درجات المرسلين حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فائق ولا يسبقه سابق ولا يطمع في إدراكه طامع حتى لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا صدّيق ولا شهيد ولا عالم ولا جاهل ولا دني ولا فاضل ولا مؤمن صالح ولا فاجر طالح ولا جبار عنيد ولا شيطان مريد ولا خلق فيما بين ذلك شهيد إلا عرّفهم جلالة أمركم وعظم خطركم وكبر شأنكم وتمام نوركم وصدق مقاعدكم وثبات مقامكم وشرف محلكم ومنزلتكم عنده وكرامتكم عليه وخاصتكم لديه وقرب منزلتكم منه بأبي أنتم وأمي وأهلي ومالي وأسرتي أشهد الله وأشهدكم أني مؤمن بكم وبما آمنتم به كافر بعدوكم وبما كفرتم به مستبصر بشأنكم وبضلالة من خالفكم موالٍ لكم ولأوليائكم مبغض لأعدائكم ومعادٍ لهم سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم محقق لما حققتم مبطل لما أبطلتم مطيع لكم عارف بحقكم مقرّ بفضلكم محتمل لعلمكم محتجب بذمتكم معترف بكم مؤمن بإيابكم مصدق برجعتكم منتظر لأمركم مرتقب لدولتكم آخذ بقولكم عامل بأمركم مستجير بكم زائر لكم لائذ عائذ بقبوركم مستشفع إلى الله عز وجل بكم ومتقرب بكم إليه ومقدمكم أمام طلبتي وحوائجي وإرادتي في كل أحوالي وأموري مؤمن بسرّكم وعلانيتكم وشاهدكم وغائبكم وأولكم وآخركم ومفوض في ذلك كله إليكم ومسلّم فيه معكم وقلبي لكم مسلّم ورأيي لكم تبع ونصرتي لكم معدّة حتى يحيي الله دينه بكم ويردّكم في أيامه ويظهركم لعدله ويمكنكم في أرضه فمعكم معكم لا مع غيركم آمنت بكم وتوليت آخركم بما توليت به أولكم وبرئت إلى الله تعالى من أعدائكم ومن الجبت والطاغوت والشياطين وحزبهم الظالمين لكم الجاحدين لحقكم والمارقين من ولايتكم والغاصبين لإرثكم الشاكّين فيكم المنحرفين عنكم ومن كل وليجة دونكم وكل مطاع سواكم ومن الأئمة الذين يدعون إلى النار فثبتني الله أبدا ما حييت على موالاتكم ومحبتكم ودينكم ووفقني لطاعتكم ورزقني شفاعتكم وجعلني من خيار مواليكم التابعين لما دعوتم إليه وجعلني ممن يقتص آثاركم ويسلك سبيلكم ويهتدي بهداكم ويحشر في زمرتكم ويكرّ في رجعتكم ويملك في دولتكم ويشرّف في

عافيتكم

عافيتكم ويمكّن في أيامكم وتقرّ عينه غدا برؤيتكم بأبي أنتم وأمي ونفسي وأهلي ومالي من أراد الله بدأ بكم ومن وحّده قبل عنكم ومن قصده توجّه بكم موالي لا أحصي ثناءكم ولا أبلغ من المدح كنهكم ومن الوصف قدركم وأنتم نور الأخيار وهداة الأبرار وحجج الجبار بكم فتح الله وبكم يختم الله وبكم ينزّل الغيث وبكم يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه وبكم ينفّس الهمّ ويكشف الضرّ وعندكم ما نزلت به رسله وهبطت به ملائكته وإلى جدكم بعث الروح الأمين وإن كانت الزيارة لأمير المؤمنين عليه السلام فقل وإلى أخيك بعث الروح الأمين آتاكم الله ما لم يؤت أحدا من العالمين طأطأ كل شريف لشرفكم وبخع كل متكبر لطاعتكم وخضع كل جبار لفضلكم وذلّ كل شيء لكم وأشرقت الأرض بنوركم وفاز الفائزون بولايتكم بكم يسلك إلى الرضوان وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن بأبي أنتم وأمي ونفسي وأهلي ومالي ذكركم في الذاكرين وأسماؤكم في الأسماء وأجسادكم في الأجساد وأرواحكم في الأرواح وأنفسكم في النفوس وآثاركم في الآثار وقبوركم في القبور فما أحلى أسماءكم وأكرم أنفسكم وأعظم شأنكم وأجلّ خطركم وأوفى عهدكم كلامكم نور وأمركم رشد ووصيتكم التقوى وفعلكم الخير وعادتكم الإحسان وسجيتكم الكرم وشأنكم الحق والصدق والرفق وقولكم حكم وحتم ورأيكم علم وحلم وحزم إن ذكر الخير كنتم أوله وأصله وفرعه ومعدنه ومأواه ومنتهاه بأبي أنتم وأمي ونفسي كيف أصف حسن ثنائكم وأحصي جميل بلائكم وبكم أخرجنا الله من الذل وفرّج عنا غمرات الكروب وأنقذنا بكم من شفا جرف الهلكات ومن النار بأبي أنتم وأمي ونفسي بموالاتكم علّمنا الله معالم ديننا وأصلح ما كان فسد من دنيانا وبموالاتكم تمت الكلمة وعظمت النعمة وائتلفت الفرقة وبموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة ولكم المودة الواجبة والدرجات الرفيعة والمقام المحمود والمقام المعلوم عند الله والجاه العظيم والشأن الكبير والشفاعة المقبولة ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا يا ولي الله إن بيني وبين الله ذنوبا لا يأتي عليها إلا رضاكم فبحق من ائتمنكم على سره واسترعاكم أمر خلقه وقرن طاعتكم بطاعته لما استوهبتم ذنوبي وكنتم شفعائي فإني لكم مطيع من أطاعكم فقد أطاع الله ومن عصاكم فقد عصى الله ومن أحبكم فقد أحب الله ومن أبغضكم فقد أبغض الله اللهم إني لو وجدت شفعاء أقرب إليك من محمد وأهل بيته الأخيار

الائمة الابرار لجعلتهم شفعائي فبحقهم الذي اوجبت لهم عليك اسالك ان تدخلني في جملة العارفين بهم
وبحقهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم انك ارحم الراحمين وصلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين
الوداع اذا اردت الانصراف فقل السلام عليكم سلام مودع لا سائم ولا قال ورحمة الله وبركاته
يا اهل بيت النبوة انه حميد مجيد سلام ولي غير راغب عنكم ولا مستبدل بكم ولا موثر عليكم ولا
منحرف عنكم ولا زاهد في قربكم ولا جعله الله آخر العهد من زيارة قبوركم واتيان مشاهدكم
والسلام عليكم وحشرني الله في زمرتكم واوردني حوضكم وجعلني في حزبكم وارضاكم عني ومكنني
في دولتكم واحياني في رجعتكم وملكني في ايامكم وشكر سعيي بكم وغفر ذنبي بشفاعتكم
واقال عثرتي بمحبتكم واعلى كعبي بموالاتكم وشرفني بطاعتكم واعزني بهداكم وجعلني ممن انقلب
مفلحا منجحا غانما سالما معافى غنيا فائزا برضوان الله وفضله وكفايته بافضل ما ينقلب
به احد من زواركم ومواليكم ومحبيكم وشيعتكم ورزقني الله العود ثم العود ابدا ما ابقاني ربي
بنية صادقة وايمان وتقوى واخبات ورزق واسع حلال طيب اللهم لا تجعله آخر العهد
من زيارتهم وذكرهم والصلاة عليهم واوجب لي المغفرة والخير والرحمة والبركة والفوز
والنور والايمان وحسن الاجابة كما اوجبت لاوليائك العارفين بحقهم الموجبين طاعتهم
~~والراغبين في زيارتهم وذكرهم والصلاة عليهم واوجب لي المغفرة والخير والرحمة المتقربين~~
اليك واليهم بابي انت وامي ونفسي واهلي ومالي اجعلوني في همكم وصيروني في حزبكم وادخلوني
في شفاعتكم واذكروني عند ربكم اللهم صل على محمد وال محمد وابلغ ارواحهم واجسادهم
مني السلام والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته باب زيارتهم عليهم السلام من
بعيد كا العدة عن سه ابن عيسى عن ابن ابي عمير عمن رواه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بعدت
باحدكم الشقة ونات به الدار فليعل اعلى منزل له وليصل ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا
فان ذلك يصل الينا بيان الشقة بالضم والكسر البعد والناحية تقصدها المسافر والسفر البعيد والمشقة
يه ابن ابي عمير عن هشام قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تعذرت لاحدكم ونات به الدار الحديث كا
العدة عن احمد عن القاسم عن جده عن الحسين بن ثوير بن ابي فاختة قال قال يونس بن ... لابي
عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني كثيرا ما اذكر الحسين عليه السلام فاي شيء اقول قال قل صلى الله

٢٢٣

يا ابا عبد الله تعيد ذلك ثلثا فان السلام يصل اليه من قريب ومن بعيد وقد مضى تمام الحديث كا
محمد عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن الخطاب عن محمد بن حسان عن يونس عن سمع بن عبد الرحمن عن
حنان بن سدير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلام في كل يوم
قلت جعلت فداك لا قال فما اجفاكم فتزورونه في كل جمعة قلت لا قال فتزورونه في كل سنة
قلت قد يكون ذلك قال يا سدير ما اجفاكم للحسين عليه السلام اما علمت ان الله عز وجل الف الف
ملك شعث غبر يبكون ويزورون ولا يفترون وما عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين عليه السلام في
كل جمعة خمس مرات وفي كل يوم مرة قلت جعلت فداك بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال لي اصعد
فوق سطحك ثم تلتفت يمنة ويسرة ثم ترفع راسك الى السماء ثم تنحو نحو القبر وتقول السلام
عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته تكتب لك زورة والزورة حجة وعمرة قال
سدير فربما فعلت ذلك في الشهر اكثر من عشرين مرة بيان قد مضى في اوايل هذه الابواب عن النبي
صلى الله عليه واله من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر الي في حياتي فان لم يستطيعوا فابعثوا
الي بالسلام فانه يبلغني باب كيفية زيارة الاربعين يب جماعة عن التلعكبري عن
محمد بن علي بن معمر عن ابي الحسن علي بن محمد بن مسعدة وابن فضال عن سعدان بن مسلم عن صفوان
بن مهران الجمال قال قال لي مولاي الصادق عليه السلام في زيارة الاربعين تزور عند ارتفاع النهار
وتقول السلام على ولي الله وحبيبه السلام على خليل الله ونجيبه السلام على صفي الله وابن
صفيه السلام على الحسين المظلوم الشهيد السلام على اسير الكربات وقتيل العبرات اللهم اني
اشهد انه وليك وابن وليك وصفيك وابن صفيك الفائز بكرامتك اكرمته بالشهادة وحبوته
بالسعادة واجتبيته بطيب الولادة وجعلته سيدا من السادة وقائدا من القادة وذائدا من الذادة
واعطيته مواريث الانبياء وجعلته حجة على خلقك من الاوصياء فاعذر في الدعاء ومنح النصح
وبذل مهجته فيك ليستنقذ عبادك من الجهالة وحيرة الضلالة وقد توازر عليه من غرته
الدنيا وباع حظه بالارذل الادنى وشرى آخرته بالثمن الاوكس وتغطرس وتردى في هواه
واسخط نبيك واطاع من عبادك اهل الشقاق والنفاق وحملة الاوزار المستوجبين النار
فجاهدهم فيك صابرا محتسبا حتى سفك دمه واستبيح حريمه اللهم فالعنهم لعنا وبيلا وعذبهم

عند ابا الحسن السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن سيد الاوصياء اشهد انك امين الله وابن
امينه عشت سعيدا ومضيت حميدا ومت فقيدا مظلوما شهيدا واشهد ان الله منجز ما
وعدك ومهلك من خذلك ومعذب من قتلك واشهد انك وفيت بعهد الله وجاهدت
في سبيله حتى اتاك اليقين فلعن الله من قتلك ولعن الله من ظلمك ولعن الله امة سمعت بذلك
فرضيت به اللهم اني اشهدك اني ولي لمن والاه وعدو لمن عاداه بابي انت وامي يا ابن رسول الله
اشهد انك كنت نورا في الاصلاب الشامخة والارحام الطاهرة لم تنجسك الجاهلية
بانجاسها ولم تلبسك المدلهمات من ثيابها واشهد انك من دعائم الدين واركان المسلمين
ومعقل المؤمنين واشهد انك الامام البر التقي الرضي الزكي الهادي المهدي واشهد ان
الائمة من ولدك كلمة التقوى واعلام الهدى والعروة الوثقى والحجة على اهل الدنيا واشهد
اني بكم مؤمن وبايابكم موقن وبشرايع ديني وخواتيم عملي وقلبي لقلبكم سلم وامري لامركم
متبع ونصرتي لكم معدة حتى ياذن الله لكم فمعكم معكم لا مع عدوكم صلوات الله على ارواحكم
واجسادكم وشاهدكم وغايبكم وظاهركم وباطنكم آمين رب العالمين وتصلي ركعتين
وتدعو بما احببت وتنصرف **باب** ما يقول الزاير عن اخيه **يب** ومن خرج زايرا
عن اخ له بالجر فليقل عند فراغه من عمل الزيارة اللهم ما اصابني من تعب او نصب او شعث
او لغوب فاجر فلان بن فلان فيه واجرني في قضائي عنه فاذا سلم على الامام فليقل في آخر التسليم
السلام عليك يا مولاي من فلان بن فلان اتيتك زايرا عنه فاشفع له عند ربك ثم تدعو له
بما احب **يب** يقول الزاير اذا زار عن غيره اللهم ان فلان بن فلان اوفدني الى مولاه ومولاي
لازور عنه رجاء لجزيل الثواب وفرارا من الحساب اللهم انه يتوجه اليك باوليائك الدالين
عليك في غفرانك ذنوبه وحط سيئاته ويتوسل اليك بهم عند مشهد امامه صلوات الله
عليه اللهم تقبل منه واقبل شفاعة اوليائه صلوات الله عليهم فيه اللهم جازه على حسن نيته
وصحيح عقيدته وصحة موالاته احسن ما جازيت احدا من عبيدك المؤمنين وادم له ما خولته
واستعمله صالحا فيما اتيته ولا تجعلني آخر وافد له يوفده اللهم اعتق رقبته من النار
ووسع عليه من رزقك الحلال الطيب واجعله من رفقاء محمد وآل محمد وبارك له في ولده

واهله وما ملكت يمينه اللهم صل على محمد وآل محمد وحل بينه وبين معاصيه حتى لا يعصيك واعنه
على طاعتك وطاعة اوليائك حتى لا تفقده حيث امرته ولا تراه حيث نهيته اللهم صل على
محمد وآل محمد واغفر له وارحمه واعف عنه وعن جميع المؤمنين والمؤمنات اللهم صل على محمد وآل
محمد واعذه من هول المطلع ومن فزع يوم القيمة وسوء المنقلب ومن ظلمة القبر ووحشته ومن
مواقف الخزي في الدنيا والآخرة اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل جايزته في موقفي هذا
غفرانك وتحفته في مقامي هذا عند امامي صلى الله عليه ان تقيل عثرته وتقبل معذرته
وتتجاوز عن خطيئته وتجعل التقوى زاده وما عندك خيرا له في معاده وتحشره في زمرة محمد
وآل محمد صلى الله عليه وآله وتغفر له ولوالديه فانك خير مرغوب اليه واكرم مسؤول اعتمد العباد
عليه اللهم ولكل موفد جايزة ولكل زاير كرامة فاجعل جايزته في موقفي هذا غفرانك والجنة لي
ولجميع المؤمنين والمؤمنات اللهم وانا عبدك الخاطي المذنب المقر بذنوبه فاسالك يا الله بحق
محمد وآل محمد ان لا تحرمني بعد ذلك الاجر والثواب من فضل عطائك وكرم تفضلك ثم ترفع
يديك الى السماء مستقبل القبلة عند المشهد وتقول يا مولاي يا امامي عبدك فلان بن فلان
اوفدني زايرا لمشهدك يتقرب الى الله عز وجل بذلك والى رسولك واليك يرجو بذلك فكاك
رقبته من النار من العقوبة فاغفر له ولجميع المؤمنين والمؤمنات يا الله يا الله يا الله يا الله يا
الله يا الله يا الله لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم اسالك ان تصلي على محمد
وآل محمد وتستجيب لي فيه وفي جميع اخواني واخواتي وولدي واهلي بجودك وكرمك يا ارحم
الراحمين **باب** زيارة الاوليا من المؤمنين **كا** محمد عن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن
عبد الله عن محمد بن رزيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا
ومن لم يستطع ان يزور قبورنا فليزر قبور صلحاء اخواننا **يب** ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن علي بن عثمان الرازي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول من
لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي
اخوانه يكتب له ثواب صلتنا **يب** زيارة الابواب منسوبة الى الشيخ ابي القاسم الحسين بن روح رحمه الله
تسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى امير المؤمنين عليه السلام بعده وعلى خديجة الكبرى

او ادعو كتاب الزكوة
منه

وعلى فاطمة الزهراء وعلى الحسن والحسين عليهم السلام ثم تسوق الائمة الى صاحب الزمان عليهم السلام
ثم تقول السلام عليك يا فلان بن فلان اشهد انك باب المولى اديت اليه ما خالفته ولا
خالفت عليه قمت خاصا وانصرفت سابقا جئتك عارفا بالحق الذي انت عليه وانك ما خنت
في التادية والسفارة والسلام عليك من باب ما اوسعه ومن سفير ما امنك ومن ثقة ما امكنك
اشهد ان الله اختصك بنوره حتى عاينت الشخص فاديت عنه واديت اليه ثم ترجع فتبتدي
بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله صاحب الزمان عليه السلام ويسأل بعد ذلك جئتك
مخلصا بتوحيد الله وموالاة اوليائك والبراءة من اعدائهم ومن الذين خالفوك يا حجة
المولى وبك اليهم توجهي وبهم الى الله توسلي ثم تدعو وتسأل الله ما تحب يجيبه ان شاء الله
بيان المراد بالابواب ابواب صاحب الزمان في غيبته الصغرى والمنسوب اليه الزيارة المذكورة كان اسمه
احدهم رضي الله عنهم زيارة سلمان رضي الله عنه السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك يا
تابع صفوة الرحمن السلام عليك يا من لم يتميز من اهل بيت الايمان السلام عليك يا من خالف
حزب الشيطان السلام عليك يا من نطق بالحق ولم يخف صولة السلطان السلام عليك يا من
نابذ عبدة الاوثان السلام عليك يا خير من تبع الوصي نهج سيدة النسوان السلام عليك يا من
جاهد في الله حق جهاده مع النبي صلى الله عليه وآله والوصي الى السبطين السلام عليك يا من صدق
وكذب اقوام السلام عليك يا من قال له سيد الخلق من الانس والجان انت منا اهل البيت لا يدانيك
انسان السلام عليك يا من تولى امره عند وفاته ابو الحسنين السلام عليك جزيت عنهم بافضل الجزاء
السلام عليك فلقد كنت على خير ذا السلام عليك ورحمة الله وبركاته اتيتك يا ابا عبد الله زائرا
قاضيا فيك حق الامام وشاكرا لبلائك في الاسلام فاسأل الله الذي خصك بصدق الدين ومتابعة
الخيرين الفاضلين ان يحييني حياتك وان يميتني مماتك ويحشرني محشرك وعلى انكار ما انكرت ومنابذة
من نابذت والرد على من خالفت لعنة الله على الظالمين من الاولين والآخرين وكن يا ابا عبد الله
شاهدا لي بهذه الزيارة عند امامي وامامك صلى الله عليه وآله جمع الله بيني وبينهم في مستقر من رحمته
انه ولي ذلك والقادر عليه ان شاء الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته وهو قريب مجيب
وصلى الله على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين وسلم بيان سيأتي كيفية زيارة قبور سائر المؤمنين

بيها وما يقال عندها في باب زيارة القبور من كتاب الجنائز ان شاء الله باب النوادر كا
لي عن ابيه عن السراد عن جميل بن صالح عن بريد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله
لى الله عليه وآله كان نزل على رجل بالطائف قبل الاسلام فاكرمه فلما ان بعث محمدا صلى الله عليه وآله
لى الناس قيل للرجل اتدري من الرجل الذي ارسله الله الى الناس قال لا قالوا هو محمد بن عبد الله
يتيم ابي طالب وهو الذي نزل بك بالطائف يوم كذا وكذا فاكرمته قال فقدم الرجل على رسول الله
لى الله عليه وآله فسلم عليه واسلم ثم قال له اتعرفني يا رسول الله قال ومن انت قال رب المنزل
لتي نزلت به بالطائف في الجاهلية يوم كذا وكذا فاكرمتك فقال له رسول الله صلى الله عليه
وآله مرحبا بك سل حاجتك فقال اسألك مائتي شاة برعاتها فامر له رسول الله صلى الله عليه وآله
بما سأل ثم قال لاصحابه ما كان على هذا الرجل ان يسألني سؤال عجوز بني اسرائيل لموسى عليه السلام فقالوا
ثم قالوا وما سألت عجوز بني اسرائيل لموسى عليه السلام فقال ان الله اوحى الى موسى ان احمل عظام
يوسف من مصر قبل ان تخرج منها الى الارض المقدسة بالشام فسأل موسى عن قبر يوسف
عليه السلام فجاءه شيخ فقال ان كان احد يعرف قبره ففلانة فارسل موسى عليه السلام اليها فلما جاءته
قال تعلمين موضع قبر يوسف قالت نعم قال فدليني عليه ولك ما سألت قالت لا ادلك عليه
الا بحكمي قال فلك الجنة قالت لا الا بحكمي عليك فاوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام لا يكبر عليك ان
تجعل لها حكمها فقال لها موسى عليه السلام فلك حكمك قالت فان حكمي ان اكون معك في درجتك
التي تكون فيها يوم القيمة في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على هذا لو سألني
ما سألت عجوز بني اسرائيل بيان قال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى بن
عمران عليه السلام ان اخرج عظام يوسف من مصر ووعده طلوع القمر فابطأ طلوع القمر عليه فسأل
عمن يعلم موضعه فقيل له ههنا عجوز تعلم علمه فبعث اليها فاتي بعجوز مقعدة عمياء فقال تعرفين
قبر يوسف قالت نعم قال فاخبريني بموضعه قالت لا افعل حتى تعطيني خصالا تطلق رجلي
وتعيد الي بصري وترد الي شبابي وتجعلني معك في الجنة فكبر ذلك على موسى فاوحى الله
عز وجل اليه انما تعطي علي فاعطها ما سألت ففعل فدلته على قبر يوسف فاستخرجه
من شاطئ النيل في صندوق مرمر فلما اخرجه طلع القمر فحمله الى الشام فلذلك تحمل اهل

الكتاب بو ناهم الى الشام يب محمد بن احمد بن داود عن الحسن بن احمد بن ادريس عن ابيه عن الحسن بن علي الدقاق
عن ابرهيم بن الزيات عن محمد بن سليمان زرقان وكيل الجعفري السماني قال حدثني الصادق ابن
علي بن محمد صاحب العسكر قال قال لي يا زرقان ان تربتنا كانت واحدة فلما كان ايام الطوفان
افترقت التربة فصارت قبورنا شتى والتربة واحدة يب عنه عن سلامة عن محمد بن جعفر عن
محمد بن احمد عن علي بن ابرهيم الجعفري عن محمد بن الفضل ابن بنت داود الرقي قال قال الصادق
عليه السلم اربعة بقاع ضجت الى الله من الغرق ايام الطوفان فان البيت المعمور فرفعه الله اليه
والغري كربلا وطوس يب ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال من خرج من مكة او المدينة
او مسجد الكوفة او حاير الحسين صلوات الله عليه قبل ان ينتظر الجمعة نادته الملائكة اين تذهب
لا ردك الله يب عنه عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد عن داود الصرمي
قال قلت له يعني ابا الحسن العسكري عليه السلم اني زرت اباك وجعلت ذلك لك فقال لك
من الله اجر وثواب عظيم ومنا المحمدة يب عنه عن ابي الحسين محمد بن تمام الكوفي عن ابي الحسن علي بن
ابن الحجاج بن حفصه قال كنا جلوسا في مجلس ابن عمي ابي عبد الله بن عمران بن الحجاج وفيه جماعة
من اهل الكوفة من المشايخ وفيمن حضر العباس بن احمد العباسي وكانوا قد حضروا عند ابن عمي
يهنونه بالسلامة لانه حضر وقت سقوط سقيفة سيدي ابي عبد الله الحسين علي عليهما السلم
في ذي الحجة سنة ثلث وسبعين ومايتين فبيناهم قعود يتحدثون اذ حضر المجلس اسمعيل بن عدي
العباسي فلما نظرت الجماعة اليه احجمت عما كانت فيه واطال اسمعيل الجلوس فلما نظر اليهم قال
لهم يا اصحابنا اعزكم الله لعلي قطعت عليكم حديثكم بمجيئي قال ابو الحسن علي بن يحيى السليماني
وكان شيخ الجماعة ومقدما فيهم لا والله يا ابا عبد الله اعزك الله ما امسكنا لحال من الاحوال فقال
لهم يا اصحابنا اعلموا ان الله عز وجل مسايلي عما اقول لكم وما اعتقده من المذهب حتى حلف
بعتق جواريه ومماليكه وحبس دوابه انه ما يعتقد الا ولاية امير المؤمنين علي بن ابي طالب والسادة
من الائمة عليهم السلم وعدهم واحدا واحدا وتولى وتبرا ولم يدع احدا ممن يجب ان يلعن الا لعنه وسماه
فاوله ابدا بالاول والثاني والثالث ثم قال على الجماعة فانبسط اليه اصحابنا وسالوه وسالوه وقال لهم
رجعنا يوم الجمعة من الصلوة من مسجد الجامع مع عمي داود فلما كان قبل منازلنا وقبل منزله وقد خلى

الصادق ٢



الطريق